

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



كلية: الشريعة والاقتصاد  
قسم: الاقتصاد والإدارة

جامعة الأمير عبد القادر  
للعلوم الإسلامية قسنطينة  
- الجزائر

دور نظام المشاركة الإسلامي في تنويع الخدمات المصرفية  
والمالية وتنمية الاقتصاد الحقيقي - دراسة حالة الاقتصاد  
الجزائري -

مذكرة مكملة لنيل درجة دكتوراه ل.م.د في العلوم الاقتصادية  
تخصص: مالية وبنوك إسلامية

إشراف الأستاذ:  
د. عبد الناصر براني

إعداد الطالبة:  
إيناس عياد

أعضاء لجنة المناقشة			
الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة الأصلية
عبد الناصر براني	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

السنة الجامعية: 1443-1444هـ/2022-2023م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة الأمير عبد

الاسلامية

# شكر وعرافان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين نبينا محمد  
صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين الطاهرين.

أول الشكر وآخره، أتقدم به إلى المنعم الباري عزوجل (الله) سبحانه وتعالى،  
الذي أحاطني برعايته ويسر لي كل عسير، وأهمني الإرادة والصبر والمثابرة  
لإتمام هذا العمل المتواضع؛

ثم أتوجه بكامل الشكر وعظيم التقدير لأستاذي الفاضل، عبد الناصر براني  
على حسن إشرافه وتشجيعه وتوجيهاته ونصائحه السديدة خلال رحلتي العلمية،  
حيث كان له الفضل في إتمام هذا العمل وإثرائه، وأسأل الله أن يبارك له في  
علمه ووقته وعمره؛

كما أتقدم بخالص الشكر والعرافان إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة،  
لقبولهم إثراء هذا العمل بملاحظاتهم وتوجيهاتهم القيمة؛

والشكر موصول إلى كل من بسط لنا يد العون وساعدنا لإتمام هذا العمل  
المتواضع.

# إهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأبسهما ثوبه الصحة والعافية

إلى رفيق دربي وسندي زوجي صلاح الدين وعائلته

إلى قرة عيني ابنتي ميار

إلى أختي الغالية إيمان وإخوتي عبد الفتاح، عبد الغفور، أحمد

إلى كل الأهل والأقارب وأخص بالذكر عمي وعمتي

إلى صديقتي الغالية آسيا

إليهم جميعا..... أهدي ثمرة جهدي

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

# المقدمة العامة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

### مقدمة:

الحمد لله حمدا يبلغ رضاه، والصلاة والسلام على أشرف من اجتباه، وعلى من صاحبه ووالاه، وسلم تسليما لا يدرك منتهاه، وبعد...

إن اختلال التوازن بين القطاع الحقيقي والقطاع المالي يعد من الأسباب الرئيسية لحدوث الأزمات المالية، وقد حقق الاقتصاد العالمي ذلك التوازن في ظل قاعدة الذهب، حيث كان نمو العرض النقدي موازيا لنمو الناتج المحلي الإجمالي، لكن سرعان ما اختل ذلك التوازن بقرار الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1971، الذي يقضي بفصل العلاقة بين حجم العرض النقدي والاحتياطي من الذهب، ومنه انفصال القطاع المالي عن القطاع الحقيقي، ما أدى إلى حدوث اختلالات كبيرة بين الأصول العينية والأصول المالية، وتغير هيكل الاقتصاد العالمي بالتحول نحو الاقتصاد المالي الذي يقوم على نظام الفائدة الربوي، وذلك من خلال عمليات الإقراض والاقتراض وتوريق الديون والتعامل بالمشتقات المالية من قبل البنوك والمؤسسات المالية والأسواق المالية التقليدية، ونتيجة لذلك اتسعت الفجوة بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي وتضخم القطاع المالي على حساب القطاع الحقيقي وزاد الانفصال بينهما، الأمر الذي انجر عنه حدوث حالة من اللااستقرار اقتصادي ووقوع العديد من الأزمات المالية.

وعليه فنظام الفائدة الربوي بمختلف مؤسساته وأدواته يساعد على نمو اقتصاد وهمي قائم على الديون الربوية بعيدا عن الإنتاج الحقيقي، مما يستدعي العمل على إيجاد نظام بديل يعالج أوجه القصور في النظام المالي الربوي ويعيد التوازن المطلوب بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي، ومن هنا برزت أهمية الدور الذي يسهم به نظام المشاركة الإسلامي كنظام اقتصادي فعال لتحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي.

يعتمد نظام المشاركة الإسلامي على معدلات المشاركة المتنوعة المرتبطة بالحركة الاقتصادية الحقيقية المتمثلة في عوائد (الاجتار، المشاركات، الإجارة، الاسترباح)، وتعتبر هذه العوائد بدائل شرعية لمعدل الفائدة الربوي، وتولد بناء اقتصاديا حقيقيا يقوم على الاستثمار والإنتاج الحقيقي المولد لقيمة اقتصادية مضافة، كما ترجع أهمية نظام المشاركة الإسلامي إلى مختلف مؤسساته المكونة له المتمثلة أساسا في المصارف الإسلامية والأسواق المالية الإسلامية، وشركات التأمين التكافلي، ومؤسستي الزكاة والأوقاف، التي تتكامل وظيفيا فيما بينها من أجل إيجاد اقتصاد حقيقي منتج، وذلك عبر استخدام مجموعة من الأساليب

## المقدمة العامة

والأدوات التمويلية والاستثمارية التي تشمل مختلف مجالات الاقتصاد الحقيقي (الصناعية، الزراعية، التجارية، الخدمية)، وتؤدي إلى بناء ثروة حقيقية لمساهمتها في تحقيق نمو في الدخل الحقيقي للنشاط الاقتصادي بمعدل يفوق نمو المديونية.

والجزائر كغيرها من الدول النامية تواجه تحديات كبيرة في إطار تنمية اقتصادها الحقيقي وتشجيع وترقية الاستثمار المنتج بها، خاصة وأن الإنتاج الوطني يعتمد بشكل كبير على قطاع المحروقات، إذ يحتل النسبة الأكبر من الناتج المحلي الخام، ويرجع ذلك إلى صغر حجم القطاع الخاص وضعف الإنتاج، مع وجود مناخ استثماري وسياسي غير ملائم ولا يشجع قيام المشاريع الاستثمارية، وعليه ومن أجل تشجيع الاستثمار قامت الدولة الجزائرية بمجموعة من البرامج الإصلاحية والإنعاشية وحاولت رفع القيود وإزاحة بعض العراقيل أمام المبادرات الفردية للاستثمار، إلا أن كل تلك الإصلاحات لم تحقق النتائج المرجوة، وذلك لافتقار تلك البرامج للعمق الاستراتيجي والاستخدام الاقتصادي غير السليم للطاقات الإنتاجية.

من هنا تكمن أهمية تعزيز النظام المالي ومؤسساته المصرفية والمالية في قيامها بتعبئة المدخرات المالية اللازمة، وفي ظل عدم جدوى وفاعلية النظام المالي التقليدي في تعبئة تلك الموارد لتمويل نشاطات الاقتصاد الحقيقي، توجهت الجزائر مؤخرا إلى إصدار العديد من القوانين والمراسيم التنفيذية الخاصة بتطوير وتفعيل دور مؤسسات نظام المشاركة الإسلامي في الجزائر وتوسيع نطاقها، لتحقيق مساهمة فعالية في استقطاب موارد مالية معتبرة توجه لقيام مشاريع تنمية حقيقية في مختلف المجالات الاقتصادية.

### ➤ إشكالية الدراسة

تتجلى ملامح نظام المشاركة الإسلامي في الجزائر من خلال مصرفين إسلاميين فقط وهما مصرفي البركة والسلام الجزائريين، وشركة واحدة للتأمينات متمثلة في شركة سلامة للتأمينات-الجزائر، وصندوق الزكاة والأوقاف، ولإيجاد اقتصاد حقيقي داعم للتنمية المحلية في الجزائر، لا بد من بناء منظومة متكاملة مؤسسية ووظيفيا لنظام المشاركة الإسلامي، وتنويع وتطوير حجم وجودة خدماته المصرفية والمالية بشكل يكفل تنمية الاستثمار الوطني وزيادة الطاقات الإنتاجية.

انطلاقا من الوضعية سالفة الذكر، فإن إشكالية الدراسة تتركز في التساؤل الرئيسي الآتي:

كيف يمكن لنظام المشاركة الإسلامي تحقيق تنوع في الخدمات المصرفية والمالية وتنمية الاقتصاد الحقيقي بالجزائر؟

ولمعالجة إشكالية الدراسة بشكل سليم ارتأينا تجزئتها إلى التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما المقصود بنظام المشاركة الإسلامي؟ وما هي المكاسب المتوخاة من اعتماده كبديل شرعي لنظام الفائدة الربوي؟

2- فيم يتجلى الإطار المؤسسي اللازم لقيام نظام مشاركة إسلامي يعمل على تنويع الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية لتحقيق التنمية؟

3- ما مدى فاعلية مختلف مؤسسات وأدوات نظام المشاركة الإسلامي في تنمية وتنويع نشاطات القطاع الاقتصادي الحقيقي؟

4- هل تساهم مؤسسات نظام المشاركة الإسلامي في الجزائر في دعم الاستثمار الحقيقي والقطاعات الإنتاجية؟

5- كيف يمكن تطوير وبناء منظومة مؤسسية متكاملة لنظام المشاركة الإسلامي في الجزائر لإيجاد اقتصاد حقيقي منتج؟

### ➤ فرضيات الدراسة

يمكن صياغة مجموعة من الفرضيات كإجابة مبدئية للأسئلة الفرعية السابقة، تتمثل فيما يلي:

**الفرضية الأولى:** نظام المشاركة الإسلامي هو ذلك النظام الذي يعتمد فقط على صيغ المشاركات في عملياته التمويلية والاستثمارية.

**الفرضية الثانية:** يعتبر نظام المشاركة الإسلامي من أهم البدائل المتاحة لمعالجة مواطن القصور في نظام الفائدة الربوي وإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي انجرت عنه.

**الفرضية الثالثة:** تعتبر مؤسسات وأدوات نظام المشاركة الإسلامي كفيلة إلى حد كبير في تعبئة المدخرات اللازمة لتمويل مشاريع الاقتصاد الحقيقي.

**الفرضية الرابعة:** تطوير الإطار التشريعي والتنظيمي لنظام المشاركة الإسلامي في الجزائر يساهم في تعزيز دوره في إيجاد اقتصاد للقيمة المضافة والثروة الإنتاجية الحقيقية.

## ➤ أسباب اختيار الموضوع

هناك عدة أسباب جعلت الدراسة تركز على هذا الموضوع دون غيره، ويمكن تقسيمها إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية كالآتي:

### أولاً: الأسباب الذاتية

1- يقع موضوع الدراسة ضمن التخصص العلمي للباحثة في فرع "مالية وبنوك إسلامية"، ما مكنها من محاولة إعطاء تصور شامل لنظام المشاركة الإسلامي ومختلف مبادئه وضوابطه وآليات عمله، ومن بيان دور مختلف مؤسساته وأدواته التمويلية والاستثمارية في تنمية الاقتصاد الحقيقي في الجزائر.

2- تمحور الميولات البحثية للطالبة حول المواضيع المتعلقة بالإشكالات المعاصرة التي يعاني منها الاقتصاد الجزائري، وذلك بتحليلها وتوصيف أهم أسبابها، مع اقتراح إمكانية معالجتها من خلال تبني وتطوير نظام المشاركة الإسلامي في الجزائر واعتماده كبديل للنظام المالي التقليدي الذي يعتبر السبب الرئيسي لهذه المشكلات.

3- الرغبة الملحة في البحث بهذا الموضوع خاصة أن الدراسات التي تناولته تكاد تكون منعدمة، كما أنه يفتح أبواباً مستقبلية للبحث في جزئياته.

### ثانياً: الأسباب الموضوعية

1- يعتبر موضوع نظام المشاركة الإسلامي ودوره في تنمية الاقتصاد الحقيقي من الفروع البحثية الجديدة لعلم الاقتصاد الإسلامي، التي تشكل فراغاً بحثياً ينبغي البحث والاجتهاد في حلّياته، حيث وحسب حدود اطلاعنا لم نحصل على أي دراسة شاملة تناولت العلاقة بين تكامل مؤسسات نظام المشاركة الإسلامي وتنمية الاقتصاد الحقيقي سواء على المستوى النظري أو التطبيقي.

2- الحاجة الملحة إلى أبحاث ودراسات حول آليات نظام المشاركة الإسلامي في معالجة الاختلال بين القطاع الحقيقي والقطاع المالي للاقتصاد.

3- كون الموضوع مازال بحاجة إلى المزيد من البحث والتحليل في جوانب كثيرة منه، نظراً لأنه موضوع

متجدد.

4- تزايد الاهتمام بموضوع اختلال التوازن بين الاقتصاد الحقيقي والمالي، خاصة في ظل حالات عدم الاستقرار في الاقتصاد العالمي والأزمات التي عصفت به، ومنه محاولة البحث عن أسبابها واقتراح الحلول المناسبة لها.

5- زيادة الأصوات المطالبة بتطبيق نظام المشاركة الإسلامي واعتماده كبديل لنظام التمويل التقليدي، لأجل إيجاد الحلول المناسبة لمشاكل الاقتصاد الوطني.

### ➤ أهمية الدراسة

تظهر أهمية البحث من أهمية الموضوع الذي يتناوله كآآآي:

- 1- يتناول البحث موضوعا أساسيا وحديثا، في ظل ضعف مناخ الاستثمار الحقيقي في الجزائر وقلة مساهمة النظام المالي التقليدي في تمويل المشاريع الاستثمارية.
- 2- تزايد الحديث عن نظام المشاركة الإسلامي من طرف الخبراء الاقتصاديين، وخاصة بعدما تأكد لدى العديد من الجهات أن هذا النظام هو الملجأ الوحيد للوصول إلى حلول للمشاكل التي يعاني منها الاقتصاد الجزائري، خاصة في ظل ضعف الإنتاج الوطني واعتماده على قطاع المحروقات.
- 3- اهتمام الحكومة الجزائرية في الآونة الأخيرة بتفعيل نظام المشاركة الإسلامي واعتباره جزء من خطة عملها للنهوض بالاقتصاد الوطني، وذلك من خلال ما أصدرته من قوانين ومراسيم تنفيذية تخص الصيرفة الإسلامية والتأمين التكافلي وأخرى خاصة بتطوير مؤسسات الزكاة والأوقاف، ومما تم فتحه من نوافذ للصيرفة الإسلامية في البنوك العمومية، وأخرى تكافلية في شركات التأمين التجارية، وبالتالي تفعيل نشاط مؤسسات نظام المشاركة الإسلامي وإمكانية مساهمتها في التمويل والاستثمار في المشاريع الاقتصادية.
- 4- محاولة تأكيد فعالية نظام المشاركة الإسلامي، من خلال النجاحات التي حققتها مؤسساته في استقطاب المدخرات اللازمة لعملية تمويل التنمية، خاصة في بعض الدول الإسلامية كماليزيا والسعودية والسودان.

### ➤ أهداف الدراسة

- لا يمكن أن تخلو هذه الدراسة من الغايات والمقاصد العلمية التي أقيمت من أجلها، ولعل أهمها ما يلي:
- 1- التعرف على نظام المشاركة الإسلامي وأهم مبادئه وآلياته وأدواته، ثم مقارنته بنظام الفائدة الربوي من خلال توضيح أهم جوانب الاختلاف بينهما، وذلك لإبراز سلبيات النظام المالي الربوي وعدم فاعليته في إدارة النشاط الاقتصادي، ومن ثم ضرورة استبداله بنظام المشاركة الإسلامي.
  - 2- محاولة وضع نموذج مؤسسي متكامل لنظام المشاركة الإسلامي، مع توضيح مختلف خدماته المصرفية والمالية الداعمة للاقتصاد الحقيقي.
  - 3- إبراز أهمية مختلف مؤسسات وأدوات نظام المشاركة الإسلامي ودورها في توفير التمويل اللازم للاستثمار الحقيقي، وذلك من خلال اختيار تجارب عالمية رائدة في كل مؤسسة من مؤسسات النظام، ومحاولة تحليل مساهمتها في دعم النشاط الاقتصادي الحقيقي.
  - 4- محاولة التعرف على واقع نظام المشاركة الإسلامي في الجزائر وتقييم دوره في تنمية الاقتصاد الحقيقي، مع الوقوف على أهم التحديات التي تواجهه وتحذ من قدرته على المساهمة في الحركة الاقتصادية الحقيقية.
  - 5- تقديم بعض المقترحات الخاصة بتطوير وتفعيل مؤسسات نظام المشاركة الإسلامي في الجزائر، مع توضيح أهمية بناء نموذج متكامل لهذا النظام وانعكاساته على القطاع الحقيقي للاقتصاد الوطني.

### ➤ منهج الدراسة

لنتناول موضوع البحث بشقيه النظري والتطبيقي، وبقصد معالجة الإشكالية المطروحة والتحقق من الفرضيات المقترحة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي كمنهج أساسي، وذلك بهدف التعريف بنظام المشاركة الإسلامي وبيان أهم ضوابطه ومبادئه التي تميزه عن نظام الفائدة الربوي، وتوضيح مختلف أساليبه وأدواته التمويلية والاستثمارية، إضافة إلى الوقوف على المنظومة المؤسسية اللازمة لنظام المشاركة الإسلامي من ناحية التعريف بكل مؤسسة وتحديد مختلف خدماتها المصرفية والمالية.

كما اعتمدت الدراسة مناهج تكملية أخرى، حيث تم استخدام المنهج التاريخي بهدف عرض المسار التاريخي لأهم مؤسسات نظام المشاركة الإسلامي بصفة عامة، وتحديد الإطار التاريخي لمؤسسات نظام المشاركة الإسلامي الرائدة في دول مختارة وكذلك من ناحية نشأتها في الجزائر بصفة خاصة، بالإضافة إلى

المنهج التحليلي الذي اعتمده الدراسة لبيان الكفاءة الاقتصادية لمختلف مؤسسات وأدوات نظام المشاركة الإسلامي ودورها في تنمية الاقتصاد الحقيقي، وكذلك من أجل تحليل الجداول والأشكال والأرقام الخاصة بأداء مختلف مؤسسات نظام المشاركة الإسلامي في الدول محل الدراسة وفي الجزائر، وكذا عند الحديث عن آليات التطوير المقترحة لتفعيل مؤسسات نظام المشاركة الإسلامي في الجزائر بناء على التحديات التي تواجهها واعتمادا على التجارب الدولية الرائدة في كل مؤسسة من مؤسسات النظام، كما تم اعتماد هذا المنهج لتوضيح العلاقات التكاملية التي تربط مختلف مؤسسات نظام المشاركة الإسلامي، ثم إسقاط أثر هذا التكامل الوظيفي والمؤسسي لنظام المشاركة الإسلامي إذا ما تم تحقيقه في الجزائر، من حيث توضيح مدي مساهمته في حل العديد من المشاكل الاقتصادية والتأثير بشكل إيجابي على العديد من متغيرات الاقتصاد الحقيقي في الجزائر.

أما بالنسبة إلى أدوات البحث المستخدمة في تجميع المعلومات والبيانات، فقد تم الاعتماد على المسح المكتبي، من خلال الاطلاع على مجموعة من المراجع الورقية والالكترونية باللغتين العربية والأجنبية، حيث تنوعت هذه المراجع بين الكتب والمقالات العلمية ضمن الملتقيات والمؤتمرات الوطنية والدولية والمجلات العلمية المحكمة، إضافة إلى التقارير المالية الخاصة بنظام المشاركة الإسلامي العالمية أو الخاصة بالدول الرائدة محل الدراسة أو تلك المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر - وقد حاولنا قدر المستطاع تقديم أحدثها-، كما تم الاعتماد على القوانين والمراسيم واللوائح التنفيذية المرتبطة بتطوير نظام المشاركة الإسلامي في الجزائر.

### ➤ الدراسات السابقة

من خلال الإطلاع والبحث تم رصد مجموعة من الدراسات والأبحاث التي لها علاقة بالموضوع وعالجته من وجهات نظر مختلفة، ويمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

1- عبد الحليم غربي، نظام المشاركة ومؤسساته المصرفية، دار أبي الفداء، سوريا، ط1، 2015.

تضمنت هذه الدراسة أربعة فصول، حيث تطرق الفصل الأول إلى مدخل للتعريف بنظام المشاركة - الصيغ التمويلية والكفاءة الاقتصادية-، بينما يدور الفصل الثاني حول الصناعة المصرفية القائمة على نظام المشاركة -التطورات الفكرية والمؤسسية-، في حين خصص الفصل الثالث لمعالجة آلية قياس وتوزيع أرباح

المضاربة المصرفية في إطار القرارات الجمعية والمعايير المحاسبية، أما الفصل الرابع والأخير فقد تضمن تقويم التجربة المصرفية لبنوك المشاركة بين الأسس النظرية وآليات التطبيق؛ وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن بنوك المشاركة أثبتت انتشارها السريع في العالم والإقبال المتزايد على خدماتها رغم أنها نشطت في بيئة غير ملائمة، كما أن تجربة هذه البنوك لها إيجابياتها الملموسة وسلباتها المتعددة، وقد اقترحت الدراسة جملة من التدابير لسد الفجوات والمفارقات بين "ما ينبغي أن يكون" و "ما هو كائن فعلا" في مسيرة بنوك المشاركة، تمثلت في: أولوية استكمال عملية التنظير المصرفي، أولوية مضاعفة عملية الترويج المصرفي، أولوية استمرارية عملية التأهيل المصرفي، ثم أولوية صياغة عملية التقويم المصرفي.

2- صالح صالحى وعبد الحليم غربي، دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية "النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً"، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بخميس مليانة، يومي: 5، 6 ماي 2009.

لقد قدمت هذه الدراسة توضيحا للمنتجات المالية والمصرفية الإسلامية ودورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وذلك من خلال تناول هرم الاستقرار الاقتصادي في إطار المنتجات المالية الإسلامية، ثم الإشارة إلى دور المنتجات المالية التقليدية في حدوث الأزمات الاقتصادية، ثم اختتمت هذه الدراسة بالحديث عن استراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي؛ وتتمثل النتائج المتوصل إليها في أن البنوك الإسلامية منذ تأسيسها في سبعينيات القرن الماضي تمكنت من توفير بديل للبنوك التقليدية من خلال منتجات مالية مختلفة في العديد من مجالات التمويل والاستثمار، كما خلصت الدراسة إلى ضرورة إتباع منهج ذو جدوى اقتصادية وكفاءة إنتاجية من أجل تطوير تلك البدائل من المنتجات المالية الإسلامية، وذلك بضرورة ابتكار منتجات وأدوات مالية تتفاعل مع المستحقات المصرفية والمالية في إطار الضوابط الشرعية والاحتياجات الفعلية للاقتصاد الحقيقي، بما يسمح بتطور هرم التوازن الاقتصادي للتمويل الإسلامي، بدلا من إتباع منهج المحاكاة وإعادة الصياغة للمنتجات المالية التقليدية، الذي يؤدي في النهاية إلى ذات الهرم المقلوب الذي يهدد التوازن والاستقرار الاقتصادي.

3- أحمد شعبان محمد علي، الارتباط بين الاقتصاد العيني والاقتصاد المالي ودور الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته المصرفية في تجنب الأزمات المالية، المؤتمر العلمي العاشر "الاقتصاديات العربية وتطورات ما بعد الأزمة الاقتصادية العالمية"، 19-20 ديسمبر 2009، بيروت-لبنان.

قسمت هذه الدراسة إلى خمسة عناصر، يتناول العنصر الأول طبيعة الارتباط بين الاقتصاد العيني (الحقيقي) والاقتصاد المالي، بينما يتطرق العنصر الثاني إلى انفصام الارتباط بين الاقتصاد العيني (الحقيقي) والاقتصاد المالي الذي تتجلى أهم آثاره في وقوع الأزمات المالية، مما يقودنا إلى العنصر الثالث الذي يتناول جذور الأزمة المالية العالمية وتداعياتها، ثم يأتي العنصر الرابع ليوضح المفهوم الاقتصادي الإسلامي للأزمة المالية العالمية، وفي الأخير يتم الإجابة على إشكالية الدراسة من خلال التطرق إلى أدوات الاقتصاد الإسلامي لتجنب الأزمات المالية العالمية؛ ومن جملة النتائج المتوصل إليها هي أن الاقتصاد العيني هو الأساس في حياة البشر والسبيل لتقدمهم، إلا أنه لا بد من وجود أدوات مالية تيسر التعامل في الثروة العينية، مما يبين أهمية وجود الاقتصاد المالي إلى جانب الاقتصاد العيني، كما توصلت الدراسة إلى أن أصل العلاقة بين الأصول المالية والأصول العينية هي علاقة التابع بالمتبوع، إلا أن عددا من المتناقضات الكامنة في الاقتصاد العالمي أوجدت انفصاما بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي انجرت عنه حدوث أزمات مالية عالمية، ولأجل تجنب هذه الأزمات توصلت الدراسة إلى أن أدوات الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته المصرفية -متمثلة في البنوك الإسلامية- تعد أفضل أسلوب لذلك، ومن جملة التوصيات التي اقترحتها هذه الدراسة، إصدار قوانين تمنع بعض المعاملات المحرمة التي كانت من أسباب الأزمات المالية العالمية، مع ضرورة تطبيق نظام المشاركة الإسلامي كبديل لنظام التمويل بالفائدة الذي ثبت فشله.

4- محمد عدنان بن الضيف، الدور التنموي لتكامل المؤسسات المالية الإسلامية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2015/2016.

لقد عالج الباحث إشكالية الدراسة من خلال سبعة فصول، حيث تعرض في الفصل الأول إلى الصفة الإسلامية للمؤسسات المالية الإسلامية، أما الفصل الثاني فتناول فيه العقود الاستثمارية المتعامل بها في المؤسسات المالية الإسلامية، بينما الفصل الثالث كان حول المصارف الإسلامية، والفصل الرابع تطرق فيه إلى صناديق الاستثمار الإسلامية، بينما استعرض في الفصلين الخامس والسادس كل من سوق الأوراق

المالية الإسلامية ومؤسسات التأمين الإسلامي، في حين خصص الباحث الفصل السابع والأخير للحديث عن العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التنموية؛ وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، يتجلى أهمها في: أن المؤسسات المالية الإسلامية تتمتع بقدرات تنموية مختلفة من خلال مساهمتها في جذب الأموال وتحويلها إلى استثمارات حقيقية، كما أن تحقيق التكامل بين مختلف تلك المؤسسات سوف يزيد من قدراتها التنموية ويعمل على زيادة استقطاب الأموال والتوسع في استثمارها، كما يؤثر بشكل إيجابي على المؤشرات الجزئية والكلية للاقتصاد، ومن جملة التوصيات التي اقترحتها الدراسة من أجل تفعيل التكامل بين المؤسسات المالية الإسلامية، ضرورة وجود برنامج متدرج لإحداث روابط التكامل بين مختلف المؤسسات المالية الإسلامية، مع الحث على وجود هيئة رقابة شرعية مشتركة لكل هذه المؤسسات، إضافة إلى وجوب توجيه أهداف ذلك التكامل إلى ابتكار واستحداث أدوات مالية استثمارية جديدة، تستخدم في إبراز مكانة هذه المؤسسات وقدراتها على التطور والاندماج في البيئات الاقتصادية المختلفة من جهة، ومن أجل إثبات قدراتها التنموية والاستثمارية من جهة أخرى.

5- غدار رفيق، نموذج تقييم وتمويل الاستثمار الحقيقي في اقتصاد المشاركة، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: اقتصاديات المالية-النقود والبنوك، جامعة فرحات عباس-سطيف1، 2017/2016.

تمت معالجة هذه الدراسة من خلال خمسة فصول، حيث تناول الفصل الأول النموذج الاقتصادي ومفاهيم أساسية حول مؤشر الاستثمار، أما الفصل الثاني فيدور مضمونه حول الدراسة التمويلية وتقييم الاستثمار الحقيقي، بينما ركز الفصل الثالث على التوازن الكلي بين النموذج الاقتصادي الرأسمالي واقتصاد المشاركة، في حين خصص الفصل الرابع لتقدير دوال الاستثمار الإنتاج والإنتاجية حالي الجزائر وماليزيا، ليأتي الفصل الخامس والأخير متضمنا النظام المالي والتمويل وآفاق اقتصاد المشاركة في حالي الجزائر وماليزيا؛ وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات لعل أهمها: أن الاستثمار في اقتصاد المشاركة له أهمية كبيرة باعتباره أساس النمو والتنمية مع ربطه بالمخاطرة في التمويل والعائد المرتبط بعائد وريح الاستثمار الحقيقي، أما في ظل النظام المالي التقليدي فإن سعر الفائدة لا يرتبط بعائد الاستثمار الحقيقي، وبالتالي فهو يمثل عائقا في تحقيق الاستقرار ونمو الاستثمارات ووجب إزالته واستبداله بالأرباح الحقيقية الصافية كمتغير اقتصادي كلي، كما خلصت الدراسة إلى أن المناخ الاستثماري بالجزائر تواجهه

العديد من العراقيل والإشكالات بالرغم من إتباع العديد من البرامج لتطويره إلا أنها كانت دون جدوى، مما يستلزم الأمر ضرورة إصلاح النظام المالي ومؤسساته المختلفة وخاصة منها البنوك الإسلامية وصيغها التمويلية التشاركية التي تحفز الاستثمار الإنتاجي والنمو الاقتصادي، ويمكن الاستفادة في ذلك من التجربة الماليزية التي تعد تجربة رائدة في جانب البيئة الاستثمارية الوضعية أو الإسلامية، ومن جملة التوصيات تحسين نوعية الإنفاق الرأسمالي على المشاريع ذات الكفاءة الاقتصادية، مع مشاركة القطاع الخاص وتحسين بيئته، والانفتاح بشكل كبير في مجالي التجارة والاستثمار الأجنبي المباشر، إضافة إلى ضرورة تبني نظام التمويل بالمشاركة بصيغته ومؤسساته في تمويل الاقتصاد الجزائري خاصة في ظل عدم فاعلية النموذج الرأسمالي بمعدلات الفائدة.

6- Mohammad O. Farooq & Mohammad Selim, **Conceptualization of the real economy and islamic finance: Transformation beyond the asset-link rhetoric**, Thunderbird Int. Bus. Rev. 2019; 61: 685-696.

جاءت هذه الدراسة تحت عنوان: وضع تصور للاقتصاد الحقيقي والتمويل الإسلامي، ولمعالجة إشكالية الدراسة تطرق الباحثان في البداية إلى المنهج الإسلامي والضروريات الاقتصادية، ثم قاما بتوضيح العلاقة بين التمويل الإسلامي والاقتصاد الحقيقي بصفة عامة، وبعدها قدما تصورا واضحا حول مفهوم وديناميكيات الاقتصاد الحقيقي التي تتألف من: (الإنتاج، الاستهلاك، التجارة، التكنولوجيا، المؤسسات، رأس المال البشري)، ومدى ارتباطها بآليات التمويل الإسلامي، وفي الجانب التطبيقي لهذه الدراسة حاول الباحثان تقييم دور التمويل المصرفي الإسلامي في كل من البحرين وماليزيا ومدى ارتباطه بالاقتصاد الحقيقي، ثم اختتما دراستهما بتقديم بعض المقترحات التي تهدف إلى تطوير التمويل الإسلامي وتعزيز دوره في خدمة الاقتصاد الحقيقي؛ ومن أهم ما خلص إليه الباحثان من نتائج، أن ديناميكيات الاقتصاد الحقيقي المشار إليها في البحث من الصعب تجسيدها عبر آليات التمويل التقليدي، وإنما تنعكس بفاعلية أكثر ضمن آليات التمويل المصرفي الإسلامي، كما توصلا إلى أن التحديات والأزمات الحادة التي يشهدها الاقتصاد دوريا، إنما يكمن سببها في انفصام العلاقة بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي وحدوث حالة من اللاتوازن بينها، مما شكل آثارا سلبية على مستوى الاقتصاد الحقيقي وضعفه مقارنة بالاقتصاد المالي الذي زاد أضعافا مضاعفة عن الاقتصاد الحقيقي، بينما الأصل في العلاقة بينهما هو أن الاقتصاد المالي يعد

خادما للاقتصاد الحقيقي من أجل تحقيق التوازن المطلوب بينهما، كل هذا يبين أن الاقتصاد مبني على أساس الاقتصاد المالي والأصول المالية الوهمية التي لا ترتبط بأصول حقيقية، وهو ما يتعارض مع آليات التمويل الإسلامي التي تقوم معاملاتها على أساس الارتباط بالأصول وتحريم كل المعاملات المالية التي تقوم على الديون ولا يقابلها أصول عينية، ولهذا وجب الاهتمام أكثر بفهم ومعرفة التصور الصحيح لميكانيزمات عمل الاقتصاد الحقيقي وعلاقة آليات التمويل الإسلامي بها، من أجل التوجه نحو وضع إستراتيجية واضحة وفعالة لإيجاد حلول لمشاكل الاقتصاد الحقيقي، وبناء اقتصاد قائم على قاعدة من الأصول العينية المنتجة.

#### 7- Malaysia International Islamic Financial Center (MIFC), Report on: **Islamic finance promoting real economic development**, Malaysia, 2015.

أنجزت هذه الدراسة بغرض توضيح كيفية مساهمة التمويل الإسلامي في تعزيز تنمية الاقتصاد الحقيقي، ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية تناولت الدراسة في البداية أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التمويل الإسلامي، والتي من شأنها دعم وتنمية الاقتصاد الحقيقي، وبعدها تم التطرق إلى الدور الاقتصادي الذي يمكن أن يؤديه القطاع الثالث المتمثل في الزكاة والوقف في خدمة الاقتصاد الحقيقي وتحقيق النمو الاقتصادي، ثم أشارت الدراسة في الأخير إلى أهمية اعتماد الخدمات المالية الإسلامية في البلدان الإسلامية ودورها المنشود في تعزيز أهداف الشمول المالي وتحقيق نمو اقتصادي حقيقي؛ وقد توصلت الدراسة إلى أن نظام التمويل الإسلامي يشكل البديل الأمثل لخدمة الاقتصاد الحقيقي، ولضمان تحقيق واستمرارية ذلك، لا بد من الاهتمام بـ:

- إبراز قيمة التمويل الإسلامي والتأكيد على مدى ملائمة أدواته لخدمة الاقتصاد الحقيقي؛
- أن يكون التمويل الإسلامي شاملا ومتاحا للجميع، خاصة للفئات ذات الدخل المنخفض وللمشروعات الصغيرة، بهدف تحقيق نمو متوازن وتقليل الفوارق في الدخل؛
- النشر الفعال للمعلومات والمستجدات الخاصة بالتمويل الإسلامي، والعمل على تسهيل عملية توحيد المعايير والموائمة في التمويل الإسلامي، ومثال ذلك ما يقوم به مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) من وضع للمعايير الاحترازية للتمويل الإسلامي، وما تقوم به الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (ISRA) من أبحاث رائدة وتشجيع للحوار على الصعيدين المحلي والدولي حول قضايا التمويل الإسلامي.

بعد استعراضنا للدراسات السابقة التي اعتمد عليها بحثنا، نجد أن منها ما تم التركيز فيه على معالجة متغير واحد من دراستنا، وهو نظام المشاركة الإسلامي ومؤسساته المصرفية والمالية، ومنها من تناول الدور التنموي بصفة عامة لبعض مؤسسات نظام المشاركة الإسلامي، والبعض الآخر حاول معالجة إشكالية تمويل الاقتصاد الحقيقي عبر آليات التمويل الإسلامي، ولكن وجدنا أن تلك الدراسات تطرقت في عمومها إلى دور التمويل الإسلامي بصفة عامة أو إلى دور التمويل المصرفي الإسلامي فقط، دون التفصيل في دور كل مؤسسات نظام المشاركة الإسلامي وأدواتها المصرفية والمالية في تنمية الاقتصاد الحقيقي.

إلا أن الجديد التي تحاول الباحثة أن تقدمه في إطار هذه الدراسة، هو محاولة توضيح دور نظام المشاركة الإسلامي في تنويع الخدمات المصرفية والمالية وتنمية الاقتصاد الحقيقي، بشكل شامل ومفصل دون الاقتصار على دور المصارف الإسلامية، وإنما بتناول دور كل مؤسسة من مؤسسات نظام المشاركة الإسلامي ومنتجاتها المصرفية والمالية في تنمية وتنويع الاقتصاد الحقيقي، والمتمثلة أساساً في: (المصارف الإسلامية، السوق المالي الإسلامي، شركات التأمين التكافلي، مؤسستي الزكاة والوقف)، بالإضافة إلى عرض تجارب رائدة في كل مؤسسة من مؤسسات نظام المشاركة الإسلامي وتقييم مدى مساهمتها في تنمية الاقتصاد الحقيقي، ثم التطرق إلى تجربة نظام المشاركة الإسلامي في الجزائر وتقييم دور كل مؤسسة من مؤسساته في تنمية الاستثمار الحقيقي بالجزائر، ثم في الأخير محاولة تقديم مقترحات لتنمية مختلف تلك المؤسسات، مع الإشارة إلى ضرورة تحقيق التكامل الوظيفي والمؤسسي لنظام المشاركة الإسلامي وبيان مدى مساهمة ذلك في دعم الاقتصاد الحقيقي الوطني.

### ➤ تحديد المفاهيم

**1- مفهوم نظام المشاركة الإسلامي:** يشكل نظام المشاركة الإسلامي البديل الشرعي لنظام الفائدة الربوي، ففي ظل هذا النظام يعتبر معدل الربح هو المحرك الأساسي للإنتاج والتنمية وليس معدل الفائدة، ويهدف نظام المشاركة الإسلامي من خلال مختلف آليات التمويل والاستثمار الخاصة به، إلى الرفع من مستوى الاستثمار وتقليل تكاليفه وضمان التوزيع العادل للعائد، من أجل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

**2- مفهوم الخدمات المصرفية والمالية:** تشمل الخدمات المصرفية والمالية جميع الأعمال المصرفية والمالية التي تقدمها المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى لتلبية حاجات عملائها، سواء كانت تلك الأعمال خدمية مقابل أجر أو عمولة أو خدمات استثمارية مقابل فائدة أو ربح، وتتنوع الخدمات المصرفية والمالية حسب نوع وأهداف كل مؤسسة، وحسب استراتيجياتها التنافسية ودرجة تطورها واعتمادها على التقنيات الحديثة.

**3- مفهوم الاقتصاد الحقيقي:** الاقتصاد الحقيقي هو ذلك الجزء من الاقتصاد الذي يتعامل مع الأصول الحقيقية من السلع والخدمات، سواء كانت أصول عينية استهلاكية أو أصول عينية استثمارية، ويتجلى الدور المحوري الذي يقوم به الاقتصاد الحقيقي من توليد للدخل وخلق للثروة الحقيقية وتحقيق لأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال قيامه بوظيفة التمويل والاستثمار في مختلف المشروعات الاقتصادية سواء كانت صناعية، زراعية، تجارية، عقارية، أو خدمية، حيث تقوم هذه المشروعات على أساس الاستثمار في أصول حقيقية تساهم في خلق وإنتاج قيمة مضافة للاقتصاد القومي، ويعتمد قياس حجم الاقتصاد الحقيقي في دولة ما على العديد من المؤشرات الاقتصادية الدالة عليه، يتمثل أهمها في: (الناتج المحلي الإجمالي، وضعية قطاعات الاقتصاد الحقيقي "الصناعة، الزراعة، التجارة، الخدمات"، الادخار، الاستهلاك، والتضخم).

### ➤ هيكل الدراسة

بغية الإلمام بالموضوع، وعلى ضوء الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هيكل الدراسة بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة إلى أربعة فصول على النحو التالي:

**أما الفصل الأول،** فقد خصص لتحديد الإطار المفاهيمي لنظام المشاركة الإسلامي وصيغته التمويلية، من خلال تعريف نظام المشاركة الإسلامي وبيان أهم خصائصه ومركزاته، ثم التطرق إلى مختلف صيغته وأدواته التمويلية والاستثمارية، لتتمكن في المبحث الأخير من هذا الفصل من دراسة بعض أوجه الاختلاف بين نظام المشاركة الإسلامي ونظام الفائدة الربوي، ثم توضيح أهم أضرار هذا الأخير على الاقتصاد مع ضرورة تطبيق نظام المشاركة الإسلامي كبديل شرعي له.

ومن أجل اعتماد نظام المشاركة الإسلامي كبديل شرعي واقتصادي فعال لنظام الفائدة الربوي، لإيجاد حلول جذرية لمشكلة التمويل والاستثمار في الاقتصاد الحقيقي، لا بد من بناء منظومة مؤسسية متكاملة تقدم خدمات مصرفية ومالية متنوعة للاقتصاد الحقيقي، ولهذا الغرض خصص **الفصل الثاني** لدراسة الإطار المؤسسي لنظام المشاركة الإسلامي وخدماته في التطبيق المعاصر وأهم المؤسسات الداعمة له، وذلك بتصنيف هذه المؤسسات إلى مؤسسات مالية مصرفية ومؤسسات مالية غير مصرفية، وأخيرا مؤسسات المالية التضامنية ذات الصلة ومؤسسات مكملة ومساندة لنظام المشاركة.

وبعد استكمال البناء المؤسسي اللازم لنظام المشاركة الإسلامي والتطرق إلى مختلف أدواته وخدماته المصرفية والمالية، يأتي **الفصل الثالث** من الدراسة لمعالجة كفاءة هذا النظام ودوره في تنمية وتنويع الاقتصاد الحقيقي، وذلك بالاعتماد على بعض التجارب الرائدة في كل مؤسسة من مؤسسات نظام المشاركة الإسلامي، حيث سيتم دراسة الكفاءة التمويلية لأساليب التمويل المصرفي الإسلامي ودورها في تنويع وتنمية الاقتصاد الحقيقي بالاعتماد على حالة السوق المصرفية السعودية، أما دراسة فاعلية أدوات السوق المالي الإسلامي ودورها في تنشيط الاقتصاد الحقيقي وتنويعه سوف تتم بالاعتماد على السوق المالي الماليزي، في حين نعتد على تجربة التأمين التكافلي في السعودية وعلى ديوان الزكاة السوداني والأمانة العامة للأوقاف بالكويت، لدراسة كفاءة القطاع التكافلي والقطاع الثالث في دعم النشاط الاقتصادي الحقيقي.

ثم يأتي **الفصل الرابع** من الدراسة لتقييم دور نظام المشاركة الإسلامي في الجزائر في تنمية الاقتصاد الحقيقي، وذلك بتقييم تجربة الخدمات المصرفية الإسلامية في الجزائر ومدى تأثيرها على الاقتصاد الحقيقي، ثم عرض تجربة القطاع التكافلي والقطاع الثالث في الجزائر وأهميتها في دعم الاستثمار الحقيقي، وفي الأخير سيتم التركيز على أهمية تفعيل دور نظام المشاركة الإسلامي في الجزائر لتنمية اقتصادها الحقيقي، من خلال الوقوف على أهم التحديات التي تعترضه، ثم اقتراح إجراءات لتفعيل مختلف مؤسساته، مع بيان أهمية وانعكاسات تحقيق التكامل الوظيفي بين مختلف مؤسسات نظام المشاركة الإسلامي على القطاع الحقيقي للاقتصاد الوطني.

أما في خاتمة هذه الدراسة، فقد تم طرح حوصلة ما تم التطرق إليه سابقا من خلال مجموعة من النتائج وكذا اختبار الفرضيات، ومن ثم اقتراح جملة من التوصيات التي يمكن أن تكون ملائمة لموضوع البحث.

## الفصل الأول:

مدخل نظري لتحديد الإطار المفاهيمي  
لنظام المشاركة الإسلامي وصيغته التمويلية

## تمهيد

إن مشكلة المديونية المرتبطة بنظام الفائدة الربوي أصبحت تمثل حجر عثرة أم صناع القرار، وتعتبر المسبب الرئيسي للأزمات المالية والاقتصادية المتكررة في الاقتصاد العالمي، وفي مقابل ذلك نجد أن هناك نظاما بديلا يعرف بنظام المشاركة الإسلامي، تخضع فيه المديونية لمقتضيات النشاط الحقيقي، مما يجعله يشكل البديل الأمثل لنظام الفائدة الربوي.

والملاحظ خلال هذه السنوات الأخيرة، أن هناك انتشارا سريعا وإقبالا كبيرا على مؤسسات وخدمات نظام المشاركة الإسلامي، ليس في البلاد الإسلامية فحسب بل في أوروبا وأمريكا أيضا، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل لوحظ أن هناك اهتمام عالمي غير مسبوق بهذا الموضوع، بحيث أصبح عنوانا للعديد من المؤتمرات والندوات التي تعقد في العديد من الدول الغربية والعربية.

وفي هذا السياق، تم تخصيص هذا الفصل من الدراسة لتسليط الضوء على نظام المشاركة الإسلامي، من حيث بيان مفهومه ومرتكزاته وأهميته، بالإضافة إلى مختلف صيغته وأساليبه التمويلية، كل هذه المفاهيم تثبت لنا أهمية هذا النظام وضرورة تطبيقه كبديل شرعي لنظام الفائدة الربوي، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وفق التسلسل التالي:

المبحث الأول: ماهية نظام المشاركة الإسلامي

المبحث الثاني: الصيغ التمويلية في ظل نظام المشاركة الإسلامي

المبحث الثالث: نظام المشاركة الإسلامي كبديل شرعي لنظام الفائدة الربوي - حتمية تطبيقية

تجمع بين الكفاءة الاقتصادية والمصدقية الشرعية -

## المبحث الأول: ماهية نظام المشاركة الإسلامي

يعتبر نظام المشاركة الإسلامي نظاما يستمد قواعده وأهدافه من الشريعة الإسلامية، فهو نظاما له تركيبته المميزة التي تسمح له بالقيام بدور الوساطة المالية وتمويل النشاطات الاستثمارية، وفقا لمجموعة من المبادئ والأدوات القائمة على المشاركة بدلا من سعر الفائدة.

### المطلب الأول: التأصيل الشرعي لعقد الشركة

لقد حظي عقد الشركة باهتمام كبير في الفقه الإسلامي، حيث خصص الفقهاء في مؤلفاتهم أبوابا تعنى بها، من حيث بيان مفهومها ومشروعيتها ومختلف أنواعها وغيرها من المسائل الخاصة بها.

### الفرع الأول: مفهوم عقد الشركة في الإقتصاد الإسلامي ومشروعيته

#### أولا: تعريف عقد الشركة

■ الشركة في اللغة: يقال فلانا في الأمر شركاء، وشركته، وشركته: أي كان لكل منهما نصيب منه، فهو شريك، وأشركه في أمره: أدخله فيه، وشركته: أي كان شريكه، وشرك بينهم أي جعلهم شركاء، والشركته: عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك<sup>1</sup>.

■ والشركة في الاصطلاح الشرعي: يختلف تعريفها باختلاف أقسامها.

#### ثانيا: مشروعية الشركة

الشركة جائزة شرعا، ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والمعقول.

### 1- أدلة جواز الشركة من الكتاب:

■ قال الله تعالى: ﴿ \* وَعَلَّمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ \* وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ عَامِنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَاقِ الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ سورة الأنفال: 41.

وجه الدلالة: أن الله جعل خمس الغنائم مشتركا بين أهل الخمس، وجعل أربعة أخماس الغنيمة مشتركا بين الغانمين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، د.ب، ط2، 2004، الجزء الأول، ص: 480.

<sup>2</sup> شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، د.د.ن، الاسكندرية، ط2، القرن التاسع الهجري، الجزء الأول، ص: 185.

■ وقوله تعالى: ﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجَّتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخَالِطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَتَهُ فَأَسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ سورة ص: 24.

وجه الدلالة: أن هذه الآية تضمنت جواز الشركة، وذلك بذكر الخلطاء وهو الشركاء<sup>1</sup>.

## 2- أدلة جواز الشركة من السنة:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا"<sup>2</sup>.

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة على جواز الشركة، حيث وعد الله سبحانه وتعالى الشريكين بحفظ أموالهما وإنزال البركة فيها، شريطة أن لا يخون أحدهما صاحبه.

عن السائب رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: "كُنْتُ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكُنْتُ خَيْرَ شَرِيكٍ، كُنْتُ لَا تُدَارِبُنِي وَلَا تُمَارِبُنِي"<sup>3</sup>.

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على جواز الشركة في الإسلام، حيث لم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم شراكنه للسائب رضي الله عنه في الجاهلية، وإلا لما سكت عنه صلى الله عليه وسلم.

## 3- جواز الشركة من الإجماع: إن أحدا من العلماء لم يخالف في جوازها<sup>4</sup>.

الفرع الثاني: أقسام الشركات في الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة

أولاً: أنواع الشركات في الاقتصاد الإسلامي

تنقسم الشركة في الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أقسام: الإباحة، والملك، والعقد.

## 1- شركة الإباحة: هي اشتراك العامة في حق تملك الأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكاً لأحد

كالماء، بأخذها واحرازها والعامة هم جميع الناس، ويكون لهم حق التصرف بالإبتداء وبإذن من الشارع<sup>1</sup>،

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص: 186.

<sup>2</sup> أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، لبنان، دط، دت، كتاب البيوع، باب في الشركة، ج4، ص256، رقم الحديث: 3383، ضعفه الألباني.

<sup>3</sup> أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م، أبواب التجارات، باب الشركة والمضاربة، ج3، ص388، رقم الحديث: 2287، صححه الألباني.

<sup>4</sup> شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، مرجع سبق ذكره، ص: 186.

لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعَالِكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ سورة المائدة: 96.

**2- شركة الملك:** هي أن يملك اثنان أو أكثر عينا أو دينا بسبب من أسباب الملك، وهي إما اختيارية أو جبرية، فالإختيارية هي ما يكون الملك فيها بشراء أو هبة أو وصية أو خلط لأموالهم باختيارهم، والجبرية هي ما يكون الملك فيها بإرث أو باختلاط المالكين، أو الأموال بلا اختيار المالكين اختلاطا لا يمكن معه تمييزها حقيقة بأن كانا متحدى الجنس، أو يمكن تمييزهما بمشقة بأن كانا مختلفى الجنس<sup>2</sup>؛ ويشترط في صحة هذا القسم أن يكون الشيء قابلا للشركة، وما لا يقبل الشركة لا يكون فيه شركة، كالنكاح والمباحات<sup>3</sup>.

**3- شركة العقد:** هي شركة بين اثنين فأكثر في الأصل (رأس المال) والربح، وأجاز بعض العلماء الشركة في تحصيل المباحات العامة، كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد، ومنعها آخرون<sup>4</sup>؛ وتنقسم شركة العقد إلى خمسة أقسام:

**3-1: شركة الأموال:** هي اشتراك اثنين أو أكثر في الأصل (رأس المال) والربح والخسارة؛ ويوزع الربح حسب المال في بعض المذاهب، وفي مذاهب أخرى حسب الإتفاق لمراعاة التفاوت بين الشركاء في العمل كما ونوعا؛ ويجب أن يكون الاشتراك في الربح في صورة حصة شائعة (نسبة مئوية) كالنصف أو الثلث أو الربع؛ ولا يجوز اشتراط مقدار معين من الربح لأحد الشركاء، لأن هذا قد يستغرق الربح ويقطع الشركة ويخل بمبدأ العدالة بين الشركاء، فيختص شريك بالربح كله ولا يكون لغيره شيء، ولا يجوز اشتراط ربح أحد الألفين، أو أحد الثوبين، أو إحدى السفرتين، أو أحد المكانين، أو الزمانين (ربح شهر معين)؛ وتوزع الخسارة حسب المال، ولا يجوز توزيعها بنسبة أخرى مختلفة؛ ويتلخص هذا التوزيع بقاعدة: "الربح على ما اصطلحوا عليه، والوضيعة (الخسارة) على رأس المال"<sup>5</sup>.

وتنقسم شركة الأموال إلى قسمين: شركة عنان، وشركة مفاوضة.

<sup>1</sup> خلف سليمان النمري، شركة الإستثمار الإسلامية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: اقتصاد اسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1983، ص: 4.

<sup>2</sup> أحمد إبراهيم بك، المعاملات الشرعية المالية، دار الأنصار، مصر، 1936، ص: 206.

<sup>3</sup> كامل موسى، أحكام المعاملات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1994، ص: 326.

<sup>4</sup> رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية، دار القلم، دمشق، ط1، 2005، ص: 225.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص: 226.

■ أما شركة العنان: فهي ما شرط فيها كل واحد من الشركاء على الآخر نفي الإستقلال بالبيع والشراء والأخذ والإعطاء والكراء والإكتراء وغير ذلك مما يحتاج إليه في التجارة، فلو استبد أحدهما بالتصرف لم ينفذ تصرفه، بل يتوقف على الإذن من الآخر، فإن تصرف دون إذن وضاع المال لزمه الضمان<sup>1</sup>، إذن فهي شركة قائمة على أساس الوكالة، فكل شريك وكيل عن شريكه في التصرف في الشركة<sup>2</sup>.

■ وأما شركة المفاوضة: فهي ما جعل فيها كل واحد منهما للآخر التصرف في غيبته وحضوره بالبيع والشراء، والكراء والإكتراء والأخذ والعطاء، وغير ذلك من الأعمال التي تقتضيها التجارة، دون توقف على إذن صاحبه؛ ثم إن كان إطلاق التصرف في جميع الأنواع ولم يقيد بنوع، سميت مفاوضة عامة، وإن كان الإطلاق في نوع خاص فمفاوضة خاصة وهي جائزة<sup>3</sup>؛ ومما يميز شركة المفاوضة عن شركة العنان أنها تقتضي الكفالة والوكالة معاً، ولا يكتفى فيها بالوكالة كما هو حال شركة العنان<sup>4</sup>.

**3-2: شركة الأعمال:** وتسمى هذه الشركة بشركة الأعمال أو الأبدان أو الصنائع أو التقبل؛ وهي أن يتفق اثنان فأكثر على أن يتقبلا عملاً من الأعمال على أن تكون أجرة هذا العمل بينهما حسب الإتفاق، وكثيراً ما يحدث هذا بين النجارين والحديدن والحمالين والخياطين والصاغة وغيرهم من المحترفين<sup>5</sup>؛ وقد اختلف أهل العلم فيها فأبطلها الشافعي وأبو ثور، وأجازها سفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد سواء اتفقت حرفة المحترفين أو اختلفت<sup>6</sup>.

**3-3: شركة الوجوه:** هي شركة بين اثنين (أو أكثر) يشتريان السلع نسيئة، ويبيعاها نقداً ونسيئة، ويقسمان الربح إما بحسب حصة كل منهما في المال المشتري، أي ضمانه، أو بحسب الإتفاق على

<sup>1</sup> أحمد إدريس عبده، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب الأخرى في أصول المسائل وعبئها، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص: 400-401.

<sup>2</sup> علي عبد الله أبو يحيى وأحمد شحدة أبو سرحان، الربح في شركة العنان حقيقته وشروطه وكيفية تقسيمه في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، العدد: 43، جويلية 2010، ص: 215.

<sup>3</sup> أحمد إدريس عبده، مرجع سبق ذكره، ص: 401.

<sup>4</sup> همام عبد الرحيم سعيد ومحمد همام عبد الرحيم، موسوعة أحاديث أحكام المعاملات المالية، دار الكوثر، المملكة العربية السعودية، ط1، محرم 1431، ص: 694.

<sup>5</sup> محمد علي عثمان الفقي، فقه المعاملات دراسة مقارنة، دار المريخ، الرياض، 1986، د.ط، ص: 288.

<sup>6</sup> حسن أيوب، فقه المعاملات المالية في الإسلام، دار السلام، مصر، 2003، ط1، ص: 218.


اختلاف في الرأي، وذلك لثلا يكون ربح بلا ضمان (ربح ما لم يضمن)، أو ربح بلا عمل؛ وأما الخسارة فبحسب الرأي الأول، أي بحسب الضمان<sup>1</sup>.

تعتبر شركة الوجوه عقد من عقود المعاملات، والأصل في العقود والشروط الصحة والجواز، وبالتالي فهي مشروعة بالجملة في كتاب الله تعالى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كل عقد من عقود هذه الشركات إذا لم يشتمل على ما حرمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، فلا وجه لتحريمه بل الواجب حله، لأنه عمل يحتاج الناس إليه ولولا حاجتهم ما فعلوه<sup>2</sup>.

**3-4: شركة المضاربة:** هي نوع من أنواع الشركة يكون فيها رأس المال من جانب والعمل من جانب آخر؛ وتسمى كذلك مقارضة أو قراضا، لأن صاحب المال يقطع قدرا من ماله ويسلمه إلى العامل وهو المضارب، وقد سمي بذلك لأنه يضرب في الأرض ويسعى فيها قصدا إلى التجارة وتنمية المال، ولأن كلا من المالك والعامل يضرب بسهم من الربح؛ ولا خلاف بين الفقهاء في مشروعية المضاربة وجوازها<sup>3</sup>.

وفيما يلي نوجز أنواع الشركات السابقة في هذا الشكل التخطيطي:

**الشكل رقم (01): يوضح أقسام الشركات في الفقه الإسلامي**



<sup>1</sup> رفيق يونس المصري، شركة الوجوه دراسة تحليلية، دار المكتبي، سوريا، 2010، ط2، ص: 16.

<sup>2</sup> رابية عرفات شحادة ذياب، شركة الوجوه وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2010، ص ص: 27، 28.

<sup>3</sup> نصر فريد محمد واصل، فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية، المكتبة التوفيقية، 1998، ط5، ص: 211.

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على المعلومات السابقة.

ثانياً: التطبيقات الاقتصادية المعاصرة لعقود المشاركة كما يجري العمل بها في مؤسسات التمويل الإسلامي

توجد بعض أنواع عقود المشاركات الإسلامية التي يتم العمل بها كأساليب استثمارية وتمويلية على مستوى الممارسات التطبيقية، بينما توجد أنواع أخرى لا يتم العمل بها في الوقت الحالي، وهي كالتالي:<sup>1</sup>

### 1- التطبيقات الاقتصادية لشركتي المضاربة والعنان

**1-1: شركة المضاربة:** وهو عبارة عن التطبيق الذي يتخذ من الصورة الأصلية لشركة المضاربة أساساً للتمويل الاستثماري، ويمارس هذا النوع من التطبيقات في زماننا المعاصر غالباً بالمصرف الإسلامي بوصفه رب المال، حيث يعطي المال مضاربة لعملائه بوصفهم مضاربين (عاملين ممثلين لوحدة العجز) والربح بينهم بحسب ما يشترطانه، والخسارة يتحملها المصرف الإسلامي وحده من ماله، والعميل المضارب يخسر عمله ما لم يكن مفرطاً أو متعدياً.

**1-2: شركة العنان:** وهو عبارة عن التطبيق الذي يتخذ من الصورة الأصلية لشركة العنان أساساً للتمويل الاستثماري، ويمارس هذا النوع من التطبيقات الاستثمارية لشركة العنان في هذا الزمان غالباً بالمصرف الإسلامي، حيث يقدم المصرف الإسلامي لعملائه رأس المال اللازم والعمل أو الخبرة الفنية، على أن يكون المصرف شريكاً معهم في المشروع المطلوب المشاركة فيه، بقدر مساهمته المالية فيه وكذلك بقدر ما قدمه من خبرة فنية أو عمل فعلي، وفي المقابل يقدم العملاء المال والعمل، والربح يقتسمونه بينهم بحسب ما تم الاتفاق عليه بين المصرف وعملائه مسبقاً وكذا الخسارة.

### 2- التطبيقات الاقتصادية المعاصرة لشركات الوجوه والأبدان والمفاوضة

إن شركات الوجوه والأبدان والمفاوضة أصبحت في هذا الزمان من الشركات التي ينذر وجودها في الساحة الاقتصادية، على مستوى أسواق العمل أو المؤسسات والشركات كتطبيق عملي يمكن الأخذ به إن لم نقل معدومة، وهي وإن وجدت فلا يتعدى الأمر أكثر من أن تكون علاقات اقتصادية ذات طابع عائلي أو شخصي، يسودها العرف أكثر من أي تنظيم آخر مثل قواعد الشريعة الإسلامية أو القانون

<sup>1</sup> سعود محمد عبد الله الربيع، التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: اقتصاد إسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1996، ص ص: 548-549-628.

الوضعي، وغالبا ما توجد في مجتمعات البادية والريف بين شخص وأخيه أو بينه وبين أبناء عمومته أو بينه وبين جيرانه وهكذا.

### المطلب الثاني: مفهوم نظام المشاركة الإسلامي، خصائصه وتعدد صورته

نظام المشاركة الإسلامي هو نظاما له سماته الخاصة، التي تميزه عن غيره من الأنظمة الاقتصادية الأخرى والتي تجعل الضرورة ملحة لتطبيقه والالتزام به.

### الفرع الأول: تعريف نظام المشاركة الإسلامي

توجد عدة تعريفات لنظام المشاركة الإسلامي، سنركز على بعض منها:

**التعريف الأول:** هو تنظيم اقتصادي يستبعد التعامل بسعر الفائدة، فهو بذلك يلغي المكاسب المضمونة والمبيعات غير المملوكة، ويعتبر المخاطرة هي أصل الاستثمار ومحرك التنمية<sup>1</sup>.

**التعريف الثاني:** يشكل اقتصاد المشاركة تنظيما اجتماعيا قائما على أسس موضوعية وأخلاقية، تتم فيه ممارسة النشاط الاقتصادي ضمن إطار اجتماعي اقتصادي، يضمن التخصيص الكفؤ للموارد والتوزيع العادل للثروة في آن واحد<sup>2</sup>.

**التعريف الثالث:** نظام المشاركة هو البديل التمويلي الذي تتوزع في إطاره نتائج العملية الاستثمارية بشكل عادل على الأطراف المشاركة فيها، باستعمال صيغ وأساليب استثمارية مستمدة من مبادئ وأصول المذهب الاقتصادي الإسلامي<sup>3</sup>.

**التعريف الرابع:** نظام المشاركة هو البديل عن نظام الفائدة الذي يشكل الوسيلة الأساسية في ربط عملية الإدخار بالانتاج بشكل مباشر، ينجم عنه سيادة القاعدة الإنتاجية في توجيه الأموال دون القاعدة الاقتراضية، التي تمثل عامل خلل في النظام الاقتصادي السائد<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> جمال لعامرة، اقتصاد المشاركة، نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق (الطريق الثالث)، مركز الإعلام العربي، مصر، ط1، 2000، ص:58.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص: 60.

<sup>3</sup> صالح صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 2001، ص: 26.

<sup>4</sup> شودار حمزة، علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية "دراسة تطبيقية حول علاقة بنك الجزائر ببنك البركة الجزائري"، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: اقتصاديات المالية، بنوك ونقود، جامعة فرحات عباس "سطيف"، 2006/2007، ص: 69.

**التعريف الخامس:** نظام المشاركة هو ذلك النظام الذي يتحقق فيه التوازن تلقائياً بفضل تفاعل قواه الذاتية، دون أي تدخل خارجي، ويحدث هذا التوازن حين يتعادل المعروض من المدخرات مع حجم المطلوب من الاستثمارات، وأن تكون تلك المدخرات هي الوسيلة لعرض الأموال، بشرط أن يكون الاستثمار هو الوسيلة الوحيدة للطلب عليها... فلا استثمار يعمل بما هو متاح أمامه، وعلى هذا فإن كل أموال الادخار سوف تستثمر عن آخرها، وتدور أعمال الإنتاج دورتها، وتدر في نهايتها عوائدها فتقوم بتوزيعها التوزيع العادل على حسب مساهمة كل عامل من عوامل الإنتاج في تكوين الثمرة<sup>1</sup>.  
من خلال ماسبق، يمكن القول أن نظام المشاركة الإسلامي هو نظام بديل لنظام الفائدة الربوي، ويتسم بما يلي:

- **نظام اقتصادي يستبعد التعامل بسعر الفائدة، ويعتبر المخاطرة والمشاركة في الربح والخسارة هي أساس الاستثمار؛**
- **نظام اجتماعي قائم على أسس أخلاقية، يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية بالتخصيص الكفؤ للموارد والتوزيع العادل للثروة؛**
- **نظام يشجع القاعدة الإنتاجية دون القاعدة الإقراضية، حيث يتحقق فيه الربط المباشر بين عمليتي الادخار والاستثمار من جهة، وعملية الإنتاج من جهة أخرى، من خلال الأساليب الاستثمارية القائمة على أصول الاقتصاد الإسلامي؛**
- **نظام يتحقق فيه التوازن تلقائياً، ويحدث ذلك حين يتعادل المعروض من المدخرات مع حجم المطلوب من الاستثمارات.**

**الفرع الثاني: تعدد صور ومعاني نظام المشاركة الإسلامي**

إن مفهوم نظام المشاركة يتسع إلى عدة معانٍ أخرى ومنها:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> غالم عبد الله وحمزة فيشوش، اقتصاد المشاركة، المفهوم - أساليب التمويل - مؤسسات التمويل، الملتقى الوطني التاسع حول: أداة سعر الفائدة وأثرها على الأزمت الاقتصادية، جامعة 20 أوت سكيكدة، يومي 9 و10 ماي 2011، ص: 01.  
<sup>2</sup> جمال لعمارة، مرجع سبق ذكره، ص: 60-62.

- 1- اعتدال وتوسط خصائص النظام: فالحرية الاقتصادية للأفراد وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي أصلاً يتوازيان، وكلاهما يكمل الآخر ولكل مجاله، فالسوق يقومه ويقويه تدخل الدولة، والملكية الخاصة تتكامل مع الملكية العامة وتتعاون معها لتأمين احتياجات المجتمع وتدعيم استقلاله الاقتصادي.
  - 2- تكافل وتضامن فئات المجتمع: ففي ظل اقتصاد المشاركة يتحقق التوزيع العادل للدخل والثروة، وفق قواعد أخلاقية لا ضرر ولا ضرار فيها، ويمر عبر قنوات محددة وثابتة للنظام المالي منها: الزكاة والوقف والوصية والميراث، بالإضافة إلى أدوات أخرى تفرضها السياسة المالية، وتتطلبها ضرورة مساهمة القادرين اقتصادياً ومالياً من أفراد المجتمع، في تحمل جزء من الأعباء العامة التي تنقل كاهل الخزينة العامة للدولة.
  - 3- انسجام وتفاعل الجماهير مع منهج التنمية: في ظل اقتصاد المشاركة، تحتضن الجماهير أنظمة ومؤسسات الاقتصاد وتتفاعل معها، بما يعمل على تحسين تعبئة مختلف الموارد الاقتصادية للمجتمع وتوظيفها بكفاءة عالية، وذلك لارتباط أنظمة اقتصاد المشاركة ومؤسساته بالقيم الثقافية والاجتماعية التي تضبط السلوكيات والتصرفات الاقتصادية للمتعاملين في المجتمع.
  - 4- اشتراك عناصر الإنتاج في تحقيق التنمية: يوفر اقتصاد المشاركة عدة أساليب وصيغ للتعاون بين عنصر الإنتاج "المال والعمل" من أجل تحقيق التنمية الشاملة لمختلف القطاعات الاقتصادية، على أساس الغنم والغرم، حيث تستثمر الأموال بالمضاربة، أو المزارعة، أو المساقاة، أو المراجعة أو المشاركة ونحوها.
  - 5- الانفتاح والتعاون مع العالم الخارجي: يشجع نظام المشاركة التعامل بين الأفراد والمؤسسات، والانفتاح على الحكومات والاقتصاديات الأجنبية، من أجل الاستفادة مما لدى العالم الخارجي من موارد وتقنيات، ومن أجل تحسين أداء الاقتصاد الوطني والمساهمة في تحسين الاقتصاد العالمي.
- وبهذا المفهوم، فإن "اقتصاد المشاركة" ينسجم مع البناء الفكري والعقدي للشعوب العربية والإسلامية، مما يعطيه القدرة على تفعيله وتجنيد لصالح التنمية الوطنية الشاملة.

### المطلب الثالث: مرتكزات نظام المشاركة الإسلامي

يعتمد اتخاذ القرارات في ظل نظام الفائدة الربوي على سعر الفائدة كمرجع أساسي لمعاملاته، بينما في ظل نظام المشاركة الإسلامي، يعتمد اتخاذ قرارات الاستثمار والإدخار على مبادئ وضوابط مستمدة في جوهرها من نصوص ومقاصد الشريعة الإسلامية.

## الفرع الأول: مبادئ نظام المشاركة الإسلامي

لقد تعددت المبادئ التي يتأسس عليها الفكر الاقتصادي الإسلامي، حيث اختلفت صياغتها من دراسة لأخرى، وفي دراستنا هذه، سنحاول التركيز على أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام المالي الإسلامي بشكل عام ونظام المشاركة الإسلامي بشكل خاص، حيث قمنا بتقسيمها إلى ما يلي:

### أولاً: المبادئ العامة للنظام المالي الإسلامي

**1- مبدأ الملكية المزدوجة:** حيث تعتبر الملكية المطلقة لله سبحانه وتعالى، إلا أنه في النظام المالي الإسلامي يتم الاعتراف للغير بحق الملكية للفرد والمجتمع، أما ملكية المجتمع فغالبا ما تمثل بالدولة، وأما الملكية الخاصة فهي أمانة تقتضي بعض الإلتزامات تجاه الآخرين، وترتبط بقيود أخلاقية من حيث الامتلاك والإستعمال وحق التصرف، وهناك ملكية مشتركة بين الأفراد وبين الدولة يطلق عليها الملكية العامة، وهي كل مال عام لجماعة المسلمين، فالدولة فيه منظمة ومراقبة وحامية له وليس لها حق امتلاكه ولا التصرف فيه؛ والملكية العامة تشمل شرعا نوعين من الأصول الإنتاجية: أحدهما هو المرافق العامة والثاني هو بعض أنواع الثروة الطبيعية.

**2- مبدأ الحرية الاقتصادية المقيدة:** تعتبر الحرية الاقتصادية المقيدة هي الركن الثاني من قواعد الاقتصاد الإسلامي وهي في غاية الأهمية، حيث أنها تعطيه مزية خاصة تميزه عن غيره من الأنظمة الاقتصادية، فهو نظام وسط بين طرفي نقيض في ذلك، في حين نجد أنه في الاقتصاد الرأسمالي للفرد أن يستثمر أمواله بالشكل الذي يريده دون تدخل من الدولة، والطرف الآخر الاقتصاد الاشتراكي الذي يمنع الفرد من امتلاك وسائل وأدوات الإنتاج<sup>1</sup>.

المجتمع المسلم ليس حرا طليق العنان في تعاملاته الاقتصادية، إنما هو مقيد بقيود أخلاقية وتشريعية متفقة مع الأحكام الشرعية، فهناك الحرام والمكروه والمباح والمندوب (=المستحب) والواجب، وإذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة قدمت العامة على الخاصة، ولا يجوز إضاعة الوقت أو الجهد أو المال

<sup>1</sup> فتح الرحمن ناصر أحمد عبد المولى، ضوابط الاقتصاد الإسلامي ودورها في علاج الأزمات الاقتصادية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: اقتصاد إسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، جمهورية السودان، 2010/2009، ص: 21.

في أعمال ضارة أو عقيمة، كما لا يجوز تعطيل الأرض، ولا اكتناز المال، ولا احتكار السلع، ولا الربا ولا الغش ولا التغرير ولا توريث المال لمن يشاء ولا إلحاق الضرر بالآخرين<sup>1</sup>.

**3- مبدأ العدالة الاجتماعية:** وذلك بقوله تعالى: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ

وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ سورة الحشر: 7، يعني أنه لا يجوز أن يكون المال متداولاً بين فئة قليلة من أفراد المجتمع أو أن يستأثر بخيرات المجتمع فئة دون أخرى<sup>2</sup>؛ فقد وضع الله كل الموارد الطبيعية التي خلقها في خدمة الإنسانية جمعاء، لكن حدد لنا في الوقت نفسه بعض القواعد الهادفة إلى ضمان توزيع عادل للمداخيل مبني على تعويض عادل لعوامل الإنتاج، وإلى تشجيع خلق فرص تشغيل جديدة، وإلى إنشاء نظام حماية اجتماعية بهدف المساعدة المنتظمة للفقراء والمحتاجين والمسنين والمعوقين، وفي هذا السياق اشتهر عن الخليفة عمر (رضي الله عنه) أنه قال يوماً: إن لكل واحد حقاً مساوياً في ثروة الأمة، ولا أحد -ولو كان عمر نفسه- يمكنه الحصول على حق أكبر من حق الآخر<sup>3</sup>.

إذن، فأبي عدالة اجتماعية لا يمكن أن تقوم إلا على أساس نظام اقتصادي إسلامي منظم ونظيف، حتى يثري ويرسخ العدالة الاجتماعية على الأسس التالية<sup>4</sup>:

- ملكية فردية؛
- ملكية جماعية..دولة؛
- حرية محدودة بالقيم الاجتماعية قوامها الحلال والحرام طبقاً للشريعة الإسلامية؛
- عدالة اجتماعية تكفل للمجتمع سعادته، قوامها التكافل والتوازن بمعنى ضمان اجتماعي ذي شقين:
  - أن تهيب الدولة من مهامها العمل للناس والفرصة الكريمة للنشاطات المثمرة، ليعيش الفرد على أساس عمله وجهده؛

<sup>1</sup> رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط1، 2010، ص: 79.

<sup>2</sup> محمد شوقي الفنحري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، دار الشروق، بيروت، ط1، 1994، ص: 14.

<sup>3</sup> عبد الحميد براهيم، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1997، ص: 32، 33.

<sup>4</sup> محمد عبد الفتاح العجلوني، أفكار ومفاهيم في الاقتصاد الإسلامي، دار المأمون، الأردن، ط1، 2012، ص: 97، 98.

- توفر وتنفق لمن تهيب له العمل، ويتضمن حق العيش الكريم للعاجز عن العمل.

■ تكافل عام وضمان اجتماعي كريم، حيث أن التكافل العام أكثر من إشباع الحاجات الحياتية والملحة، أي بإشباع أوسع ومستوى أرغد، والاجتهاد في التواصل والتعاون والمواساة لأهل الحاجة تضمنه الدولة، فإن كانت إمكانياتها ضعيفة تلزم الأغنياء بكفالة الآخرين باعتبار الكل أخوة في الإسلام.

**4- مبدأ التوازن الاقتصادي:** كما وازن الإسلام (اجتماعيا) بين حقوق الجماعة والأفراد في ملكية المال، وبين حقوق الأغنياء والفقراء في الانتفاع به، فإنه قد وازن (اقتصاديا) بين مصالح المنتجين من رأسماليين وعمال تحقيقا لروح التعاون لا التشاحن بينهما؛ فإذا كانت الرأسمالية قد غلبت حقوق الرأسماليين على العمال، والاشتراكية فضلت حقوق العمال على الرأسماليين، فإن من حكمة الإسلام أنه ساوى بينهما ووازن بين مصلحة كل منهما، فلا ينبغي التأثير بقول بعض الاقتصاديين المسلمين المعاصرين، أنه ينبغي تمييز عنصر العمل على عنصر رأس المال، وعدم وضعهما على خط أفقي واحد، منعا من المساواة بين الإنسان (مثلا في عمله) والمادة (مثلا في رأس المال).

والعدل يقتضي المساواة والموازنة بين مصلحة كل منهما، وأن يبدأ ذلك من (مرحلة الإنتاج) نظرا لتأثيرها على (اتجاهات التوزيع)، إذا لو أتيح مثلا لأي منهما فرصا إنتاجية أكثر من الآخر، لكان ذلك سببا في حصول فئته على دخول أكبر من الأخرى، وهذا هو ما راعاه الإسلام فعدل بينهما في (مجال الإنتاج) بما أتاحه لكل منهما من فرص إنتاجية وبما منعهما منها، وكذا في (مجال التوزيع) بما أجاز له لكل منهما من عوائد توزيعية أو بما حرهما من عوائد أخرى<sup>1</sup>.

### ثانيا: المبادئ المستخلصة من فقه العقود والشركات

**1- مبدأ استحقاق الربح:** يستحق الربح في الشريعة الإسلامية بالمال أو العمل أو الضمان، يعني ذلك أن الربح -وهو الزيادة الصافية في المال- قد يستحق للمالك، وقد ينشأ هذا الربح نتيجة لزيادة طبيعية لم يدخل في تحقيقها عمل مثل أن تنمو إبل فتكون هذه الزيادة ملكا لصاحب الإبل، وكذلك يمكن حصول الربح بسبب آخر خارج أيضا عن تصرف المالك وناشئ عن عوامل اجتماعية أو اقتصادية أو

<sup>1</sup> صبرى عبد العزيز إبراهيم، مبادئ الاقتصاد الإسلامي: دراسة مقارنة بالاقتصاد الوضعي، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، أسبوط، 2009، ص: 23، 24.

سياسية أو غير ذلك، كان ترتفع قيمة ما يملكه لزيادة في الخلق، أي تغير في الطلب، فيربح المالك تلك الزيادة دون أن يساهم بعمل في حصولها.

ومن جهة أخرى، يمكن أن يستحق الربح لصاحب العمل، مثال ذلك الشريك المضارب في المضاربة، والشريك المزارع في مزارعة أو العامل في مساقاة، فكل منهم يستحق ربحاً إذا ظهر ربح نتيجة لعملهم.

وكذلك فإن الربح يستحق بالضمان أيضاً، كما هو الحال في شركة الوجوه وفي شركة الأعمال، إذ يستحق الطرف الذي قد لا يقدم العمل بنفسه في شركة الأعمال أو الصنائع الربح، مجرد تقبله للعمل أي ضمانه لإنجاز ذلك العمل، وكذلك فإن الشريك في شركة الوجوه يستحق الربح بسبب ضمانه لما تستلفه الشركة من مال، فالضمان الذي يستحق به الربح هو إذن ضمان لإنجاز عمل أو لسداد مال<sup>1</sup>.

**2- مبدأ استمرار المالك:** يقصد بالملك بأنه علاقة شرعية بين الإنسان وشيء ما تمكن صاحبها من القدرة على التصرف والانتفاع به بنفسه أو بإنابته ابتداءً إلا لمانع<sup>2</sup>؛ ويقتضي فقه الشركات والمضاربة بالشريعة الإسلامية أن الملك يستمر لصاحبه حتى ولو تغيرت أوصاف المملوكات، فما يضعه الشركاء في الشركة من مال يبقى مملوكاً لهم، لذلك يستحق الشريك حصته من الربح ولو كان شريكاً غير عامل، بمعنى أنه لو كان لا يقدم العمل لأنه مالك لما وضعه من رأس مال في الشركة، وملكيته هذه تستمر -ولو أنها أصبحت حصة شائعة من مجموع- على الرغم من شراء أموال وعروض بذلك المال؛ وكذلك الأمر في المضاربة، فإن ملكية رب المال لمال المضاربة تستمر رغم قيام المضارب بعمليات الشراء، وكأن يشتري بضاعة بذلك المال<sup>3</sup>.

ومن الآثار الهامة لاستمرار الملكية أن الخسارة في حال وقوعها يتحملها المالك وحده وليس على العامل منها شيء، لأن الخسارة نقصان في المال فلا تقع على غير مالكه، صحيح أن الطرف العامل ساهم في إحداث هذه الخسارة بإدارته وتصرفه، ولكنه تصرف تصرف الأمين، فطالما أنه لم يخن أمانته بمخالفة

<sup>1</sup> أحمد جابر بدران، مبادئ وضوابط ومعايير التمويل الإسلامي، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، مصر، ط1، 2014، ص: 55.

<sup>2</sup> ماجد بن سعد بن عبد العزيز الدويس، الضوابط الفقهية لزوال الملك، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1431هـ، ص: 28.

<sup>3</sup> أحمد جابر علي بدران، الاستثمار الإسلامي وأهميته في تمويل المشروعات الصغيرة، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط1، مصر، 2015، ص: 23.

شرط صاحب المال فإنه لا يغرم شيئاً من النتائج السلبية لهذا التصرف، لذلك تحمل هذه العقود معنى الوكالة فقط في حالة الخسارة ومعنى المشاركة في المنتج في حالة الربح<sup>1</sup>.

### 3- مبدأ المشاركة في الربح والخسارة: يمكن توضيح قاعدة المشاركة في الربح والخسارة، من خلال

قاعدتا الغنم بالغرم والخراج بالضمان:

**3-1: قاعدة الغنم بالغرم:** يقصد بها أن الحق في الحصول على النفع أو الكسب (العائد أو الربح) يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف (المصروفات أو الخسائر أو المخاطر)، وبعبارة أخرى فإن الحق في الربح يكون بقدر الإستعداد لتحمل الخسارة، وهذه القاعدة تمثل أساساً فكرياً قوياً لكل المعاملات التي تقوم على المشاركات والمعاضات، حيث يكون لكل طرف فيها حقوقاً تقابل أو تعادل ما عليه من التزامات، على أن الإلتزامات تكون على ثلاثة أنواع هي: إلتزام بمال أو إلتزام بعمل أو إلتزام بضمان، وهذه هي الأسباب الثلاثة التي تسبب لصاحبها الحق في الحصول على الربح أو الغنم على ما اتفق عليه العلماء<sup>2</sup>، وتتضح أهمية هذه القاعدة حين تطبيقها في واقع الحياة، خصوصاً في المعاملات التي تتم في مجتمع لا يتقيد بأحكام الإسلام، ذلك أن المدخرين في النظم الغربية يمكنهم أن يعيشوا على عائد مدخراتهم دون أن يخاطروا باستثمارها ودون أن يقوموا ببذل أي مجهود، وبعبارة شرعية يستطيعون أن ينالوا مغنماً دون مغرم أو بتعبير آخر يمكنهم الحصول على عائد دون مخاطرة اقتصادية<sup>3</sup>.

**3-2: قاعدة الخراج بالضمان:** يقصد بها المنفعة الحاصلة من العين المملوكة إذا استحقت العين، أو وجب ردها لعيب كان فيها، هذه المنفعة حق للمالك الذي عليه الضمان، لأنها لو تلفت كان هلاكها من ماله، فلما كان ضماناً عليه كان خراجها له<sup>4</sup>؛ ولهذا القاعدة علاقة بالقاعدة السابقة، لأنها قد تدخل تحتها من حيث أن الخراج غنم والضمان غرم، ولا يخفى أن لهذه القاعدة أثر كبير في الأعمال المالية والمصرفية، حيث تؤثر في عملية توزيع النتائج المالية في المصارف الإسلامية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط3، 2004، ص: 20.

<sup>2</sup> الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار أبوللو، مصر، ط1، 1996، ص: 116.

<sup>3</sup> محمود الأنصاري وآخرون، البنوك الإسلامية، دار الكتب، مصر، د.ط، 1988، ص: 34.

<sup>4</sup> عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، الجزء الثاني، دار التأصيل، مصر، ط1، 2002، ص: 257.

<sup>5</sup> الغريب ناصر، مرجع سبق ذكره، ص: 117.

إن التزام المؤسسات المالية بتطبيق هاتين القاعدتين يترتب عليه ما يلي:<sup>1</sup>

- درجة أكبر من الأمان وأقل من المخاطرة بالنسبة للمستثمر، حيث يشاركه الممول غنما بغرم، ويتحقق العدل وفق نتيجة الأعمال فلا يظلم أحدهما الآخر.

- المحافظة على القدرة الشرائية لرأس مال الممول، حيث تقيّد الأصول بسعر السوق في النتيجة الحتمية، فإن كان هناك تضخم ظهر في الموازنة مع الربح في صورة ارتفاع في قيمة الأصول، للممول حق فيها كما له حق في الربح، وبهذا يسترد رأس ماله دون أن يضره التضخم.

- وبقدر ما تحقق العدل للمستثمر بالمشاركة وللممول بحمايته من التضخم، تتحقق الفائدة للمجتمع في شكل درجة أكبر من التنمية، حيث لا يقف الربا عائقاً أمام إنتاج المشاريع التي تحقق عائداً أقل منه، مادام ليس هناك تكلفة محددة على المستثمر ويتقاسم مع الممول نتيجة الأعمال.

#### 4- مبدأ المشاركة الحقيقية في الإنتاج: يقصد بهذا المبدأ، أن نظام المشاركة الإسلامي لا بد له من

المرور من خلال السلع والخدمات، سواء في إنتاجها كما هو الحال في التمويل بالمشاركة والمضاربة، أم في تداولها (السلع والخدمات) كما في التمويل بالإيجارات والبيع؛ وهذه القاعدة مهمة جداً في الاقتصاد الإسلامي، لأنه بناءً عليها لا يسمح بتداول الديون أو أية أصول نقدية بين متعاملين المصارف والمؤسسات المالية، وهذا يقودنا إلى نتيجة مفادها أن نظام المشاركة الإسلامي يسهم في الإنتاج الحقيقي في المجتمع وزيادة القدرة الإنتاجية، وبالتالي زيادة الناتج القومي الحقيقي، وإن كان البعض يعد أن القرض الربوي يساهم أيضاً في الناتج الحقيقي، ولكن ما يقصد به هنا أن نظام المشاركة الإسلامي أكثر قدرة على زيادة الناتج، لأنه يمول أولاً المشاريع ذوات الجدوى الاقتصادية الفعالة، وثانياً يزيل الفائدة المضافة على تكلفة هذه المشاريع، والتي تؤخذ في حالة القرض الربوي، وهذا معناه زيادة الاستثمار، لأن تكلفة المشاريع تصبح أقل والربح أعلى.<sup>2</sup>

ويمكن تلخيص مبادئ نظام المشاركة الإسلامي التي اعتمدها هذه الدراسة في الشكل التالي:

<sup>1</sup> يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية "الأساس الفكري"، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، ط1، 1996، ص: 110-111.

<sup>2</sup> الياس عبد الله أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية "دراسة حالة الأردن" أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2007، ص: 25، 26.

الشكل رقم (02): يوضح مبادئ نظام المشاركة الإسلامي



المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على المعلومات السابقة.

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية لنظام المشاركة الإسلامي

يتقيد نظام المشاركة الإسلامي بمجموعة من الضوابط، أشارت إليها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ونبه عليها منظري الاقتصاد الإسلامي في كتبهم، ويمكن تقسيمها إلى ضوابط وجدانية وضوابط أخلاقية قيمية وأخرى اقتصادية، وفيما يلي توضيح لها:

أولاً: الضوابط الوجدانية (الدينية أو العقائدية)

1- الإدراك بأن المال مال الله وأن ملكيته الحقيقية له وحده سبحانه وتعالى: أي أن المال رزق يسوقه الله للإنسان فضلاً منه ونعمة، ومهما يذكر عمله وجهده فليذكر عمل القدرة الإلهية في الإيجاد والإمداد: ﴿ وَمَا يَكْرُمْنَ نِعْمَةَ رَبِّهِمْ إِذْ مَسَّكُمُ الضَّرُّ فَإِلَيْهِ تَجَعَّرُونَ ﴾ سورة النحل: 53، فلا غرابة بعد هذا أن ينفق الإنسان بعض ما رزقه الله في سبيل الله وإعلاء كلمة الله وعلى إخوانه عباد الله، قياماً للوهاب المنعم بحق الشكر على نعمائه، ومن أجل هذا يقول الله في كتابه: ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا

رَزَقْنَهُمْ يُفْقُونَ ﴿ سورة البقرة: 3، ويقرر أن المال مال الله والإنسان ما هو إلا مستخلف فيه، أو موظف مؤتمن على تنميته وإنفاقه والانتفاع والنفع به<sup>1</sup>.

2- أن يقصد باستثماره للمال وجه الله ورضاه: الضابط المقصود هنا هو أن يعتقد المستثمر المسلم أنه حين يباشر نشاطاته الاستثمارية يكون في عبادة من أجل العبادات، فما عليه إلا أن يخلص نية ذلك لله تعالى، وليعلم أن ما يقوم به ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو وسيلة من وسائل تحقيق مرضاة الله، إذن فالنشاط الاستثماري على تعدد أنواعه إنما هو وسيلة لتحقيق غاية مرضاة الله<sup>2</sup>.

### ثانيا: الضوابط القيمية والأخلاقية

#### 1- ضابط الصدق والأمانة والنصيحة:

1-1: الصدق: يعتبر من أبرز خصائص المؤمنين بل خصائص النبيين، وبغيره لا يقوم دين ولا تستقر دنيا، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ سورة التوبة: 119، وعكسه الكذب رأس شعب النفاق وخصال المنافقين وآفة الأسواق التجارية في عالمنا، فكثر ما يشوب التجارة: الكذب والتزييف ولبس الحق بالباطل، سواء أكان كذبا في بيان مزايا السلعة وتفضيلها على غيرها، أم في الإخبار عن سعر شرائها، أو سعر بيعها لآخرين، أم في كثرة الطالبين لها... إلخ<sup>3</sup>.

2-1: الأمانة: مقتضى الأمانة أن يرد كل حق إلى صاحبه قل أو كثر، ولا يأخذ أكثر مما له ولا ينقص من مستحقات الخرين ما هو لهم من ثمن أو أجر أو عمولة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ سورة النساء: 58، ولعظمة الأمانة وأهميتها نجده صلى الله عليه وسلم يقرنها بالإيمان، فيقول صلى الله عليه وسلم: "لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ"<sup>4</sup>، وأداء الأمانات إلى أهلها حكم عام بالتعامل

<sup>1</sup> يوسف القرضاوى، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، مصر، ط1، 1995، ص: 46.

<sup>2</sup> عبد الحفيظ بن ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2007/2008، ص: 69.

<sup>3</sup> يوسف القرضاوى، مرجع سبق ذكره، ص: 269.

<sup>4</sup> الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، ج19، ص376، رقم الحديث: 12382، صححه الألباني.

لا يقل أهمية عن الأمر بالوفاء بالعهود، وهو غير مقصور على الودائع أو الرهن فالتعامل التجاري يقوم كله على الامانة والثقة<sup>1</sup>.

**1-3: النصيحة:** وما يكمل قيمة الصدق والأمانة ويؤكددها هنا: النصيحة، ويراد بها: أن يجب الخير والمنفعة للآخرين كما يجبها لنفسه، ويبين لهم ما في السلعة من عيوب خفية يعرفها هو، ولكن المشتري لا يستطيع أن يبصرها لأنها لا تظهر إلا بعد مدة، مثل العيب في أساس البناء، أو في مواصفات المسلح، أو في مادة الشيء المصنوع، أو في كيفية صنعه أو غير ذلك<sup>2</sup>.

**2- ضابط الوفاء والالتزام بالاتفاقيات المبرمة:** لعل من أسباب نجاح التجارة والاستثمار على صعيد الأفراد والمجتمعات، هو الوفاء والالتزام بالاتفاقيات المبرمة في كل جوانبها سواء التزام في مواعيد الاستلام والتسليم، أو في مواعيد الدفع والتسديد، أو غير ذلك مما يتفقون عليه ويشترطونه فيما بينهم. ومن أجل ذلك كان الوفاء مطلباً شرعياً أكدت عليه النصوص القرآنية والنبوية، ولعل الملفت للنظر أن كثيراً من النصوص في هذا المضمار تربط بين الوفاء والالتزام، وبين الوفاء والمال، وبين الوفاء والكيل والميزان، مما يشعر بضرورة انضباط المسلم بهذا الضابط عند تعامله في المال واستثماره له<sup>3</sup>، لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ سورة المائدة: 1.

**3- ضابط منع إلحاق الضرر بالآخرين أو ظلمهم:** إن الحقيقة الناصعة التي تحرص الشريعة على المحافظة عليها دائماً، هي أن لا يصبح المال وجمعه كل الهم ومبلغ العلم مهما كانت وسائله ومهما ترتب على ذلك من نتائج، ولذلك فقد أرشدت الشريعة المسلمين عموماً والمستثمرين خصوصاً الذين يتعاملون بالمال أن لا يتعمدوا إلحاق الضرر أو الخسارة بأحد وأن يراعوا مبدأ العدالة والإنصاف ويتجنبوا الظلم والإجحاف، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ

<sup>1</sup> روان أحمد عبد الرؤوف أبو شريعة، الأخلاقيات في الاقتصاد الإسلامي وأثرها على الإنتاج، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، 2018/2019، ص: 44.

<sup>2</sup> يوسف القرضاوى، مرجع سبق ذكره، ص ص: 273، 274.

<sup>3</sup> زياد إبراهيم مقداد، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، المؤتمر العلمي الأول " الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة "، الجامعة الإسلامية، غزة، 8-9 ماي 2005، ص: 12.

وَالْبَعْثِ يَعْطُكُمُ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿ سورة النحل: 90؛ ولأن هذا الضابط من الحساسية والأهمية بمكان، كان من الضروري أن تقوم الدولة ممثلة في مؤسسات الرقابة والمتابعة وغيرها من المؤسسات بمراقبة مدى التزام المستثمرين به، خاصة لأن من المستثمرين من لا يقصد بالفعل الإضرار لعدم اطلاعه ومعرفته بما يدور على الساحة، ولو علم أن فعله أو استثماره يؤدي إلى إضرار بالآخرين لما أقدم عليه فلزم تنبيهه من الجهات الرسمية العليا، وأن هناك من المستثمرين من يتعمدون إلحاق الضرر بمنافسيهم ويسعون إلى تدميرهم أو ضرب السوق فاقتضى الأمر منعهم ومحاسبتهم<sup>1</sup>.

### ثالثا: الضوابط الاقتصادية

**1- ضابط تحريم الربا والغرر:** فقد حرم الاقتصاد الإسلامي الربا تحريما قطعيا، لا فرق بين القرض الإنتاجي والاستهلاكي، ولا بين الفائدة البسيطة والمركبة<sup>2</sup>، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ سورة البقرة: 279.

أما الغرر، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر"<sup>3</sup>، ويعتبر الغرر من الضوابط المحرمة للمعاملة، وهو في الإصطلاح الفقهي يعني: ما خفيت عاقبته أو تردد بين الحصول والفوات<sup>4</sup>، وعرفه السرخسي بأنه: "الغرر ما يكون مستور العاقبة"، والكاساني: "الغرر هو الخطر الذي إستوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك"<sup>5</sup>.

ويمكن أن يظهر الغرر في المعاملات المالية في الحالات التالية<sup>6</sup>:

■ عندما يتعلق البيع بسلعة غير محددة بدقة؛

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص: 12.

<sup>2</sup> مطلق جاسر مطلق الجاسر، الاقتصاد الإسلامي وموقعه من العلوم، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ط1، 2015، ص: 46.

<sup>3</sup> أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، ط 1، 1421هـ/2001م، مؤسسة الرسالة، باب مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ج 2، ص: 252، رقم الحديث: 937.

<sup>4</sup> محمود عبد السلام إرشيد، النشاط الاقتصادي الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، ص: 72.

<sup>5</sup> الصديق محمد الأمين الضيرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ط 2، 1995، ص: 48.

<sup>6</sup> M.NAIT SLIMANI Mohand « Fiinance islamique et capital – risque (capital investissement): perspectives de financement participatif pour la creation et le developpement des PME », mémoire magistère, option: Economie et Finance Internationale, Faculté des Sciences Economiques, de gestion et des Sciences commerciales, Université Mouloud Mammeri de Tizi Ouzou, Algerie, 2013, P: 43.

■ عندما تنتهي المعاملة دون أن يتم تحديد سعر البضاعة بوضوح؛

■ عندما تتعلق المعاملة بسلعة معينة لا يملكها البائع بعد.

2- ضابط تحريم الاكتناز: حرصا من الإسلام على إدخال المال في الدورة الاقتصادية، فقد حرم

الإسلام اكتناز المال وحذر المؤمنين من ذلك بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبُطْلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُخَمَّىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ سورة التوبة: 34-35، وكان صلى الله عليه وسلم في الجانب العملي لا يبقى شيئاً من الغنائم أو الإيرادات في بيت المال بل يوزعه جميعاً حتى يكون للمال دوراً في تنشيط الدورة الاقتصادية، وحتى الفئات المحرومة في المجتمع المسلم أمر بإدخال أموالهم في دورة الاقتصاد فقال صلى الله عليه وسلم: "انجروا بأموال اليتامى، كيلاً تأكلها الصدقة"<sup>1</sup>، وكان الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد قل في عصره اكتناز المال نظراً لكثرة حثه على التصدق به<sup>2</sup>.

3- ضابط منع استثمار المال عن طريق الاحتكار: الاحتكار هو: حبس السلعة التي يحتاج إليها

الناس عن التداول فترة معينة ليرتفع ثمنها ثم يقوم ببيعها، والاحتكار من الأمور المحرمة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ"<sup>3</sup>، والخاطئ هو الآثم، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ

<sup>1</sup> مالك بن أنس، موطأ مالك، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1991م. كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة فيها، ج1، ص257، رقم الحديث: 220.

<sup>2</sup> فؤاد عبد الله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 2003، ص ص: 253، 254.

<sup>3</sup> أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصارى وآخرون، دار الطباعة العامرة، تركيا، دط، 1334هـ، كتاب البيوع، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ج5، ص56، رقم الحديث: 1605.

بِإِلْحَادٍ يُظَلِّمُ تَذَقُّهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿ سورة الحج: 25، فإن المحتكر الذي يعتمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد اغلاءه عليهم، هو ظالم لعموم الناس<sup>1</sup>.

ودور الدولة هنا يأتي في أنها تنفذ شريعة الله تعالى، فتمنع الاحتكار بطريقة عملية، فتستولي على الأشياء المحتكرة وتبيعها، مع إعطاء صاحبها الثمن الذي يحقق العدل للبائع والمشتري والذي يعتبر مناسباً، أو تجبر المحتكر على البيع بالثمن المناسب<sup>2</sup>، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخرصة، أو سلاح لا يحتاج إليه والناس يحتاجون إليه للجهد في سبيل، أو غير ذلك فإن من اضطر إلى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره فأخذه منه بما طلب البائع لم يجب على المشتري أن يدفع إلا قيمة المثل<sup>3</sup>.

#### 4- ضابط منع استثمار المال في السلع المحرمة أو الضارة: هذا الضابط يميز نظام التمويل

الإسلامي عن غيره من سائر النظم التمويلية الأخرى، وهو يعني عدم إمكانية تمويل أي نشاط يدخل حسب أحكام الشريعة الإسلامية في المحرمات، وهو أيضا يعطي طابع أخلاقي لمؤسسات التمويل الإسلامي في نظر المؤسسات المالية الأخرى، حيث يفرض عليها المزيد من الجهد في انتقاء وتحرير أوجه التمويل استثمارية كانت أو استهلاكية التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وقد يتعدى هذا التحري مرحلة تقديم التمويل إلى المراقبة المستمرة لكيفية استغلال العميل لهذا التمويل، كصيغة الإجارة مثلا، فكون الأصل المؤجر لا يزال في ملكية الممول يفرض عليه المراقبة قدر الإمكان لكيفية استغلال هذا الأصل، فمثلا قد يقوم المستأجر بتحويل المحل المستأجر لبيع البقالة إلى محل لبيع الخمر، فهذا الضابط يفرض على الممول فسخ العقد مباشرة فور اكتشافه ذلك<sup>4</sup>.

#### 5- ضابط مراعاة المنافع المستقبلية: إن الإسلام لم يقتصر على توليد عائد كاف للأجيال

الحاضرة فحسب، بل يمتد إلى الأجيال القادمة ومدى استفادتها منه، لذا فإنه يلزم اهتمام المسلم بمراعاة

<sup>1</sup> عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الإقتصاد الإسلامي - أسس ومبادئ وأهداف - مؤسسة الجريسي، الرياض، ط11، 2009، ص: 94، 95.

<sup>2</sup> علي أحمد السالوس، الإقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، مؤسسة الريان، قطر، د.ط، ج1، 1998، ص: 92.

<sup>3</sup> عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، مرجع سبق ذكره، ص: 95.

<sup>4</sup> موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: تحليل استراتيجي مالي، جامعة 20 اوت 1955 - سكيكدة، 2013/2012، ص: 120، 121.

اختيار المشروعات التي يمتد أثرها إلى أكبر قدر ممكن من الزمن لإفادة الأجيال القادمة، لما في ذلك من أجر عظيم بعد موته، كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ"<sup>1</sup>، والموازنة بين مصالح الأجيال الحاضرة والأجيال القادمة أمر ضروري عمل به الصحابة رضي الله عنهم، وذلك كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عدم تقسيم أرض العراق على الفاتحين، بل فرض الخراج عليها لمصلحة أجيال المسلمين القادمين<sup>2</sup>.

### المبحث الثاني: الصيغ التمويلية في ظل نظام المشاركة الإسلامي

لقد تبنى الاقتصاد الإسلامي أسلوب التمويل بالمشاركة كبديل عن التمويل بالفائدة، وهو في الحقيقة أسلوب يشمل العديد من الصيغ التمويلية ولا يقتصر فقط على صيغة التمويل بهدف الإشتراك فيما يتحقق من نتائج، ولكن لأهمية هذه الصيغة سمي النظام التمويلي كله بها.

#### المطلب الأول: التمويل بالمشاركات

يعتبر أسلوب التمويل بالمشاركات من أهم أساليب التمويل التي تنتهجها المؤسسات المالية الإسلامية، حيث أنها تقوم على مبدأ المشاركة، فالبنك يحصل على الأموال من الغير مشاركة ويقوم بتوظيفها بنفسه أو بتقديمها للآخرين، وفق صيغ مختلفة من مشاركة، ومضاربة، ومزارعة ومغارسة ومساقاة.

#### الفرع الأول: المشاركة التمويلية أو المشاركة في رأس المال

##### أولاً: تعريف المشاركة التمويلية وشروطها

**1- تعريف المشاركة التمويلية:** هي أن يشترك اثنان أو أكثر في أموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدمية، ويكون توزيع الأرباح بينهم حسب نسب معلومة من الربح<sup>3</sup>؛ ويعد عقد الشراكة من أساليب استثمار الأموال في البنوك الإسلامية، يقوم على أساس أن البنك يقدم جزءاً من تمويل

<sup>1</sup> أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، حققه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في الوقف، ج3، ص53، رقم الحديث: 1376، قال: حديث حسن صحيح.

<sup>2</sup> أحمد جابر بدران، مبادئ وضوابط ومعايير التمويل الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 48.

<sup>3</sup> أحمد سليمان خصاونه، المصارف الإسلامية "مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها"، عالم الكتب الحديث، الأردن. إريد، ط 1، 2008، ص: 84.

مشروع معين، بينما يقوم العميل الشريك بتغطية الجزء الباقي من التمويل، ويشترك الشركاء في الربح المتوقع حسب النسب المتفق عليها<sup>1</sup>.

2- شروط المشاركة التمويلية: تتمثل شروط المشاركة التمويلية فيما يلي:<sup>2</sup>

- أن يكون رأس مال المشاركة من النقود المحددة والمعروفة ومن العملات المتداولة، وإذا كانت حصة بعض الشركاء عينية فيجب تقييمها بدقة مراعاة للعدل في تقدير وتقييم حصص الشركاء، إذ ستخذ كأساس لتوزيع الأرباح والخسائر بعد ذلك؛
- يجوز عدم تساوي حصة الشركاء في رأس مال المشاركة، وكل شريك غير مجبر على إدخال جميع أمواله ونقوده في رأس المال؛
- يجوز أن تكون السمعة التجارية - الشهرة والصورة الذهنية الطيبة - والثقة الفنية حصة في الشركة، مثل شركات الوجوه والصناعات؛
- أن يكون الربح نسبة شائعة ومعلومة وليس محددًا بمقدار معين من المال، وكل ما يؤدي إلى الجهالة في الربح أو قطع الشركة فيه يفسد المشاركة؛
- أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك أو رأس المال، أي أن تحمل الخسارة يكون على أساس حصة كل شريك في رأس المال في جميع الأحوال وليس ما شرطوه؛
- أن يكون كل شريك أهلاً للتوكيل والتوكّل، بمعنى أن يكون متمتعاً بالأهلية التي يمكنه من أن يكون أصيلاً في عمله للشركة ووكيلاً في آن واحد، فهو أصيل باعتبار أنه يعمل في ماله، ووكيل باعتبار أنه لا يعمل في ماله فحسب بل مخلوطاً بمال غيره؛
- أن تكون يد كل شريك في كل ما يختص بأعمال وأموال الشركة يد أمانة، فلا يضمن ما أتلف إلا حيث قصر أو تجاوز حدود الأمانة، وإن لم يكن ثمة تقصير أو تجاوز فما يقع على أحدهم من ضمان في أثناء أداء عمل الشركة يلزم به كل الشركاء؛

<sup>1</sup> عبد الله الطاهر وموفق علي خليل، النقود والبنوك والمؤسسات المالية، مركز يزيد للنشر، الكوك - الأردن، ط 2، 2006، ص: 260.

<sup>2</sup> عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، ط 1، 2004، ص ص: 169، 170.

■ أن عقد الشركة غير لازم في حق الطرفين، فلكل شريك أن يفسخ العقد متى يشاء بشرط أن يكون ذلك بحضور الطرف أو الأطراف الأخرى، وإن لم يتم ذلك الحضور فلا يتحقق الفسخ ولا تصبح له أهمية، وجواز الفسخ هنا مقيد بما إذا لم يترتب عليه ضرر، فإن تترتب عليه ضرر منع من الفسخ حتى يزول المانع.

### ثانياً: أنواع المشاركة التمويلية

تتعدد أنواع المشاركات وصيغها، ولعل أهم أشكالها المطبقة من قبل البنوك الإسلامية تتمثل في نوعين، المشاركة الثابتة والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك:

■ **المشاركة الثابتة:** هنا يساهم البنك في رأس مال مشترك للقيام بمشروع أو استثمار معين بحصة ثابتة، لا تنتهي إلا بانتهاء عمر الشركة أو بناء على نصوص عقد مبرم مسبقاً، هذا ويوزع صافي الربح حسب مساهمة كل شريك ويشترك الشركاء في الخسائر إن وجدت<sup>1</sup>.

وتأخذ المشاركة الثابتة شكلين، إما شكل مشاركة في رؤوس أموال المشروعات، أو شكل مشاركة بحسب الصفقة الواحدة:<sup>2</sup>

فبالنسبة للمشاركة في رأس مال المشروعات، فتأخذ شكل التمويل المباشر في المدى المتوسط والطويل، مما يؤهل البنوك الإسلامية أن تقترب أكثر من بنوك الأعمال، ويتم تنفيذ هذا الشكل عن طريق إنشاء مشروعات جديدة، أو المساهمة في رأس مال مشروعات قديمة.

أما الشكل الثاني، وهو المشاركة بحسب الصفقة الواحدة، فهي التي يمول فيها البنك عملية واحدة من عمليات المشروع تمويلاً كاملاً أو نسبياً، وكذلك لوضعية الطرف الآخر المالية، ويتم احتساب الأرباح والخسائر ونصيب كل طرف فيها طبقاً للإتفاق.

■ **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك:** ليس للمشاركة المنتهية بالتملك صورة مذكورة في كتب الفقه القديمة، ومن أوائل من أشار إلى هذه الصيغة من الباحثين المعاصرين هو الدكتور سامي حمود في أطروحته للدكتوراه عام 1976، وفي عام 1978 نص عليها قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل

1 جميل السعودي، إدارة المؤسسات المالية المتخصصة، دار زهران، الأردن، ط 2، 1995، ص: 94.

2 ميلود بن مسعودة، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: اقتصاد إسلامي، جامعة الحاج لخضر - باتنة - 2007/2008، ص: 43.

والاستثمار باسم "المشاركة والمتناقصة"، وفي عام 1979 صادق مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي على هذه الصيغة، واعتبرها شكلا جديدا من شركات الأموال تستخدم في التوظيفات المتوسطة وطويلة الأجل، وفي عام 1982 أوردتها الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - الصادرة عن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - ضمن أهم صيغ الاستثمار الإسلامية<sup>1</sup>.

وتعتبر المشاركة المتناقصة صيغة تمويل تعتمد على اشتراك المصرف مع أحد عملائه في شراء أصل من الأصول المنتجة، كطائرة، أو عقار، أو شركة قائمة... إلخ؛ والغرض من صيغة المشاركة المتناقصة هو أن تكون بديلا عن القرض الربوي، حيث يقدم المصرف الائتمان لعملائه على غير أساس الفائدة<sup>2</sup>، وفيها يكون حق الشريك أن يحل محل البنك في ملكية الشركة، وذلك عن طريق تجنب جزء من دخله المتحصّل لسداد حصة البنك حتى تنتقل ملكية الشركة كاملة إلى الشريك<sup>3</sup>.

تتعد صور المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك في الواقع العملي للمصارف الإسلامية، حيث جاء في توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي أن المشاركات المنتهية بالتملك تكون على إحدى الصور الثلاث الآتية:<sup>4</sup>

**الصورة الأولى:** هي التي يتفق فيها البنك مع متعامله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها، وهي جائزة شرعا إذا تم بيع حصص البنك إلى المتعامل بعد تحقق المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون للبنك حرية بيع حصصه للمتعامل شريكه أو لغيره، كما يكون للمتعامل الحق في بيع حصته للبنك أو لغيره، وهذه أوضاع الصور حيث ينفصل عقد البيع عن عقد الشركة بنحو واضح تماما.

**الصورة الثانية:** وهي التي يتفق فيها البنك مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر، لتحصيل البنك حصة نسبية من

<sup>1</sup> عبد الله بن مرزوق القرشي، التفكير الفقهي في المعاملات المعاصرة بين مراعاة شكل العقود المالية وحقيقتها (نماذج تطبيقية)، مركز نماء للبحوث والدراسات، لبنان ط1، 2013، ص ص: 176، 177.

<sup>2</sup> محمد بن علي القرني، بحث في التمويل الإسلامي، دار سليمان الميمان، الرياض، المجلد الأول، ط1، 2020، ص: 256.

<sup>3</sup> أشرف محمد دوابة، دور الأسواق المالية في الإستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، دار السالم، القاهرة - الإسكندرية، ط 1، 2006، ص: 128.

<sup>4</sup> توفيق عمر علي سيدي، توثيق المعاملات المالية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2012، ص ص: 275، 276.

صافي الدخل المحقق فعلا، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل، أي أن هذه الصورة يتم فيها سداد بعض قيمة الحصة من الغلة الناتجة.

**الصورة الثالثة:** وهي أكثر الصور انتشارا، حيث يحدد فيها نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة - عقارا مثلا - ويحصل كل من الشريكين - البنك والشريك المتعامل - على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار؛ وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عددا معيناً كل سنة، بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة، إلى أن يتم تمليك شريك البنك الأسهم بكاملها، فتصبح له الملكية المفردة للعقار دون شريك آخر.

### الفرع الثاني: المشاركة بين المال والعمل (المضاربة)

#### أولاً: تعريف المضاربة وشروطها

**1- تعريف المضاربة:** تعتبر المضاربة نوع من أنواع المشاركة<sup>1</sup>، وتقوم على أساس تقديم المال من جانب رب المال (صاحب المال أو الشريك بماله) وتقديم العمل من جانب المضارب (الشريك بعمله وجهده)، ويقوم المضارب (عميل البنك) بالاتجار في هذا المال الذي حصل عليه من رب المال (البنك) فيما أحل الله من مشروعات تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية، وما يرزق الله به من ربح، يتم اقتسامه بين البنك (رب المال) والعميل (المضارب بعمله) بالنسب الشائعة والمعلومة في الربح، أما الخسارة فإنها تكون على حساب رب المال (البنك) ما لم يثبت أن المضارب (عميل البنك) كان قد قصر أو أهمل في استخدام المال أو خالف شرطاً من شروط عقد المضاربة، فإنه في هذه الحالة يتحمل ويضمن (أي العميل) جزءاً من المضاربة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد سليم وهبه وكامل حسين كلاكش، المصارف الإسلامية "نظرة تحليلية في تحديات التطبيق"، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت - لبنان، ط 1، 2011، ص: 21.

<sup>2</sup> مصطفى كامل السيد طایل، القرار الإستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي، طنطا، د.ط، 2006، ص: 195.

**2- شروط المضاربة:** يشترط في المضاربة ما يشترط في كل عقد، من أهلية المتعاقدين والإيجاب والقبول، وهو شرط عام في سائر العقود<sup>1</sup>؛ أما الشروط الخاصة بصحتها، فهي التي تتعلق بأحوال رأس المال والعمل والربح على النحو التالي:

**2-1: الشروط المتعلقة برأس المال:** تتمثل شروط صحته فيما يلي:<sup>2</sup>

- أن يكون رأس المال نقداً، أي الديناير والدرهم والفلوس الرائجة، ومنها المعاملات الورقية والمعدنية في هذا العصر؛
- أن يكون رأس المال معلوم المقدار والصفة عند العقد، لأن جهالته تؤدي إلى جهالة الربح، ومعلومية الربح شرط لصحة المضاربة، كما أن الجهالة تفضي إلى المنازعة التي تفسد العقد؛
- أن يكون رأس المال عينا - أي حاضرا - لا ديناً في ذمة المضارب، لأن ما في الذمة لا يتحول ويعود أمانة؛
- تسليم رأس المال إلى المضارب لأنه أمانة، فلا يصح إلا بالتسليم كالوديعة، فلو شرط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة، لأن ذلك شرط مخالف لمقتضى العقد.

**2-2: الشروط المتعلقة بالعمل:** وشروطه هي:<sup>3</sup>

- الصورة الأصلية أن يختص المضارب بالعمل، لكن غير ذلك لا يفسد العقد؛
- الأولى أن يكون مجال العمل تجارة؛
- أن لا يضيق رب المال على المضارب في تصرفاته التي ينتهي من خلالها الربح.

**2-3: الشروط المتعلقة بالربح:** تتمثل فيما يلي:<sup>4</sup>

- أن يكون الربح مشتركاً بين العاقدين، فلا يكون لواحد منهما فقط؛
- أن يكون مختصاً بهما، ولا يتعداهما إلا برضاهما؛

<sup>1</sup> كامل موسى، أحكام المعاملات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1994، ص: 344.

<sup>2</sup> حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للتنمية، السعودية، ط3، 2000، ص: 27، 28.

<sup>3</sup> محمود حموده ومصطفى حسين، أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، مؤسسة الوراق، الأردن، ط2، 1999، ص: 147.

<sup>4</sup> أنظر كل من:

- المرجع نفسه، ص: 148.

- عيسى عبده، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، دار الاعتصام، القاهرة، ط1، 1977، ص: 192.

- أن يكون نصيب كل منهما معلوما عند التعاقد، فلا يجوز القول: لك جزء ولي جزء، وإنما لك ثلث مثلا أو ربع وهكذا؛
- أن يكون الربح بينهما مشاعا، لا يستحق أحدهما دراهم مسماة من الربح، لأن شرط ذلك يقطع الشركة بينهما ولا بد منها كما في عقد الشركة.

### ثانيا: أنواع المضاربة

يمكن تقسيم صور المضاربة بصفة عامة حسب الإعتبارات التالية:

#### 1- أنواعها من حيث الإطلاق والتقييد: تقسم المضاربة باعتبار الإطلاق والتقييد إلى قسمين، هما:

- **المضاربة المقيدة:** وهي المضاربة التي يشترط فيها رب المال على المضارب شروطا معينة ومقبولة شرعا يُقيد بها المضارب للعمل في إطارها<sup>1</sup>.
- **المضاربة المطلقة:** هي المضاربة التي يكون فيها المضارب غير ملزم بإبلاغ المستثمر بمحتوى المشروع، ومع ذلك يكون مقيد بمبادئ الشريعة، ويمكن تحميل المضارب المسؤولية عن الخسائر في حالة الإهمال و التقصير<sup>2</sup>.

#### 2- أنواعها من حيث تعدد أطرافها: تقسم المضاربة باعتبار تعدد أطرافها إلى قسمين، هما:

- **المضاربة الثنائية:** وتكون بين طرفين فقط، صاحب المال وصاحب العمل ولا تتعداهما إلى طرف ثالث، ويصح أن يكون صاحب المال شخصا واحدا أو أشخاصا متعددين أو شخصية اعتبارية، وكذلك صاحب العمل يصح أن يكون شخصا أو أشخاصا متعددين أو شخصية اعتبارية.
- **المضاربة المتعددة:** وصورتها أن يأخذ صاحب العمل المال من صاحب رأس المال، ثم يعطيه إلى صاحب عمل آخر مضاربة، فيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة إلى صاحب العمل الثاني؛ وهناك خلاف في جواز هذا النوع، والراجح جواز ذلك على رأي الجمهور.

<sup>1</sup> حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، دار المسيرة، عمان - الأردن، ط 1، 2009، ص: 114.

<sup>2</sup> Aldo Lévy « Finance islamique », Gualino éditeur, Lextenso éditions, Paris, 2012, P 76.

<sup>3</sup> محمد أحمد حسين، المضاربة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس بعنوان: "التمويل الإسلامي - ماهيته، صيغته، مستقبله"، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، فلسطين، 2014، ص: 09.

وعقد المضاربة في التطبيق العملي للمصارف الإسلامية له ثلاثة صور:<sup>1</sup>

**الصورة الأولى:** أن تتعدد فيها رؤوس الأموال ويكون المضارب بالعمل طرفا واحدا وهو المصرف الإسلامي، أين يقوم باستثمار الأموال المودعة لديه في الحسابات الاستثمارية، فيكون المصرف هو المضارب بالعمل والمودعون هم أصحاب المال، فيستحق المصرف بذلك نسبة مشاعة من الربح، أما في حال حدوث خسارة، فلا يتحمل المصرف شيئا إذا لم يكن هناك تعد أو تقصير من طرفه.

**الصورة الثانية:** تعدد المضاربين بالعمل وصاحب المال يكون طرفا واحدا، وتتحقق هذه الصورة لما يمنح المصرف الإسلامي تمويلات لجهات مختلفة بناء على عقد المضاربة، فيكون المصرف في هذه الحالة هو صاحب المال والزبائن هم المضاربون بالعمل، فيكون للمصرف حق في نسبة من الربح متفق عليها، أما عند حدوث خسائر ولم يكن هناك تعد أو تقصير من المضاربين بالعمل، فيتحمل المصرف وحده الخسائر.

**الصورة الثالثة:** من الصور الجديدة التي تستخدم في البنوك الإسلامية المضاربة متعددة الأطراف، يكون المودعون هم أصحاب المال والبنك هو الوسيط والمضارب بالعمل هو طالب المال، في هذه الصورة يقوم المصرف بخلط العملية، فيستلم الأموال من المودعين على أساس أن يضارب فيها، ثم يقوم بتمويل المشروعات على أساس المضاربة أيضا مع أصحاب العمل، وفي هذه الصورة يمكن أن يقوم بخلط أموال المودعين بجزء من أمواله الخاصة ويعمل في المالين معا، فإذا ربح قسم المال الناتج فيكون للمصرف حصة من الربح كمضارب وحصة أخرى كصاحب المال.

**الفرع الثالث: التمويل على أساس المشاركة في الإنتاج (المزراعة، المغارسة، المساقاة)**

**أولا: الزراعة**

**1- تعريف الزراعة:** هي نوع من الشركة الزراعية لاستثمار الأرض، يتعاقد مالك الأرض والعامل أو المزارع، على أن تكون الأرض والبذار من المالك والعمل من المزارع والمحصول بنسبة يتفقان عليها، أي أنها (معاملة على الأرض بحصة من ثنائها)<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> جعوتي سمير وفاضل عبد القادر، بعض العقبات التنظيمية والقانونية التي تعترض التمويل بصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية في الجزائر، *Revue des réformes économiques et intégration en économie mondiale*, N° 1, Vol 14, 2020، ص: 298.

<sup>2</sup> صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، دار اليازوري العلمية، عمان - الأردن، الطبعة العربية، 2008، ص:

ومن خلال أسلوب المزارعة يمكن للمصرف الإسلامي تملك أرض زراعية بأي وسيلة من وسائل التملك المشروعة، حيث يمثل المصرف الإسلامي الطرف الأول مالك الأرض الزراعية ويمثل العامل الزراع الطرف الثاني، وتتم العملية وفقا للشروط الشرعية لصيغة المزارعة<sup>1</sup>.

## 2- شروط المزارعة: يشترط في المزارعة شرائط أهمها:<sup>2</sup>

- أن يكون الناتج مشتركا مشاعا بين العاقدين، تحقيقا لمعنى الشركة، وبيان من عليه البذر منعا للمنازعة وإعلاما للمعقود عليه، وهو إما منافع الأرض إن كان البذر من العامل، وإما منفعة العمل (عمل الزراع) إن كان البذر من صاحب الأرض؛
- بيان نصيب كل من العاقدين من الناتج، منعا للجهالة المفضية إلى المنازعة المفسدة للعقد، وكون الأرض صالحة للزراعة؛
- لا يصح اشتراط قدر معلوم من الناتج، أو شيء مقطوع، أو مستثنى من الناتج لأحد العاقدين، لمصادرة ذلك لمعنى الشركة ومثلها المضاربة؛
- لا يصح اشتراط شيء من غير الخارج لأحد الطرفين، لأن المزارعة شركة في الناتج، وليست إجارة مطلقة.

## ثانيا: المغارسة

**1- تعريف المغارسة:** هي أن يعطي الرجل أرضه لرجل، على أساس أن يغرس فيها عددا من أشجار الثمار معلوماً، فإذا استحق الثمر كان للغارس جزءا من الأرض متفق عليه ويستطيع المصرف الإسلامي أن يمول نشاط إحياء الأرض الموات، وغرس الأراضي بالأشجار وتحويلها إلى بساتين وحدائق مثمرة<sup>3</sup>؛ كما يمكن للمصرف الإسلامي أن يُنشئ شركات مختصة لهذا الغرض، تدير مثل هذه المشاريع وتلبي احتياجاتها من الغراس والأيدي العاملة والمياه والفتيين وما إلى ذلك<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أشرف محمد دوابه، التمويل المصرفي الإسلامي - الأساس الفكري والتطبيقي -، دار السلام، القاهرة، ط1، 2015، ص: 287.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق - سورية، ط3، 2006، ص: 455.

<sup>3</sup> محمد عبد الحميد الفقي، الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية وأثره في عملية التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، القاهرة، ط 1، 2010، ص ص: 253، 254.

<sup>4</sup> عبد الله محمد نوري الدَيْرَشَوِي، صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي وإمكانات تطبيقها، دار النوادر، سوريا - دمشق، ط 1، 2010، ص: 283.

## 2- شروط المغارسة: أجاز المالكية المغارسة بالشروط التالية:<sup>1</sup>

- أن يغرس فيها أشجارا ثابتة الأصول دون الزرع والمقائي والبقول؛
- أن تتفق الأجناس أو تتقارب في مدة إطعامها، فإن اختلفت اختلافا متباينا لم يجز؛
- أن لا يضرب لها أجل إلى سنين كثيرة، فإن ضرب لها أجل إلى ما فوق الإطعام لم يجز، وإن كان دون الإطعام جاز، وإن كان إلى الإطعام فقولان؛
- أن يكون للعامل حظه من الأرض والشجر، فإن كان له حظه من أحدهما خاصة لم يجز إلا إن جعل له مع الشجر مواضعها من الأرض دون سائر الأرض؛
- ألا تكون المغارسة في أرض محبة لأن المغارسة كالبيع.

### ثالثا: المساقاة

**1- تعريف المساقاة:** عرفها المالكية بأنها: "أن يدفع الرجل كرمه أو حائط نخله أو شجر تينة أو زيتونة أو سائر مُثْمِرٍ شَجَرُهُ لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقي والعمل على أن ما أطعم الله من ثمرتها فبينهما أو على جزء معلوم من الثمرة"<sup>2</sup>.

وتعتبر المساقاة في المصارف الإسلامية نوع من أنواع المشاركات في القطاع الزراعي بين الطرفين، الطرف الأول، وهو الذي يمثله المصرف الإسلامي من خلال تمويل مشروعات مياه الشرب أو مشروعات الري واستصلاح الأراضي من أجل زراعتها وتطويرها، والطرف الثاني، وهو الذي يمثله صاحب البستان أو الشريك القائم عليه بالسقي والاعتناء به حتى تنضج الثمار<sup>3</sup>.

## 2- شروط المساقاة: من بين أهم شروطها ما يلي:<sup>4</sup>

- أن يكون نصيب كل من الطرفين محددًا بحصة شائعة كالنصف والثلث والرابع، ولا يجوز اشتراط قدر معين من الثمار أو تخصيص جانب من الكرم أو البستان لأحدهما؛

<sup>1</sup> رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية، مرجع سبق ذكره، ص ص: 79، 80.

<sup>2</sup> حمد بن عبد الرحمان الجنيدال وإيهاب حسين أبودية، الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي، دار جرير، عمان - الأردن، ط 1، 2009، الجزء الأول، ص: 184.

<sup>3</sup> يعرب محمود إبراهيم الجبوري، دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار، دار حامد، عمان - الأردن، ط 1، 2014، ص ص: 128، 129.

<sup>4</sup> حسن يوسف داود، المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي "نموذج مقترح"، دار النشر للجامعات، مصر، ط 1، 2005، ص: 231.

- لا يجوز لصاحب الشجر أن يشترط على المساقى أعمالاً ليست من أعمال المساقاة، كالأعمال التي تبقى منفعتها بعد مدة العقد، كحفر بئر، أو كرى نهر، أو بناء مخزن للثمر، أو غرس فسيل؛
- أجاز بعض العلماء للمساقى أن يساقى غيره، ولا سيما إذا كانت المساقاة على ذمته، لا على عينه، واشترط البعض إذن المالك.

#### الفرع الرابع: أنواع الأوراق المالية القائمة على التمويل بالمشاركة

- 1- **صكوك المشاركة:** هي وثائق متساوية القيمة، تصدر لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تمويل نشاط على أساس المشاركة، ويصبح المشروع ملكاً لحاملة الصكوك، وتُدار صكوك المشاركة على أساس الشركة<sup>1</sup>.
- 2- **صكوك المضاربة:** هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة<sup>2</sup>.
- وإن وجدت شروط خاصة فتبين في نشرة الإصدار، وتشتمل نشرة الإصدار على مقدار رأس المال وكيفية توزيع الأرباح، ويراعى في ذلك كله أن يكون وفق الأحكام الشرعية<sup>3</sup>.
- 3- **صكوك المزارعة:** هي وثائق متساوية القيمة، تُصدّر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها لتمويل مشروع للمزارعة، ويصبح لحاملة الصكوك حصة في المحصول<sup>4</sup>.
- 4- **صكوك المساقاة:** هي وثائق متساوية القيمة تُصدّر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها لسقي أشجار مثمرة ورعايتها، ويصبح لحاملة الصكوك حصة من هذه الثمار<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مخاطر السمسة وعلاقتها بالوساطة وتحديد أجور السمسار في الأسواق، دار النفائس، عمان - الأردن، ط 1، 2015، ص: 319.

<sup>2</sup> محمد مبارك البصمان، صكوك الإجارة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط 1، 2011، ص: 42.

<sup>3</sup> أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1426، ص: 328.

<sup>4</sup> ذباح هشام وحاجي سمية، الصكوك الإسلامية ودورها في تمويل مشاريع البنية التحتية، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، العدد: 3، سبتمبر 2017، ص: 127.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص: 127.

**5- صكوك المغارسة:** هي عبارة عن وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار والاتفاق عليها ورعايتها، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس بحسب ما يتفق عليه في العقد<sup>1</sup>.

**6- صكوك الوكالة بالاستثمار:** هي وثائق مشاركة، يصدرها فرد أو شركة بقصد استثمار حصيلتها في مشروع معين أو نشاط خاص بصفته وكيلًا بأجر مقطوع أو بنسبة من رأس المال المستثمر، ويكتسب الموكلون في هذه الصكوك بقصد استثمار الصكوك والحصول على الربح<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: التمويل بالبيع

سمي هذا الأسلوب بالتمويل بالبيع، لأنه يقوم على أساس عقد البيع، فيقوم المصرف الإسلامي مثلاً بشراء سلعة ما ثم يبيعها للطرف الذي يحتاجها، ويتخذ التمويل بالبيع عدة أشكال تتمثل في: المراجعة، والبيع الآجل، والسلم والاستصناع.

### الفرع الأول: التمويل بالمراجعة

#### أولاً: تعريف التمويل بالمراجعة وأنواعها

**1- تعريف المراجعة:** هي أحد أنواع بيع الأمانة<sup>3</sup>، وهي بيع ما يشتري بثمن معلوم، بثمنه الذي اشتري به مع زيادة في الثمن، تحدد بنسبة معينة تضاف إلى قيمة المبيع، ومثال ذلك: أن يقول البائع للمشتري: بعثك الخمسة بسة، أو العشرة باثنتي عشرة... وهكذا<sup>4</sup>.

#### 2- أنواع المراجعة: تأتي المراجعة على نوعين كالآتي:

**1-2: المراجعة البسيطة أو العادية:** وهي المراجعة التي تقع من دون وعد سابق، وهي بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع<sup>1</sup>، وهذه الصورة من المراجعة ليست شائعة في التعامل المصرفي الإسلامي.

<sup>1</sup> معطى الله خير الدين وشرياق رفيق، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية، الملتقى الدولي حول: "مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الإقتصاد الإسلامي"، جامعة قلمة، 3 - 4 ديسمبر 2012، ص: 241.

<sup>2</sup> أبوبكر توفيق فتاح، استثمار الصكوك الإسلامية، دار النفائس، عمان - الأردن، ط 1، 2015، ص: 71.

<sup>3</sup> خالد أمين عبد الله وحسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية "الطرق المحاسبية الحديثة"، دار وائل للنشر، عمان - الأردن، ط 2، 2011، ص: 119، 120.

<sup>4</sup> عبد الحفيظ فرغلي على لقرني، البيع في الإسلام، دار الصحوة، القاهرة، ط 1، 1987، ص: 68.

**2-2: المراجعة للآمر بالشراء أو للواعد بالشراء:** وهي المراجعة التي تقع بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة، وهي عبارة عن بيع المؤسسة إلى عميلها (الآمر بالشراء) سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المراجعة) في الوعد، وتسمى المراجعة المصرفية لتمييزها عن المراجعة العادية، وتقترن المراجعة المصرفية بتأجيل الثمن، مع أن هذا التأجيل ليس من لوازمها، فهناك مراجعة حالة أيضا، وحينئذ يقتصر البائع على الربح الأصلي دون مقابل الأجل<sup>2</sup>.  
وتتم المراجعة للآمر بالشراء عن طريق تقدم الشخص سواء كان طبيعيا أو اعتباريا إلى البنك، طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها وبالنسبة التي يتفق عليها من الربح، وكيفية دفع الثمن حسب امكانياته؛ وهذه هي الصورة الغالبة في التعامل مع البنك الاسلامي<sup>3</sup>.

#### ثانيا: شروط التمويل بالمراجعة

**1- شروط المراجعة البسيطة:** يشترط في بيع المراجعة ما يشترط في البيوع بصفة عامة، وينعقد بالقول الدال على البيع والشراء وهو الإيجاب والقبول، بشروط يجب أن تتوفر في عقد البيع<sup>4</sup>:

- رضا المتعاقدين فلا يصح بيع المكره بغير حق؛
- أن يكون العاقد عاقلا مميزا، جازم التصرف؛
- أن يكون المبيع مملوكا له وفي حوزته ومنتهجا به، وله حق الولاية عليه، فإن باع ملك غيره بغير إذنه لم يصح؛

- أن يكون المبيع مباحا متقوما، فلا يجوز بيع الخمر، نافعا، غير معدوم، ولا غائب ولا مغصوب؛
- أن يقدر البائع على تسليم المبيع منجزا لا معلقا؛
- تحديد ثمن المبيع بأشياء معلومة.

<sup>1</sup> محمد بن محمود آل خضير، معيار المراجعة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "دراسة تأصيلية تطبيقية"، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2017، ص: 57.

<sup>2</sup> محمد بن محمود آل خضير، المرجع السابق، ص: 57، 58.

<sup>3</sup> عبد الحميد محمود البعلی، فقه المراجعة في التطبيق الاقتصادي المعاصر، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، د.ط، د.س، ص: 77، 78.

<sup>4</sup> هناء محمد هلال الخنيطي وساري سليمان محمد ملاحيم، تسعير المراجعة في المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط1، 2016، ص: 63، 64.

2- شروط المرابحة للآمر بالشراء: يشترط في بيع المرابحة للآمر بالشراء إضافة إلى الشروط الواجب توفرها في أي عقد بيع ما يلي:<sup>1</sup>

- أن يكون الثمن الأول للسلعة معلوما للآمر بالشراء، بما في ذلك المصروفات المعتبرة (المصروفات التي يعتبرها الفقهاء من تكلفة السلعة على البائع)؛
- أن يكون الربح معلوما للطرفين، لأنه جزء من الثمن؛
- أن يكون العقد الأول صحيحا (أن يكون شراء البنك للسلعة من مالكيها الأول عقدا صحيحا من الناحية الشرعية)؛
- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا، كأن يشتري البنك الإسلامي (المشتري الأول) البضاعة بجنسها (قمح مقابل قمح أو ملح مقابل ملح أو ذهب مقابل ذهب)، فلا يجوز في هذه الحالة بيعها بجنسها مرابحة، لان الزيادة في هذه الحالة تكون ربا بدون شك.

الفرع الثاني: التمويل بالبيع الآجل (التقسيط)

أولا: تعريف البيع الآجل (التقسيط)

البيع الآجل في اصطلاح الفقهاء، هو البيع الذي يكون دفع الثمن فيه مؤجلا، أي أضيف دفع الثمن إلى أجل أي مدة مستقبلية<sup>2</sup>، سواء كان ذلك الزمن شهرا أم عاما، وسواء أكان قبض الثمن جملة واحدة أم على دفعات<sup>3</sup>.

أما بيع التقسيط فهو لفظ جديد لمعاملة قديمة لأنه لون من ألوان بيع النسيئة<sup>4</sup>، وهو عقد على مبيع حال، بثمن مؤجل، يُؤدَّى مفرقا على أجزاء معلومة، في أوقات معلومة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية "الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، دار المسيرة، الأردن، ط2، 2008، ص: 166.

<sup>2</sup> عبد الستار أبو غدة، البيع المؤجل، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة - السعودية، ط1، 1999، ص: 15.

<sup>3</sup> محمد عبد ربه محمد السبحي، القول البسيط في حكم البيع بالتقسيط "دراسة فقهية مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، د.ط، 2008، ص: 52.

<sup>4</sup> محمد أمين بارودي، الوساطة المالية، دار النوادر، سورية، لبنان، الكويت، ط 1، 2012، ص: 175.

<sup>5</sup> سليمان بن تركي التركي، بيع التقسيط وأحكامه، دار إشبيليا، الرياض، ط 1، 2003، ص: 34.

وبالتالي يمكن القول أنه يوجد علاقة بين التأجيل والتقسيط، فكل تقسيط تأجيل (وذلك لكون المال لم يدفع حالاً بل دفع مؤجلاً)، وليس كل تأجيل تقسيط (وذلك لكون البائع قد يشترط دفع المال المؤجل كله دفعة واحدة) على نحو متفق عليه عند كتابة العقد بين الطرفين<sup>1</sup>، إذن فيعتبر بيع التقسيط نوع من البيع الآجل<sup>2</sup>.

وبيع التقسيط ذو أهمية كبيرة للمصارف الإسلامية المزاولة لهذا البيع، وتتجلى أهميته في أنه ينطوي على تأجيل، كما ينطوي على زيادة في الثمن لأجل هذا التأجيل<sup>3</sup>، ويشترط لصحة بيع الأجل كون الأجل معلوماً لكل من المتعاقدين، بحيث يعلم كل منهما الوقت الذي يتم فيه تسليم الثمن واستلامه<sup>4</sup>.

#### ثانياً: شروط البيع بالتقسيط

يشترط لبيع التقسيط مجموعة من الضوابط والشروط حتى يكون صحيحاً، وهي<sup>5</sup>:

- ألا يكون بيع التقسيط ذريعة إلى الربا، ومن أبرز الصور التي يتحقق فيها الربا بيع العينة؛
- أن يكون الأجل أو المدة معلومة، لأن الجهل بالمدة أو الأجل يؤدي إلى النزاع، فلا بد من بيان عدد الأقساط، ووقت أداء كل قسط، ومدة التقسيط كاملة علماً منافياً للجهالة؛
- تعتبر مدة الأجل والقسط من حين تسليم المبيع تحصيلاً للفائدة المرجوة منه، وهي: انتفاع المشتري بالمبيع، والوفاء بالثمن من ربحه، وهذا إذا كان المبيع لازماً لا خيار فيه، وإلا تبدأ المدة من حين انتهاء الخيار؛

<sup>1</sup> محمد عبد ربه محمد السبحي، مرجع سبق ذكره، ص: 59.

<sup>2</sup> محمد تقي العثماني، فقه البيوع على المذاهب الأربعة مع تطبيقاته المعاصرة مقارنة بالقوانين الوضعية، مكتبة معارف القرآن، باكستان، الجزء الأول، ط1، 2015، ص: 539.

<sup>3</sup> محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان - الأردن، ط2، 2007، ص: 88.

<sup>4</sup> عمار أحمد عبد الله، أثر التحول المصري في العقود الربوية، دار كنوز إشبيلية، المملكة العربية السعودية - الرياض، ط1، 2009، ص: 317.

<sup>5</sup> أنظر كل من:

Ahmad Muqorobin - بيع التقسيط في الفقه الإسلامي، Academic Journal of Islamic Studies، Volume 1، Number 1، 2016، ص: 107، 108.

- خلف إبراهيم سليمان الكيكي، شروط البيع بالتقسيط "دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي"، مجلة جامعة دهوك، المجلد: 21، العدد: 01، 2018، ص: 196، 197.

- أن يكون البائع مالك للسلعة، فلا يجوز أن يقدم البائع على بيع سلعة ليست مملوكة له؛
- أن تكون السلعة مقبوضة للبائع، فلا يكفي تملك البائع للسلعة التي يرغب في بيعها بالتقسيط، فلا بد من قبض السلعة المراد بيعها بالتقسيط؛
- أن تكون السلعة المبيعة حالة لا مؤجلة، لأن البيع إذا أجل فقد تحقق كون ذلك من بيع الكالئ بالكالئ وهو منهي عنه؛
- أن يكون الثمن معلوما للمشتري الثاني، حيث يدخل البيع بالتقسيط في نطاق بيوع الأمانة، كبيع المراجعة والتولية والوضيعة، فإنه يشترط أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني؛
- عدم المغالاة في الثمن، أو عدم انطواء البيع بالتقسيط على غبن فاحش، حيث يجب على البائع في البيع بالتقسيط أن يقتصر على الربح الذي جرت به العادة، وأن لا يستغل الظروف الحرجة للمشتري لبيعه بأضعاف مضاعفة، لأن هذا يعد من قبيل الجشع والطمع والإضرار بالناس وأكل أموالهم بالباطل؛
- إذا كان الثمن من الأموال التي يشترط تقابضهما في محل العقد، فإنه يجوز أن يباع أحدهما بالآخر تقسيطا، مثل: شراء الذهب بفضة، أو شراء الذهب بورق نقدي؛
- أن يكون الثمن في بيع التقسيط دينا لا عينا، لأن الثمن في بيع التقسيط يكون مؤجلا، والأجل لا يصح دخوله إلا على الديون التي تقبل الثبوت في الذمة دون الأعيان؛
- أن يكون العوضان أي الثمن والسلعة مما لا يجري بينهما ربا النسيئة، لأن التلازم بين البيع بالتقسيط وبين الأجل الموجب، لانتقاء الاشتراك في علة الربا؛
- أن يكون بيع التقسيط منجزا، فلا يصح عقد البيع على أداء جميع الأقساط، بل لا بد أن يتم البيع بصورة منجزة بحيث تترتب عليه آثاره؛
- ألا يكون هناك وسيط بين البائع والمشتري الذي يدفع الثمن، لأن هذا من الربا المحرم، وصورته: أن يأتي شخص لآخر، أو الشركة، أو المؤسسة، فيطلب بضاعة فلا تكون عندهم، فيقولون: اذهب فخذها من المحل الفلاني ونحن نتولى دفع الثمن نقدا، وأنت تدفع لنا الثمن مقسطة بزيادة.

## الفرع الثالث: التمويل بالسلم

### أولاً: تعريف التمويل بالسلم وأشكاله

1- تعريف السلم: هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل<sup>1</sup>، أو بيع آجل بعاجل، وهو عكس البيع الآجل، أي أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقداً (من قِبَل المصرف) إلى البائع (العميل) الذي يلتزم بتسليم البضاعة المحددة في أجل معلوم، فالأجل هو السلعة أو البضاعة المبيعة الموصوفة في الذمة، والعاجل هو ثمن السلعة أو البضاعة المحدد جنسها ونوعها وصفاتها وقدرها<sup>2</sup>.

### 2- أشكال السلم: يوجد في المصارف الإسلامية نوعين من التمويل بالسلم:

1-2: السلم العادي: حيث يقدم البنك الإسلامي تمويلاً عاجلاً، مقابل حصوله على السلعة في وقت آجل.

2-2: السلم الموازي: هو أن يبيع المسلم الأول السلعة التي اشتراها سلماً للمسلم الثاني (الطرف الثالث)، بنفس المواصفات والقدر والجنس وإلى نفس الأجل الذي سيتسلم فيه السلعة التي أسلم فيها، على أنه إن لم يسلم المسلم إليه البضاعة للمسلم عند الأجل، فعلى المسلم إليه تسليم ما باعه للطرف الثالث بعد تحصيله من الأسواق<sup>3</sup>.

### ثانياً: شروط التمويل بالسلم

لكي ينعقد بيع السلم صحيحاً، يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:<sup>4</sup>

- أن يكون كل بدليه مالا متقوماً، فلا يجوز السلم في الخمر والخنزير وسائر السلع المنوعة؛
- أن يكون بدلاء مختلفين، حتى لا يكون فيه ربا فضل أو نساء؛
- أن يسلم الثمن فوراً، وأجاز المالكية تأخيره ثلاثة أيام فقط، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، بمعنى أن التأخير اليسير مغتفر عندهم؛

<sup>1</sup> وفاء محمد عزت الشريف، نظام الديون بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دار النفائس، عمان - الأردن، ط 1، 2010، ص: 187.

<sup>2</sup> صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص: 63، 64.

<sup>3</sup> حكمت عبد الرؤوف حسن مصلح، مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية معاصرة)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، 2007، ص: 83، 84.

<sup>4</sup> رفيق يونس المصري، التمويل الإسلامي، دار القلم، دمشق، د.ط، 2012، ص: 81، 82.

- أن يكون المبيع موصوفا وصفا يمنع النزاع، فيصح السلم في المثليات دون القيميات؛
- أن يكون زمان التسليم (الأجل) فيه معلوما، لأن القيمة تختلف باختلاف الأزمنة؛
- أن يكون مكان التسليم معلوما، لأن القيمة تختلف باختلاف الأماكن؛
- أن يكون مقدورا على تسليمه، بحيث يغلب على الظن وجود المبيع عند حلول الأجل، سواء في حقل البائع أو في السوق.

#### الفرع الرابع: التمويل بالاستصناع

##### أولا: تعريف التمويل بالاستصناع وأشكاله

**1- تعريف التمويل بالاستصناع:** عبارة عن دخول المصرف أو المؤسسة الاقتصادية بصفتها مُمَوِّلا بتمويل جزئي أو كلي في مشروع معين على أساس قيام المصرف بما يلزم للمشروع من أعمال تصنيع أو بناء بنفسه أو بغيره بحيث يقدم المادة والعمل معا<sup>1</sup>؛ والمصرف إما أن يكون مستصنعا أو صانعا كالتالي:<sup>2</sup>

- **المصرف باعتباره مستصنعا:** أي طالبا لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة، وقد يمارس المصرف هذه المهمة مُمَوِّلا لها من ماله الخاص أو من أموال المودعين الاستثمارية، وقد تصبح هذه المصنوعات ملكا للمصرف يتصرف فيها بالبيع أو التأجير وغيره.
- **المصرف باعتباره صانعا:** بأن تطلب منه بعض الشركات أو المؤسسات منتجات صناعية معينة ذات مواصفات تحتاجها تلك الشركات، فيقوم هو من خلال ما يمتلكه من شركات ومصانع - أو من قام مقامه - بتمويل رؤوس أموالها بإنتاج تلك المصنوعات.

<sup>1</sup> وائل محمد عريبات، المصارف والمؤسسات الإقتصادية، دار الثقافة، عمان - الأردن، ط 1، 2009، ص: 184.

<sup>2</sup> حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية، دار الفائس، عمان - الأردن، ط 1، 2008، ص ص: 168،

## 2- أشكال الاستصناع: يتخذ بيع الاستصناع عدة أشكال منها:<sup>1</sup>

2-1: الاستصناع المباشر: وهو الذي يتم بموجبه قيام الصانع بصنع السلعة وتوفير المستلزمات وتحمل العمل المطلوب.

2-2: الاستصناع الموازي: هو عقد سلم يلتزم فيه المسلم (المشتري) في العقد الأول بتسليم سلعة موصوفة في الذمة، تنطبق مواصفاتها على السلعة التي يكون قد اشتراها في عقد السلم الأول (الأصلي)، ليتمكن من الوفاء بالتزامه دون أي ربط بين العقدین.

2-3: الاستصناع بدفعات: وهو يتم بدفعات حسب مراحل الإنجاز.

### ثانيا: شروط الاستصناع

يشترط لجواز الاستصناع مجموعة شروط، أهمها:<sup>2</sup>

- أن يكون المعقود عليه (المستصنع) معلوماً، أي بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره بيانا تنفي معه الجهالة؛
- أن يكون مما يجري التعامل فيه بين الناس، والمقصود بهذا الشرط أن يبرم عقد الاستصناع على شيء يدخل في نطاق ومجال تعامل الناس فيه من خلال هذا العقد، وذلك في ضوء العرف والعادات السائدة، والتي تختلف من مكان لمكان ومن زمان لزمان؛
- أن يكون العقد خالياً من ذكر الأجل، فإن ذكر الأجل صار سلماً؛

<sup>1</sup> أنظر كل من:

- خليف عيسى، التغيرات في قيمة النقود "الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي"، دار النفائس، الأردن، ط1، 2011، صص: 193، 194.

- عبد الكريم أحمد قندوز، عقود التمويل الإسلامي "دراسة حالة"، صندوق النقد العربي، الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص: 68.

<sup>2</sup> أنظر كل من:

- كاسب بن عبد الكريم البدران، عقد الاستصناع أو "عقد المقابلة" في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د.د. دب، ط2، 1984، ص: 156.

- مشتاق محمود خلف السباعوي، الدور التمويلي للمصارف الإسلامية وآفاق تطويره في ضوء المسؤولية الاجتماعية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2018، ص: 71.

- شوقي أحمد دنيا، الجعالة والاستصناع "تحليل فقهي واقتصادي"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة - السعودية، ط3، 2003، ص: 32.

■ المبيع في الاستصناع يشترط أن يكون مما يصنع صنعا، وليس من المنتجات التي لا تدخلها الصنعة (كالمواد الخام والمنتجات الزراعية وغيرها).

### الفرع الخامس: أنواع الأوراق المالية القائمة على التمويل بالبيع

1- **صكوك المراجعة:** حسب المعيار الشرعي رقم (17) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فإن صكوك المراجعة هي: "وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المراجعة، وتصبح سلعة المراجعة مملوكة لحملة الصكوك"<sup>1</sup>.

2- **صكوك السلم:** هي وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك<sup>2</sup>، وفي الممارسة العملية يمكن إعتبار صكوك السلم كبديل متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية لشهادات الخزينة الحكومية التقليدية التي تصدر لمدة ثلاثة أشهر<sup>3</sup>.

3- **صكوك الاستصناع:** هي وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لإستخدام حصيلة الإكتتاب فيها لتصنيع سلعة معينة، ويصبح المصنوع مملوگا لحملة الصكوك<sup>4</sup>.

### المطلب الثالث: التمويل بالإجارة

تعتبر الإجارة من أهم أساليب التمويل الإسلامية، كونه يلبي حاجات ضرورية للمجتمع تمثل عنصرا أساسيا في الحياة الاقتصادية لكافة أطرافه، كالسكن ووسائل النقل وغيرها من الأعيان التي يمتلكها البعض في حين يفتقد إليها البعض الآخر، وتعد الإجارة من بين الأساليب التي لقيت استخداما واسعا من قبل المصارف الإسلامية.

### أولا: تعريف الإجارة وشروطها

1- **تعريف الإجارة:** إن العصور الأولى للإنسانية لم تعرف عقد الإيجار، على أساس أن النظام الاجتماعي السائد يوم ذاك يقضي بوجود طبقتين من الناس لا ثالث لهما، وهما طبقة الملاك وطبقة العبيد، وهو نظام لم

<sup>1</sup> شرياق رفيق، معالجة العجز في الموازنة العامة وتمويل المشروعات التنموية بالإعتماد على الصكوك الإسلامية، مجلة الإقتصاد الصناعي، جامعة 8 ماي 1945، قالة، العدد: 13، ديسمبر 2017، ص: 378.

<sup>2</sup> محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مخاطر السمسرة وعلاقتها بالوساطة وتحديد أجور السمسار في الأسواق، مرجع سبق ذكره، ص: 318.

<sup>3</sup> Wilson Rodney « Innovation in the structuring of islamic sukuk securities », Institute for middle eastern and islamic studies, Durham University, Vol 24, No 3,2008, P 173.

<sup>4</sup> زياد جلال الدماغ، مرجع سبق ذكره، ص: 114.

يفرز معاملة من هذا القبيل، لانعدام الحاجة إلى مثل هذه المعاملة، ولكن مع تحرر عدد من العبيد وفشل عدد من الملاك في المحافظة على أموالهم نشأت الحاجة إلى عقد الإيجار، على خلفية حاجة العبيد المحررين والسادة الذين أضعوا أموالهم إلى التعويض على أنفسهم وتلمس أسباب العيش، فاضطروا إلى استغلال أملاك غيرهم واستثمارها لقاء أجور معينة، ثم أخذت هذه المعاملة بالتبلور وفقا لظروف ومعطيات جديدة بحيث أصبحت من المعاملات القانونية الشائعة في المجتمعات الانسانية<sup>1</sup>.

يمكن تعريف عقد الإجارة بأنه: "عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض" أو بعبارة أخرى: "تمليك منافع شيء مباحة، مدة معلومة، بعوض"<sup>2</sup>، كما يمكن تعريفها بأنها عبارة عن عقد تقوم بموجبه مؤسسة ائتمان (المصرف الإسلامي) بوضع عقار ما تحت تصرف العميل لأغراض الإيجار<sup>3</sup>.

**2- شروط الإجارة:** يشترط في الإجارة ما يشترط في كل عقد، من أهلية المتعاقدين والإيجاب والقبول، أما الشروط الخاصة بصحتها، فهي التي تتعلق بالمعقود عليه (المنفعة) والأجرة على النحو التالي:

**1-2: شروط المعقود عليه (المنفعة):** يشترط لصحة عقد الإجارة أن تتوفر في المعقود عليه

الصفات التالية:<sup>4</sup>

- أن تكون المنفعة مباحة، فلا تصح الإجارة على الزنا والزمر والغناء والنياحة، ولا إجارة الدار لتجعل كنيسة، أو بيت نار، أو لبيع الخمر أو القمار؛
- أن تكون المنفعة متقومة ومقصودة، أي مالها قيمة يحسن بذل المال في مقابلتها، فإن لم يكن لها قيمة، إما حرمتها، أو لخستها، أو قلتها، يكون بذل المال في مقابلتها سفها وتبذيرا، كاستئجار تفاحة للشم لأنها تافهة لا تقصد له، فلا يصح إيجارها؛
- أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذونا له فيها، فلو أجر مالا يملكه ولا أذن له فيه لم يصح كبيعه، ويصح إجارة مستأجر العين المؤجرة لمثله في استيفاء النفع أو لمن دونه في الاستعمال، لأنه ملك

<sup>1</sup> السيد محمد الحسيني، فقه الإجارة في شرح العروة الوثقى، دار الملاك، بيروت - لبنان، ط1، 1998، ص: 05.

<sup>2</sup> محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الإستثمارية، دار النفائس، عمان - الأردن، ط 1، 2012، ص: 297.

<sup>3</sup> Cedomir Nestorovic « Marketing en environnement islamique », Dunod, Paris, 2009, P : 188.

<sup>4</sup> سعود محمد عبد الله الربيعة، التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 377 - 379.

المنفعة فجاز له أن يستوفيها بنفسه، أو بمن ينيبه عنه في استيفاء المنفعة إذا لم يكن أكثر ضررا منه في استيفائها؛

■ أن تكون المنفعة معلومة علما يمنع من المنازعة، والعلم بالمنفعة يكون إما ببيان المدة، كما في إجارة الدور والخوانيت والأرضين وفي استئجار الظئر، لأن المعقود عليه لا يصير معلوما بدونه وترك بيانه يفضي إلى المنازعة، وإما ببيان العمل، كما في استئجار الصناع والعمال والحيوانات، لأن الجهالة فيها تفضي إلى المنازعة؛

■ أن تكون المنافع المعقود عليها مقدورا على تسليمها، فلا تصح إجارة ما لا يقدر على استيفاء منفعته كالجمل الشارد، أو العبد الآبق، أو المغصوب، أو إجارة أحرص لتعليم منطوق، أو إجارة أعمى للحراسة، لأن المنفعة حينئذ معجوزا عن تسليمها حقيقة؛

■ أن تكون المنفعة مما يمكن استيفاؤها مع بقاء عينها، كالأرض والدور والبهائم والثياب ونحوها، فلو استأجر مطعوما لأكله، أو مشروبا لشربه، أو مشموما لشمه، أو عودا للتبخر به، أو صابونا للغسل به، أو شمعا للاستضاءة به، لم تصح الإجارة، وذلك لاستحالة الانتفاع بتلك المنافع مع بقاء عينها.

**2-2: شروط صحة الأجرة:** يشترط لصحة الأجرة سواء أكانت معجلة أم مؤجلة أن تكون معلومة، وتحقق معلوميتها وتنتفي الجهالة عنها: برؤية مقارنة أو متقدمة - بزمن لا تتغير فيه، والرؤية إما أن تكون لجمعها، أو لبعضها الدال على بقيتها، هذا إذا كانت حالة معينة، ويشترط في المؤجلة في الذمة أن تكون معلومة جنسا وقدرًا وصفة<sup>1</sup>.

### ثانيا: أنواع الإجارة

وتتخذ الإجارة في المصارف الإسلامية شكلين، إما على صورة إجارة تشغيلية أو إجارة منتهية بالتملك:

<sup>1</sup> عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية "دراسة فقهية مقارنة"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2000، ص ص: 34، 35.

**1- الإجارة التشغيلية:** وهي أشبه بالشراء الاستهجاري، أو البيع الإيجاري القصير الأجل، ويشار إليها أيضا بأنها الإجارة على أساس الوفاء غير الكامل<sup>1</sup>، حيث لا يتم دفع التكلفة الرأسمالية للأصل خلال فترة التأجير، ولذلك فإن المؤجر لا يعتمد على أرباحه في دفع الإلتزامات الإيجارية فحسب، ولكنه يعتمد أيضا على عمليات التأجير المستقبلية أو بيع نفس الأصل، ومن أمثلة هذا النوع من الإجارة: تأجير السيارات، أو الحاسبات الإلكترونية، أو أجهزة تصوير المستندات، أو معدات البناء<sup>2</sup>.

يقوم المصرف الإسلامي بموجب هذا الأسلوب باقتناء موجودات وأصول مختلفة، تستجيب لحاجيات جمهور متعدد من المستخدمين، وتمتع بقبالية جيدة للتسويق سواء على المستوى المحلي أو الدولي، ويتولى البنك إجارة هذه الأعيان لأي جهة ترغب فيها، بهدف تشغيلها واستيفاء منافعها خلال مدة محددة يتفق عليها، وبانتهاء تلك المدة تعود الأعيان إلى حيازة البنك، لبيحث من جديد عن مستخدم آخر يرغب في استئجارها<sup>3</sup>.

وتنقسم الإجارة التشغيلية إلى:<sup>4</sup>

■ **إجارة معينة:** وهي الإجارة التي يكون محلها عقارا أو عينا معينة بالإشارة غليها أو نحو ذلك مما يميزها عن غيرها.

■ **إجارة موصوفة بالذمة:** وهي الإجارة الواردة على منفعة موصوفة بصفات يتفق عليها مع التزامها في الذمة، كسيارة أو سفينة غير معينة لكنها موصوفة وصفا دقيقا يمنع التنازع.

**2- الإجارة المنتهية بالتملك:** هي تملك منفعة بعض الأعيان كاللور والمعدات مدة معينة من الزمن، بأجرة معلومة تزيد عادة عن أجرة المثل، على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر، بناء على وعد سابق

<sup>1</sup> قيصر عبد الكرم الهيتي، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)، دار رسلان، دمشق - سوريا، ط1، 2006، ص: 175.

<sup>2</sup> محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996، ص: 27.

<sup>3</sup> عز الدين خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، مصرف الزيتونة، تونس، ط6، 2014، ص: 67.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص: 67.

بتمليكها في نهاية المدة أو في أثنائها، بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها وذلك بعقد جديد، أي أن يتم تملكها بعقد مستقل وهو إما هبة وإما بيع بثمن حقيقي أو رمزي<sup>1</sup>.

يقوم البنك الإسلامي في هذا النوع من الإجارة باقتناء الأصل المطلوب فقط عندما يطلبه العميل، ويلتزم بالدخول مع المصرف الإسلامي في عقد الإجارة، وبإمكان هذا الأخير تحقيق ربح من خلال تحديد قيمة إيجارية عند مستوى يستطيع معه استرداد قيمة شراء الأصل على مدى فترة الإيجار، والحصول على هامش ربح يوازي هامش الربح الذي تحققه عمليات المراجعة، كما لا يهتم البنك بالأصل المشتري، وينص العقد عموماً على بيع الأصل بثمن رمزي أو منحه كهبة للمستأجر في نهاية مدة عقد الإيجار، وهذا ما يعرف باسم عقد إجارة واقتناء، أو إجارة ينتهي بالتملك، حيث يتملك المستأجر في نهايته الأصل المؤجر<sup>2</sup>.

للإجارة المنتهية بالتملك مجموعة صور جائزة، نذكر منها:<sup>3</sup>

- **عقد الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق الهبة:** هو عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقتن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقاً على سداد كامل الأجرة، وذلك بعقد مستقل أو وعود بالهبة بعد سداد كامل الأجرة.
- **عقد الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع بعد الانتهاء من دفع الأقساط الإيجارية:** تشتمل هذه الصورة على عقدين اثنين، أولهما عقد إجارة والثاني عقد بيع بعد انتهاء مدة الإجارة، ويمكن أن يكون الثمن المحدد لبيع السلعة رمزياً أو حقيقياً.

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص: 394.

<sup>2</sup> كوديد سفيان وبن منصور عبد الله، تمويل الإجارة المنتهية بالتملك في البنوك الإسلامية، المؤتمر العلمي الثاني: الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة تلمسان - الجزائر، ص: 06.

<sup>3</sup> انظر كل من:

- محمد يوسف عارف الحاج محمد، عقد الإجارة المنتهية بالتملك من التطبيقات المعاصرة لعقد الإجارة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، 2003، ص: 74 - 76.

- سعد بن تركي الختلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الصميعة، المملكة العربية السعودية، ط1، 2012، ص: 149.

- الطيب حلح وفضيلة بارش، الإجارة المنتهية بالتملك في البنوك الإسلامية "دراسة حالة بنك البركة الجزائري"، حوليات جامعة الجزائر

1، العدد: 32، الجزء الرابع، ديسمبر 2018، ص: 203.

■ الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع التدريجي للعين المؤجرة: في هذه الصورة يتفق العاقدان على إجراء عقود إجارة متتالية ومترادفة للحصة التي يملكها المؤجر من العين المؤجرة، وذلك عند كل فترة إيجارية، ويدفع للمستأجر مبلغاً عند كل فترة إيجارية يكون لقاء منفعة ذلك الجزء، ويدفع مبلغاً آخر لشراء أسهم أو أجزاء من ذات العين المؤجرة، وهذه الصورة تطبقها الجمعية التعاونية الإسلامية السكنية في - تورنتو - في كندا.

■ الإجارة المنتهية بالتخيير: في هذه الصورة يتم إبرام عقد الإجارة، مع إعطاء حق الخيار للمستأجر بين أحد أمور ثلاثة: إما شراء العين المؤجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة، وإما تمديد مدة الإجارة لفترة زمنية أخرى، وإما إنهاء عقد الإجارة، وذلك برد العين المؤجرة إلى صاحبها.

وعقد الإجارة المنتهية بالتملك بالصورة الأخيرة قريب من عقد الإيجار التمويلي "Leasing"، وهو حالة جديدة ومستحدثة لعقد الإجارة المنتهية بالتملك، ويقصد به اتفاق تجاري بين المؤسسة المالية (المؤجر) والعميل (المستأجر)، تقوم فيه المؤسسة المالية بشراء الأصول بناء على طلب مسبق من المستأجر (معدات أو تجهيزات أو أصول إنتاجية)، وتحتفظ المؤسسة بملكية تلك الأصول وفق ما يعرف بالملكية الاقتصادية للمستأجر، مع بقاء الملكية القانونية للمؤجر، ثم تقوم المؤسسة بتأجير تلك الأصول للمستأجر مقابل بدل إيجار أو سلسلة من الأقساط، إضافة إلى الربح المرتقب من تلك العملية، وفي نهاية الفترة المتفق عليها يكون للمستأجر الحق في الاختيار بين ثلاثة بدائل:<sup>1</sup>

- إعادة الأصل إلى المؤجر؛

- استئجار الأصل لفترة أخرى؛

- شراء الأصل المستأجر مقابل ثمن يراعى في تحديده أقساط الإيجار التي سبق دفعها.

### ثالثاً: الأوراق المالية القائمة على التمويل بالإجارة

تعتبر صكوك الإجارة بأنواعها المختلفة من أبرز مستجدات عقود التمويل بالإجارة، وسيتم توضيحها

فيما يلي:

<sup>1</sup> عبد الكريم عبد الجواد عجم، المقاصد الشرعية من عقد الإجارة المنتهية بالتملك كعقد مطبق في المصارف الإسلامية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني لموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي: <https://iefpedia.com/arab?p=1723>، ص ص: 23، 24.

**1- تعريف صكوك الإجارة:** هي وثائق ذات قيمة متساوية عند إصدارها، ولا تقبل التجزئة، ويمكن تداولها بالطرق التجارية، تشمل حصصاً شائعة في ملكية أعيان مؤجرة، أو ملكية منافع أو خدمات من عين معينة أو موصوفة في الذمة<sup>1</sup>؛ وقد تم استخدامها من قبل الهيئات السيادية وكذلك الشركات، ومع ذلك فقد إنتقدت من قِبَل بعض علماء الشريعة<sup>2</sup>.

## 2- أنواع صكوك الإجارة:

**1-2: صكوك ملكية الأعيان المؤجرة:** ومثالها، أن تطرح مؤسسة مالية صكوكاً تمثل حصة شائعة في ملكية عين أو أعيان، كأسطول طائرات أو معدات ومكائن مصنع سيتم شراؤها من الجهة المصنعة، ثم سيتم تأجيرها على متمول، تأجيراً مقترناً بوعده بالتملك<sup>3</sup>.

**2-2: صكوك ملكية المنافع:** تمثل ملكية منافع أعيان مستأجرة بموجب عقود إجارة، وهي كغيرها من صكوك الإجارة يقصد منها تجميع المدخرات، ووضعها تحت تصرف المشروعات الاستثمارية التنموية<sup>4</sup>، ولها صور أهمها ما يلي:

### ▪ صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة: وتنقسم إلى<sup>5</sup>:

✓ وثاق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة، أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إجارة منافعها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

✓ وثاق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة عين موجودة (مستأجر) بنفسه، أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إعادة إيجارها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

<sup>1</sup> حامد بن حسن محمد علي ميرة، صكوك الإجارة "دراسة فقهية تأسيسية تطبيقية"، دار الميمان، الرياض، ط 1، 2008، ص: 59.

<sup>2</sup> Ali Salman Syed « Islamic Capital Markets (Products, regulation and development) », Saudi Arabia, Islamic development bank, 2008, P 36.

<sup>3</sup> حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية "دراسة تأسيسية تطبيقية"، دار الميمان، الرياض، ط 1، 2011، ص: 236.

<sup>4</sup> منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة - المملكة العربية السعودية، ط 2، 2000، ص: 55.

<sup>5</sup> سالم أحمد الكوشلي، استراتيجية المصرف في تفعيل تداول الصكوك الإسلامية "دراسة ميدانية - بنك معاملات اندونيسيا بجاكرتا-"، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: الاقتصاد الإسلامي، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج، 2016، ص: 43.

■ **صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة:** حيث يجوز تصكيك المنافع المعقود عليها في إجارة الذمة، الموصوفة في ذمة المؤجر، الثابتة دينا فيها، وتداولها بالبيع، لأن المنافع المعلومة بطبيعتها تقبل البيع (بعقد الإجارة) وكذا التداول، بتأجير المستأجر المنفعة التي استأجرها لشخص ثالث ورابع وخامس... إلخ يمثل البديل الذي استأجر به وبأقل وبأكثر، سواء أكان عقد الإجارة الأول إجارة عين أم إجارة ذمة، إذ لا فرق في النظر الفقهي بين كون المنفعة التي ترد عليها الملكية بعقد الإجارة متعلقة بعين محددة بذاتها وبين كونها متعلقة بذمة المؤجر، طالما أنها محددة بالوصف، مبينة على نحو تتحقق معها المعلوماتية المشتركة لصحة بيعها وتداولها<sup>1</sup>.

**2-3: صكوك ملكية الخدمات:** هي عبارة عن وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لغرض تقديم الخدمة من مصدر معين، واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك<sup>2</sup>، وهي نوعان<sup>3</sup>:

■ **صكوك ملكية الخدمات من طرف معين:** هي وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من طرف معين (كمنفعة التعليم من جامعة مسماة)، واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

■ **صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة:** هي وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف (كمنفعة التعليم من جامعة يتم تحديد مواصفاتها دون تسميتها)، واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

<sup>1</sup> نزيه حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، دار القلم، دمشق، ط1، 2007، ص: 335.

<sup>2</sup> سالم أحمد الكوشلي، مرجع سبق ذكره، ص: 44.

<sup>3</sup> عبد الله بكرابي، التمويل المصرفية البديلة وأثرها في مواجهة الأزمة المالية - دراسة فقهية قانونية - أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1، 2016/2017، ص: 347، 348.

المبحث الثالث: نظام المشاركة الإسلامي كبديل شرعي لنظام الفائدة الربوي - حتمية تطبيقية  
تجمع بين الكفاءة الاقتصادية والمصادقية الشرعية -

يلاحظ في أدوات التمويل الإسلامي عدم وجود التمويل بالفائدة، التي تعتبر أداة مركزية في التمويل الوضعي، ومما هو معروف لدى الباحثين أن الإسلام ما حرم شيئاً على الإنسان إلا وقدم له من المباحات ما يغنيه كل الغناء عما حرم عليه، هذا يعني أن نظام المشاركة الإسلامي إذا حرم الفائدة ورفضها، فإنه يمتلك من الأدوات ما تحقق له أفضل وأحسن ما تحققه الفائدة.

### المطلب الأول: مفاهيم عامة حول نظام الفائدة الربوي، الربا والفائدة والربح

يعتبر الربا من الأمراض الخطيرة التي أصابت البشرية في عصورها المختلفة، ومنذ عرف الإنسان المال وتواصل في نفسه حب المال عرف السبيل إلى الربا، الذي قام أصلاً على مبدأ استغلال الإنسان لحاجة أخيه الإنسان، ويعتبر نظام الفائدة الربوي نظاماً يقوم على أساس الربا ولا يمكن تصور وجوده بدونها، والنظام الربوي هو حجر الزاوية في النظام الاقتصادي الرأسمالي، وهو من ناحية اقتصادية يدمر أي اقتصاد بصرف النظر عن نسبة الفائدة زادت أم قلت.

### الفرع الأول: مفهوم الربا وموقف الديانات السماوية منه

#### أولاً: تعريف الربا

**1- التعريف اللغوي:** "رَبَا" الشيء يُرَبُّو "رَبُوًّا كَعُلُوًّا"، أي زاد ونما وعلا، والربا بالكسر: العينة، وقال الراغب: هو الزيادة على رأس المال، وقد ربا المال يرَبُّو أي زاد بالربا<sup>1</sup>.

**2- التعريف الاصطلاحي:** الزيادة -الفضل- على أصل المال، من غير عوض -عمل- يقابلها، شرط لأحد المتعاقدين في عقد المعاوضة. ويشترك مع هذا المعنى أيضاً: كل بيع فاسد. و: كل عقد فيه فضل والقبض فيه مفيد للملك الفاسد<sup>2</sup>.

كما عرفه بعض الفقهاء بأنه: "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع، حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> السيد محمد مرتضى بن محمد الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 2007، المجلد التاسع عشر، الجزء الثامن والثلاثون، ص: 63، 64.

<sup>2</sup> محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، بيروت - القاهرة، ط1، 1993م، ص: 240.

ثانيا: موقف الديانات السماوية منه

**1- الربا في الحضارات القديمة:** عرفت البشرية الربا منذ زمن بعيد، فقد كان محظرا على المصريين القدماء وبموجب قانون بوخوريوس، تقاضي فوائد تتجاوز قيمتها رأس المال مهما طالت المدة، وقد حدد قانون صولون الإغريقي الحد الأقصى للفائدة المسموح بها بـ: 12%.

وكان الربا منتشرا في الإمبراطورية الرومانية وكان من حق الدائن أن يبيع مدينه المعسر وكان للدائن الذي حصل على على حكم بدين على مدينه أن يطلب إلى الحاكم الإستيلاء على هذا المدين، فإذا لم يدفع هذا الأخير ما حكم عليه به أو لم يقدم كفيلا يضمن الوفاء بمبلغ الدين حكم القاضي بالحاقه بدائنه وخول هذا الأخير حبسه وبيعه بعد ستين يوما<sup>2</sup>.

**2- الربا عند اليهود:** لقد حرف اليهود نصوص الكتاب الذي أنزل الله تبارك وتعالى إليهم، لقوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهَا وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لِيَتَأْتِيَ بِلِسَانِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ سورة النساء: 46، وقوله أيضا: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ سورة البقرة: 79، ومما حرفه اليهود حكم الربا، وجاء كتابنا يبين لأهل الكتاب كثيرا مما أخفوه من الكتاب، لقوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْلَمُونَ كَثِيرًا قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ سورة المائدة: 15، فقد حرف اليهود النص المحرم للربا حيث قصروا التحريم فيه على التعامل بين اليهود، أما معاملة اليهودي لغير اليهودي بالربا فجعلوه جائزا لا بأس فيه، جاء في سفر تثنية الإشتراع النص التالي: " لا تقرض أخاك ربا في فضة أو شيء آخر مما يقرض ربا، بل الأجنبي إياه تقرض ربا، وأخاك لا تقرض ربا "؛ وقد اعتمد ربانيوهم وأخبارهم هذا النص وبنوا عليه، فأوجبوا إقراض غير اليهودي بالربا، فقد جاء في التلموذ: "إن موسى يعلم صراحة:

<sup>1</sup> الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، الفرق بين البيع والربا في الشريعة الإسلامية، دار الفتح، الشارقة، ط1، 1995، ص: 10.

<sup>2</sup> فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ط2، 2007م، ص: 34، 35.

أقرض الأجنبي بالربا "، وجاء فيه أيضا: " يمكنك أن تغش الغريب وتدينه بالربا الفاحش، ولكن إذا بعت واشترت شيئا لقريبك اليهودي، فلا يجوز أن تراوغه وتساومه"<sup>1</sup>.

**3- الربا عند المسيحيين:** لقد كان مجال تحريم الربا في الشريعة المسيحية أكثر شمولاً وعموماً منه في الشريعة اليهودية، فإذا كانت هذه تحرم الربا بين اليهودي واليهودي وتبيحه بين اليهودي وغيره، فإن المسيحية التي حرمت الربا المسيحيين وبين غيرهم على حد سواء...ومن يقرأ إنجيل لوقا يجد الإصحاح السادس يقول: (وإن أقرضتم الذين ترجون أن تستردوا منهم فأى فضل لكم، فإن الخطاة أيضا يقرضون الخطاة لكي يستردوا منهم المثل، بل أحبوا أعداءكم وأحسنوا وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئا فيكون أجركم عظيما، وتكونوا بني العلى فإنه منعم على غير الشاكرين والأشرار)، لقد انعقد إجماع رجال الكنائس على أن هذه التعاليم والتوجيهات من السيد المسيح تعتبر تحريما صريحا قاطعا للربا ونهيا عن التعامل فيه<sup>2</sup>؛ إلا أنه مع مرور الوقت أباح المسيحية التعامل بالربا فمنهم من استغل الظروف والعوامل الاقتصادية والسياسية التي أدت إلى التعامل بالربا مع تسميتها بأسماء شتى، وهي تارة تسمى مصروفات إدارية، وتارة أخرى يقال أنها تعويض، وفي بعض الدول يدعى بأنها تأمين وفي أحوال أخرى شرطا جزائيا إلى أن أجازت الفائدة بمرور الزمن وبررت لها الكنيسة مبررات عدة تمنح حق الدائن في اقتضاء الفوائد بأنه مقابل الخسارة التي تلحق به من جراء خروج المال من يده فترة، وتعويضا عن الربح الذي فاته من استغلاله واشترطت الكنيسة في هذه الأموال أن تكون الفائدة معتدلة وغير مبالغ فيها<sup>3</sup>.

**4- الربا في الإسلام:** إن الربا كان وقت نزول القرآن الكريم قد انتشر في مجتمع الجاهلية وأصبح يشكل آفة خطيرة، فكان من الطبيعي أن يحارب الإسلام ذلك المرض المزمن الذي يفتك في جسد الأمة التي اختارها الله سبحانه وتعالى لتكون خير أمة أخرجت للناس، لذلك جاء ذم جريمة الربا والتشريع على مرتكبيها في القرآن الكريم بما لم يجيء مثله في حق جريمة أخرى، وتوعد المرابون بأنهم إن لم يذروا ما بقي من

<sup>1</sup> عمر سليمان الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، دار النفائس، الكويت، ط3، 1990، ص: 35، 36.

<sup>2</sup> علاء الدين خروفة، عقد القرض في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة مع القانون الوضعي - مؤسسة نوفل، بيروت - لبنان، ط1، 1982، ص: 198.

<sup>3</sup> إيداد محمد حامد دنون الموصلي، الربا في الفكر الاقتصادي الإسلامي - دراسة مقارنة مع الفكر الاقتصادي اليهودي والمسيحي - مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، العدد: 02، المجلد: 04، السنة الرابعة، 2009، ص: 108.

الربا فليأذنوا بحرب من الله ورسوله، بالإضافة إلى ما ورد في القرآن جاءت الأحاديث الكثيرة تنهى عن الربا وعن شبهته وانذار الفرد والمجتمع الذي يمارسه بأعظم العقوبات<sup>1</sup>.

4-1: الربا في القرآن الكريم: لقد ورد تحريم الربا في القرآن الكريم في ثمان مواضع موزعة في أربعة صور، خمسة منها في سورة البقرة ( الآيات 275 و 278 و 279 و 280 و 281 ) وموضع واحد في كل من سورة آل عمران ( الآية 130 ) وسورة النساء ( الآية 159 ) وسورة الروم ( الآية 39 ). وقد جاء تحريم الربا على أربعة مراحل متباعدة، الأولى مكية والباقي مدنية<sup>2</sup>، فقد نزلت أولا الآية الكريمة:

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبَا لِيَرْبُؤَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ سورة الروم: 39.

نلمس في هذه الآية التلويح بأن الربا لا فائدة منه ويقارن بينه وبين الزكاة ويتضح فضل الزكاة، ولقد نزلت هذه الآية في مكة وكان الرسول الأعظم لا يزال يلقي الإعراض من قومه والعداء الشديد والصدود عن دعوته<sup>3</sup>. ثم نزلت الآية الثانية وهي تتحدث عن اليهود:

قال تعالى: ﴿ فِظْلِمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ وَبَدَّوهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْنُهُ أَعْتَنُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبُطْلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۗ ﴾ سورة النساء: 160 - 161.

فالآية تتحدث عن اليهود وتبين أن الربا كان محرما عليهم، ومع ذلك تعاملوا به متعددين بذلك حدود الله فعاقبهم عليه في الدنيا وتوعدهم بعذاب أليم في الآخرة. ثم بعدها نزلت الآية الثالثة وهي عبارة عن نص واضح وصريح بالتحريم:

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ سورة آل عمران: 130.

وفي هذه الآية الكريمة تصريح قاطع بالتحريم، وبيان لقبح الربا وما فيه من ظلم شديد<sup>4</sup>، إلا أنها تنص فقط على تحريم الربا الفاحش، ولهذا نزلت الآية الكريمة الرابعة لتتنص على الربا اليسير أيضا:

<sup>1</sup> فادي محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص: 38.

<sup>2</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية - أحكامها - مبادئها - تطبيقاتها المصرفية - دار المسيرة، عمان، ط1، 2008، ص: 43.

<sup>3</sup> محمود محمد حمودة، الإستثمار والمعاملات المالية في الإسلام، مؤسسة الوراق، عمان - الأردن، ط2، 2009، ص: 240.

<sup>4</sup> محمد أبو زهرة، بحوث في الربا، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، د.س، ص: 16.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ بِمَحَقِّ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ سورة البقرة: 275 - 280.

وفي هذا النص تحريم مطلق للربا قليله وكثيره وبمختلف أشكاله وأنواعه وأغراضه وأهدافه<sup>1</sup>، كما بلغت هذه الآية أقصى مراحل الشدة في التعبير عن التحريم، لأنها جاءت مصحوبة بالتهديد والوعيد الذي يصل إلى حد الإيذان بحرب من الله ورسوله<sup>2</sup>.

وبهذا نكون قد بينا أدلة التحريم في القرآن الكريم، وهي الأدلة التي حرمت ربا الجاهلية الذي يسمى ربا الديون أو ربا النسيئة، أما ربا الفضل فهو الذي تفردت السنة ببيانه وتحريمه، وميدانه هو البيع وليس الدين ولذلك يسمى ربا البيوع<sup>3</sup>.

**2-4: الربا في السنة:** لقد وردت في السنة النبوية الشريفة الأحاديث التي تحرم الربا بشكل مطلق، والبعض الآخر تناول تحريم ربا الفضل في البيوع والمعاملات، وما تفردت السنة النبوية فيه.

- أحاديث تحرم الربا بشكل مطلق: اخترنا منها مايلي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ! قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَدْفُ الْمِيحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص: 44.

<sup>2</sup> سميح الحسن، مرجع سبق ذكره، ص: 85.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص: 85.

وعن عبد الله بن حنظلة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دِرْهَمٌ رَبًّا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْبِيَّةً"<sup>2</sup>.

- أحاديث تحرم الربا في البيوع: اخترنا منها مايلي:

■ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدَا بَيْدٍ"<sup>3</sup>.

■ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ"<sup>4</sup>.

- أنواع الربا: الربا نوعان، ربا الديون ويسمى أيضا ( ربا القرآن أو ربا الجاهلية أو ربا النسيئة )، والنوع الثاني هو ربا البيوع ويسمى أيضا ( ربا النسيئة ).

- ربا الديون: وهو محرم بالقرآن والسنة والإجماع، وقد اشتهر باسم ربا النسيئة وهو ربا الجاهلية<sup>5</sup>، الذي عبر عنه الإمام ابن القيم بالربا الجلي، وحققيقته: كل زيادة مشروطة على رأس المال في القرض، سواء كانت ثابتة المقدار أو متغيرة بحسب مبلغه ومدته<sup>6</sup>، ومثال ذلك كأن يشتري أحدهم مائة رطل من القمح في فصل الشتاء وأن يدفعها مائة وعشرين رطلا في فصل الصيف<sup>7</sup>، وهذا النوع من الربا هو المستعمل الآن في

<sup>1</sup> أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1993م، كتاب المحاريب من أهل الكفر والردة، باب رمي المحصنات، ج6، ص 515، رقم الحديث: 2766..

<sup>2</sup> الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م، تمة مسند الأنصار، حديث عبد الله بن حنظلة ابن الراهب أبي عامر الغسيل غسيل الملائكة، ج36، ص288، رقم الحديث: 21957، صححه الألباني.

<sup>3</sup> أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي، القاهرة دط، 1955م، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ج3، ص 1211، رقم الحديث: 1584.

<sup>4</sup> أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي، القاهرة دط، 1955م، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ج3، ص 1211، رقم الحديث: 1587..

<sup>5</sup> فادي محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص: 44، 45.

<sup>6</sup> نزيه حماد، مرجع سبق ذكره، ص: 21.

<sup>7</sup> نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية - نحو اقتصاد اسلامي - دار البداية، عمان - الأردن، ط1، 2012، ص: 30

المصارف المالية، فالمقترض منها يؤدي نسبة معينة في المائة عند تسديد الدين دفعة واحدة أو على أقساط، وقد تزداد هذه النسبة عند عدم الوفاء بالسداد في الأجل، وربما تضاعفت النسبة مرات حتى تزيد على أصل الدين، وهو المعروف بالربح المركب<sup>1</sup>.

- ربا البيوع: أو ربا السنة أو ربا الفضل، وهو الذي عبر عنه ابن القيم بالربا الخفي، وهذا النوع من الربا لم يكن معروفاً عند العرب في الجاهلية، ولم يأت تحريمه في الإسلام حتى كان يوم خيبر في السنة السابعة من الهجرة<sup>2</sup>، حيث روى عبادة بن الصامت وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"<sup>3</sup>.

ويدل هذا الحديث على منع التبایع بالأصناف الستة (الذهب، الفضة، الحنطة، الشعير، التمر، الملح) في حالتين، تمثل كل حالة نوعاً من الربا، أي أن ربا البيوع يشتمل على نوعين من الربا هما:<sup>4</sup>

➤ ربا الفضل: يتحقق ربا الفضل عندما يباع أي صنف من الأصناف الستة بجنسه، كبيع ذهب بذهب أو قمح بقمح، مع التفاضل بينهما، كأن يكون أحد العوضين أكثر مقداراً من الآخر، فيكون (ربا الفضل: هو الزيادة عند وجوب المماثلة)، ومثال ذلك: أن يبيع كيلة من قمح بكيلتين من قمح آخر.

➤ ربا النسيئة: ينشأ من مبادلة متجانسين (ذهب بذهب) أم متقابلين (ذهب بفضة) مع النساء في أحد البدلين، وقد يجتمع النساء والفضل في معاملة واحدة.

وبهذا يتبين أنه عند اتحاد الجنس في هذه الأصناف تجب المماثلة في المقدار ويجب القبض في المجلس (أو قبل الإفتراق)، أي يحرم الفضل ويحرم النساء معاً، أما إذا اختلف الجنس بأن كان البيع مثلاً حنطة بشعير، أو ملحاً بحنطة، أو تمرًا بشعير، أو ذهباً بفضة، وجب التقابض في المجلس وجزاز التفاوت في المقدار،

<sup>1</sup> عبد الحفيظ فرغلي على لقرني، البيوع في الإسلام، دار الصحوة، القاهرة، د.ط، د.س، ص: 28.

<sup>2</sup> نزيه حماد، مرجع سبق ذكره، ص: 24، 25.

<sup>3</sup> تم تخريجه.

<sup>4</sup> أنظر كل من:

- نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية - الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق - دار اليازوري، عمان - الأردن، د.ط، 2011، ص: 23، 24.

- محمود عبد الكريم إرشيد، المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 66.

- عبد الحفيظ فرغلي على لقرني، مرجع سبق ذكره، ص: 28.

- أما إذا كان البيع ذهباً أو فضة مقابل أي من الأصناف الأربعة الأخرى، جاز الأجل وجاز التفاوت في المقدار، ذلك أن الفقهاء قسموا الأصناف الستة الواردة في الحديث إلى فئتين أو نوعين رئيسيين هما:
- الفئة الأولى: الذهب والفضة (وهي فئة الموزونات أو الأثمان).
  - الفئة الثانية: الحنطة والشعير والتمر والملح (وهي فئة المكيلات أو الأطعمة).
  - الفرق بين الربا والبيع: يمكن إبراز بعض الأوجه الخلافية بين الربا والبيع من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (01): يوضح أوجه الاختلاف بين البيع والربا

وجه الاختلاف	البيع	الربا
الحكم الشرعي	قال الله تعالى: ﴿وَلَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ سورة البقرة: 275.	قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ سورة البقرة: 275.
حالة البدلين	البيع مبادلة لشيئين مختلفين، واختلاف البدلين هو الذي يسمح أن تكون المبادلة نافعة لكلا الطرفين وأن تحقق ما يسميه الإقتصاديون "مكاسب التبادل"، والتفاوت في المقدار يجبره ويعوضه اختلاف صفات البدلين.	القرض هو مبادلة لشيئين متماثلين وفي وجود التماثل لا يتحقق الكسب لأي من الطرفين إلا بتفاوت المقدار، ولكن أي زيادة في المقدار لمصلحة أحدهما ستكون بالضرورة نقصاً في حق الآخر، لأن البدلين من جنس واحد، فإذا كان أحدهما رابحاً كان الآخر خاسراً ولا بد.
الملكية	تنتقل مؤبداً ملكية السلعة ومنفعتيها للمشتري مباشرة، وكذلك حرية التصرف فيها عبر الزمن، أي دون تحديد مدة.	بينما تنتقل مؤقتاً ملكية النقد المستدان ومنفعته وحرية التصرف فيه للمدين لفترة زمنية محددة.
العلاقة	تنتهي علاقة البائع بالمشتري بانتهاء تبادل الثمن والسلعة.	تستمر العلاقة حتى تمام سداد أصل القرض وفوائده.
العائد	يتحدد ويؤخذ العائد (الربح) من البيع مرة واحدة دون اعتبار للزمن.	يتحدد العائد (الفائدة) على القرض حسب مدته الزمنية.
المخاطر	البيع يتضمن نوعين من المخاطرة وهي احتمال عدم تحقيق الربح، ومخاطرة تلف وهلاك السلع، وهذا الضابط الأخير في الفرق بين الزيادتين الحلال والحرام لا يختلف بحال ويمثل جوهر العملية الإقتصادية المميزة للنظام الإسلامي عن النظام الربوي في مجال استثمار النقود، فكلما كان رأس المال محتملاً للخسارة والمخاطر، كان ما يطرأ عليه من نماء وزيادة ربحاً	لا يتضمن التعامل الربوي مخاطرة حقيقية يتحملها المرابي، حيث إن الدين مضمون في الذمة وواجب الرد بمثله مضافاً إليه الفائدة، وهي جزء من أرباح المدين يستولي عليها الدائن دون حق شرعي مقابل إقراض ما زاد عن حاجته من مال.

	<p>مشروعاً، ودخلت العملية الاقتصادية في باب البيع والتجارة، وكلما كان رأس المال ديناً مضموناً في الذمة آمنة من الخسارة بعيداً عن مخاطر الهلاك والتلف، كانت الزيادة بغير عوض وكان ربا حراماً.</p>	
<p>الفائدة هي عائد المال الذي يقتضيه المشروع محددة القيمة سواء حقق المشروع ربحاً أم لا، وتعد الفائدة من الأعباء التي يتحملها المشروع، وتمثل جزءاً من تكاليفه وتخصم من إيراداته قبل تحديد الربح الصافي.</p>	<p>ربح البيع هو عائد المشروع سواء اشتركوا بأموالهم أم بعملهم أم بجما معاً، ولا يتحدد المشروع نهائياً إلا بانتهاء أعمال المشروع، وقد اصطلح على تحديده دورياً لاستمرار المشروع على نصيبه من الربح عن كل مدة طويلة عادة، ويحصل كل مساهم في المشروع على نصيبه من الربح عن كل مدة تبعاً للنسب المتفق عليها، ويتغير الربح من فترة زمنية لأخرى وبالتالي يتغير مقدار حصص أصحاب المشروع منه.</p>	<p>المحاسبة</p>
<p>أما الربا فلا يشابه البيع إطلاقاً في هذا المجال.</p>	<p>البيع كمنشآت تجاري يعتبر نشاطاً منتجاً لأنه يساعد على تصريف السلع مما يساعد على إنتاجها بل أنه ضروري للاقتصاد ككل، حتى أن بعض الاقتصاديين يعتبرون التسويق بداية العملية الإنتاجية ونهايتها لا سيما بعد أن تبلور الفكر الاقتصادي على أن الطلب يوجد العرض لأن المستهلكين يرضون المنتجين على الإنتاج، فإذا ازداد نشاط البيع ازداد تبعاً لذلك الإنتاج وازدهر وفي هذه مصلحة كبيرة للمجتمع.</p>	<p>الإنتاج</p>

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

- محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص: 46، 47.
- سامي بن ابراهيم السويلم، قضايا في الإقتصاد والتمويل الإسلامي، دار كنوز اشبيلية، المملكة العربية السعودية - الرياض، ط1، 2009، ص: 319.
- عيسى ضيف الله المنصور، نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان - الأردن، ط1، 2007، ص: 81-83.
- محمود محمد حمودة، مرجع سبق ذكره، ص: 250.

الفرع الثاني: التمييز بين الفائدة، الربا والربح

أولاً: الفائدة المصرفية ومدى تطابقها مع الربا

### 1- تعريف الفائدة

#### 1-1: معنى الفائدة لغة

هي ما استفيد من علم أو مال. وقيل: الشيء المتجدد عند السامع يعود إليه لا عليه. وقد استعملها الفقهاء بمعناها الأعم، وعَنُوا بها مطلق الزيادة التي تحصل للإنسان من شيء له<sup>1</sup>.

#### 1-2: معنى الفائدة في الإصطلاح الفقهي

يقول الخرشي، عرف ابن عرفة الفائدة بقوله: (هي ما ملك لا عن عوض ملك لتجر). وهذا معنى قول صاحب المختصر -مختصر خليل- : (هي التي تجددت (نتجت) لا عن مال). وزاد الدسوقي: (أو عن مال غير مزكى). ويعني هذا أن الفائدة هي ما ملك بغير طريق التجارة، وأضاف الدسوقي: ما ملك عن طريق التجارة في المال الذي لم يزكى، كما يتضح. وصاحب المختصر ذكر قيد (لا عن مال) في تعريفه ليخرج بذلك كل من الغلة والربح. والفائدة من حيث عروض التجارة هي كل نماء أو زيادة في عروض القنية، وأمثلة الفائدة: الميراث والعطية، والهبة، ومازاد عن ثمن عروض القنية إذا باعه المشتري بأكثر من ثمن شرائه الأول، وكذلك الصوف واللبن وثمر النخل إذا كانت أصولها مشتراة للإقتناء لا للتجارة، فهذه الأمثلة كلها يطلق عليها إسم الفائدة<sup>2</sup>. وهذا المعنى للفائدة كان سائدا في عصر الفقهاء عند أغلبهم.

لكن بعض الفقهاء السابقين استعمل مصطلح الفائدة، وأراد به المعنى الشائع للفائدة في الوقت الراهن، الذي سنتطرق إليه في معنى الفائدة في الإصطلاح المصري، وفي ذلك سئل ابن تيمية رحمه الله تعالى عن "رجل اضطر إلى قرضه دراهم، فلم يجد من يقرضه إلا رجل يأخذ الفائدة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط1، 2008، ص:349.

<sup>2</sup> فداد العياشي، مفهوم الربح وضوابطه في الإقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: اقتصاد إسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى -مكة المكرمة- 1987/1986، ص ص: 13، 14.

<sup>3</sup> حسن محمد الرفاعي، بدائل معدل الفائدة في الإقتصاد الإسلامي ودورها في إدارة الأزمة الإقتصادية العالمية (الأسس النظرية وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية)، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية العلوم الإدارية الدولي الرابع في جامعة الكويت "الأزمة الإقتصادية العالمية من منظور الإقتصاد الإسلامي"، 15-16/12/2010.

### 1-3: معنى الفائدة في الإصطلاح المصرفي

تعرف على أنها: مبلغ من المال يدفعه مقترض رأس مال نقدي زيادة على المبلغ الأصلي الذي تم اقتراضه، وتحسب الفائدة سنويا وتقدر بنسبة مئوية من أصل المبلغ المقترض، وهي التي تعرف بسعر الفائدة؛ أي هو نسبة العائد السنوي من قرض نقدي إلى قيمة هذا القرض<sup>1</sup>.

### 2- الفرق بين الفائدة والربا

يرى بعض رجال القانون في الغرب أن هناك فرقا بين كلمتي ربا (usury) وفائدة (interest)، فيستخدمون كلمة (usury) حينما تكون الفوائد المستحقة على الديون مرتفعة بشكل غير عادي، وذلك حينما تتجاوز الحد الأقصى للفائدة الذي يبيحه القانون. على أن الوقائع الإقتصادية خلال العقود الماضية ولدت معدلات فائدة يجري التعامل بها على نطاق واسع في الأسواق المالية العالمية، وتتجاوز بكثير سقف الفائدة في بعض تلك القوانين، مما أكد عمليا أن التفريق بين الزيادة القليلة على الدين والمسماة: بالفائدة، والزيادة الكثيرة المسماة: بالربا، هو تفريق مصطنع<sup>2</sup>.

أما في المفهوم الإسلامي فلا فرق بين الفائدة والربا وكلاهما حرام ممنوع شرعا سواء كان ذلك في عقد البيع - ربا الفضل و ربا النسيئة - أو في عقد القرض، وقد تكون فوائد البنوك المركبة أسوأ من ربا الجاهلية الذي حرمه الشرع في القرآن الكريم والسنة تحريما قاطعا للأسباب الآتية:<sup>3</sup>

- كان أهل الجاهلية يعرضون نقودا فعلية - وهي الدنانير الذهبية والدراهم الفضية - أما البنوك فهي إما أن تأخذ فوائد على ما لديها من ودائع وإما على نقود وهمية؛
- الفائدة في الجاهلية تتجدد بالتراضي، أما المقترض من البنوك فتفرض عليه الشروط فرضا ولا يملك تغييرها؛

- كان أهل الجاهلية يحسبون الفوائد في نهاية المدة أو على أقساط شهرية، أما البنوك فإنها تحسب الفائدة وتخصمها من البداية قبل أن يأخذ المقترض القرض وينتفع به؛

<sup>1</sup> أحمد محمد عادل عبد العزيز، الفائدة والتضخم (بين النظرية والواقع)، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، د.ط، 2016، ص: 17.

<sup>2</sup> عبد الله بن محمد العمراني، المنفعة في القرض "دراسة تأصيلية تطبيقية"، دار كنوز اشبيلية، المملكة العربية السعودية - الرياض، ط2، 2010، ص ص: 86، 87.

<sup>3</sup> علي عبد الستار علي حسن، الأرباح التجارية من منظور الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1، 2011، ص ص: 308،

■ كانت القروض في الجاهلية تستخدم في الإستثمار الفعلي والتصدير والإستيراد، وأما البنوك الربوية فهي مجرد وسيط بين المقرض والمقترض ولا تستثمر ولا تشارك في تنمية فعلية؛  
وبهذا يتبين الفرق بين القرض والفائدة والربا، فإن القرض تبرع إذا رد مثله فإذا زاد زيادة مشروطة انقلب القرض إلى ربا محرم ورشوة.

والفائدة التي عرفها الفقهاء في الماضي غير التي نقصدها في الوقت الحاضر، وهي فائدة ومال ومنفعة في مقابل الأجل وهي أيضا محرمة، وهي أشد ظهورا في معاملات البنوك الربوية.

ثانيا: التمييز بين الفائدة المصرفية والربح

### 1- تعريف الربح

1-1: المعنى اللغوي للربح: ربح: ( رِبِحٌ في تجارته، كَعَلِمَ ) يَرِبِحُ رِبْحًا و رِبْحًا و رِبَاخًا: (اسْتَشْفَى).  
والعرب تقول للرجل إذا دَخَلَ في التجارة: بِالرِّبَاحِ وَالسَّمَاخِ. (وَالرِّبْحُ، بِالْكَسْرِ، وَالتَّحْرِيكِ وَالرِّبَاحِ كَسْحَابٍ): النَّمَاءُ في التَّجَر. وقال ابن الأعرابي: هو (اسْمٌ ما ربحه)<sup>1</sup>.

1-2: مفهوم الربح في الفقه الإسلامي: هو نوع من أنواع نماء المال، نتيجة تقليبه في الأنشطة التجارية، ويختلف مقداره حسب درجة المخاطرة التي يتعرض لها المال في العمليات التجارية. ويظهر أن الربح في الفقه الإسلامي لا يطلق إلا على عائد الأنشطة التجارية بصفة خاصة دون سائر الأنشطة الاقتصادية الأخرى كالصناعة، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن الناس قديما كانوا معتادين على تحقيق الربح من الإتجار غالبا<sup>2</sup>.

1-3: مفهوم الربح في الإقتصاد: هو الفرق بين ثمن البيع ونفقة الإنتاج، وأن الربح الإجمالي هو كل المكاسب التي يحصل عليها رب العمل، والربح الصافي إنما يتحقق بعد حسم كل المصاريف<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> السيد محمد مرتضى بن محمد الحسيني الزبيدي، مرجع سبق ذكره، المجلد الثالث، الجزء الخامس، ص: 219.

<sup>2</sup> شمسية نت محمد إسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي - ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة - دار النفائس، الأردن، ط1، 2000، ص: 42.

<sup>3</sup> علي محي الدين القره داغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط1، 2010، الكتاب السادس، ج1، ص: 11.

كما عرف الإقتصاديون الربح بأنه: عائد التنظيم من ناتج المشروع التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المشترك، وهو ذلك التنظيم الذي قام به الإنسان في مال نفسه أو في مال غيره، وبالتالي قد يكون الربح للإنسان من ماله أو من مال غيره<sup>1</sup>.

ومنه فالتعريف الاقتصادي للربح هو أوسع من التعريف الفقهي له، لأنه يشمل العائد المحقق من مختلف المشروعات الاقتصادية ولا يقتصر فقط على التجارية منها.

والربح في التمويل المصرفي الإسلامي يكون نسبة متوقعة وغير ثابتة من المشروع الاستثماري، إذ يمكن للمصرف الإسلامي الوصول إلى مستويات الأرباح المتوقعة عند دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع، وذلك في حالة عدم تغير مؤشرات السوق، كما قد يكون الربح أفضل وأكبر من التوقعات المدروسة في حالة تغير مؤشرات السوق بشكل إيجابي، بينما قد يكون الربح أقل أو حتى ينعدم في حالة تغير مؤشرات السوق العامة بشكل سلبي وفي غير صالح المصرف الإسلامي، ومنه فهذا المفهوم يضيف خاصية المرونة واللاثبات للربح.

## 2- معيار التمييز بين الربح والفائدة

في ضوء ما سبق يتضح أن كلا من الربح والفائدة يحملان معنى الزيادة، لكن شتان بين الزيادة الناتجة عن الربح وتلك المتحصلة من الفائدة، ويمكن إجمال الفرق بينهما في الآتي:<sup>2</sup>

- الزيادة في الفائدة جاءت نتيجة التأجيل، أما الزيادة نتيجة الربح فهي متحصلة من العمل والجهد الذي بذله الصانع في الصناعة، والتاجر في التجارة وهكذا؛
- الزيادة في الربح نتيجة معاوضة صحيحة بين شيعين مختلفي الأغراض والمنافع، أما الفائدة فلا معاوضة فيها على الحقيقة، لأن الواجب رد المثل، فأصبحت الزيادة بلا عوض.
- الربح يؤخذ عن المبيع أو غيره مرة واحدة، ويستمر نفعه مدة طالت أو قصرت، وعلى العكس، تستمر الفائدة على الدين لا تنقطع حتى لو استهلك هذا الدين مرة واحدة؛

<sup>1</sup> محمد علي محمد أحمد البناء، القرض المصرفي - دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 2006، ص: 333.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص: 333، 334.

■ الربح مرن وغير ثابت وناتج عن مخاطر كثيرة كالتخفيض السعر أو كساد السلعة، أما الفائدة فإن رأس مال الدين وفائدته مضمونين في الذمة، ومن ثم فلا يتعرض الدائن غالبا لأي مخاطرة. من كل ذلك نخلص إلى أن الفائدة على القرض متعلقة بالزيادة الجائرة التي لا يقابلها عوض في الدين، أما الربح متعلق بالزيادة العادلة التي يقابلها الجهد والوقت والمخاطرة في البيع.

**المطلب الثاني: عرض النظريات الاقتصادية الداعمة لنظام الفائدة الربوي وأهم المبررات الواهية المستندة إليها**

### الفرع الأول: النظريات الاقتصادية لتبرير نظام الفائدة وانتقاداتها

نميز هنا مجموعتين من النظريات: النظريات الخاطئة، والنظريات غير الكافية؛ تحت النظريات الخاطئة تظهر نظريات المخاطر، ونظرية التثمين، ونظرية الزمن. أما فيما يتعلق بالنظريات غير الكافية، فسوف نصنفها من وجهة نظر المقرض ثم من وجهة نظر المقترض. ونقول "غير كافية" لأنها نجحت في تبرير أجر لرأس المال المقرض للإنتاج دون أن تنجح في تبرير الفائدة كشكل معين من أشكال الأجر<sup>1</sup>.

### أولا: النظريات الخاطئة

**1- نظرية المخاطر:** وتقوم على أساس أن الفائدة لا تشكل إلا تعويضا عن المخاطر العديدة التي يتعرض لها القرض "الدائن"، كإفلاس المدين أو عدم قدرته على السداد<sup>2</sup>.  
والجواب على هذه النظرية من وجهين:<sup>3</sup>

■ **الوجه الأول:** إن أخذ الفائدة لا يشكل في الحقيقة تعويضا عن عدم السداد، لأن هذه الفائدة غير مرتبطة بالخطر، ولن تغطي مبلغ القرض الذي يحتمل عدم سداه كله. وثم ما هو أفضل من ذلك لمن أراد ضمان حقه في المال الذي يقرضه، بحيث يمكن تغطية الخطر الذي يتعرض له المقرض بالضمانات التي يقدمها المقترض من رهن وكفالة، وبما يمكن للمقرض أن يضمن حقه في كامل المال المقرض.

<sup>1</sup> رفيق المصري، مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1977، ص: 299.

<sup>2</sup> محمد علي محمد أحمد البناء، مرجع سبق ذكره، ص: 359.

<sup>3</sup> العرابي مصطفى ومخلوف عبد السلام، سعر الفائدة "تحقيق في أضراره الاقتصادية"، الملتقى الوطني التاسع حول: "آداء سعر الفائدة وأثرها على الأزمات الاقتصادية"، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 09-10 ماي 2011، ص: 06، 07.

كما أننا نجد أن البنوك التجارية في هذا العصر تأخذ ضمانات كبيرة على الإقراض تصل إلى درجة دراسة جدوى المشاريع الممولة ومعرفة ملائمة المقرضين، وبالتالي تنقص حدة الأخطار المتعلقة بعدم القدرة على التسديد.

كما أن هذه النظرية تقتصر على بيان المخاطر التي يتعرض لها المقرض، أما الخطر الذي يتعرض له المقترض من إمكانية خسارته لعدة أسباب قد يكون بعضها خارجا عن إرادته أو تقديراته، نتيجة للظروف العالمية فإن هذه النظرية لا تتعرض لذلك بل تتغافل عنه تماما ولا تلتفت إليه، وكأنها بهذه النظرة المتميزة إلى طرف أصحاب الأموال تريد أن تجسد النظرية القائلة بأنه لا إقراض إلا للأغنياء.

لكن التجارب أثبتت عكس ذلك، فنجاح مصرف الفقراء في بنغلاديش لمؤسسة "محمد يونس" لخير دليل على الجدوى الاقتصادية للقروض الحسنة المدروسة الموجهة للفقراء.

■ **الوجه الثاني:** أن المخاطرة بذاتها ليست شيئا نافعا يقدمه المقرض إلى المقترض حتى يطالب بثمن عنه، وإنما هي حالة شعورية يعيشها الإنسان الذي يقدم على أمر يخشى عواقبه، ولا يبرر اعتبارها شيئا يجب التعويض عنه ما يأخذه رب المال من ربح في عقد المضاربة بحجة أن أخذه لذلك مقابل المخاطرة، لأن ما يستحقه صاحب المال في المضاربة من ربح إنما هو في مقابلة مساهمته بذلك المال في شركة المضاربة وليس في مقابل المخاطرة.

## 2- نظرية التمييز (فائدة القرض وبيع الأرض)

يرى أصحاب هذه النظرية أن رأس المال منتج وله ثمرة، فصاحب الأرض يحصل على أجرة أرضه دخلا ثابتا من دون عمل ولا مخاطرة، فلماذا لا يحصل المقرض على فائدة؟ إننا إذا لم نسمح له بها، فإنه يحجم عن القرض ويفضل عليه شراء قطعة أرض يؤجرها ويحصل على ريعها، فالريع المالي هو شبيه الريع العقاري. لا يصعب إنكار هذه النظرية إذا أخذنا بالرأي الفقهي القائل بمنع أجرة الأرض، وعندئذ يستوي في الحكم الريعان المالي والعقاري؛ إن بعض الفقهاء القدامى والمعاصرين لا يميزون للأرض أجرا ثابتا، بل يميزون لها المشاركة بحصة من الناتج مزارعة، فتصير النقود كالأرض من حيث إمتناع العائد الثابت وجواز المشاركة، فالنقود لا تجوز لها الفائدة وتجوز لها المضاربة، والأرض لا تجوز لها الأجرة وتجوز لها المزارعة.

وقد يصعب إنكار هذه النظرية إذا أخذنا بالرأي القائل بجواز أجرة الأرض، ولا سيما إذا كانت هذه الأرض طبيعية، لم تطرأ عليها تحسينات بعنصري العمل ورأس المال<sup>1</sup>.

ثانياً: النظريات غير الكافية

1- من وجهة نظر المقرض

1-1: نظرية العمل (أجر الادخار): يرى أصحاب هذه النظرية أن ادخار المال عمل يجب أن يكافأ، كما يكافأ عمل العمال، فكما أن للعمل أجر فإن للمال أجراً؛ وربما يلحق بهذه النظرية نظريات قريبة منها، يرى أصحابها أن الامتناع عن الاستهلاك أو التقدير فيه أو الانتظار من أجل الادخار، يعد تضحية يجب أن يكون لها تعويض أو مكافأة.

والرد على هذه النظرية أن العمل عنصر من عناصر الإنتاج وكذلك المال، لكن طبيعتهما مختلفة، فالعمل يجوز له الأجر ويجوز له الاشتراك بحصة من الربح، أما المال فيجوز له الاشتراك بحصة من الربح، ولا يجوز له الأجر، لأن حصوله على عائد يقتضي المخاطرة<sup>2</sup>.

1-2: نظرية الزمن: يذهب أصحابها إلى أن الفائدة هي أجر الزمن، فهي زيادة في مقابل الزمن (الأجل)، وربما جرى التعبير عن هذه النظرية بأسماء أخرى، كالانتظار.

إن هذه النظرية صالحة في البيع الآجل وغير صالحة في القرض، فالقرض لا يمنح بفائدة أما البيع الآجل فيمكن فيه الزيادة لقاء الزمن، عند البيع لا بعد الاستحقاق لأنه بعد الاستحقاق يأخذ حكم القرض، وإنه إذا ما زيد في القرض لقاء الزمن كان معنى ذلك أن النقود تكسب بدون مخاطرة<sup>3</sup>.

1-3: نظرية الصيام أو الامتناع: وتؤسس هذه النظرية الفائدة على أنها أجر جهد الادخار ومقابل انتظار المدخر لتحقيق رغباته وتعويضه عن حرمانه من ماله بمال يضاف إلى أصل القرض، فكل ادخار يتطلب تضحية وهذه التضحية لا يمكن أن تحصل ما لم يكن هناك تعويضاً عنها في صورة أداء فائض أو زيادة.

<sup>1</sup> رفيق يونس المصري ومحمد رياض الأبرش، الربا والفائدة "دراسة اقتصادية مقارنة"، دار الفكر، دمشق - سورية، ط3، 2010، ص: 66، 67.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص: 71، 72.

<sup>3</sup> رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية، دار القلم، دمشق، ط4، 2012، ص: 126، 127.

وهذه النظرية منتقدة، لأن التعويض عن الحرمان من المال إنما يكون بثواب الله، وليس بالحصول على الفائدة مقابل الحرمان من المال<sup>1</sup>.

**1-4: نظرية التفضيل الزمني:** يعتقد أصحابها أن الفائدة هي الفرق بين القيمة الحالية والقيمة المؤجلة، فالمال له قيمة آجلة أقل من قيمته الحاضرة، إذ الناس يفضلون العاجل على الآجل، والقرض مبادلة بين مال حاضر ومال مؤجل، فيجب أن يحصل المقرض على الفرق بين القيمتين. هذه النظرية صحيحة أيضا في البيع الآجل، وغير صحيحة في القرض، فالقرض لا يمنح فائدة، أما البيع الآجل فتجوز فيه الزيادة لأجل الآجل، وحجة الفقهاء هنا لا تختلف عن حجة الاقتصاديين، فقد قالوا: إن للزمن حصة من الثمن، أي في البيع<sup>2</sup>.

**1-5: نظرية جاهزية النقد:** ويطلق عليها كذلك نظرية تفضيل السيولة، وصاحب هذه النظرية هو الإقتصادي "كينز"، ومفاد هذه النظرية أن الفائدة تدفع ثمنا لتخلي الناس عن الإكتناز، أي أن سعر الفائدة هو المكافأة الطبيعية للأفراد الذين يتنازلون عن مبدأ السيولة، ويحتفظون بأموالهم في صورة قروض وإستثمارات، وإستهوى هذا التبرير كثيرا الأوساط الإقتصادية التي تقدر مخاطر الإكتناز وأثره السيء على الإقتصاد، ولهذا فعلى الرغم من تسليمهم بالمضار الكبرى للربا لم يجدوا عنه مناصا لخوفهم من الإكتناز. ولهذا الغرض دعا "كينز" إلى تغيير نطاق الضريبة من الدخل إلى الفريضة على رأس المال لإلغاء الإكتناز تمهيدا لإلغاء الربا وتخليص المجتمعات الغربية من شبحه.

يمكن نقد هذه النظرية بأن المكتنز لا يحمله على التخلي عن الإكتناز إلا فائدة مغرية، فإذا بلغ سعر الفائدة حده الأدنى كما هو الإتجاه العام الذي دعا إليه "كينز" فإنه يؤدي إلى عكس المطلوب، حيث تقل الرغبة في التخلي عن السيولة.

كما أنه ليس بالفائدة وحدها يحمل الناس على التخلي عن الإكتناز، ففي توفير فرص إستثمار ملائمة تقوم على مشاركة عادلة رابحة في الغالب، ما يدفع إلى الإستثمار والتخلي عن الإكتناز.

وإننا لو تأملنا الأمر على حقيقته لوجدنا أن الإسلام قد سعى إلى هذا الهدف دون اللجوء هذا المسلك المحظور، وعلى نهج قويم بحكمة علي قدير، فقد إتخذ الإسلام لمعالجة خطر الإكتناز رادعين إثنين:

<sup>1</sup> محمد علي محمد أحمد البنا، مرجع سبق ذكره، ص: 360.

<sup>2</sup> رفيق يونس المصري، مرجع سبق ذكره، ص: 127.

■ رادع معنوي: ويتمثل في تحريم الإسلام للإكتناز وتوعد المكتنزين لشديد العذاب.

■ رادع مادي: ويتمثل في فرض الزكاة، وهي فريضة تؤخذ من رأس المال مما يهدد المال المكتنز بالنقص عن طريق أكل الزكاة له<sup>1</sup>.

## 2- من وجهة نظر المقترض

1-2: نظريات الإنتاجية: تحت هذه الفئة يمكن أن ندرج نظريات الإستعمال والعمل والإنتاجية السلعية لرأس المال.

■ نظرية الإستعمال: وأصحابها يرون أن الفائدة هي ثمن الإستعمال أو ثمن الخدمات المنتجة لرأس مال القرض أو ثمن إستعمال النقود، فثمن الأرض المؤجرة يسمى كراء، وثن العمل المؤجر يطلق عليه أجر، وثن رأس مال القرض نسميه تارة فائدة وتارة إيجاراً، إذا الفائدة أو ريع رأس مال الأرض عبارة عم نن تعويض يدفع لقاء الإستعمال الإنتاجي أو الإستهلاكي لرأس المال.

ويعيب هذه النظرية: خلطها بين الإيجار والفائدة رغم أنهما مختلفان، فالإيجار تبادل شيئين مختلفين غير مثليين وهذا تبادل منتج، في حين أن القرض تبادل شيئين متماثلين، وهذا تبادل عقيم، ليس بمعنى أنه غير نافع، ولكن بمعنى أن طبيعة القرض لا يمكن أن تجر منفعة مشروطة للمقرض<sup>2</sup>.

■ نظرية العمل المتراكم: إن المال وفق هذه النظرية ليس إلا عبارة عن عمل متراكم أو عمل مخزون أو عمل غير مباشر، فإننا نستطيع الحصول على النتيجة نفسها أو الناتج بقليل من المال وكثير من العمل، أو بكثير من المال وقليل من العمل، أي يمكن إلى حد معين إحلال أحدهما محل الآخر. والإعتراض على هذه النظرية يكمن في أن العمل المتراكم (المال) تختلف طبيعته عن العمل الحي المباشر، ومن ثم تختلف لائحة كل منهما؛ فالعمل الحي يجوز له الأجر المقطوع والحصة من الربح، والعمل المتراكم يجوز له الحصة من الربح ولا يجوز له الأجر المقطوع<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد رشيد علي بوغزالة الجزائري، عقد القرض ومشكلة الفائدة - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ومدى تطبيقها في البنوك الربوية والبدائل الشرعية - مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، ط1، 2007، ص ص: 328-330.

<sup>2</sup> محمد علي محمد أحمد البنا، مرجع سبق ذكره، ص: 362.

<sup>3</sup> رفيق يونس المصري ومحمد رياض الأبرش، مرجع سبق ذكره، ص: 73.

■ **نظرية الإنتاجية السلعية لرأس المال:** تبرر هذه النظرية الفائدة على أساس أن رأس المال منتج كغيره من المنتجات، وأنه لا يستمد اسمه هذا "رأس المال" إلا من غرضه اللاحق، فهذه النظرية تربط معدل الفائدة أساساً بزيادة الإنتاجية السلعية، هذه الزيادة التي تنشأ نتيجة استخدام رأس المال. ويعيب هذه النظرية: أنه لا بد من التمييز بين الإنتاجية السلعية والإنتاجية القيمة لرأس المال، فقد تكون هناك زيادة أو إنتاجية سلعية دون أن تقترن بإنتاجية قيمة، ولا يمكن النظر إلى الإنتاجية السلعية على أنها تفسير كاف للفائدة، لأن قيمة السلع لا تنشأ من ماضيها وإنما من مستقبلها، ومن ثم لا بد من الانتظار للوقوف على النتائج الفعلية للمشروع حتى تجرى القسمة العادلة بين عناصر الإنتاج، ولا سيما فيما يتعلق بحصة رأس المال في الناتج الفعلي<sup>1</sup>.

**2-2: نظرية ندرة رأس المال:** هذه النظرة عبر عنها عدد كبير من رجال الإقتصاد، وهم يرون أن كمية لا نهائية أو غير محدودة من رأس المال لا يمكن تصورها، فلو كان معدل الفائدة صفراً لكان الطلب على رأس المال غير محدود أيضاً.

إن الندرة النسبية لرأس المال تتوقف هي نفسها على عدم كفاية الميل إلى الإدخار، الأمر الذي يشكل السبب الأساسي لوجود معدل الفائدة؛ إن عرض رأس المال محدود لأن الإدخار يحتاج إلى جهد والمقرضون يطلبون بفائدة، لأن رأس المال نادر بالنسبة لاحتياجات الإنتاج؛ إن رجال المشروعات يطلبون رأس المال لأنه منتج، وهم يرضون بدفع الفائدة لأن معدل الربح الذي يحصلون عليه من استثماراتهم هو أعلى من الفائدة التي يدفعونها.

وهكذا فإن الإنتاجية والإمتناع كل منهما ضروري لتفسير الفائدة، فإنتاجية رأس المال هي أساس الطلب عليه، وإذا ازداد هذا الطلب فلا بد من أن يزداد الإمتناع (الحرمان) ويرتفع ثمن عرض الإدخار. تبرر هذه النظرية قيمة رأس المال وضرورة مكافأته، ولكنها للأسف تقترح الفائدة كشكل من أشكال المكافأة، وهذا الإقتراح الذي هو عقدة المشكلة وصلبها يبقى بدون سند ولا منافع<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد علي محمد أحمد البنا، مرجع سبق ذكره، ص: 362، 363.

<sup>2</sup> رفيق المصري، مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، مرجع سبق ذكره، ص: 312، 313.

### ثالثاً: النقد الإجمالي للنظريات الغربية في تبرير الفائدة

على الرغم من العيوب التي أصابت هذه النظريات، والتي وردت عقب كل نظرية، إلا أن هناك عيوباً على سبيل الإجمال نود أن نذكرها، هذه العيوب تتمثل في الآتي:<sup>1</sup>

■ تباين هذه النظريات بين عوامل شتى نفسية واقتصادية، وتصارع كل منهما مع الأخرى على الرغم من قيامها جميعاً على تبرير ظاهرة يفترض خطأ أنها مشروعة، وهي وإن كانت تبدو كافية لتبرير مشروعية مكافأة رأس المال بصفة عامة، فهي غير صالحة تماماً لتبرير مشروعية الفائدة كدخل ثابت مستقر ومتجدد ومحدد سلفاً، وهو أساس المشكلة؛

■ ليس من المعقول أن يكون عائد العمال الحقيقيين غير يقيني وغير محدد، ويكون عائد رب المال المستريح ربحاً محددًا ومتيقناً، وأن يكون هؤلاء جميعاً مهتدين بخطر الهلاك والخسران، ويكون ربحه هو مضموننا مهما تكن الظروف والأحوال، وأن ينقص ربحهم ويزيد بحسب حالة السوق، ويحصل رب المال القابع في بيته على مقدار محدد شهرياً أو سنوياً؛

■ إن إتاحة فرصة الإنتفاع بالقرض الإستثماري لا يجعل من حق المقرض أن ينال عليه قيمة معينة متجددة على مر الزمن، وإنما تجعل من حقه أن ينال هذا الربح مرة واحدة في بداية إقراضه، وبشرط أن يكون متناسباً مع الدين وأن يكون المشروع رابحاً ولا يصح الاعتراض على ذلك، بأنه بإمكان رب رأس المال النقدي أن يحوله إلى رأس مال عيني، ومن ثم يحصل عنه على أجر لأنه حينئذ يتحمل مخاطره من التلف والهلاك والبلى بالإستعمال وظروف العرض والطلب، على عكس رأس المال النقدي المضمون، فهو واجب الرد بمثله؛

■ إن تحقيق الربح ليس صفة لازمة لرأس المال بمفرده، بل إن العمل هو العنصر الفعال في تحقيق الربح، ويتوقف ظهور الربح على عدة عوامل أخرى، كجهود العمال وكفاءتهم وتجربتهم والظروف المحيطة بهم، ومن ثم فإن رأس المال وحده غير نام وإنما باختلاطه بالعمل، كما أنه ليس من شأنه أن يولد قيمة متزايدة في كل الأحوال، بل ينقص ربحه إذا وظف بكثرة، بدليل الأزمات التي تحدث بين آن واحد وآخر؛

<sup>1</sup> محمد علي محمد أحمد البناء، مرجع سبق ذكره، ص ص: 363، 364.

■ إن هذه النظريات لا تعدو أن تكون فرضيات أو انشاءات مفاهيمية مرتكزة إلى عدد من التأكيدات المستنبطة عن طريق البدهة أو الإستقرار في إطار الواقع الإنساني والإجتماعي، وهي وإن بدت صالحة لتبرير مشروعية مكافأة رأس المال المقدم، لكنها تبقى وستبقى غير كافية لتبرير مشروعية الفائدة كدخل مشروط زحدد مسبقا، ومن ثم فهذه النظريات لا يمكن التحقق تجريبيا من صحتها في عالم الإقتصاد؛

■ إذا كانت قيمة الفائدة هي دفع الناس إلى الإدخار، وذلك عن طريق عدة عوامل أخرى، فإن حب الربح والتعلق بالثروة والخوف من المستقبل هي عوامل تدفع الناس أيضا إلى الإدخار وتحرض على الإستثمار، حتى في حال غياب الفائدة وعدم الإعتراف بها.

### الفرع الثاني: مخاطر نظام الفائدة الربوي

أولاً: أضرار الربا النفسية والأخلاقية: تعتبر الأخلاق والروح هما جوهر الإنسانية وملاك أمرها، فكل شيء إذا كان يضرنا في صميم هذا الجوهر، جدير بالرفض ولا يصلح لأن نأخذ به أبدا ولو كانت فيه منافع كثيرة من ناحية أخرى، فإذا نظرنا في الربا وجزأناه تجزئة نفسية تبين لنا لأول وهلة أن الربا لا يبدأ فيه العمل الذهني كله - من رغبة الإنسان في جمع المال إلى مختلف مراحل حياته الإقتصادية - إلا منطبعاً بتأثير الأثرة والبخل وضيق الصدر وتحجر القلب والعبودية للمال والتكالب على المادة وما إليها من الصفات الرذيلة الأخرى، ثم لا ينفك يجري هذا العمل تحت مثل هذه الصفات ويؤصلها في الإنسان على قدر ما يتقدم ويقطع من مراحل النجاح من تجاربه الربوية - ولكن - بالعكس من ذلك - إذا نظرت إلى الشؤون المالية القائمة على الزكاة والصدقات، وجدت العمل الذهني كله - منذ أن ينوي الإنسان أداء الزكاة والصدقة إلى أن يؤديها فعلا - لا يحصل إلا منطبعاً بصفات الكرم والسخاء والإيثار والمواساة والمناصحة وسعة القلب ورحابة الصدر وعلو الهمة وما إليها من الصفات الشريفة الأخرى، ثم لا تزال تنشأ وتتأصل هذه الصفات في الإنسان ما سلك هذا الطريق في حياته؛ وهل في الدنيا رجل لا يشهد له قلبه أن الأولى من هاتين المجموعتين شر مجموعة للصفات الخلقية وأن الأخرى خيرها؟<sup>1</sup>

ثانياً: أضرار الربا الإجتماعية: حيث يقوم نظام الفائدة الربوي بزرع الأحقاد في النفوس بين أفراد المجتمع ويقطع ما بينهم من أواصر الأخوة والمحبة والتعاون على الخير والمال شقيق النفس، وليس ألم لنفس الإنسان

<sup>1</sup> أبو الأعلى المودودي، الربا، الدار السعودية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2، 1990، ص: 50.

من أن يرى ماله أكل وأخذ منه بدون وجه حق، ولا يمكن لمحتاج مهما بلغ من السماح أن يعتبر الفوائد الربوية مأخوذة بوجه شرعي، ولئن تظاهر بالرضا بهذه الفوائد فهو تظاهر المضطر الذي ألجأته الضرورة إلى هذا النوع من المعاملة، وبحسبنا شاهدا على هذا أن المرابي مهما كانت الفائدة التي يقرض بها مغضوب عليه من الناس حتى في البيئات التي لا تحرم الربا، ومن أنكر ذلك فقد أنكر المحسوس والمشاهد، وأيضا كم خرب الإقتراض بالربا كثيرا من بيوت المسلمين وقعد فيها أهليها ملومين محسورين، وأصبحوا ممن يتكفون الناس بعد أن كانوا من أهل العزة والثراء، وكم عقارات وضيع استولى عليها الأجانب بسبب التعامل بالربا حتى انتقل الكثير من ثروات المسلمين والعرب إلى أيدي اليهود المحتالين وغيرهم من المرابين<sup>1</sup>. ويمكن إيجاز أهم مضار نظام الفائدة الربوي على المجتمعات فيما يلي:<sup>2</sup>

- يحطم النظام الربوي نظام التكافل الإجتماعي بين المسلمين ويساعد على نشر الحقد والكراهية بين أفراد المجتمع، فالمرابي دائما وأبدا ينسى العلاقات الإجتماعية ويحاول استغلال الفرص لتحقيق أكبر فائدة ممكنة ولو كان ذلك على حساب المروءة والتعاون، ونجد أنه يمضي الزمن تتكدس الأموال لدى المرابين، ويزداد الغني غنى ويزداد الفقير فقرا، ويؤدي ذلك إلى تفكك المجتمع وانعدام المودة والحب والتكافل والتعاون والأخوة والتآلف، وهذا ما نشاهده في أيامنا هذه.
- يؤدي النظام الربوي إلى ارتفاع نفقات إنتاج مستلزمات الحياة من السلع والخدمات، وهذا بدوره يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، لأن التجار والصناع يضيفون فائدة القروض إلى الأثمان وبذلك يتحمل المستهلك الفائدة الربوية في السعر الذي يدفعه، وهذا ما يعاني منه الناس في هذه الأيام، ومن ناحية أخرى تؤدي الفائدة الربوية إلى عرقلة انسياب الأموال في الأسواق المالية ثم اتجاهها نحو المشروعات الإقتصادية التي تحقق عائدا أعلى من الفائدة التي غالبا لا تفيد المجتمع بل تساعد على فسادها مثل مشروعات اللهو والفسوق والعصيان، بالإضافة إلى ما سبق يؤدي النظام الربوي إلى الإكتناز والبطالة والأزمات الإقتصادية وهذا بشهادة علماء الإقتصاد غير المسلمين مثل كينز وشاخت.

<sup>1</sup> محمد بن محمد أبو شهبة، حلول لمشكلة الربا، مكتبة السنة، القاهرة، ط2، 1409هـ، ص ص: 18، 19.

<sup>2</sup> أنظر كل من:

- فردوس هاشم عبد المشهداني، الإعجاز الإقتصادي - حكمة تحريم الربا (كنموذج)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: اقتصاد إسلامي، ص ص: 438، 439.

- محمود عبد الكريم إرشيد، القوى البشرية في المصارف الإسلامية بين الواقع والمثالية، دار النفائس، الأردن، ط1، 2010، ص: 206.

■ يشجع النظام الربوي على المقامرة والمغامرة والدخول في مشروعات غير مدروسة، فالبنك الربوي يشجع المغامر على الإقتراض بالربا والتوسع في الإستدانة ويعينه في الحصول على الفوائد الربوية مما يضر بالمشروعات التي يقترض من أجلها خاصة في حالات الإقتراض الكثيف.

ثالثا: أضرار الربا الإقتصادية: يقول د. محمد عمر شابرا: "إن الفائدة مؤذية سواء كانت مرتفعة أو منخفضة، فإذا كان معدلها مرتفعا عاقبت أصحاب المشروعات، وأعاقت الإستثمار والتكوين الرأسمالي، وأدى هذا في النهاية إلى هبوط الإنتاجية وفرص العمل ومعدلات النمو؛ وإذا كان معدل الفائدة منخفضا كانت عقابا للمدخرين، ولا سيما الصغار منهم، وساهمت في تفاوت الدخل والثروات، كما أنعشت اقتراض القطاعين العام والخاص من أجل نفقات الإستهلاك، وولدت ضغوطا تضخمية، ونشطت الإستثمارات غير المنتجة وعمليات المضاربة، وآلت إلى الإفراط في التكنولوجيا المستغنية عن العمال، بما يزيد من معدل البطالة؛ وهكذا فإن أسعار الفائدة المنخفضة بتشويهها سعر رأس المال، تنعش الإستهلاك وتقلل نسبة الإدخار الإجمالي وتخفض نوعية الإستثمارات وتخلق قصورا في رؤوس الأموال، أما التوازن العزيز الذي تكون فيه معدلات الفائدة لا مرتفعة ولا منخفضة، فما هو إلا حلم من أحلام المنظرين"<sup>1</sup>.

ويقول اللورد بويد أدر: "إن الفائدة سبب أصيل من أسباب الإضطراب الإقتصادي الراهن، سواء أخذ هذا شكل أزمات دورية، أم أخذ شكل التفاوت الظالم في توزيع الدخل الأهلية، أم أخذ شكل عقبات في سبيل السير في التوظيف الكامل"<sup>2</sup>.

ويمكن تلخيص أهم مضار نظام الفائدة الربوي على إقتصاد المجتمع الذي ينتشر فيه فيما يلي:<sup>3</sup>

■ إضافة الفوائد على تكلفة الأصول أو تكلفة البضاعة يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وهذا يقود إلى التضخم، فكلما ارتفع سعر الفائدة كلما زاد معدل التضخم؛

<sup>1</sup> محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل "دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام"، دار البشير، ط:2، 1990، الأردن، ص: 287.

<sup>2</sup> فضل إلهي بن شيخ ظهور إلهي، التدابير الوقائية من الربا في الإسلام، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، قسم الدعوة والإحتساب، كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1405/1404هـ، ص: 77.

<sup>3</sup> فتح الرحمن ناصر أحمد عبد المولى، ضوابط الإقتصاد الإسلامي ودورها في علاج الأزمات الإقتصادية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: إقتصاد إسلامي، معهد البحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، جمهورية السودان، 2010/2009، ص: 122.

- نظام الفائدة يؤدي إلى تعسر الشركات أو توقفها أو تصفيتها، وذلك في حالة تعذر رجال الأعمال المقرضين عن سداد الفوائد والأقساط، هذا يقود لسلسلة المضاعفات قد تنتهي إلى انهيار البنوك وإفلاس الشركات وخلق خلل في النظام النقدي؛
- نظام الفائدة يؤدي إلى حدوث الخلل في الأسواق المالية (البورصات)، وما حدث في دول شرق آسيا ليس منا بعيد، حيث تبين أن السبب الرئيسي هو الإقتراض من البنوك بفائدة لتمويل المضاربات في البورصة بنظام الإختيارات والمستقبليات والمعاملات الوهمية؛
- يؤدي نظام الفائدة إلى خلل في انسياب الأموال إذا كان سعر الفائدة أعلى من العائد المتوقع من استثمار المال، وهذا يحجب التمويل عن المشروعات الضرورية التي يقل عائدها المتوقع عن سعر الفائدة؛
- يؤدي نظام الفائدة إلى الكساد والأزمات الإقتصادية، حيث يتوقف رجال الأعمال عن السداد، وتتوقف البنوك عن التمويل؛
- يؤدي إلى تكديس المال بيد مجموعة محدودة من الأغنياء، يتحرك المال بينهم ويأتي الآخريين إليهم ولا يذهب منهم إلى الآخريين.

رابعاً: أضرار الربا السياسية: إن تكتل المال في أيدي المرابين في أي مجتمع يؤدي إلى السيطرة على سياسة المجتمع الداخلية والخارجية والتحكم لفي وسائل الإعلام، من إذاعة وتلفزيون وصحافة ودور نشر، للتحكم في الرأي العام المحلي والعالمي وتظليله وتوجيهه لمصالحهم<sup>1</sup>.

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من بين أكبر المرابين الذين يسيطرون على دول العالم، وقد إستعملت القروض الربوية لسط نفوذها على العالم، ولا يخفى على أحد ما تخلفه هذه القروض الأجنبية من مضار خطيرة على هذه الدول، ومن أبرز هذه الآثار الضعف السياسي وعدم القدرة على إتخاذ قرارات وفق ما يخدم مصلحتها؛ وفي وقتنا المعاصر زاد تحكم الدول المتقدمة في العالم وخاصة في المجال الإقتصادي، ومن

<sup>1</sup> أمينة عثمان محمد صالح، الربا في ضوء الكتاب والسنة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، 1980، ص ص: 100-103.

أجل تسهيل المهمة عليها، أنشأت هذه الدول مؤسسات عالمية ربوية كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي وغيرهما، إستطاعوا بها أن يحفظوا مصالحهم وأن يحكموا قبضتهم على العالم وثرواته<sup>1</sup>.

كذلك يؤدي الربا إلى سقوط الدول وإستعمارها، ومن الأمثلة التي سجلها التاريخ في ذلك نجد:<sup>2</sup>

■ الدولة العثمانية: بدأت الإقتراض عام 1854م، وازداد أكثر عام 1876م، بسبب إسراف السلطان العثماني في ذلك الوقت، مما أدى إلى وقوع الدولة في الإفلاس، وفرضت القوى الأوربية الكبرى رقابتها المالية الدولية على الحكومة التركية، وأصبحت تركيا بعدها مقسمة إلى مناطق نفوذ متشابكة، فمصرف "دويتش بنك" قام بتشجيع من حكومة ألمانيا بتمويل خط القطارات من إسطنبول باتجاه بغداد مما أثار حفيظة البريطانيين، أما المصارف الفرنسية فمولت خطا للقطارات باتجاه بيروت؛ وظل الدائنون فترة من الزمن راضين عن الأوضاع، وتحول أعضاء "إدارة الديون وإدارة الدين العام" إلى حكام تركيا الفعلين.

■ فلسطين: فقد استولى اليهود على كثير من أراضي العرب بسبب الإقتراض بالربا لهم قبل النكبة، مما سهل لهم ما قاموا به من حرب وغدر وتنكيل ودعاوى باطلة في هذه البلاد المغتصبة.

■ ليبيا: كان للإقتراض بالربا دور في سقوط ليبيا في قبضة الإحتلال الإيطالي عام 1911م، حيث أنشأت إيطاليا فرعا لبنك روما في ليبيا، الذي توسع في إقتراض الشعب الليبي بالربا الفاحش ليغرقه في الديون وينزع ممتلكاته، مما جعل للإيطاليين نفوذا قويا في البلاد لم تستطع الدولة العثمانية الصمود له.

### المطلب الثالث: البديل الإسلامي لسعر الفائدة كآلية للنشاط الاقتصادي

إن البديل الإسلامي لنظام الفائدة الربوي لا يقتصر فقط على الربح كبديل لسعر الفائدة، وإنما هو نظام متكامل بأدواته ومؤسساته، تعنى الدراسة بتفاصيله فيما تبقى من الأطروحة.

### الفرع الأول: معدل الربح بديلا عن معدل الفائدة

من خلال هذا الفرع سنحاول تقديم عرض مبدئي للبديل الإسلامي في ضوء معدل الربح وإلغاء معدل الفائدة، وذلك على صعيد تفسير العائد على رأس المال، وعلى صعيد تخصيص رأس المال والمدخرات بين الاستخدامات المختلفة، وعلى صعيد الاستقرار والحافز على الاستثمار.

<sup>1</sup> منير بورقبة، الربا وأثره على الأفراد والمؤسسات الاقتصادية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: فقه وأصوله، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2004/2005، ص: 187، 188.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص: 193، 194.

## أولاً: إحلال معدل الربح بديلاً عن معدل الفائدة في تفسير العائد على رأس المال

عناصر الإنتاج أربعة، وهي: الأرض، والعمل، ورأس المال، والتنظيم، ولكل عنصر من هذه العناصر عائد أو دخل نظير اشتراكه الفعلي في النشاط الاقتصادي، فدخل الأرض الربح، ودخل العمل الأجر، ودخل رأس المال الفائدة، ودخل التنظيم الربح، وهذا التقسيم الرباعي لعناصر الإنتاج وعوائدها بصفة عامة، ورأس المال وسعر الفائدة على وجه الخصوص، من أولويات النظرية الاقتصادية بعامة، ومن مسلمات نظرية رأس المال بخاصة؛ ويقوم تحليل نظرية رأس المال على فرض غير واقعي زائد في التبسيط، ومن بين عدد من الفروض غير الواقعية الأخرى، وهو فرض التيقن التام وفي عالم غريب من اليقين، تحدث أشياء غريبة تماماً، منها أن سعر الفائدة التوازني يتطابق تماماً ودائماً مع الإنتاجية الحدية لرأس المال، أو بلغة "سامولسن" و"باتنكن" يتساوى سعر الفائدة مع معدل الربح المتوقع تحقيقه بالتأكيد، وعليه تأتي منطقية النتيجة المنبثقة من هذا التحليل، وهي استحالة تصور حالة سعر فائدة صفري عند التوازن في عالم الواقع الذي يتسم بالندرة الشديدة في رأس المال، لأن هذا ليس له إلا معنى واحد وهو افتراض أن رأس المال متوفر بلا حدود، أي افتراض حالة تشبع رأسمالي، أي يصبح رأس المال كالهواء، وحيث إنه ليس كذلك فلا مفر من بديل قاتم، وهو إمكانية التوازن الصفري، كما افترض "سامولسن" في حالة ركود قاسي الشدة، أو انتشار حالة الفوضى الاقتصادية في استخدام رأس المال النادر بإلغاء سعر الفائدة، مما يؤدي في رأي بعض الاقتصاديين لا محالة إلى الدمار والفناء<sup>1</sup>.

يستنتج من ذلك التحليل أنه يخلط بين أمرين مختلفين هما: إلغاء الفائدة مع توافر الربح كبديل وبين التوازن الصفري، ومن الواضح أن إلغاء الفائدة مع وجود الربح كعائد لرأس المال أمر مختلف عن التوازن الصفري، الذي تصبح عنده الأموال القابلة للاستثمار متاحة مجاناً والطلب عليها غير محدود، وتمثل حصة رأس المال في الربح تكلفته، وبالتالي يشترك في عائد الربح المنظم ورأس المال، ويشير بعض الباحثين إلى أن

<sup>1</sup> عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة - المملكة العربية السعودية، ط1، 1994، ص ص: 22، 23.

سعر الفائدة الصفري لا يعني سياسة نقدية رخيصة، لأنه مرتبط بنفقة الفرصة البديلة المتغيرة لرأس المال الحقيقي معبرا عنه بالعائد المتوقع للاستثمار الحقيقي<sup>1</sup>.

ثانيا: إحلال معدل الربح بديلا عن معدل الفائدة على صعيد تخصيص رأس المال والمدخرات بين الاستخدامات المختلفة

إن صاحب المال في الاقتصاد الإسلامي يملك عدة بدائل لاستخدام أمواله، فيمكنه مثلا أن يقوم بالاستثمار في شركة إنتاجية معينة لشراء جزء من أسهمها، ويصبح له الحق في إدارة تلك الشركة ويكون له في مقابل ذلك نسبة من الأرباح السنوية المتحصلة بنسبة مساهمته في رأس مال الشركة، كما أن أمامه خيارا آخر وهو أن يقوم بإيداع أمواله في إحدى البنوك التجارية، ويحصل في مقابل ذلك على شهادات استثمارية تتيح لصاحبها الحق في المشاركة في إدارة الشركة والحصول على الأرباح، كما يمكن أن تمثل هذه الشهادات وسيلة مضمونة ومأمونة للاحتفاظ بالأموال، فبعض تلك الشهادات لا تمنح مالكةا حق المشاركة في الأرباح وما تتيحه له هو فقط الاحتفاظ بأمواله في مكان مضمون ومأمون دون أن يتلقى من وراء ذلك عائد مالي، وذلك كما في حالة الحسابات الجارية لدى البنوك التجارية، لكن في هذه الحالة يكون العائد في هذه الأرصدة عائدا سالبا، حيث أنها تكون معرضة للنقص بسبب الزكاة السنوية التي يدفعها عنها.

وهكذا نجد أن الاحتفاظ بنقود سائلة ليس هو بديلا جيدا للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، وليس في الإسلام الذي يحرم الربا بديل آخر للاستثمار سوى اكتناز نقدي أو سلعي يخضع لفريضة الزكاة على المال، فالمستثمر في الاقتصاد الإسلامي إذا استثمر في الاستثمار مهما انخفضت الكفاية الحدية لرأس المال، ذلك ان من مصلحته ان يستمر في الاستثمار حتى يدفع الزكاة من عائد الاستثمار أو من الأرباح الصافية المتوقعة وحتى لا يضطر إلى دفع الزكاة من راسماله النامي غير العامل ويكون العائد من أمواله سالبا<sup>2</sup>.

إذن فيعتبر الربح هو المعيار الذي يحكم تخصيص الموارد المالية، وهو الآلية التي تعادل الطلب على هذه الموارد مع العرض منها، فكلما زاد معدل الربح المتوقع من استثمار جديد عن الربح المحقق في النشاط

<sup>1</sup> عبد الباري محمد مشعل، آلية التوازن الكلي في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: اقتصاد اسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2002، ص: 134، 135.

<sup>2</sup> هند عبد الله حسن، التوازن العام في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) في الاقتصاد، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2008، ص: 204-206.

الاقتصادي الذي يجمع الاستثمار فيه، وفقا لواقع عدم التيقن وعلى أساس الأولويات الإنمائية للمجتمع وفي ضوء فرض الكفاية، زاد عرض الأموال القابلة للاستثمار أمام المشروع المقترح، وتم تنفيذه فعلا والعكس تماما صحيح؛ فالريح المحقق يعد عاملا حاسما في تحديد مدى نجاح المشروع الجديد في ذات النشاط بخاصة، وفي الاقتصاد بعامة، وفي قدرته على الحصول على المال المشارك والمخاطر، فصاحب المال فطريا لا يستثمر حيث تكون الفائدة أعلن بل حيث يكون الريح أكبر، فالريح إذن وليس الفائدة هو الذي يمثل الندرة الحقيقية للمعروض من رأس المال، ويضمن الاستخدام الكفاء للموارد المالية المتاحة في كافة الأنشطة الإنتاجية، ولعل هذا ما يدعو عمليا إلى مزيد من تحري الكفاءة في استخدام رأس المال في ظل النظام الإسلامي<sup>1</sup>.

### ثالثا: إحلال معدل الريح بديلا عن معدل الفائدة على صعيد الاستقرار

لا توجد حركات طائشة في نسبة المشاركة بين المدخرين الممولين وبين المستثمر المنظم، لأن هذه النسبة تتحدد وفقا للعادات واعتبارات العدالة، وتظل ثابتة خلال فترة التعاقد، وتوزيع العائد بين الطرفين تحدده الاعتبارات الاقتصادية وليس قوة المضاربة المالية في السوق، ومن الجدير بالذكر أن إحلال المشاركة لا يغير مستوى الشك أو المخاطرة، وإنما يعيد توزيع آثاره بين المدخرين والمستثمرين، ولهذا آثاره على الانضباط في قرارات الاستثمار، ومن ثم إطالة فترة الالتزامات المالية، وإشاعة الاستقرار في معدلات التضخم وأسعار الصرف لارتباطها بالعوامل الحقيقية، وقد أشار بعض الباحثين إلى أن النماذج النظرية للعملية المصرفية الإسلامية لم تظهر أي خفض في فاعلية السياسة النقدية، باستثناء فقد القدرة على تحديد معدلات العائد المالي مباشرة<sup>2</sup>.

### رابعا: إحلال معدل الريح بديلا عن معدل الفائدة على صعيد الحافز على الاستثمار

يمكن تصور حدود للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، بأخذ بديل آخر كمحدد للاستثمار وهو المعدل الصافي للأرباح المتوقعة والريح المتوقع من الاستثمار<sup>3</sup>، حيث لم يعد معدل الفائدة يمثل ضغطا على

<sup>1</sup> عبد الحميد الغزالي، مرجع سبق ذكره، ص: 24.

<sup>2</sup> عبد الباري محمد مشعل، مرجع سبق ذكره، ص: 136.

<sup>3</sup> غدار رفيق، نموذج تقييم وتمويل الاستثمار الحقيقي في اقتصاد المشاركة، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: اقتصاديات المالية، النقود والبنوك، جامعة فرحات عباس - سطيف 1 - 2017/2016، ص: 204.

الربح، ومن ثم يحجب الاستثمار في بعض المشروعات، وفي نفس الوقت تشكل الزكاة حافزا إضافيا، ويتوقع بعض الباحثين أن يزداد الطلب على أموال الاستثمار، بسبب أن الفائدة الثابتة لرأس المال لم تعد جزءا من عملية حساب الأرباح، ومن المتوقع أيضا أن يرتفع العرض من أموال الاستثمار في ظل الارتفاع المتوقع للعائد الإجمالي من العملية الاستثمارية؛ ويرى البعض أن إلغاء الفائدة وإحلال الزكاة سيدفع على الاستثمار حتى لو كان معدل الربح المتوقع صفرا أو سالبا، بشرط ألا يقل عن نسبة الزكاة على الأموال العاطلة، وذلك بالمقارنة بوجود الفائدة الربوية وعدم إمكانية انخفاضها عن معدل معين في حالة مصيدة السيولة، وهذا يحفز على توافر قدر أكبر من الاستثمارات، ويؤجل أو يستبعد حدوث الكساد في الاقتصاد الإسلامي<sup>1</sup>.

ونظرا للارتباط الإيجابي بين معدل الربح والاستثمار، فقد فتح نظام المشاركة الإسلامي الباب واسعا لاستخدام مدخرات المجتمع في استثمارات حقيقية ومرجحة، من خلال مجموعة من الصيغ والأدوات الاستثمارية القائمة على عقود المشاركة، وعقود البيوع، وعقود الإجارة، بالإضافة للصيغ والأدوات الاستثمارية المستحدثة، وقد تم التطرق إلى كل منها في المبحث السابق؛ وكذلك من خلال مؤسسات نظام المشاركة الإسلامي من بنك مركزي ومصارف وشركات تكافل وأسواق مالية وغيرها، حيث تؤدي هذه المؤسسات دورا فاعلا في حشد المدخرات وتوجيهها لمختلف مجالات الاستثمار الحقيقي المنتج، من أجل تحقيق أولويات وأهداف المجتمع، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال الفصول الآتية من الدراسة.

### الفرع الثاني: الكفاءة الاقتصادية لنظام المشاركة الإسلامي

يؤدي نظام المشاركة الإسلامي دورا فاعلا في الاقتصاد، ما يؤكد على أفضليته كنظام بديل لنظام الفائدة الربوي، ويمكن إبراز كفاءة هذا النظام بصفة عامة فيما يلي:<sup>2</sup>

■ إن المشاركة مظهر من مظاهر تعاون رأس المال وخبرة العمل في التنمية الاقتصادية؛

<sup>1</sup> عبد الباري محمد مشعل، مرجع سبق ذكره، ص: 136، 137.

<sup>2</sup> أنظر كل من:


- عبد الحليم غربي، نظام المشاركة ومؤسساته المصرفية، دار أبي الفداء، سوريا، ط1، 2015، ص: 34-36.

- غدار رفيق، مرجع سبق ذكره، ص: 205.

- إن مشاركة أكثر من طرف في النشاط الاقتصادي الواحد، من شأنها أن تعمل على رعاية وحماية المستثمر في الوقوع في مخاطر تعجز قدراته الفردية على التنبؤ بها أو تحملها إذا حدثت، مما يعطي الاستثمار بالمشاركة ميزة خاصة تتمثل في ارتفاع درجة نجاحه؛
- تشجيع الادخار والاستثمار على أساس من العدل في توزيع العوائد والنفقات، يدعوهم إلى عدم الاكتناز وتوجيه أموالهم إلى مجالات الاستثمار المختلفة، وبذا تتزايد عمليات التكوين الرأسمالية والتنمية الاقتصادية للمجتمع؛
- القضاء على التناقض بين مصالح المستثمرين والممولين، من خلال تشجيع الطرفين بالإهتمام بأداء المشروع، والعمل على زيادة الثروة لكل منهما، لأنه بإلغاء الفائدة تلتقي مصالح الجميع في تأسيس مشروعات إنتاجية، يستفيد منها المستثمرون والمستهلكون وأصحاب رؤوس الأموال والأيدي العاملة على حد سواء؛
- تحرير الفرد من النزعة السلبية التي يتسم بها عندما يودع ماله انتظاراً للفائدة، دون جهد إيجابي أو عمل من جانبه؛
- حصول صاحب المال على العائد المناسب الذي يتكافأ مع المساهمة الفعلية التي أداها ماله في العملية الإنتاجية، وفي ذلك تشجيع للادخار وعدم الاكتناز، وتوجيه للمدخرات إلى مجالات الاستثمار المختلفة؛
- العدالة في توزيع العائدات والأرباح بين المساهمين الذين شاركوا في الاستثمار، سواء بجهدهم أو بأموالهم، وهذا يسهم في عدم تركيز الثروة عند فئة قليلة من المجتمع تسيطر على اقتصاده وتوجهه لصالحها؛
- معدل العائد الحقيقي على رأس المال المتمثل في نصيب أو حصة رأس المال من الأرباح، لا يكون ثابتاً زمنياً أو واحداً في الأنشطة المختلفة، فهو يعكس حقيقة الحاجة لرأس المال وضرورة النشاط ودرجة المخاطرة فيه، بينما ثبات سعر الفائدة بالنسبة لمختلف المشاريع بشكل لا يدخل في الإعتبار الفروق النوعية، فيه تشجيع لمشاريع الربح السريع والكبير، حتى لو لم يكن المجتمع في حاجة إليها، وفي ذلك تشويه للتنمية المتوازنة في المجتمع؛
- تجنيد مؤسسات التمويل لإمكاناتها وخبرتها الفنية في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار والبحث عن أرشد الأساليب، وفي هذا فائدة للمجتمع من خلال ترشيد موارده المحدودة في سبيل تقدمه؛

- يؤدي عدم اعتماد مؤسسات التمويل على الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة إلى تنشيط عمليات التنمية في المجتمع، عن طريق دراسة المشروعات على أسس اقتصادية سليمة؛
- التكيف والمواءمة المستمرة بين المصارف والمؤسسات التمويلية الأخرى والتغيرات الهيكلية في الاقتصاد، وزيادة في قدرة هذه المؤسسات والمستثمرين على مواجهة الأزمات والحد من آثارها، فقرب الممولين والمنتجين يقصر من الفترة بين الحصول على المعلومات واتخاذ القرارات؛
- النهوض بالاقتصاد الوطني لعدم ارتباط قرار الاستثمار والادخار بتقلبات سعر الفائدة، فمؤسسات التمويل لا تعتمد على سعر الفائدة كمقياس لتحديد الكفاءة الحدية لرأس المال ولتوجيه الاستثمارات، وإنما يكون المؤشر الأساس هو الربح العادل والعائد الاجتماعي المرتبط بالاعتبارات الاجتماعية، مثل: العمالة، واحتياجات المجتمع ورفاهيته؛
- إن تطبيق أساليب الاستثمار بالمشاركة في مؤسسات نظام المشاركة، من شأنها أن تسهم في تجنيد التعاون المتبادل والانسجام التام والتفاعل المستمر لعناصر الإنتاج تحقيقاً للتنمية الشاملة؛
- تؤدي قاعدة إلغاء الفائدة على رأس المال في الاقتصاد الإسلامي إلى إلغاء أي مكافأة ممكنة لرأس المال المدخر غير المستثمر، إلغاء الفائدة وفرض الزكاة يعملان معاً على زيادة حجم الاستثمار في اقتصاد المشاركة عنه في الاقتصاد الوضعي، كما أن قرار الادخار في اقتصاد المشاركة مرتبط بقرار الاستثمار؛
- إن تأسيس علاقات تمويل دولة على أساس المشاركة في الربح والخسارة، قد يكون المخرج المتاح لما يسمى بأزمة الديون الدولية، بكل ما لها من تراكمات وآثار داخلية وخارجية على الدول النامية والمتقدمة كلها على السواء؛
- ومن ناحية فنية تنشأ تحولات في اهتمام نظام المشاركة من علاقة هامشية إلى علاقة متداخلة مع الطرف الثاني، ومن التركيز على الضمان إلى التركيز على الجدوى الاقتصادية، ومن الإعتماد على ملاءة العميل إلى الإعتماد على كفاءة المشروع، ومن الربا إلى الربح، ومن إدارة القروض إلى إدارة الاستثمار، ومن دور المرابي إلى دور المستشار الاقتصادي.
- والشكل الموالي يبين التغيرات الإيجابية الممكنة عند استبدال نظام الفائدة الربوي بنظام المشاركة الإسلامي:

الشكل رقم (03): يوضح التغيرات الإيجابية الممكنة عند استبدال نظام الفائدة الربوي بنظام المشاركة الإسلامي



المصدر: عبد الحليم غربي، نظام المشاركة ومؤسساته المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص: 37.

### خلاصة الفصل:

لقد اتضح لنا أن نظام المشاركة الإسلامي هو نظام اقتصادي يقوم على مجموعة من المبادئ والضوابط الشرعية، التي توجهه نحو خدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال مختلف صيغته وأدواته التمويلية والاستثمارية القائمة على كل من عقود المشاركة، عقود البيوع، وعقود الإجارة، ويقوم النشاط الاستثماري في ظل أدوات نظام المشاركة الإسلامي على معدل الربح الذي يرتبط أساسا بالاستثمارات الحقيقية المنتجة، بدلا من معدل الفائدة الذي يرتبط بالاستثمارات المالية وعمليات المضاربة، حيث تعتبر الفائدة أداة مركزية في ظل التمويل التقليدي، وقد وضحت الدراسة أهم مضار نظام الفائدة الربوي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ومنه، فإن اعتماد نظام المشاركة الإسلامي كبديل شرعي لنظام الفائدة الربوي، من شأنه معالجة الآثار السلبية والخطيرة لنظام الفائدة الربوي وتحقيق العديد من المكاسب الاقتصادية، وذلك من خلال مختلف مؤسساته المصرفية والمالية وخدماتها المتنوعة، والتي سيتم التطرق إليها بشئ من التفصيل من خلال الفصل الموالي.

## الفصل الثاني:

الإطار المؤسسي لنظام المشاركة الإسلامي

وخدماته في التطبيق المعاصر وأهم

المؤسسات الداعمة له

## تمهيد:

يهدف نظام المشاركة الإسلامي إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الإسلامي، وإلى إيجاد حلول للمشكلات التي يواجهها النظام المالي التقليدي، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف لا بد من وجود إطار مؤسسي متكامل لعمل نظام المشاركة الإسلامي، يجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية في أداء دور الوساطة المالية مقارنة بنظيره التقليدي ليكون بديلا مناسباً له.

تتنوع المؤسسات المالية الإسلامية تبعاً للوظائف التي تقوم بها والخدمات المصرفية والمالية المقدمة من قبلها، ولحصر جميع أنواع المؤسسات المالية التي يمكن تواجدها في ظل نظام مشاركة إسلامي من جميع النواحي، لا بد من تناول المؤسسات المالية الإسلامية بمختلف أنواعها بتفصيل أكثر، حيث قمنا بتصنيفها إلى مؤسسات مالية مصرفية، ومؤسسات مالية غير مصرفية، ومؤسسات المالية التضامنية ذات الصلة ومؤسسات مكاملة ومساندة، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: المؤسسات المالية المصرفية

المبحث الثاني: المؤسسات المالية غير المصرفية

المبحث الثالث: مؤسسات المالية التضامنية ذات الصلة ومؤسسات مكاملة ومساندة لنظام

المشاركة

## المبحث الأول: المؤسسات المالية المصرفية

تعتبر المؤسسات المالية المصرفية من أهم المؤسسات التي يقوم عليها نظام المشاركة الإسلامي، وقد تم تقسيمها إلى مؤسسات مصرفية أساسية وأخرى مكملية ومساعدة.

## المطلب الأول: المؤسسات المصرفية الأساسية

من أجل قيام نظام مشاركة إسلامي، لابد من وجود مؤسسات مصرفية أساسية لا يمكن قيامه بدونها، والتي يمكن تناولها من خلال الفروع الآتية:

## الفرع الأول: المصرف المركزي الإسلامي

## أولاً: تعريف المصرف المركزي الإسلامي وخصائصه

**1- تعريف المصرف المركزي الإسلامي:** اختلف الاقتصاديون المعاصرون في تعريف المصرف المركزي الإسلامي، فمنهم من عرفه على أنه: "مؤسسة حكومية مستقلة مسؤولة عن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاد الإسلامي في الحقل النقدي والمصرفي"<sup>1</sup>.

بينما عرفه آخرون بأنه: "مؤسسة مصرفية تأتي على قمة الجهاز المصرفي، تتولى عملية إدارة السياسة النقدية للبلد، والإشراف والرقابة على باقي المصارف، وإصدار البنكنوت، كما يقوم المصرف المركزي الإسلامي بتوفير التمويل اللازم للحكومة ومختلف المصارف الأخرى بدون فوائد ووفق حدود معقولة، لضمان الاستقرار النقدي"<sup>2</sup>.

وينتهج المصرف الاقتصادي الإسلامي دساتير إسلامية خالصة وسياسات ربحية رشيدة، تسعى إلى أسلمت البنوك التقليدية بالبلاد الإسلامية، وذلك بعد وضع المعايير المحاسبية الدقيقة والبدائل الإسلامية المتفق عليها من قبل المجامع الفقهية المعروفة، على أن يمثل المرجع الأساس للمصارف الإسلامية الحالية<sup>3</sup>.

إذن، فالمصرف المركزي الإسلامي يمثل مؤسسة حكومية مستقلة تأتي على قمة الجهاز المصرفي وتلتزم في جميع أنشطتها ووظائفها بأحكام الشريعة الإسلامية، تتولى هذه المؤسسة عملية الإشراف والرقابة على

<sup>1</sup> حازم محمود عيسى الوادي، كفاءة السياسة النقدية في الإسلام، عالم الكتب الحديث، إربد، ط 1، 2010، ص ص: 86، 87.

<sup>2</sup> Ziauddin Ahmed and others, Fiscal policy and resource allocation in islam, Institute of policy studies, Islamabad, Pakistan, 1983, p: 15.

<sup>3</sup> محمد صالح هود عشميق، النظام العالمي للزكاة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط 1، 2009، ص ص: 97، 98.

البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، وتسعى إلى تنظيم الائتمان وتحقيق أهداف السياسة النقدية، كما تسعى إلى تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية وفق مجموعة من الإجراءات المدروسة والمعايير المحاسبية الدقيقة.

## 2- خصائص المصرف المركزي الإسلامي: يمكن إبراز أهم خصائص البنك المركزي الإسلامي فيما

يلي:<sup>1</sup>

■ أن يكون مؤسسة عامة أي مملوكة للدولة، وهذه الخاصية تمليها قيام البنك المركزي بوظيفة هامة هي إصدار النقود القانونية، والتي يجمع الفقهاء على ضرورة احتكار الدولة لها لخطورتها، إضافة إلى ما يرتبط بها من القيام بأعباء السياسة النقدية، التي تعتبر إحدى ركائز السياسة الاقتصادية العامة للبلد؛

■ أن يتمتع بمبدأ الوحدة، فلا يتصور تعدد مؤسسات الإصدار وبالتالي تعدد جهات الإشراف على السياسة النقدية في النظام المصرفي الإسلامي، لكن قد يسمح للبنك المركزي بإنشاء فروع في مختلف الجهات والمناطق، وذلك من باب تسهيل المهام أو تقسيم العمل ليس إلا، كما هو الشأن في النظام التقليدي؛

■ أن يتمتع بمبدأ الاستقلالية، وهو شرط ضروري لأداء مهامه على الوجه المطلوب، ويجب توفر أكبر قدر من هذه الخاصية للابتعاد بهذه المؤسسة عن كل أشكال التدخل أو الضغط؛

■ أن يكون هذا المصرف على قمة الجهاز المصرفي، وأن يمثل السلطة العليا في الإشراف على باقي المصارف؛

■ أن تقتصر أهدافه على تحقيق المصلحة العامة، لا أن يكون كالمشروعات الخاصة التي تهدف إلى تحقيق أكبر ربح ممكن، كما يلتزم البنك المركزي بقصر نشاطه على الأنشطة الكلية المتمثلة في الإصدار والإشراف على شؤون النقد والائتمان، والابتعاد عن القيام بالعمليات العادية للمصارف.

<sup>1</sup> سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة "مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر"، مكتبة الريام، الجزائر، ط1، 2006، ص: 354 - 356.

## ثانيا: وظائف المصرف المركزي الإسلامي

المصرف المركزي الإسلامي كسائر المصارف المركزية، يقوم بالوظائف نفسها التي تقوم بها هذه الأخيرة، لكن مع مراعاة خصوصية هذا النظام من حيث تكيف هذه الوظائف وفق آليات التعامل الإسلامي، ومن أهم وظائفه ما يلي:

- **وظيفة إصدار العملة:** فهو بنك الإصدار لاختصاصه وحده بإصدار النقود القانونية (البنكنوت) العملة المعدنية المساعدة في بعض الأحيان، ويقوم بالإصدار بناء على أوامر السلطة النقدية المستمدة من قواعد الاقتصاد الإسلامي، وتحدد كمية الإصدار بنوعية ونسبة الغطاء الذي يقيد سلطة البنك المركزي في الإصدار، إلى جانب ربط نمو الناتج القومي بكمية النقود المصدرة<sup>1</sup>.
- **وظيفة توفير الخدمات الأساسية للحكومة:** ولذلك يطلق عليه بنك الحكومة، ويقوم بهذه الوظيفة كما يلي:<sup>2</sup>

- أنه يحتفظ للحكومة بأرصدها النقدية وودائعها؛
- يقدم للدولة ما تحتاجه من تمويلات على أساس الصيغ الإسلامية؛
- تقديم الاستشارات الاقتصادية للدولة؛
- ينوب عن الدولة في استيفاء الحقوق والوفاء بالالتزامات الناتجة عن العمليات التجارية على الصعيد الداخلي والدولي؛
- تنفيذ السياسات النقدية والمالية للدولة وفقا للضوابط الإسلامية؛
- التحكم في الائتمان من حيث أنه المالك لأدوات إئتمان والموجه لها، حيث تسيير حسب التوجيهات والسياسات التي يوجهها.

<sup>1</sup> محمد رضوان منير المانوري، البنك الإسلامي ومجالات عمله، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1985/1986، ص: 270.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص: 271.

■ وظيفة توفير الخدمات الأساسية للمصارف الأخرى: فهو بنك البنوك ويؤدي هذه الوظيفة من النواحي التالية:<sup>1</sup>

- الإشراف المباشر على بنوك الودائع أو بنوك الائتمان ومختلف أوجه نشاطها التمويلي، وتوفير رؤوس الأموال لها وتحديد سياساتها؛

- الإشراف على الجهاز المصرفي ومراقبته؛

- الاحتفاظ للبنوك الائتمانية فقط باحتياطياتها، ويعلق على هذه النقطة بأنه ليس هناك من داعي بوجود ما يسمى بالاحتياط النقدي القانوني الذي ينبغي على البنوك التجارية الاحتفاظ به، لأنها لا يسمح لها في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي المقترح بإحداث النقود الكتابية؛

- إقراض المؤسسات التمويلية بمختلف أشكالها، في إطار أدائه لدور الملجأ الأخير بما تحتاجه من قروض بدون فائدة، ويعلق على هذه النقطة بأن هذه الوظيفة لا تتلاءم ومنطق العمل المصرفي، ذلك لأن البنوك المقترضة ستستثمر هذه الأموال في مشاريع استثمارية تدر عليها عوائد مجزية، في حين يقوم البنك المركزي بالإقراض بلا عوائد، فلا يتصور ذلك بأن البنك المركزي هو هيئة مراقبة للجهاز المصرفي فقط وليس هيئة تجارية تمارس الإقراض، فإذا تصورنا أنه يقرض النظام المصرفي فهذا سيؤدي بنا إلى العمل بالسندات على الخزنة وأيضاً بنظام سعر إعادة الخصم؛

- تحديد العلاقات النقدية وتسويتها بين محمل البنوك عن طريق غرفة المقاصة.

■ وظيفة الإشراف والتفتيش المصرفي: الإشراف والتفتيش المصرفي هو أكثر أهمية في النظام الإسلامي، بسبب زيادة المخاطر التي تتحملها المصارف في أعمالها، وعلى خلاف تفتيش المصارف التقليدية، قد يكون من الضروري التأكد بالإضافة إلى التأييد بالمستندات الصحيحة من أن المشروعات الممولة سليمة، وهذه المهمة بالطبع مهمة صعبة، لكن من الممكن فحص عينة عشوائية من المشروعات الممولة للتأكد من عدم تورط المصارف في تمويل مضاربات أو مخاطر غير ملائمة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص ص: 271، 272.

<sup>2</sup> محمد عمر شابرا، مرجع سبق ذكره، ص ص: 201، 202.

- **وظيفة تخصيص الائتمان والتمويل:** حيث يتوجب أن يكون للمصرف المركزي سلطة توجيه وتنظيم عمليات استثمار المؤسسات المالية، بهدف تخصيص الائتمان بما يتوافق والأهداف الإسلامية، وقد رأى محافظو المصارف المركزية والسلطات النقدية في البلدان الإسلامية، أن يكون للمصرف المركزي سلطة إصدار التوجيهات بشأن الأغراض التي يمنح التمويل فيها أو لا يمنح، وسقوف هذا التمويل والهوامش النقدية التي يتعين الاحتفاظ بها، ونسبة الضمان التي يجب الحصول عليها في هذا التمويل<sup>1</sup>.
- **وظيفة دعم جهود التنمية الاقتصادية:** تعتبر هذه الوظيفة من أحدث الوظائف التي تقوم بها المصارف المركزية، وقد نشأت الحاجة إليها عند تبني كثير من الدول لمفهوم التنمية المخططة (وخاصة في الدول النامية)، ومن ثم كان من الأهمية أن تسخر إمكانات وقدرات المصارف المركزية في اتجاه يدعم الجهد الإنمائي للمجتمع، وذلك بالقيام ببعض المهام مثل: الاشتراك مع الأجهزة المعنية في أعمال التخطيط الاقتصادي، والقيام بدور في متابعة برامج خطة التنمية الاقتصادية، وكذا تنفيذ السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية التي يتم إقرارها لتحقيق أهداف التنمية<sup>2</sup>.
- **وظيفة الاطمئنان إلى السلامة الشرعية لممارسات المصارف:** حيث يقوم المصرف المركزي الإسلامي بتشكيل هيئة رقابة شرعية مركزية تقوم بأداء هذه الوظيفة، في إطار منسق ومتفق عليه مع هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الأعضاء، وذلك لضمان عدم خروج المصارف على الآراء الشرعية المعتمدة، وعدم ابتداع صيغ أو معاملات دون سند شرعي، وعدم التحايل على الصيغ الشرعية عند التطبيق<sup>3</sup>.
- **وظيفة تكوين الأسواق المالية:** حيث يجب على المصرف المركزي في النظام المصرفي الإسلامي، أن يؤدي دورا أساسيا في تكوين أسواق مالية أولية وثانوية، وتطوير أدوات مالية جديدة لأسواق رأس المال والأسواق النقدية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص: 202، 203.

<sup>2</sup> الغريب ناصر، مرجع سبق ذكره، ص: 372.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص: 375.

<sup>4</sup> نوري عبد الرسول الخاقاني، مرجع سبق ذكره، ص: 294، 295.

وحتى يقوم المصرف المركزي الإسلامي بهذه الوظائف، لابد له من إدارة كفئة من جهة، واستقلالية لنشاطه من جهة أخرى، ولتحقيق هذه الاستقلالية لا بد له من دخل يغطي نفقاته، يتحقق من أنشطته الخاصة وخدماته المتنوعة التي يقدمها للبنوك وللحكومة... بحيث يفرض رسوما لقاء قيامه بهذه الخدمات، كما يستطيع أن يوفر دخلا عن طريق استثمار نسبة معينة من الاحتياطات القانونية للبنوك التجارية، في حدود تتكامل مع السياسة التمويلية والائتمانية ككل، فضلا عن العوائد التي يحققها من عمليات إعادة التمويل عن طريق نسب المشاركة التي تدر عليه ربحا في معظم الحالات<sup>1</sup>.

### ثالثا: أهداف المصرف المركزي الإسلامي

يسعى المصرف المركزي الإسلامي إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، يتمثل أهمها فيما يلي:<sup>2</sup>

- تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية متوازنة، حيث يعتبر هذا الهدف من بين أهداف السياسة الاقتصادية العامة للدولة التي يساعد المصرف المركزي الإسلامي في تنفيذها؛
- العدالة في توزيع الدخل والثروة، حيث يمكن للمصرف المركزي الإسلامي تجسيد ذلك من خلال أموال الزكاة التي تحول إليه من الخزينة العامة أو من وزارة المالية، وذلك بالعمل على توزيع جزء منها على مستحقيها واستغلال الجزء الآخر لإقامة مشاريع اقتصادية تخلق فرص توظيف للعاطلين عن العمل؛
- التخصيص الفعال والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، من خلال توجيه البنوك الأخرى للاستثمار في المشاريع التي تحقق هذا الغرض،
- تحقيق الاستقرار في قيمة العملة والحد من التضخم، إذ يعتبر هذا الهدف من بين أهم أهداف المصرف المركزي الإسلامي، فبصفته المسئول الوحيد عن إصدار النقود فإنه يمكنه بذلك التأثير في مستوى السيولة، وبالتالي تحقيق الاستقرار في كل من قيمة العملة ومؤشر الأسعار؛
- تحقيق أعلى مستوى من التوظيف، وذلك بتوجيه المصرف المركزي الإسلامي لاستثمارات البنوك نحو المشاريع التي من شأنها توفير مناصب شغل وتخفيض مستوى البطالة.

<sup>1</sup> صالح صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 75.

<sup>2</sup> Mohammed Bassam Hashim Al Sayed, The role of the central bank in an islamic banking system, Doctoral dissertation of philosophy, University of Wales, Lampeter, 2005, pp: 60-62.

## الفرع الثاني: المصارف الإسلامية

## أولاً: لمحة تاريخية عن المصارف الإسلامية

تأسيساً على حرمة الربا بعيداً عن "الربح الحلال"، وإيماناً باستحالة أن يكون فيها حرمة الله سبحانه شيء لا تقوم الحياة البشرية ولا تتقدم بدونها، قامت "البنكية الإسلامية"، وتمثلت البداية في الدعوة إلى التحرر الاقتصادي، تدعيماً للاستقلال السياسي بالعودة إلى الهوية وتطبيق شرع الله والالتزام بأحكامه في مجال المال والمعاملات، وظهرت هذه الدعوة بقوة في العديد من الكتابات<sup>1</sup>.

وتمتضى أدبيات الكتابة في هذا الشأن، نجد أن المراحل التي مرت بها تجربة هذه المصارف تعود للآتي:<sup>2</sup>

- كانت المحاولة الأولى تجربة ميت غمر بمصر سنة 1963 في بنوك الادخار، ثم تقرر تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم درمان بالخرطوم بالسودان عام 1963، ثم ظهر مصرف ناصر الاجتماعي بمصر سنة 1971.
- في عام 1975 قام لأول مرة مصرفان إسلاميان: الأول هو المصرف الإسلامي للتنمية بجدة، وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي وتنمية التجارة الخارجية، وتم تأسيس هذا المصرف بناء على توصية مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد بجدة عام 1972 لإنشاء مصرف على أساس إسلامي؛ والثاني هو مصرف دبي الإسلامي، الذي أنشئ بمرسوم من حكومة دبي برأس مال قدره خمسون مليون درهم، على أن تقوم أعماله على أساس الشريعة الإسلامية، وقد تأسس سنة 1975.
- ثم بدأت المصارف الإسلامية بالانتشار في مختلف الدول العربية الإسلامية، مثل: بنك فيصل الإسلامي السوداني عام 1977، وبنك فيصل الإسلامي المصري 1977، وبنك التمويل الكويتي 1977، والبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار 1978، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة 1981.

<sup>1</sup> شهاب أحمد سعيد العزازي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان - الأردن، ط1، 2012، ص: 12.

<sup>2</sup> مجيد جاسم الشرع، المحاسبة في المنظمات المالية "المصارف الإسلامية"، دار إثراء، عمان، ط1، 2008، ص: 24.

والآن انتشرت البنوك الإسلامية في جميع أنحاء العالم، حتى إن البنوك التقليدية العالمية عملت على فتح نوافذ أو فروع أو بنوك إسلامية، مثل: سيتي بنك ولويدز وغيرها، مما يؤكد صلاحية النظام الاقتصادي الحالي من الفائدة للتطبيق وإمكانية تفوقه على الأنظمة الاقتصادية السائدة<sup>1</sup>.

### ثانياً: تعريف المصرف الإسلامي وأهدافه

**1- تعريف المصرف الإسلامي:** تتعدد تعريفات المصارف الإسلامية، لدرجة أنه يصعب على الباحثين والمنظرين لفكرة المصارف الإسلامية وضع تعريف محدد ودقيق، يعبر عن المعنى الحقيقي للمصرف الإسلامي، وهذا راجع لتعدد وظائفها، وفيما يلي نورد بعضاً من هذه التعريفات:

▪ **تعريف الدكتور أحمد النجار:** مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي<sup>2</sup>.

▪ **تعريف الدكتور عبد الرحمان يسري:** هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الغراء ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً<sup>3</sup>.

▪ **كما يعرف البنك الإسلامي بأنه:** مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين، وإعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق التعاون الإسلامي في نطاق التأمين التعاوني والزكاة، على وفق الأصول والأحكام والمبادئ الشرعية<sup>4</sup>.

من خلال ما سبق، يتضح أن كل تعريفات المصرف الإسلامي تشترك في العناصر التالية:

✓ المصارف الإسلامية هي عبارة عن مؤسسات مالية مصرفية تؤدي دور الوساطة المالية مثلها مثل أي بنك تقليدي آخر وإن اختلفت في الأسلوب؛

✓ تلتزم المصارف الإسلامية بمبادئ الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها؛

<sup>1</sup> محمود حسين الوادي وآخرون، الاقتصاد الإسلامي، دار المسيرة، عمان، ط1، 2010، ص: 192.

<sup>2</sup> إبراهيم عبد الحليم عباده، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط1، 2008، ص: 27.

<sup>3</sup> محمود عبد الكريم إرشيد، المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 16.

<sup>4</sup> خالد أمين عبد الله وحسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية "الطرق المحاسبية الحديثة"، دار وائل، عمان - الأردن، ط2، 2011، ص: 31.

✓ تجمع المصارف الإسلامية بين الصفة التمويلية والصفة الاستثمارية التشاركية؛

✓ تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق أهداف إنمائية وأخرى اجتماعية.

2- أهداف المصارف الإسلامية: يمكن تقسيم أهداف المصارف الإسلامية إلى ما يلي:

2-1: الأهداف الشرعية: نورد الأهداف الشرعية للبنوك الإسلامية فيما يلي:<sup>1</sup>

■ تقديم البديل الإسلامي لكافة المعاملات المصرفية لرفع الحرج عن المسلمين، وهذا من خلال تطوير الأدوات المصرفية الإسلامية القائمة واستحداث أدوات جديدة، بغية تلبية حاجيات وأذواق أكبر عدد ممكن من الأفراد، والتي يفترض أن تتوافق مع متطلبات العصر؛

■ تنمية القيم العقائدية والأخلاقية في المعاملات، وتنميتها لدى العاملين في البنوك الإسلامية والمتعاملين معها، وهذا ما تفتقر إليه النظم الوضعية خاصة الرأسمالية - باعتبارها النظام السائد - التي تسعى إلى تحقيق وتعظيم الربح بشتى الطرق والوسائل، حتى وإن كانت منافية للأخلاق ودون مراعاة للمثل والقيم الإنسانية التي منبعها القيم العقائدية؛

■ نشر الوعي المصرفي الإسلامي وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي، باعتباره النظام الأمثل للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول والشعوب.

2-2: الأهداف الاجتماعية: تتمثل فيما يلي:<sup>2</sup>

■ المشاركة في تحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات التي تعمل فيها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والمزج بينهما، وعدم الفصل بين الجانب الاجتماعي والجانب المادي؛

■ إحياء فريضة الزكاة لتحقيق التكامل بين أفراد المجتمع، التزاماً بمراعاة حق الله في المال الذي نحن مستخلفون فيه.

<sup>1</sup> بن إبراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط1، 2012، ص: 26.

<sup>2</sup> حسين محمد سمحان وإسماعيل يونس يامن، اقتصاديات النقود والمصارف، دار صفاء، عمان، 2011، ص: 161.

## 2-3: الأهداف الاستثمارية: تتحدد معالم الأهداف الاستثمارية للبنوك الإسلامية في الجوانب

التالية:<sup>1</sup>

- جذب أصحاب رؤوس الأموال، من أجل تنميتها بدل أن يتم اكتنازها وتعطيلها عن عملية التنمية في المجتمع؛
- تحقيق مستوى مرتفع من التوظيف لعوامل الإنتاج المتوفرة في المجتمع، ومحاوله القضاء على البطالة، وكذلك القضاء على كافة صور سوء الاستخدام لهذه العوامل؛
- العمل بكل الطرق وشتى الوسائل على إنماء وتنشيط الاستثمار، عن طريق الاستثمار الصريح الذي يقوم على تأسيس شركات جديدة بمختلف تخصصاتها، أو المساهمة في توسيع خطوط الإنتاج للشركات القائمة والقيام بعمليات المشاركة في تحديد وتطوير هذه الخطوط؛
- ترويج المشروعات الاستثمارية لحساب البنك أو لحساب الغير، أو بالمشاركة مع أصحاب الخبرة والمقدرة الفنية ممن يجوزون على سمعة حسنة.

## 2-4: الأهداف الذاتية: هناك أهداف خاصة للبنك الإسلامي، والتي تحقق المنفعة الخاصة له،

ويمكن إجمالها فيما يلي:

- تحقيق الربح والنمو: المؤسسات الإسلامية ليست مؤسسات اجتماعية كما علق بأذهان الكثيرين، فالبنك الإسلامي يسعى لتحقيق الربحية التي تعتبر من بين أهم أهدافه، ودونها لا يستطيع البنك الاستثمار والبقاء، ولن تتحقق الأهداف الأخرى للبنك بدونها، فهو لا يهتم بحملة الأسهم فحسب بل يهتم المودعين أيضا، لأنه يحقق لهم الضمان لودائعهم وتقديم خدمات مصرفية لهم بشكل مستمر، ومن الأهمية بمكان أن يكون الربح مستمرا ومتصاعدا مع الزمن، لأن ذلك أكبر ضمان لبقاء البنك واستمرار خدماته وتدعيمه للمجتمع.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أنظر كل من :

- نعيم نصر داوود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، دار البداية، عمان - الأردن، ط1، 2012، ص: 51.

- بن إبراهيم الغالي، مرجع سبق ذكره، ص: 29، 30.

<sup>2</sup> محمود عبد الكريم إرشيد، القوى البشرية في المصارف الإسلامية بين الواقع والمثالية، مرجع سبق ذكره، ص: 196.

■ **تحقيق الأمان:** يسعى البنك إلى العمل في مناخ يتسم بالأمان والبعد عن المخاطر، وذلك بمحاولة إتباع سياسة التنوع في توظيفاته، وهذا الهدف لا يتعارض مع الهدف السابق، ومهمة البنك هي تحقيق التوازن بين الهدفين عن طريق ربط الربح بمستويات معينة من المخاطر، على أساس اختيار البنك مشروعات الاستثمار التي تتناسب مع درجة المخاطرة المقبولة<sup>1</sup>.

### ثالثاً: الخدمات المصرفية للبنك الإسلامي

تستخدم عبارة الخدمات المصرفية في كل من الخدمات التي تقابل بعمولة وكذلك الخدمات الاستثمارية التي تقابل بربح، وفيما يلي توضيح لكلا النوعين من الخدمات:

**1- الأعمال المصرفية الخدمية:** تضم الأعمال المصرفية الخدمية كل من الخدمات المصرفية العامة، والخدمات المالية والإدارية، والتي تكون مقابل أجر أو عمولة أو أتعاب، بالإضافة إلى الخدمات الاجتماعية التي تقدم مجاناً من قبل المصرف.

**1-1: الخدمات المصرفية العامة:** تنقسم الخدمات المصرفية العامة التي يقدمها المصرف الإسلامي

إلى نوعين:<sup>2</sup>

■ **الخدمات المصرفية المستقلة عن الإقراض المصرفي (لا تنطوي على تقديم ائتمان):** تغطي الخدمات التي تمارسها البنوك الإسلامية بنفس الطريقة التي تتم بها في البنوك التقليدية، مع ضبط المعاملة في إطار عقود الإجارة والوكالة والجماعة والكفالة والمصارفة والإيداع، وتشمل هذه الخدمات عدداً من الأعمال التي قد توجد كلها أو بعضها في مصرف دون آخر، وذلك باستثناء الأعمال الأساسية التي لا بد من وجودها في كل مصرف مهما كان صغيراً، مثل الأعمال المتعلقة بفتح حسابات الودائع بأنواعها وصراف الشيكات وتحصيلها، ويمكن القول أن أهم الأعمال التي تقوم بها المصارف الإسلامية مما يمكن أن يتم دون

<sup>1</sup> محمود عبد الكريم إرشيد، المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 24.

<sup>2</sup> أنظر كل من:

- عبد الحليم عمار غربي، قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية على ضوء ممارستها المصرفية ومعاييرها المحاسبية، أبي الفداء، سوريا، د.ط، 2013، ص: 240، 241.

- سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان، ط2، 1982، ص:

أن يستلزم الأمر قيام المصرف بدور المقرض بالنسبة للمتعاملين معه، تتمثل في: فتح الحسابات الجارية، تحصيل قيمة الأوراق التجارية والمالية، والتحويلات المصرفية الداخلية والخارجية، وتأجير الصناديق الحديدية، وخدمات أمناء الاستثمار...

■ الخدمات المصرفية المرتبطة بالإقراض المصرفي (تنطوي على تقديم ائتمان): تغطي الخدمات التي يستدعي تأديتها قيام بنوك المشاركة بتسهيلات ائتمانية، حيث يصبح البنك دائما ابتداء أو انتهاء، فهي لا تمارسها في صورتها التقليدية ولا تربطها بسعر الفائدة، بل تقوم بتطويرها بما يتوافق مع عقود الخدمات المصرفية أو الصيغ التمويلية الملائمة لها، وفي حالة تعذر ذلك فإنه لا يتم التعامل بها، مثل: خصم الأوراق التجارية، وعمليات الصرف الآجلة، والاتجار في المعادن الثمينة، والعقود الآجلة في الأسواق الدولية، وشراء الشيكات الآجلة، والسحب على المكشوف...

ومن المتصور أن يتم تقديم الخدمات المتصلة بمجالات الإقراض المقصود (المباشر) للعملاء مجانا، أي دون فائدة ربوية، مثل: القروض القصيرة الأجل، والسحب على المكشوف، وخصم الأوراق التجارية؛ على خلاف حالات الإقراض العرضي (غير المقصود ابتداء) لقاء تقديم الخدمات المصرفية التي تساعد العملاء في إبرام الصفقات لتسهيل أعمالهم التجارية، مثل: خطابات الضمان والقبول المصرفي والاعتمادات المستندية، حيث يضطر البنك إلى دفع المبالغ التي التزم بها تجاه الغير في ظل وساطته بين العميل والطرف الآخر، نتيجة عدم وجود تغطية كافية للتأمين النقدي في حساب العميل، فهنا يمكن تقاضي عائد بشروط معينة على أساس وجود منفعة معتبرة من جانب العميل وعمل مبدول من جانب البنك.

### 1-2: الخدمات المالية والإدارية: نجد من بين هذه الخدمات ما يلي:<sup>1</sup>

- إعداد دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية التي يقدمها العملاء، أو المساهمة في تقييم هذه المشروعات وإبداء الرأي بصددتها؛
- تزويد المتعاملين بالاستشارات حول صيغ العمل في المصارف الإسلامية، والنقاط التي تميز معاملاتها دون غيرها من البنوك؛

<sup>1</sup> عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 202، 203.

- دراسة فرص الاستثمار والتوظيف في البيئة التي يعمل بها المصرف الإسلامي، وإعداد الخرائط الاستثمارية للمجالات الصناعية والتجارية والخدمية والزراعية وغيرها؛
- السعي لابتكار الأوعية الادخارية والاستثمارية الجديدة، التي تواكب تطلعات العملاء وتشبع حاجاتهم المتجددة؛
- الترويج للمشروعات ذات الجدوى الاقتصادية، وإمداد المتعاملين بالاستثمار حول أفضل فرص الاستثمار؛
- إعداد وتدريب الكوادر البشرية لمختلف المتعاملين، لتهيئتهم للتعامل وفقا للصيغ الإسلامية في إطار فقه المعاملات.

**1-3: الخدمات الاجتماعية:** تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق أهداف اجتماعية، من خلال تقديمها لخدمات اجتماعية تكافلية دون أن تحصل في مقابلها على أي عمولة، وتتمثل هذه الخدمات أساسا في القروض الحسنة وصندوق الزكاة.

- **القروض الحسنة:** تعمل المصارف الإسلامية على منح قروض حسنة بدون فوائد، وذلك في الحالات التي تقرها إدارة البنك، بالشروط المحددة في لائحة القروض الحسنة بكل بنك، ويضع كل بنك إسلامي الأهداف والسياسات والإجراءات التي تكفل القيام بهذا النشاط، بحيث يؤدي الغرض منه بما يحقق الاستفادة للأفراد والبنك الإسلامي والمجتمع ككل؛ ومن أهم الحالات التي يمكن للبنك أن يمارس من خلالها نشاطه الاجتماعي في مجال منح القروض الحسنة ما يلي:<sup>1</sup>

- ✓ تقديم القروض الحسنة في حالات الزواج؛
- ✓ تقديم القروض الحسنة في حالات المرض وإجراء العمليات الجراحية؛
- ✓ تقديم القروض الحسنة في حالات ترميم المباني؛
- ✓ تقديم القروض الحسنة في حالات الدراسة والتعليم.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص ص: 206، 207.

■ صندوق الزكاة: لقد شجعت المصارف الإسلامية إحياء فريضة الزكاة، من خلال وثائق تأسيسها التي تؤكد على القيام بأداء هذه الفريضة، وتفرض الزكاة على الأموال المستثمرة في البنوك الإسلامية ومشروعاتها، والتي يمكن النظر إليها على ثلاثة صور:<sup>1</sup>

✓ رأس المال النقدي: وهو يمثل قيمة الأموال المستثمرة بالمشروع أو المملوكة له، ويذكر عنها ما نسبته 2.5% عندما يحول عليها الحول؛

✓ رأس المال العامل: وهو يمثل قيمة الأموال المستثمرة في دورة الإنتاج، على شكل مواد أولية ومواد مصنعة قابلة للبيع، وتجب الزكاة فيها في نهاية السنة المالية بنسبة 2.5%؛

✓ رأس المال الدائم: ويتمثل هنا في الأموال المعدة للاستغلال بذاتها، كالمباني والإنشاءات والمعدات والآلات والأجهزة، ولا تجب فيها الزكاة، وإنما تجب في الأرباح الناشئة عنها.

ويتولى البنك الإسلامي إخراج زكاة أموال البنك وأرباح مساهميه، وزكاة من يوكله من المودعين لديه والمتعاملين معه، بالإضافة إلى زكاة أموال مشاريعه المختلفة وكل مال حال عليه الحول؛ ومن جهة أخرى يتولى البنك الإسلامي وظيفة جمع الزكاة المفروضة على أمواله وأموال مودعيه ومن أفراد المجتمع في صندوق الزكاة لديه، التي تقوم عليها لجنة متخصصة تناط بها سمة الإشراف على توزيع الزكاة في مقاصدها الشرعية<sup>2</sup>.

**2- الأعمال المصرفية الاستثمارية:** يباشر المصرف الإسلامي أعماله المصرفية الاستثمارية من خلال تجميع واستقطاب الموارد المالية، ثم يقوم بتوظيفها واستثمارها.

**1-2: تعبئة الموارد المالية:** تسعى المصارف الإسلامية إلى حشد وتعبئة الموارد، باعتبارها مصادر أساسية تمكنها من القيام بنشاطاتها المختلفة، وذلك من خلال تجميع أموال المستثمرين (مصادر خارجية)، بالإضافة إلى جزء من أموالها الخاصة (مصادر داخلية)، وسيتم توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

<sup>1</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية "أحكامها - مبادئها - تطبيقاتها المصرفية"، مرجع سبق ذكره، ص: 340.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص: 340.

## الجدول رقم (02): يوضح مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

المصادر الخارجية	المصادر الداخلية
<ul style="list-style-type: none"> <li>■ <b>الحسابات الجارية (تحت الطلب):</b> وهي الودائع التي يحق للعميل المودع أن يطلبها في أي وقت، سواء نقداً أو عن طريق استعمال الشيكات أو أوامر التحويلات المصرفية لعملاء آخرين، ولا تدفع البنوك عليها أي عوائد.</li> <li>■ <b>الحسابات الادخارية:</b> هي حسابات تفتح عادة لصغار المودعين، ويمكن أن يستفيد منها كبار المودعين، وعادة ما يسمح لصاحبها بالسحب من حسابه بشروط معينة تتعلق بحدود المبلغ المسحوب والزمن والمشاركة في الأرباح، وفي هذا النوع من الحسابات توظف نسبة فقط من المبلغ المودع في عملية الاستثمار، ويعتبر الباقي على سبيل القرض.</li> <li>■ <b>الحسابات الاستثمارية:</b> يمثل هذا النوع من الودائع أكبر الموارد بالنسبة للمصرف الإسلامي مقارنة بالودائع الأخرى، وهي عبارة عن تلك الأموال التي يملكها أصحابها ولا يستطيعون استثمارها بأنفسهم، فيضعونها لدى البنك الإسلامي الذي يستثمرها أو يمنحها إلى من يقوم بذلك وفق نظام المشاركة في الربح والخسارة. وتنقسم الحسابات الاستثمارية إلى: <ul style="list-style-type: none"> <li>- <b>حسابات الاستثمار المطلقة:</b> حيث تكون للبنك حرية استعمالها في أي مشروع؛</li> <li>- <b>حسابات الاستثمار المخصصة أو المقيدة:</b> حيث يطلب أصحابها استعمال أموالهم في مشروع معين، ويتحملون مسؤولية اختيارهم.</li> </ul> </li> </ul> <p>بالإضافة إلى بعض الموارد الأخرى، كالأجور على الخدمات المصرفية، وعوائد تنظيم الزكاة، والتمويل والودائع المتبادلة فيما بين البنوك.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ <b>رأس المال:</b> يتمثل رأس مال المصارف الإسلامية في الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند إنشائه، مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة، أو مقابل زيادة رأس المال والتي تلجأ إليها المصارف من أجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات آجال طويلة، وعادة ما يتفرق جزء كبير من رأس المال في الأصول الثابتة، مما لا يمكن الاستفادة منه بصورة كبيرة في التمويل، كما يعتبر رأس مال المصرف الإسلامي الداعمة الأساسية في مواجهة المخاطر المستقبلية ويشكل دافع أمان أمام المتعاملين معه.</li> <li>■ <b>الاحتياطات:</b> تمثل أرباحاً محتجزة من أعوام سابقة وتقتطع من نصيب المساهمين، ولا تتكون إلا من الأرباح أو فائض الأموال من أجل تدعيم وتقوية المركز المالي للمصرف، وتوجد لها عدة أنواع منها الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي.</li> <li>■ <b>المخصصات:</b> هي مبالغ تقتطع من مجمل الأرباح لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة، لكنه قد لا يكون معلوم وقت الحدوث أو مقداره بدقة، ولذلك يقال أن المخصصات هي تحميل على الأرباح مثل المصروفات والخسائر (وما يشبهها من بنود الجانب المدين من حساب الأرباح والخسائر)، والمخصصات بطبيعتها لا تعتبر حقاً من حقوق الملكية، لأنها تعتبر تكلفة أو إنفاقاً لم يصرف بعد، فإذا ما أتيح توظيفه لحين الحاجة إليه، فإن الأرباح التي قد تتولد عنها لا تضاف إلى نصيب المساهمين وحدهم، ولكنها تضاف إلى وعاء التوزيع الكلي الذي يوزع بين المساهمين والمودعين.</li> </ul>


المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

- قتيبة عبد الرحمان العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، دار النفائس، عمان، ط1، 2013، ص ص: 68-70.
- الغريب ناصر، مرجع سبق ذكره، ص: 65.
- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 101.
- محمود حسين الوادي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 207.
- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية "مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية"، جمعية التراث، غرداية - الجزائر، ط1، 2002، ص ص: 284، 285.

**2-2: توظيف واستثمار الموارد المالية:** تقوم بنوك المشاركة في جانب التوظيف باستخدام أموال الاستثمار المتاحة في مختلف المجالات الاقتصادية، ويتميز هذا الجانب بالقدرة على تنويع أساليب الاستثمارات بحيث يتوزع التوظيف على أوسع نطاق لخدمة من يحتاج إلى التمويل<sup>1</sup>. وتتمثل الخدمات الاستثمارية في جانب التوظيف في: التمويل بالمشاركات (مشاركة، مضاربة...) والتمويل بالبيوع (السلم، الاستصناع...) والتمويل بالإجارة (التأجير التمويلي...)، وقد سبق توضيح مختلف هذه الصيغ في الفصل الأول من الدراسة. ومن خلال ما سبق، يمكن إجمال مختلف الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك الإسلامي في الشكل التخطيطي التالي:

<sup>1</sup> عبد الحليم عمار غربي، قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية "على ضوء ممارساتها المصرفية ومعاييرها المحاسبية"، مرجع سبق ذكره، ص: 256.

الشكل رقم (04): يوضح الخدمات المصرفية للبنك الإسلامي



المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على المعلومات السابقة.

## الفرع الثالث: المصارف المتخصصة

في إطار البديل اللاربوي للنظام المصرفي، تنشأ المصارف المتخصصة في مجالات وأنشطة معينة كالزراعة والصناعة والإسكان، كما يمكن أن تخصص في نشاط معين، فرغم شمولية الأنشطة التي يقوم بها المصرف التجاري وتعدد المجالات التي توظف فيها الأموال التي يعبؤها، إلا أن إنشاء البنوك المتخصصة أمر هام جداً، لإعطاء الاهتمام الكافي بالفروع والأنشطة التي يتخصص فيها البنك، ولمعرفة العملاء والتعرف على الاحتياجات التمويلية، وكذا ميادين الاستثمار لتغطيتها بما يضمن من تلبية احتياجات الاقتصاد الوطني من سلعها وخدماتها، ومتابعة تطورها بشكل مستمر؛ ونعتقد بأن هذا سيقرب الائتمان للمستثمرين في هذه القطاعات أو الأنشطة ويزيل الحرج الكبير، كأن يمنع الناس من الإقبال على إيداع أموالهم وتوظيفها، وكذا إحجامهم عن التعامل مع الجهاز المصرفي وطلب التمويل مع مؤسساته المصرفية المتخصصة<sup>1</sup>.

## الفرع الرابع: مؤسسات الائتمان للمنشآت الصغيرة (مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي)

مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي هي عبارة عن شركات أو مؤسسات تمويلية تعاونية مكاملة لعمل المؤسسات المصرفية الإسلامية الأخرى، وتعمل هذه المؤسسات على تقديم الخدمات المالية لأصحاب المشروعات الصغيرة المدرة للدخل، وتعتبر السودان من بين التجارب الناجحة التي فتحت المجال أمام قيام بنوك ومؤسسات للتمويل الأصغر الإسلامي.

وفي إطار البديل اللاربوي يستدعي الأمر توفير الائتمان للمنشآت الصغيرة والأفراد بشروط ميسرة تبدأ أحياناً بالقروض الحسنة، وتنتهي بتقديم التمويل اللازم لها في صيغة مضاربة مزدوجة تنخفض فيها نسبة الأرباح التي تعود للمضارب الأول - وهو المؤسسة المعنية - وترتفع فيها نسبة المضارب الثاني الذي يمثل منشأة صغيرة أو صغار مزارعين أو حرفيين أو سائقي سيارات، الأمر الذي يجعل هذه المؤسسات تقوم بخدمة هامة في الاقتصاد الوطني، تتمثل في تشجيع وتنشيط أصحاب المهن والحرف والصناعات الصغيرة وغيرها، باستعمال الصيغ الاستثمارية الإسلامية بشروطها الميسرة المساعدة التي تراعي أصول هذه النفقات، ويمكن للبنك المركزي الإسلامي أن يقدم المساعدات الائتمانية لهذه المؤسسات، ويخفض نسبة الاحتياطي

<sup>1</sup> صالح صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 78.

المطلوب منها، ويفرض أحيانا على البنوك التجارية أن تقدم نسبة من قروضها الحالة الأجل لهذه المؤسسات، كضمان لحصوله على إعادة التمويل من المصرف المركزي الإسلامي<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: المؤسسات المصرفية المكملة والمساعدة

إضافة إلى المؤسسات المصرفية الأساسية، هناك مجموعة أخرى من المؤسسات المكملة والمساعدة لها، والتي تهدف إلى زيادة كفاءة وفعالية المؤسسات النقدية والمصرفية لنظام المشاركة الإسلامي.

### الفرع الأول: مصارف إعادة التمويل

قد تحتاج البنوك الإسلامية -التجارية أو المتخصصة- إلى إعادة تمويل بعض أنشطتها، نتيجة لظروف متعلقة بالربحية أو بأهمية النشاط أو لظروف أخرى استثنائية وقهرية، وخاصة إذا تزامن ذلك مع رفض المصرف المركزي لإعادة تمويلها ومساعدتها، أو لصعوبة الشروط التي يفرضها مقابل إعادة التمويل والمرتبطة بالأوضاع الاقتصادية، ومن هنا تصبح الضرورة ملحة لإنشاء بنوك لإعادة التمويل تتولى: "شراء عمليات البنوك الإسلامية من مرابحات، ومشاركات، ومتاجرات ومضاربات"، الأمر الذي يساعد البنوك على توسيع عملياتها التوظيفية أو تحديدها وتنويعها بصورة تعكس كفاءة الجهاز المصرفي.

ويمكن لبنوك إعادة التمويل بعد تقديمها للتمويل المطلوب، أن تكلف البنوك الطالبة لإعادة التمويل بإدارة تلك المضاربات أو المرابحات أو المشاركات أو المتاجرات، التي تخلت عنها لأي سبب كان، مقابل مشاركتها بنسبة معينة من الربح باعتبارها مضارب في هذه التوظيفات، أو مقابل عمولة محددة نظير متابعته لعملية المضاربة التي أصبحت باسم بنك إعادة التمويل<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: مصارف المقاصة

إن سرعة تسوية العمليات البنينة الداخلية أو الخارجية مع البنوك القائمة فيما بينها أو مع غيرها خارج الوطن، تسهل إجراءات إنجاز الصفقات وإتمام المشاريع، خاصة ونحن نعلم بأن البنوك الإسلامية تعتبر بنوكا ذوات طبيعة خاصة، وهي بديل للأساليب التقليدية الربوية؛ فقد يتطلب الأمر إنشاء مصارف خاصة

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص: 79.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص ص: 80-81.

بوظيفة المقاصة بين البنوك الإسلامية أو تكليف بنوك إعادة التمويل أو غيرها بهذه المهمة الحساسة، فتصبح بنوك إعادة التمويل والمقاصة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: هيئة ضمان الودائع

إن النظام المصرفي القائم على المضاربة إذا ما بدأ جذره بالامتداد، وجب أن يكون قابلاً للبقاء كما النظام المصرفي الرأسمالي، لكن من الممكن لأصحاب الودائع الحالة الذين لا يشاركون في أرباح مصارف المضاربة، أن يتخوفوا من خطر ظاهري لا حقيقي هو تآكل ودائعهم، من خلال الخسائر التي تعاني منها مصارف المضاربة، وقد يفضلون لذلك أن يكتنزوا مدخراتهم، ولما كان ذلك أمراً غير مرغوب فيه ومنافياً للمصالح الطويلة الأمد للمجتمع الإسلامي، فقد يكون مفيداً أن تتم وقاية الودائع تحت الطلب من مثل هذه المخاطر، وقد تساعد هذه الوقاية على إزالة أي خوف وعلى بناء الثقة في المصارف الإسلامية، لذلك فإن مشروع ضمان الودائع يتعين أن يكون جزءاً لا يتجزأ من الجهاز المصرفي الإسلامي<sup>2</sup>.

يضاف إلى ذلك أن التجارب العالمية قد دلت على أن وجود مؤسسة أو مؤسسات متخصصة لضمان الودائع، خارجة عن البنك الوديع نفسه، يزيد من ثقة المودعين ويخفف من قلق أصحاب الودائع عند اشتداد العاصفة؛ وهناك عدة دول تبنت فكرة ضمان الودائع منها ماليزيا، حيث أقر البرلمان الماليزي قانون مؤسسة ضمان الودائع في 11 تموز عام 2005، وتم وضعه حيز التنفيذ في الأول من أيلول<sup>3</sup>.

ويتعين أن تكون هيئة ضمان الودائع هيئة مستقلة، لا تبتغي الربح وتعمل بكفالة الحكومة وبإشراف المصرف المركزي، ويتعين عليها أن تعول نفسها بنفسها، حيث يتكون دخلها من: رسوم مفروضة على جميع المصارف التجارية بنسبة مئوية قليلة من متوسط مجموع الودائع الحالة، بعد تنزيل المبالغ والاقتطاعات؛ ومن عائد استثمار احتياطات الهيئة، وعلى الحكومة أن تدفع قسط التأمين على نسبة الودائع الحالة التي تحصل

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص: 81.

<sup>2</sup> محمد عمر شابرا، مرجع سبق ذكره، ص ص: 240، 241.

<sup>3</sup> منذر قحف، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية، نوفمبر 2005، ص ص: 27-35.

عليها في شكل قرض بلا فائدة، وعلى المصرف المركزي أن يدفع قسك التأمين على الاحتياطيات القانونية<sup>1</sup>.

لا شك أن عوائد الاشتراكات، ستولد مبلغا من المال في صندوق هذه الهيئة، وبالتالي يمكن لهذه الهيئة القيام باستثمار هذا المبلغ وفق المعطيات الآتية:<sup>2</sup>

- الاستثمار في المجالات المباحة شرعا؛
- الاستثمار في المشاريع قصيرة الأجل لضمان توفر السيولة في الصندوق، إذ هدفه الأساس حماية الودائع لا القيام بالأنشطة التجارية الربحية؛
- البعد عن استثمار الأموال بشكل كبير في البنوك الأعضاء، لأن هذا يؤدي إلى تركيز المخاطر، فلا تؤدي المؤسسة دورها بالشكل المطلوب؛
- أن لا يزيد المقدار المستثمر من المال عن الثلث، لأجل ضمان توافر السيولة في الصندوق، لأن الهدف الأساس له هو حماية أموال المودعين وليس الاستثمار.

#### الفرع الرابع: هيئة مراجعة حسابات الاستثمار

إن مراجعة حسابات الاستثمار، من أجل حماية مصلحة المؤسسات المصرفية والمالية والمودعين وحملة الأسهم من التلاعب والغش وإخفاء الربح الحقيقي الذي قد يقوم به بعض المضاربين، يتطلب إنشاء هيئة مستقلة ماليا ولكنها حكومية، تقوم بهذه المهمة للتقليل من المخاطر الأخلاقية وغيرها، ولا بد أن هذه المهمة تتجاوز طاقة المصرف أو المؤسسة الواحدة، لما يستتبعه عملها من توظيف جهاز كبير من مراجعي الحسابات، كما أن الاعتماد على المكاتب التقليدية للمحاسبة غير مجدي، فقد أثبتت التجربة بأن بعض تلك المكاتب تساعد عملائها على إخفاء بعض الحقائق المتعلقة بالربح الحقيقي، وبهذا يمكن هيئة المراجعة التي تتكفل بها الدولة أن تلعب دورا مهما، فليس بوسعها فحسب أن تضع مبادئ جديدة للمراجعة في

<sup>1</sup> محمد عمر شابر، مرجع سبق ذكره، ص ص: 241، 242.

<sup>2</sup> عبد الله علي الصيفي، التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد: 40، العدد: 02، 2013، ص: 506.

ضوء التعاليم الإسلامية، بل يمكنها أيضا توجيه ومساعدة شركات المراجعة الخاصة في القيام بمهامها بفعالية أكبر<sup>1</sup>.

### الفرع الخامس: مراكز التدريب المصرفي الإسلامي

إن إنشاء مراكز للتدريب المصرفي وفق الصيغ والأساليب الاستثمارية الإسلامية، يساعد على توفير الإطارات والكفاءات اللازمة للقيام بالوظائف المختلفة بالمؤسسات المصرفية والمالية في إطار نظام المشاركة، وكذا استمرار هذا النظام وتوسعه عبر الزمن بما يضمن الكفاءة والفعالية اللازمتين لنجاح هذا البديل للنظام الربوي، ولا شك في أن هذه المراكز تعتبر من أهم الأجهزة العلوية المصرفية الإسلامية، التي تعمل على تفريغ كوادر مؤهلة ومدربة وراغبة في العمل في البنوك الإسلامية، وقادرة على القيام بوظائفها على الوجه الأكمل<sup>2</sup>.

وفي هذا الشأن أنشأ البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الذي يسعى إلى استخدام البحث والتدريب والخدمات الاستشارية والمعلومات كأدوات لتطوير الاقتصاد والتمويل المصرفية الإسلامية، والإسهام في بناء المؤسسات لتشجيع التنمية البشرية وتعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء بالبنك الإسلامي للتنمية، وفي مجال التدريب يقوم المعهد بتدريب الموظفين المهنيين وتنمية قدراتهم في مجال الاقتصاد الإسلامي تلبية لاحتياجات هيئات البحوث والهيئات التطبيقية، وتدريب الموظفين العاملين في الأنشطة التنموية في الدول الأعضاء في البنك، ويمكن حصر وظائف شعبة التدريب في المعهد في النقاط التالية:<sup>3</sup>

- تطوير المناهج والمواد التدريبية لنشر نتائج الخبرات والبحوث العملية في المجالات المختلفة بما فيها: التمويل والبنوك الإسلامية، إدارة الاقتصاد الكلي، تطوير الموارد البشرية، تطوير القطاع الخاص؛
- تنظيم المنتديات والحلقات الدراسية والبرامج التدريبية للبنك الإسلامي للتنمية والدول الأعضاء؛
- تنفيذ - بالاشتراك مع المعاهد التدريبية الأخرى والجامعات - برامج لتدريب المدربين؛

<sup>1</sup> صالح صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 83.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص: 83.

<sup>3</sup> محمد صالح عياش، تجربة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب للبنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، د.ط، 2011.

- تطوير الحقائق التدريبية وإيجاد برامج عبر المعاهد التدريبية على مستوى الدول أو عبر الموظفين بالدول الأعضاء؛
  - تطوير تقارير التقييم للدورات التدريبية والمنتديات والحلقات الدراسية لضبط وتنظيم وتعديل البرامج؛
  - عمل محفزات لتشجيع تطوير البرامج التدريبية الفعالة.
- كما وضع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية خطة مستقبلية لإنشاء "مركز اعتماد التدريب الإسلامي"، ورسالة هذا المركز هي: "رفع المستوى المهني للعاملين في الصناعة المالية الإسلامية، من خلال وضع المعايير والقواعد التي تحكم خدمات التدريب والإشراف على اعتماد كل من المدربين، والبرامج التدريبية والهيئات القائمة على أعمال التدريب"<sup>1</sup>، وسيقوم المركز بإصدار ثلاثة اعتمادات، الأول هو "اعتماد الهيئات التدريبية" وتتوافر فيه متطلبات وشروط معينة، والثاني "اعتماد المدربين" لأن هناك عددا من المدربين لا يملكون مهارات ومعرفة بالعمل المصرفي الإسلامي، والأخير هو "الحقائق التدريبية والمناهج العلمية"<sup>2</sup>.

#### الشكل رقم (05): يوضح برامج مركز اعتماد التدريب الإسلامي

TOP ACCREDITATION		
Trainer Accreditation	T O P	اعتماد المدربين
Organization Accreditation		اعتماد الهيئات التدريبية
Package Accreditation		اعتماد الحقائق التدريبية

المصدر: عبد الحليم غربي، الموارد البشرية في البنوك الإسلامية، بين النظرية والتطبيق، مجلة الباحث، العدد: 06، 2008، ص:

53.

<sup>1</sup> نوال بن عمارة، تأهيل وتدريب الموارد البشرية في المصارف الإسلامية (الواقع - والآفاق)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد: 07، 2009، ص: 181.

<sup>2</sup> عبد الحليم غربي، الموارد البشرية في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 52.

وتتحدد الأهداف الأساسية للمركز في خمسة مجالات أساسية، تلخصها كلمة "أمجاد"، وهي: احتياجات التدريب، ومعايير تقديم الخدمة، وجودة التدريب، ومنح الاعتماد اللازم، ومراقبة ديمومة مستوى الخدمات المقدمة:<sup>1</sup>

- (أ) الاحتياجات: التنسيق مع البنوك الإسلامية لتحديد احتياجاتها التدريبية، وتمكينها من تحقيق أفضل العوائد على استثماراتها في تطوير الموارد البشرية؛
- (م) المعايير: إيجاد المعايير والمواصفات اللازمة لتنظيم عمليات تدريب العاملين، وذلك على مستوى الشروط والمهارات الواجب توافرها في المدربين، والمتطلبات الفنية والإدارية اللازمة للهيئات التدريبية، وأيضاً وضع المحددات الخاصة بالمواد العلمية ومكوناتها؛
- (ج) الجودة: تكوين مدققي الجودة في الخدمات التدريبية، وإجراء عمليات تقوم للمدربين والبرامج والهيئات التدريبية، للتأكد من التزامهم بالمعايير والمواصفات المعتمدة وتأهيلهم للاعتماد؛
- (ا) الاعتماد: إصدار شهادات الاعتماد للمدربين المؤهلين، واعتماد الهيئات التدريبية والبرامج التي يقدمونها، وتوضيح المزايا والالتزامات المترتبة على ذلك، وشروط المحافظة عليها أو إلغائها؛
- (د) الديمومة: التأكد من دقة تطبيق المعايير وديمومتها لتحديد الاعتماد أو إلغائه، وتكثيف الجهود لإحداث التكامل بين مختلف الهيئات وتطوير العلاقة بينها.

### الفرع السادس: مراكز البحث العلمي المصرفي الإسلامي


نظراً للحاجة الملحة لتكثيف الدراسات والأبحاث العلمية المصرفية المتعلقة بعمليات البنوك الإسلامية، لإبراز هذا البديل بشكله المتكامل وجعله يتلاءم مع التطورات المجتمعية، بما يضمن التلبية المستمرة للاحتياجات المصرفية وفق الصيغ والأساليب والأدوات المستمدة من المبادئ والأصول المذهبية الاقتصادية المالية والنقدية الإسلامية، وجب على جميع البنوك الإسلامية أن تتعاون على إنشاء هذه المراكز العلمية الضرورية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص: 52.

<sup>2</sup> فطوم معمر وغربي يسين سي لاختضر، مرجع سبق ذكره، ص: 22، 23.

وينبغي أن تكون هناك علاقة وطيدة وشراكة قوية بين المصارف الإسلامية ومراكز البحث في الاقتصاد الإسلامي، كما من الضروري بمكان أن تكون هذه العلاقة منتظمة بمحددات وروابط قوامها على الطرفين، وهما المراكز البحثية في الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية<sup>1</sup>.

الشكل رقم (06): يوضح العلاقة بين المراكز البحثية في الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية



المصدر: المرجع نفسه، ص: 135.

فيجب أن يكون لمراكز البحث في الاقتصاد الإسلامي دور في خدمة الصناعة المالية، واهتمام بأداء رسالتها في تنمية المجتمع اقتصاديا ومعالجة قضاياها الأساسية، فلا يمكن أن تكون هذه المراكز بمعزل عن المصارف الإسلامية والصناعة المالية، ولا يمكن أيضا أن تستغني المصارف الإسلامية عن نتائج هذه المراكز من البحوث العلمية والتقارير والتوصيات، فيجب أن تتوثق الصلة بينهما من أجل التقدم والازدهار، ووضع خطة مشاركة تربط المراكز بالمصارف الإسلامية، فتخصص لها جزءا من البحوث وتقدم لها الخبرة والمشورة عند الحاجة، كما تسهم المصارف الإسلامية في تحديث ودعم المراكز البحثية وتمويل البحوث المتعلقة بنشاطها، ليتحقق الهدف المشترك وهو تنمية المجتمع وتقدمه<sup>2</sup>.

ويمكن إبراز أهم المحددات التي تنظم علاقة مراكز البحث في الاقتصاد الإسلامي بالمصارف الإسلامية

من خلال الجدول التالي:

<sup>1</sup> فؤاد حميد الدليمي، علاقة مراكز البحث في الاقتصاد الإسلامي بالمصارف الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، المجلد: 34، العدد: 01، 2016، ص: 134.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص: 134.

## الجدول رقم (03): يوضح المحددات التي تنظم علاقة مراكز البحث في الاقتصاد الإسلامي

## بالمصارف الإسلامية

المحددات	التوضيح
الابتكار والتطوير	يجب على المصارف الإسلامية أن تستثمر جزءاً من أموالها في مجال البحث العلمي لابتكار منتجات جديدة، ولا تعتمد على محاكاة البنوك التقليدية ومنتجاتها؛ وبالتالي فينبغي أن تبادر المصارف الإسلامية بنفسها إلى عقد شراكة مع مراكز البحث، لتحظى بمزيد من الدراسات التي تقدم لها ابتكاراً وتطوراً على صعيد العقود والأدوات وغيرها.
التدريب والتعليم	تمتلك المراكز البحثية نخبة من أصحاب الخبرة والدراية في إجراء البحوث، ولديهم القدرة الكافية على التدريب والتأهيل؛ وبالتالي يمكن أن تحصل المصارف الإسلامية عند شراكتها مع مراكز البحث في الاقتصاد الإسلامي على رفع مستوى كفاءة العاملين بها وزيادة إنتاجيتهم.
القياس والتنظيم	إن وجود وحدة القياس والتقييم هو لصالح المصارف الإسلامية، حيث تضمن لها استمرارها في التقدم ورفع قدرتها على التنافس؛ وكل هذا يكون بشراكتها مع مراكز البحث، التي تعمل على قياس الكفاءة والقدرة سواء لدى العاملين أو على مستوى الأداء المصرفي والمالي والاستثماري وفق المنظور الاقتصادي الإسلامي، كما تقوم بدراسة وتقييم السوق وتحديد رغبات العملاء وقياس رضاهم عن المصارف الإسلامية.
توصيف المشكلات والمعالجات الممكنة	تعمل مراكز البحث من خلال أساليب البحث العلمي الميدانية كالاستبيان والمقابلة، إضافة إلى العلوم الإحصائية ثم التحليل على توصيف المشكلات وبيان أسبابها، وربما استشعار الأزمات، لتضع بعد ذلك التوصيف الناجح للمصرف الإسلامي في حلها وتفادي خطر الأزمات.
تمويل البحوث والخطط التنموية	يجب على المصارف الإسلامية أن تمول البحث العلمي، لكي تحصل على قفزات تنموية ونجاحات ترفع عوائدها المالية، وذلك من خلال نتائج البحوث التي تقوم بها المراكز البحثية، ومن أجل قيام هذه الأخيرة بمختلف البحوث والدراسات، فإنها تحتاج إلى تخصيص ميزانية سنوية، وبالتالي وجب عليها السعي إلى بناء شراكة تحقق لها تمويلاً يسهم في بناء منظومتها، ويطور من نشاطها وخاصة مع المصارف الإسلامية، ولا تقتصر فقط على الدعم الحكومي لها.
إتاحة معرفة الواقع التطبيقي	تفتقر البحوث في مجال المالية الإسلامية إلى الدراسات الواقعية التطبيقية، وبالتالي وجب على مراكز البحث في الاقتصاد الإسلامي التنسيق مع المصارف الإسلامية، من أجل إتاحة معرفتها بالواقع التطبيقي بها، وكذا معرفتها بالمستجدات وتفصيل المنتجات والخدمات.
إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات	يجب على المصارف الإسلامية أن تدعم مراكز البحث لإقامة قاعدة بيانات ومعلومات،

## وأهم المؤسسات الداعمة له

للحصول على المعلومات الجديدة وأحدث الدراسات، وخاصة ما يتعلق بالسوق العالمي، وذلك مقابل أن تحصل المصارف الإسلامية على التحليل العلمي الرصين، إضافة إلى الدراسات المتضمنة للخطط المستقبلية والتنمية.

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

- مقترح رؤية إستراتيجية لمستقبل البحث في الاقتصاد الإسلامي، بحث مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مقدمة للمؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي بعنوان "ثلاثون عاما من البحث في الاقتصاد الإسلامي، حلول وتطبيقات لقضايا اقتصادية معاصرة"، جامعة الملك عبد العزيز، 2008، ص: 63.

- فؤاد حميد الدليمي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 135 - 141.

## الفرع السابع: هيئة الرقابة الشرعية

توجد هيئات رقابة شرعية خاصة بكل مؤسسة مالية إسلامية، وقد عرفها معيار الحوكمة بأنها: "جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويعهد لها توجيه نشاط المؤسسات المالية الإسلامية، وتكون فتاها وقراراتها ملزمة للمؤسسة"<sup>1</sup>، وذلك بهدف إعطاء رأي عن مدى التزام الإدارة بالضوابط والتوصيات والفتاوى الشرعية الصادرة عن الهيئة، والالتزام بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وعن المجامع الفقهية والندوات والمؤتمرات المصرفية<sup>2</sup>.

كما توجد هيئة رقابة شرعية مركزية، يمكن تعريفها من خلال معيار الهيئات الشرعية المركزية الذي سيصدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: "هيئة ممثلة من الفقهاء المتخصصين في الفقه التجاري (الإسلامي)، يشغله الخبراء في الأعمال المصرفية الإسلامية والتمويل والقانون والمحاسبة وما إلى ذلك، ويقدم التوجيه والمشورة في الأمور الشرعية في ظل إشراف محدود، يتم تأسيسها في بلد معين أو

<sup>1</sup> خلود أحمد طنش وإبراهيم عبد الحليم عبادة، استقلالية هيئات الرقابة الشرعية ودورها في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي في ضوء معايير الحوكمة الصادرة عن أيوبي: دراسة تحليلية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد: 16، العدد: 02، 2019، ص: 624.

<sup>2</sup> منير معمري، دور نظم الرقابة في تحسين أداء البنوك الإسلامية -دراسة حالة بنك البركة الجزائري- رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: اقتصاد إسلامي، جامعة الحاج لخضر -باتنة- 2012/2013، ص: 42.

## وأهم المؤسسات الداعمة له

ولاية محددة لتوفير التوحيد والانسجام في المنتجات والممارسات فيما يتعلق بالتمويل الإسلامي، من خلال الفتاوى والأحكام والمبادئ المطبقة على قاعدة عريضة بدلا من مؤسسة واحدة<sup>1</sup>.

وتباشر هيئة الرقابة الشرعية المركزية إشرافها على المستوى الوطني، ويكون لها ممثلون وهيئات مصغرة على مستوى كل مصرف يتمتعون بالاستقلال الكامل عن إدارته<sup>2</sup>، وتتولى هذه الهيئة القيام بالعديد من المهام والخدمات، التي نوجز أهمها فيما يلي:<sup>3</sup>

■ إصدار الفتاوى الشرعية والتوصيات والمشورة، لتوحيد الأسس والأحكام الشرعية التي يبني عليها النشاط المصرفي والمالي؛

■ الوصول إلى درجة متقدمة من التنسيق والتقارب في عمل هيئات الرقابة الشرعية، وتسوية أوضاع التناقض والاختلاف في الفتاوى والأحكام والقرارات والتطبيقات؛

■ ممارسة دور الرقابة الشرعية على هيئات الرقابة والفتوى في المؤسسات والنوافذ الإسلامية، بغرض الثبت من سلامة الإجراءات المتبعة في عملية إصدار الفتوى، وممارسة الرقابة الشرعية على أعمال تلك المؤسسات؛

■ التوفيق بين الاتجاهات الفقهية والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية، وذلك دون التدخل في التأثير على ذات الفتوى أو مصادرتها ما دامت وفق المعايير العلمية والموضوعية العامة؛

<sup>1</sup> عبد اللطيف محمود آل محمود وحمد فاروق الشيخ، دور هيئات الرقابة الشرعية المركزية في معالجة النقص التشريعي، ورقة مقدمة لملتقى بنك البحرين الإسلامي الثاني "البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة"، مملكة البحرين، 3 - 4 أبريل 2018، ص: 05.

<sup>2</sup> صالح صالحي، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 84.

<sup>3</sup> أنظر كل من:

- عبد الباري بن محمد علي مشعل، الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 8 - 10 مايو 2005، ص: 15.

- عبد اللطيف محمود آل محمود وحمد فاروق الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص: 05.

- محمد بن أحمد بن صالح الصالحي، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 26 - 30 نيسان 2009، ص: 23، 24.

■ الإشراف على اختيار أعضاء هيئات الرقابة والفتوى، ووضع حدود وضوابط واضحة للحصول على المكافآت المالية، بحيث تكون متناسبة مع الجهد الذي يبذله عضو الهيئة ومنتاسبا مع مستوى الدخل السائد في المجتمع، كذلك وضع حد أدنى لعدد الاجتماعات، ومراقبة سير الأعمال فيها.

### المبحث الثاني: المؤسسات المالية غير المصرفية

المؤسسات المالية غير المصرفية هي مؤسسات مالية إسلامية تختلف طبيعة نشاطها عن المؤسسات المالية المصرفية، ولكنها تعتبر مساعدة ومكاملة لنشاط هته الأخيرة، وذلك من أجل بناء نموذج مؤسسي متكامل لنظام المشاركة الإسلامي.

### المطلب الأول: هيئات الدولة المنظمة

من أجل بناء أي نظام اقتصادي، لابد من وجود هيئات الدولة المنظمة، التي تعمل على مراقبة وضبط وتوجيه النشاط الاقتصادي للدولة، وفي ظل دولة إسلامية، يتمثل دورها في: الوقوف على موارد ونفقات الدولة والتصرف فيها حسب الوضع الاقتصادي السائد، وهذا من خلال الخزينة العمومية والإدارة الضريبية، كما تقوم بحل المنازعات التي تقع فيها المؤسسات المالية الإسلامية مع متعاملليها، وذلك من خلال المحاكم الشرعية أو القضاء المصرفي، وأخيرا تقوم الدولة الإسلامية بالإشراف على مراقبة وحسن سير المعاملات في الأسواق ومعاينة المخالفين، وهذا ما تقوم به مؤسسة الحسبة الرقابية.

### الفرع الأول: الخزينة العمومية

تعتبر الخزينة العمومية مؤسسة مالية ومصرفية على ضوء ما تحمله من خصائص وأهداف ووظائف وأدوات، لها الشخصية المعنوية، كما لها قياساتها المالية والاقتصادية والمصرفية والمحاسبية وفقا لظروف البيئة والعصر؛ فهي كيان إداري يقوم بالإجراءات الضرورية لسير مالية الدولة، والوقوف على مواردها ونفقاتها ويؤثر على كل المتغيرات التي من بعيد أو قريب المركز الاقتصادي للدولة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> غالم عبد الله وحمزة فيشوش، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

## الفرع الثاني: الإدارة الضريبية

تعتبر الإدارة الضريبية من المؤسسات الرئيسة لاقتصاد المشاركة، حيث تعتمد عليها الدولة في تعبئة الموارد الضرورية لتغطية نفقاتها العامة وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وفقا لفلسفتها العامة، وهي بهذا أداة الدولة للقيام بتقدير الضريبة المستحقة على المكلفين وتحصيلها وفقا للتشريع الضريبي المعتمد في الدولة<sup>1</sup>.

ويقوم النظام الضريبي لاقتصاد المشاركة الإسلامي على شروط معينة، ينبغي على الحاكم مراعاتها عند فرض الضريبة، ويمكن توضيحها من خلال النقاط التالية:<sup>2</sup>

**1- ضريبة يكلف بها إلا الأغنياء:** المبدأ العام في الإسلام أنه لا إنفاق على الغير إلا بعد استيفاء حد الكفاية، بمعنى أن يكون الإنفاق من "العفو" وهو الفائض وبالتالي فلا يكلف به إلا الأغنياء، حتى أن الزكاة لا تفرض إلا على الغني، فالضريبة كي تكون شرعية يجب ألا تفرض إلا على الأغنياء، وقد وضع العلماء مقياسا لذلك هو أن يكون لدى الإنسان ما يفيض عن كفايته له ولمن يعوله لمدة عام، أي لديه دخل يقضي احتياجاته السنوية وزيادة ومن تلك الزيادة تؤدي الضريبة.

وطبقا لتلك الطبيعة، فإنه لا يجوز أن تفرض ضريبة غير مباشرة أو ضريبة، اللهم إلا على الاستهلاك العمالي، وكل ضريبة يقع عبئها على الفقراء كليا أو جزئيا بطريق مباشر أو غير مباشر لا يجوز إسلاميا فرضها، وعلى الدولة أن تجند خبراءها الماليين في التعرف على أنواع الضرائب التي يمكن أن تقتصر فقط على الأغنياء، فيختارون من بينها ما يرونه أكثر صلاحية تحقيقا للعدل الاجتماعي بين الأغنياء والفقراء. وعلى صعيد الأغنياء، يجب أن تتحرى الدولة العدل في توزيع تلك الضرائب عليهم، بحيث لا تظلم طائفة لحساب أخرى ولا تثقل على مال محابة لمال آخر.

**2- ضريبة بقدر الحاجة فقط:** حيث توجد الضريبة عند الحاجة وتقدر بقدر الحاجة، ويمكن تحقيق هذا المطلب بالقيام بما يلي:

<sup>1</sup> جمال لعمارة، مرجع سبق ذكره، ص: 83.

<sup>2</sup> شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1984، ص ص: 392 - 394.

- تحصيل الفرائض المالية الأخرى التي تمثل حقوقاً دائمة ومستمرة للدولة مثل الزكاة والخراج، ويمكن أن يتم تقدير حصيلة تلك الفرائض تقديراً موضوعياً، ويكتفي بذلك لإمكانية فرض الضرائب وكذلك تقدر أرباح المشروعات العامة؛
- تقدير دقيق وموضوعي للنفقات العامة المطلوبة خلال السنة القادمة، ويراعى في ذلك الابتعاد عن كل ألوان التبذير والضياع؛
- أن تقارن حصيلة تلك الفرائض التقديرية بالمبالغ المطلوبة لتغطية تلك النفقات التقديرية، فإذا ما ظهر عجز فيمكن في حدود مقدار هذا العجز أن تفرض الضرائب مع مراعاة الطاقة الضريبية، فقد لا يكون من الصالح العام أن تغطي الضرائب بمفردها العجز الكائن في الميزانية، وعندئذ تلجأ الدولة إلى وسائل أخرى مثل القروض، وكذلك عليها أن تتبع وتطبق قاعدة أولويات الإنفاق.

### الفرع الثالث: المحاكم الشرعية أو القضاء المصرفي

إن اقتصاد المشاركة الإسلامي في حاجة أخرى لا غنى عنها، هي توفر آلية قضائية ما تساعد المصارف على استرداد أموالها في آجالها من المتعاملين معها، الذين يتحايلون من غير سبب حقيقي على سداد ما عليهم، وتساعد المتعاملين مع المصارف أن يحصلوا على حقوقهم العادلة بأقل التكاليف عندما يجيد المصرف عن العدل في التعامل معهم، فإنشاء محاكم شرعية أو قضاء مصرفي سيكون مساعداً في الوصول إلى أحكام سريعة لمنازعات المصارف مع المتعاملين معها، لأن أحكام المحاكم المدنية تأخذ في العادة عدة سنوات حتى تصدر، وسيكون لإيجاد المحاكم الشرعية والقضاء المصرفي أثر رادع كبير في ظهور المنازعات، إذا تم نشر أسماء المصارف أو المتعاملين معها الذين صدرت أحكام إدانة بحقهم من هذه المحاكم في الصحف، والخشية من الانزلاق في السمعة السيئة سيساعد على التقليل من التجاوزات التعاقدية إلى حدودها الدنيا وعلاوة على ذلك، يمكن كذلك موافاة الغرف التجارية واتحادات التجارة بأسماء الذين اعتادوا خرق العقود، بهدف وضعها في القائمة السوداء، الأمر الذي سيكون له نفس الأثر الرادع الذي أوجده الوازع الاجتماعي في العهود السابقة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد عمر شابرا وحبیب أحمد، الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 2006، ص: 92.

## الفرع الرابع: مؤسسة الحسبة الرقابية المعاصرة

تعتبر الحسبة جزءاً من النظام الإداري الإسلامي الأصيل المنبثق من نظام الخلافة والحكم بما أنزله الله تعالى، وتعد من مؤسسات النظام الإسلامي المقررة كأحد مرافق الدولة الإسلامية في تقويم الانحراف وصياغة الحركة اليومية للحياة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وأخلاق الإسلام السامية. وقد ورد في الحسبة من ناحية الشرع تعريفات كثيرة، وكلها ينطلق من أساس واحد وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بمعنى أن كل فعل وقول أمر به الشارع وحث عليه كان معروفاً، وأن كل فعل وقول نهى عنه وقبحه كان منكراً<sup>1</sup>.

وتعد مؤسسة الحسبة الرقابية المعاصرة من أهم مؤسسات نظام المشاركة الإسلامي التي تتميز بخصوصيتها الحضارية، وتؤدي دوراً أساسياً في مجال الرقابة الإحتسابية التوجيهية للنشاط المجتمعي، بصورة تضمن الأسلمة المتوالية للنشاط المجتمعي، والأخلاقية المتنامية للسلوك الاقتصادي والاجتماعي، مع مراعاة حريات وحقوق غير المسلمين، فينعكس ذلك في الحد من نمو آليات الفساد الاقتصادي الذي تعاني منه معظم الاقتصاديات الإسلامية، فتساهم في الترقية المضطربة لأدائها والرفع من قدراتها التنافسية<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني: شركات التأمين التكافلي وصناديق الاستثمار الإسلامية

من المؤسسات المالية غير المصرفية اللازمة لقيام نظام مشاركة إسلامي، نجد شركات التأمين التكافلي وصناديق الاستثمار الإسلامية.

<sup>1</sup> مجدي عبد العظيم إبراهيم فرج، الحسبة السياسية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: القضاء والسياسة الشرعية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2012، ص: 35.

<sup>2</sup> صالح صالح، الاقتصاد الإسلامي "الخصائص المنهاجية والمكونات النظامية والمستجدات البحثية في علم الاقتصاد الإسلامي"، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار والتنمية المستدامة، جامعة سطيف 1، رقم: 2020/01، ص: 21.

## الفرع الأول: شركات التأمين التكافلي

1- نشأة شركات التأمين التكافلي: عرفت شركات التأمين التكافلي تطورا عبر التاريخ، يمكن تحديد أهم مراحل هذا التطور وفق التسلسل التاريخي التالي:<sup>1</sup>

■ سنة 1964: عقد في دمشق اجتماع للمجمع الفقهي الإسلامي، نوقش فيه موضوع التأمين حيث اتفق معظم الفقهاء على حرمة التأمين التجاري، و أقروا التأمين التعاوني بديلا عنه.

■ سنة 1979: قام بنك فيصل الإسلامي في السودان بتأسيس أول شركة تأمين تكافلي تحت اسم "شركة التأمين الإسلامية السودانية"، وفي نهاية نفس السنة قام بنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة بتأسيس "الشركة العربية الإسلامية للتأمين في إمارة دبي".

■ سنة 1984: دخل قانون التأمين التكافلي حيز التنفيذ في ماليزيا، وتأسست أول شركة تأمين تكافلي في نفس العام.

■ سنة 1985: تأسست في المملكة العربية السعودية أول شركة تأمين إسلامية مملوكة بالكامل للحكومة السعودية تحت اسم "الشركة الوطنية للتأمين التعاوني".

■ حتى سنة 2009: بلغ عدد الشركات الإسلامية التكافلية 173 شركة، معظمها شركات تأمين مباشر وبعضها شركات إعادة التأمين، من بينها شركة سلامة لتأمينات الجزائر.

2- مفهوم شركات التأمين التكافلي: هي الشركات التي تعد البديل الإسلامي لشركات التأمين التقليدية التي لا تنسجم أعمالها مع الشريعة الإسلامية<sup>2</sup>، وهي مؤسسات يتعاون فيها مجموع المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن منها التي تلحق أحدهم، أي أن مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم

<sup>1</sup> بن منصور عبد الله وكوديد سفيان، التأمين التكافلي من خلال الوقف "بعد تنموي وحل لمشكلة الصندوق"، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: "دور التمويل الإسلامية غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة"، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية، جامعة سعد دحلب بالبلدية، الجزائر، 20-21 ماي 2013، ص: 4.

<sup>2</sup> عبد الناصر براني أبو شهد، إدارة الأزمات المالية العالمية - مدخل مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي - أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة - 2015/2016، ص: 195.

تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه، باعتبار أن كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له<sup>1</sup>.

**3- أهم مبادئ شركات التأمين التكافلي الإسلامي:** تتمثل أهم مبادئ شركات التأمين التكافلي الإسلامي فيما يلي:

- مبدأ التبرع: أي أن حملة الوثائق يتبرعون بالأقساط المقدرة لصالح صندوق التأمين التعاوني<sup>2</sup>.
- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية: أي عدم مخالفة الشركة في عقودها وتصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية، بأن لا تتضمن شروطا مخالفة لنص من الكتاب والسنة الصحيحة أو لا تدع أموالها في البنوك الربوية، ولا تتصرف تصرفات مخالفة لها<sup>3</sup>.

- كون الشركة وكالة في إدارة أعمال التأمين التكافلي: حيث يجب النص على طبيعة العلاقة التي تربط بين المؤمن لهم وشركة التأمين، والتي تتمثل في إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين على أساس الوكالة بأجر، وينبغي على ذلك تحديد الأجر الذي تتقاضاه شركة التأمين عن خدماتها التأمينية من الاشتراكات، ويعلن عن ذلك قبل بداية السنة المالية<sup>4</sup>.

- ضرورة وجود حسابين، والفصل بين حسابات الشركة وحسابات المستأمنين: بما أن الشركة لا تملك أقساط التأمين أو اشتراكات المستأمنين في التأمين الإسلامي، فإن عليها أن تفصل فصلا كلياً بين أموال الشركة (المساهمين) بوضعها في حساب خاص بها، وبين أموال حملة الوثائق (المشتركين) وذلك

<sup>1</sup> فارس مسدور، دور الأوقاف في تمويل مؤسسات التأمين التكافلي، بحوث وأوراق عمل الندوة الدولية: "شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف - الجزائر، 25-26 أبريل 2011، ص: 596.

<sup>2</sup> سمح الحسن، الاقتصاد الإسلامي والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، دار العطاء، سورية - دمشق، ط 1، 2013، ص: 205.

<sup>3</sup> علي محي الدين علي القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط 1، 2001، ص: 315.

<sup>4</sup> محمدي بوزينة أمينة، شركات التأمين التكافلي "تجربة شركة سلامة للتأمينات" - الجزائر - الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي و آفاق التطوير - تجارب الدول - جامعة حسنية بن بوعلوي بالشلف، الجزائر، 3 - 4 ديسمبر 2012، ص: 4.

بوضعها في حساب خاص بها، وذلك حتى تعود إلى كل من الحسابين ما يخصه من حقوق وواجبات والتزامات واستثمارات وعوائد وغير ذلك<sup>1</sup>.

▪ **توزيع الفائض:** حيث يجب توزيع الفائض الذي يتبقى بعد المصاريف ودفع مبالغ التأمين ونحوها على حملة الوثائق لأنهم أصحاب الحق فيه<sup>2</sup>.

**4- أغراض شركات التأمين التكافلي:** تقوم شركة التأمين الإسلامية بتعويض ما قد يتعرض له أي بنك إسلامي أو شركة إسلامية، ساهمت في تأسيس هذه الشركة عن أخطار الحوادث المفاجئة التي تتعرض لها؛ وللشركة في سبيل تحقيق هذا الغرض، أن تقوم بكافة أجه النشاط الاستثماري المشروعة سواء في مجال التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو تملك العقارات أو بنائها أو تأجيرها، بشرط أن تبتعد عن كل أنواع التعامل المنهي عنها شرعا وخاصة ما يتصل بالربا والغرر؛ ويجوز للشركة بعد أن ترسخ أقدامها أن تقوم بتوزيع جزء مما تحققه من صافي أرباحها على الأعضاء المؤسسين بنسبة ما دفعه كل منهم، وذلك إذا ما رأت أن ما حققته من أرباح صافية يسمح بذلك، وهذا كله بشرط ألا يكون له تأثير على الغرض الأساسي الذي أنشئت الشركة من أجله<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: صناديق الاستثمار الإسلامية

**1- لمحة عن نشأة صناديق الاستثمار الإسلامية:** نشأت صناديق الاستثمار الإسلامية داخل المصارف التقليدية في البلاد الإسلامية، نتيجة للطلب المتزايد عليها من الشعوب الإسلامية، حيث أن كثيرا من المسلمين قد أحجموا عن الدخول في الصناديق الاستثمارية التقليدية، حذرا من الوقوع في المحضورات الشرعية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> علي محي الدين القره داغي، التأمين الإسلامي "دراسة فقهية تأصيلية"، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط 3، 2009، ص: 339.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص: 331، بتصرف.

<sup>3</sup> محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان - الأردن، ط 6، 2007، ص: 128.

<sup>4</sup> عبد الرحمن بن عبد العزيز النفيسة، صناديق الاستثمار "الضوابط الشرعية والأحكام النظامية"، دار النفائس، الأردن، ط 1، 2010، ص: 78.

أما أول صندوق استثماري كان في الخليج وبالضبط في السعودية وتم إنشاؤه من طرف البنك الأهلي التجاري في عام 1979، ولم يكن وفق الضوابط الشرعية لأن البنك آنذاك كان روبا، ولكنه قد تحول بعدها إلى مصرف إسلامي<sup>1</sup>، ثم تلاه صندوق السنبلة بالريال السعودي التابع لسامبا وذلك في نوفمبر من سنة 1986، ثم تابعت بعد ذلك المصارف في إنشاء صناديق الاستثمار الإسلامية، حتى وصل عددها إلى 106 صندوقا بالمملكة السعودية من أصل 204 صندوق استثماري عامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ثم توالى بعدها انتشار الصناديق الإسلامية في العالم، لعل أشهرها وأكبرها صندوق أمانا حاليا في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها<sup>2</sup>.

**2- مفهوم صناديق الاستثمار الإسلامية :** عرفها بعض الاقتصاديون بأنها: صناديق تحقق رغبة صغار المستثمرين فضلا عن كبارهم في توفير أدوات مالية إسلامية، تتيح لهم استثمار أموالهم استثمارا شرعيا وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية<sup>3</sup>.

وقد أسهمت هذه الصناديق بأنشطة اقتصادية متعددة بعد تجميع المدخرات المالية من الأشخاص، وذلك عن طريق شركة المضاربة المطلقة التي يقرها فقهاء الحنفية والأخذ بنظام الاستثمار المشترك، ويقسم رأسمال الصندوق إلى أسهم مشاركة أو صكوك متساوية القيمة الاسمية، يعبر كل صك منها عن تملك حصة شائعة أو مشتركة في رأسمال الصندوق<sup>4</sup>.

### 3- شروط ومراحل تأسيس صناديق الاستثمار الإسلامية

**3-1: شروط قيام صناديق الاستثمار الإسلامية:** لإنشاء صندوق استثمار إسلامي، لا بد من

مراعاة عدة أمور، لعل أهمها ما يلي:

<sup>1</sup> شريط صلاح الدين وبن وارث حجيلة، دور تقييم آداء صناديق الاستثمار الإسلامية مع دراسة تجربة جمهورية مصر العربية، الملتقى الدولي الثاني حول "آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالمسيلة، الجزائر، 8 - 9 ديسمبر 2013، ص: 4.

<sup>2</sup> وداد بوملاسة، صناديق الاستثمار الإسلامية ودور المصارف الإسلامية في تفعيلها لتمويل التنمية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: بنوك إسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، الجزائر، 2013/2014، ص: 73.

<sup>3</sup> نزيه عبد المقصود مبروك، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2007، ص: 92.

<sup>4</sup> وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعصرة، دار الفكر، دمشق، ط 1، 2002، ص ص: 420، 421.

- أن يكون صندوق الاستثمار الإسلامي له صفة قانونية وشكل تنظيمي وإطار مالي ومحاسبي مستقل عن الجهة المنشأة له<sup>1</sup>؛
- أن يأخذ صندوق الاستثمار الإسلامي شكل شركة المساهمة التي تقوم على أساس عقد المضاربة الشرعية، حيث يدفع المكتتبون أموالهم إلى جهة إدارة الصندوق لتتاجر فيه، على أن تحصل على جزء من الربح الناشئ عن هذه التجارة<sup>2</sup>؛
- أن يقسم رأس مال صندوق الاستثمار الإسلامي إلى وحدات متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في رأس المال وتأخذ شكل الصكوك، وذلك حتى يتلاءم وضع المضاربة مع تعدد أصحاب الأموال في الصندوق، على أن تتحد ملكية كل شريك في الصندوق بحسب الحصة المملوكة له على الشئوع، ووفق هذا الأساس يتم احتساب الربح والخسارة<sup>3</sup>؛
- التزام صندوق الاستثمار الإسلامي بمتطلبات شرعية محددة، يتجلى أهمها فيما يلي<sup>4</sup>:
  - ✓ الرقابة الشرعية على نشاطات صندوق الاستثمار الإسلامي والتأكد من موافقتها لمبادئ الشريعة الإسلامية، وتتولى عملية الرقابة هيئة شرعية تقدم توجيهات لمجلس إدارة الصندوق، وتعتبر الأحكام الصادرة عنها ملزمة للصندوق ومجلس إدارته؛
  - ✓ التدقيق الشرعي من خلال إجراء مراجعة سنوية لنشاطات الصندوق، للتأكد من امتثاله لمبادئ الشريعة الإسلامية، ويمكن أن تتم هذه العملية إما من قبل هيئة الرقابة الشرعية أو من قبل طرف ثالث مؤهل ومعتز به؛
  - ✓ التدقيق الشرعي على عمليات الاستثمار والتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث يجب أن يكون الاستثمار فقط في الأصول أو المحافظ الاستثمارية المتوافقة مع المبادئ الشرعية؛

<sup>1</sup> كهينة رشام وأحمد جميل، تطور العمل بصناديق الاستثمار الإسلامية مع إشارة خاصة للسوق المالي السعودي، مجلة دراسات، جامعة الأغواط، المجلد: 10، العدد: 02، جوان 2019، ص: 216.

<sup>2</sup> بلال عبد المطلب بدوي، صناديق الاستثمار "رؤية من منظور قانوني وإسلامي"، مقال متاح على الموقع:

<http://iaif.ir/images/khareji/articles/finance/79.pdf>

<sup>3</sup> المرجع نفسه.

<sup>4</sup> Standing Committee for Economic and Commercial Cooperation of the Organization of Islamic Cooperation (COMCEC), Islamic Fund Management, COMCEC Coordination Office, Ankara, TURKEY, October 2018, pp: 28, 29.

✓ الفحص الشرعي لتحديد ما إذا كان نشاط الشركات التي تستثمر بها صناديق الاستثمار الإسلامية يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، أو ما إذا كانت المعاملات المالية لتلك الشركات تنطوي على قروض بفائدة؛

✓ تطهير أو تنقية الدخل من أجل تطهير الصندوق من أي كسب حرام أو خبيث، ويتم ذلك من خلال التبرع بذلك الجزء من الدخل للجمعيات الخيرية، حسب الفتاوى الشرعية الصادرة في هذا الشأن.

### 3-2: خطوات تأسيس صناديق الاستثمار الإسلامية: لتأسيس صناديق الاستثمار الإسلامية يتم

تتبع الخطوات الرئيسية التالية:<sup>1</sup>

■ تقوم البنوك أو شركات الاستثمار الإسلامية بإعداد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع أو المشاريع المراد الاستثمار بها؛

■ ثم تقوم بتكوين صندوق استثماري وتحدد أغراضه ونشرة الاكتتاب فيه، بحيث تشمل النشرة كل التفاصيل عن نشاط الصندوق وشروط الاكتتاب فيه وحقوق والتزامات مختلف الأطراف؛

■ تقسيم رأس مال الصندوق الاستثماري إلى وحدات أو حصص أو أسهم مشاركة أو صكوك متساوية القيمة الاسمية، ثم طرحها للاكتتاب فيها ليصبح كل مكتب مالكا لحصة من رأس مال الصندوق؛


■ ثم تتلقى الجهة المصدرة للصندوق أموال المكتتبين لاستثمارها في المجالات المحددة في نشرة الاكتتاب، وتوزيع الأرباح في الفترات وبالكيفية المتفق عليها، كما تتولى تصفية الصندوق في الموعد المحدد لذلك.

### 3- أنواع صناديق الاستثمار الإسلامية: تنقسم صناديق الاستثمار الإسلامية إلى عدة أنواع شأنها في

ذلك شأن صناديق الاستثمار التقليدية، من أهمها ما يلي:

<sup>1</sup> سامر مظهر قنطججي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار أبي الفداء العالمية، سوريا، ط 1، 2010، ص 454، 455.

## الشكل رقم (07): يوضح أنواع صناديق الاستثمار الإسلامية



المصدر: من إعداد الباحثة.

**3-1: صناديق الأسهم الإسلامية:** ظهرت هذه الصناديق استجابة لرغبات المسلمين الملتزمين، الذين يحرصون على الحصول على الدخل الحلال، وتقوم هذه الصناديق باستثمار الأموال في شكل شركة مساهمة مشتركة، حيث يتم تحصيل الأرباح أصلاً من الأرباح المحققة من بيع وشراء الأسهم عند زيادة أسعارها، كما تحصل على الأرباح أيضاً من عوائد الأسهم المستثمر فيها، وتعد صناديق الأسهم الإسلامية أهم أنواع صناديق الاستثمار الإسلامية، حيث يجتمع فيها الجزء الأكبر من الأموال المستثمرة في الصناديق الإسلامية<sup>1</sup>.

**3-2: صناديق السلع:** وتقوم بشراء السلع المباحة ثم بيعها بأجل، على أن يكون لهذه السلع بورصة منظمة مثل النحاس والألمنيوم والبترو، ويمكن أن تعمل هذه الصناديق بصيغ البيع الآجل أو المراجعة أو السلم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سبق ذكره، ص ص: 107، 108، بتصرف.

<sup>2</sup> هشام جابر، صناديق الاستثمار الإسلامية، المؤتمر العلمي الأول حول: "الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة"، كلية التجارة في الجامعة الإسلامية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس 8 - 9 ماي 2005، ص: 19.

**3-3: صناديق المراجعة:** تقوم صناديق المراجعة على التمويل بالأجل بطريق المراجعة وبخاصة في أسواق السلع الدولية، فيقوم الصندوق بشراء كمية من سلعة الحديد مثلا بالنقد، ثم بيعها إلى طرف ثالث (غير من اشتراها منه) بالأجل، ويكون الأجل قصيرا في الغالب يتراوح بين شهر وسنة وستة أشهر، ويستفيد من عمليات التمويل الشركات المتعاملة في أسواق السلع لتمويل المخزون، ومصافي البترول لتمويل حصولها على الخام، وشركات المواد الأولية كالسكر ونحوه<sup>1</sup>.

**3-4: صناديق السلم:** يتم في سلعة تكون موصوفة في الذمة، فلا يجوز في المعين ولا الذي لا يقدر على تسليمه في الأجل، ويدفع الثمن في مجلس العقد، ويجب تحديد الوقت ومكان التسليم، ويمكن تحقيق الأرباح من السلم عن طريق الدخول في عقد سلم ببضاعة موصوفة في الذمة<sup>2</sup>.

**3-5: صناديق الاستصناع:** وهي الصناديق التي تستثمر أموالها في تمويل المشاريع الضخمة، ك شراء الآلات أو المباني ونحوها استصناعا، ثم إذا قبض الصندوق تلك الآلات والمباني أعاد بيعها بثمن أعلى، ويكون فرق السعرين هو الربح الذي يتحصل عليه الصندوق<sup>3</sup>.

**3-6: صناديق الإجارة:** تعرف صناديق الإجارة على أنها تلك الصناديق التي تقوم باستخدام الأموال المكتتبة في شراء الأصول وتأجيرها لمدة طويلة إلى العملاء ذوي الملاءة، بحيث تولد دخلا مستقرا على الاستثمار، وتبقى ملكية هذه الأصول للصندوق، كما يتم تحصيل الإيجارات التي تعد مصدر دخله من المستخدمين للأصول وتوزع بالنسب على المكتتبين، إذ يحصل كل مكتتب على شهادة تضمن وتحدد نسبة ملكيته في الصندوق<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد براق ومصطفى قمان، أهمية الاستثمار المسئول اجتماعيا والصناديق الإسلامية في تفعيل وتنشيط الأسواق المالية للبلدان النامية، الملتقى الدولي الثاني حول: "الأداء المتميز للمنظمات والحكومات"، جامعة ورقلة، الجزائر، 22-23 نوفمبر 2011، ص: 170.

<sup>2</sup> فطيمة الزهراء فنازي، تقييم قدرة صناديق الاستثمار الإسلامية على تعزيز نشاط الصناعة المالية الإسلامية -دراسة حالة عينة من صناديق الاستثمار الإسلامية السعودية- مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد: 06، العدد: 03، ديسمبر 2019، ص: 363.

<sup>3</sup> حنان شريط، تقييم أداء صناديق الاستثمار الإسلامية -دراسة عينة من الصناديق المدرجة في سوق الأسهم السعودي- مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن، الجزء: 02، ديسمبر 2017، ص: 351.

<sup>4</sup> بوجلال محمد وزايد مريم، دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تفعيل سوق الأوراق المالية الإسلامية. حالة سوق الأسهم السعودي. الملتقى الدولي الثاني حول "آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالمسيلة، الجزائر، 8-9 ديسمبر 2013، ص: 4.

وتختلف الصناديق باختلاف عقود الإيجار لأصول الصندوق، فبعضها يقوم على عقد الإيجار المعتاد، وهنا يتحمل الصندوق مخاطرة ثمن الأصول عند انتهاء العقود، وربما كان على صفة الإيجار المنتهي بالتسليم وفي هذه الحالة تغطي الإيرادات قيمة الأصل كاملاً<sup>1</sup>.

**3-7: صناديق المشاركة:** وهي الصناديق التي تدار على أساس عقد المشاركة، حيث تكون الجهة المنشئة لهذا الصندوق شريكة مع أصحاب الوحدات الاستثمارية في موجودات الصندوق، وتتكفل الجهة المصدرة بكافة أمور إدارته<sup>2</sup>.

**3-8: صناديق المضاربة:** تقوم صناديق المضاربة بتنظيم محافظ استثمارية لتفي باحتياجات عملائها الذين يرغبون في استثمار أموالهم عن طريق عقد المضاربة، لذلك فإن الأساس الشرعي التعاقدية هنا يكمن في تلك الاتفاقية التي يكون فيها المستثمرون هم رب المال وإدارة الخدمات الإسلامية هي المضارب، مع إمكانية أن يقدم المستثمر الواحد رؤوس أموال متعددة تستخدم في مضاربات مستقلة<sup>3</sup>.

**3-9: صناديق المزارعة والمغارسة والمساقاة:** تنشأ هذه الصناديق انطلاقاً من علاقة قائمة على إحدى العقود الزراعية المستمدة من الفقه الإسلامي، حيث تقوم إدارة الصندوق بطرح إصدارات الصكوك من أجل اقتناء أرض زراعية أو اكترائها بشجرها أو دون ذلك، من أجل استصلاحها أو القيام بعناية أشجارها من طرف الهيئة المديرة للصندوق، إما مباشرة أو توكيل من ينوب عليها في الأعمال الزراعية، وما ينتج عن هذه الأعمال يقسم حسب ما هو موجود في نشرة الاكتتاب بين الصندوق وحملة إصدارات الصندوق<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حسين محمد حسن سمحان، دراسات في الإدارة المالية الإسلامية، دار الفكر، عمان - الأردن، ط 1، 2011، ص: 215.

<sup>2</sup> حنان شريط، مرجع سبق ذكره، ص: 349.

<sup>3</sup> سليم جابو وآخرون، صناديق الاستثمار الإسلامية ودورها في تنشيط الأسواق المالية الإسلامية؛ دراسة حالة السوق المالية الماليزية خلال الفترة 2008-2018، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد: 10، العدد: 01، أوت 2020، ص: 308.

<sup>4</sup> حنان شريط، مرجع سبق ذكره، ص: 350.

**3-10: الصناديق المختلطة:** هي تلك الصناديق التي توظف أموال للاكتتاب في أنواع مختلفة من الاستثمارات مثل الأسهم، الإجارة والسلع وسواها، وللاتجار في الصناديق المختلطة يجب أن تكون الأسهم الملموسة أكثر من 51 بالمائة، في حين تقل الأصول السائلة والديون عن 50 بالمائة<sup>1</sup>.

#### 4- أهمية صناديق الاستثمار الإسلامية: تتجلى أهميتها في النقاط التالية:<sup>2</sup>

■ تؤدي صناديق الاستثمار الإسلامية دور المدير الفعال وليس فقط مجرد الوسيط الذي يساهم في تحقيق رغبات أصحاب رؤوس الأموال (المودعين) والشركات والاقتصاد بصفة عامة، وذلك من خلال الاستثمار في المشاريع التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، هذه الأخيرة التي تسهر على تحقيق النفع العام؛

■ إن النمو المستمر للقطاع المصرفي الإسلامي يوحي بتزايد أهمية هذا القطاع في الاقتصاد، لكن إذا ما نظرنا إلى نشاط هذه البنوك لوجدناها في الغالب تتعامل بالفائدة وهو ما يتنافى مع مصالح المودعين، وبما أن صناديق الاستثمار تشكل الجانب الأهم في نشاط القطاع المصرفي، فإنه من الضروري التماسي مع مصالح ورغبات المودعين المنافية للنشاط الربوي؛

■ تتميز صناديق الاستثمار باستقلالية ميزانيتها وحساباتها عن البنك، وهذا يعطي ثقة أكبر للمودعين بعدم الخلط بين أموال البنك (خصوصا البنوك التقليدية التي تشرف على الصناديق الإسلامية) وأموال الصندوق، إضافة إلى أن صناديق الاستثمار على الرغم من كونها شركة مالية مستقلة عن البنك، لا تحتاج إلى تغيير هيكل البنك أو هيكله الإداري وتعيين كوادر جديدة، وهذا ما يمنحها أهمية أكبر سوى من طرف البنك أو من جانب المودعين؛

■ تشجع أصحاب الدخل المحدود على الاستثمار، وذلك من خلال تخفيض الحد الأدنى للمساهمات الذي يمكن صغار المستثمرين من الاشتراك في هذه الصناديق؛

<sup>1</sup> سليم جابو وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 308.

<sup>2</sup> عبد الباسط عبد الصمد عليا وسليمان زواري فرحات، دور إدارة صناديق الاستثمار الإسلامية في تفعيل أداء الصندوق (دراسة تحليلية لعينة من السوق المالي السعودي)، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد: 12، العدد: 02، 2019، ص: 138.

- المساهمة في رفع مستوى الدخل الوطني والفردى، وهو ما يساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحسين مستوى المعيشة وتحقيق الرفاهية الاقتصادية؛
- الزيادة في الإنتاج والإنتاجية وحماية المدخرات من التآكل الناتج عن التضخم، وذلك من خلال القيمة المضافة التي تحققها صناديق الاستثمار.

### المطلب الثالث: الأسواق المالية الإسلامية والشركات التابعة لها

تعتبر الأسواق المالية الإسلامية أهم أجهزة الوساطة المالية في نظام المشاركة الإسلامي، وذلك من خلال ما تقدمه هته الأخيرة وكذلك الشركات الأخرى التابعة لها، من خدمات مالية للمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى وللمستثمرين وللاقتصاد ككل.

#### الفرع الأول: الأسواق المالية الإسلامية

**1- نشأة الأسواق المالية الإسلامية:** إن فكرة إنشاء سوق مالية إسلامية كانت قبل أكثر من عقد من الزمن، ولعلّ أول من طرح هذه الفكرة هو الدكتور سامي حمود، وذلك في ندوة البركة الثانية في تونس سنة 1984، حيث اقترح تداول الحصص الاستثمارية في حالات السلم والإيجار والمرابحة (وذلك لمعلومية الربح في هذه الصيغ)، واقترح فكرة إنشاء شركة مساهمة تابعة لبنك البركة البحريني الإسلامي، تكون متخصصة في تمويل المرابحة وتكون أسهمها قابلة للبيع والشراء وفق أسعار معلنة مسبقا على أساس محسوب تبعا للعملية المنفذة والأرباح المستحقة؛ وقد استجاب وزير التجارة والصناعة البحريني للفكرة بإصدار القرار رقم 17 لسنة 1986، لتسجيل البحرين بذلك فضل السبق في هذا المجال<sup>1</sup>.

وبدأت تظهر ملامح السوق المالية الإسلامية وأخذت طريقها إلى التطبيق العملي من خلال توقيع البنك الإسلامي للتنمية والبحرين، ماليزيا، إندونيسيا، بروناي، السودان، على اتفاقية إنشاء أول سوق مالية إسلامية دولية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث، غرداية - الجزائر، ط 1، 2002، ص ص: 347، 348.

<sup>2</sup> زياد جلال الدماغ، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، دار الثقافة، عمان - الأردن، ط 1، 2012، ص: 156.

2- تعريف سوق الأوراق المالية الإسلامية: هي ذلك الإطار أو المجال الشرعي الذي يتم فيه إصدار الأدوات المالية المتوافقة والشريعة الإسلامية من طرف أصحاب العجز، ثم اقتناؤها وتداولها عبر قنوات إيصال فعالة بين أصحاب الفائض بصورة منظمة ومراقبة وعلى أسس شرعية من طرف الهيئة الشرعية للسوق، وذلك من أجل تجميع الأموال في إطار شرعي<sup>1</sup>.

3- أهم خصائص السوق المالية الإسلامية: يمكن تحديد أهم الخصائص المميزة للتصور الإسلامي للأسواق المالية في ما يلي:

- ✓ الالتزام بالقيم الإسلامية، الإيمانية والأخلاقية والسلوكية في كل الأمور، ومنها المعاملات في السوق المالية الإسلامية، تجنباً للآثار السلبية لحدوث الأزمات المالية<sup>2</sup>؛
- ✓ مشروعية موضوعات التعامل، بمعنى أن تكون الأوراق المالية المتداولة في هذه السوق هي الأوراق المالية التي تجيزها الشريعة الإسلامية إصداراً وتداولاً<sup>3</sup>؛
- ✓ أنها سوق تعنى بالسوقين الأولية والثانوية بشكل مكافئ، على أساس أن معيار كفاءة السوق المالية هو مدى تمويلها للمشروعات المنتجة الجديدة<sup>4</sup>؛
- ✓ المساهمة الحقيقية في التنمية الاقتصادية، حيث أن من شروط تحقيق قيمة مضافة في الاقتصاد، أن تكون الاستثمارات فيه حقيقية، وهذا ما يتميز به الاقتصاد الإسلامي، فهو اقتصاد تنمية ويرجع ذلك بالمثل على الأسواق المالية الإسلامية<sup>5</sup>.

4- أهمية سوق الأوراق المالية الإسلامية: تحظى الأسواق المالية الإسلامية بأهمية كبيرة خاصة بالنسبة للدول الإسلامية، حيث تتجلى أهميتها فيما يلي<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> بن الضيف محمد عدنان، مقومات الاستثمار في سوق الأوراق المالية الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط 1، 2013، ص: 142.

<sup>2</sup> رايس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ط 1، 2009، ص: 474.

<sup>3</sup> زكريا سلامة عيسى شطاوي، الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية "من منظور الاقتصاد الإسلامي"، دار النفائس، عمان - الأردن، ط 1، 2009، ص: 229.

<sup>4</sup> أحمد سقر، المصارف والأسواق المالية "التقليدية والإسلامية في البلدان العربية"، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، د.ط، 2006، ص: 151.

<sup>5</sup> بن الضيف محمد عدنان، مرجع سبق ذكره، ص: 139.

- تمثل الوعاء الذي يستوعب السيولة المتوافرة في البلاد الإسلامية، ويحقق الأهداف التنموية، والتوازن والتكامل للدول الإسلامية؛
- تمثل الإطار الشرعي لعمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك في أعقاب التوسع والانتشار الذي شهدته العمل المصرفي والمالي الإسلامي، وبالتالي فوجود هذه السوق من شأنه زيادة قدرة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على التوسع في استثماراتها، مما يؤدي إلى تسريع عجلة النمو الاقتصادي في البلدان الإسلامية؛
- تعد السوق المالية الإسلامية عموماً، وبورصة الأوراق المالية الإسلامية خاصة آلية هامة لكل مستثمر مسلم، تحقق له أهداف التحوط والتنويع، حيث يتمكن من تقليل خسائره، ومخاطره، وزيادة عائداته، وذلك بتنويع محفظته المالية، واختيار الأدوات الأكثر نجاحاً ومشروعية؛
- تمثل محطة هامة لإعادة تنقية وضخ الأموال الحلال، وتمويل المشروعات المنتجة والناجحة، مما يؤدي إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي عن طريق زيادة الإنتاج الفعال في المجتمع؛
- إن إقامة سوق مالية إسلامية يعتبر أكثر من ضرورة لتطوير العمل المصرفي الإسلامي، ومدته بالظروف الملائمة لمنافسة النظام المصرفي التقليدي، بما يؤدي إلى زيادة الكفاءة والعدالة، وبالتالي زيادة معدلات النمو والرفاهية؛
- تنمية العادات الادخارية للأفراد وذلك بتشجيعهم على استثمار الفائض من الدخل في قنوات ادخارية تؤمن لهم دخلاً إضافياً ومشروعاً، وتتيح لهم سهولة بيع الأدوات المالية، وهذا ما يوفر لهذه المدخرات درجة عالية من السيولة؛
- جذب الاستثمارات والمدخرات المحلية والأجنبية وإعادة توطين الأموال المهاجرة إلى الغرب، حيث تشير الأرقام إلى تناقضات كبيرة في هذا المجال.

<sup>1</sup> أنظر كل من:

- رائد نصري أبو مؤنس وحديجة شوشان، الشروط الفنية والمهنية لإنشاء السوق المالية الإسلامية، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، ص: 04.

- شافية كناف، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية " دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية العربية والإسلامية "، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2013/2014، ص: 24.

## الفرع الثاني: الشركات الأخرى العاملة في السوق المالية الإسلامية

تضم السوق المالية الإسلامية مجموعة من الشركات التابعة لها، حيث تتولى القيام بمختلف المعاملات المالية، ومن أهم هذه المؤسسات نجد:

## أولاً: شركات السمسرة في الأوراق المالية

يحظر على الأفراد القيام بالتعامل مباشرة في السوق المالية ويلزم أن يكون ذلك عن طريق شركات السمسرة، ويشترط أن تتمتع شركات السمسرة بالسمعة الطيبة والخبرة والقدرة المالية، وعدم إتباعه سياسة أو إجراء عمليات من شأنها الإضرار بالمتعاملين معه أو الإخلال بحقوقهم، ويدخل عمل شركات السمسرة شرعا في باب الوكالة في البيع والشراء مقابل عمولة معلومة وتسري عليها أحكام الإجارة<sup>1</sup>.  
وبالإضافة إلى وظيفة الوساطة بين البائع والمشتري، فإن شركات السمسرة تقوم بوظائف ونشاطات أخرى، أهمها ما يلي:<sup>2</sup>

- إجراء البحوث والدراسات والتحليلات للوضع المالي للشركات المدرجة في السوق المالي؛
- تقديم النصح والمشورة للمتعاملين حول كيفية استثمار أموالهم؛
- إدارة محافظ الأوراق المالية الإسلامية.

## ثانياً: شركات ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية

تقوم هذه الشركات بإدارة عمليات ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية الإسلامية، والعمل على جلب المستثمرين بالطرق الدعائية المختلفة، ولا تقتصر مهمة هذه الشركات على الترويج وتلقي اكتتاب الجمهور فحسب، بل تقوم أيضا بتقييم الإصدار والدراسة الفنية لهيكل تمويل الشركة، وإدارة عملية التسويق واختيار وكلاء البيع للجمهور، ولا شك في أن هذه النشاطات التي تقوم بها هذه الشركات تساهم في خلق

<sup>1</sup> مشري فريد وعزتوس صبرينة، السوق المالية الإسلامية - المفهوم والأدوات - تجربة السوق المالية الإسلامية العالمية (البحرين)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد: 11، ص: 06.

<sup>2</sup> شافية كتاف، مرجع سبق ذكره، ص: 46.

السوق الثانوية، من خلال طرح الأوراق المالية الإسلامية التي تكتتب فيها في البورصة، كما تعمل أيضا على تنشيط السوق الأولية من خلال الاكتتاب في الأوراق المالية وتسويقها وترويجها<sup>1</sup>.

### ثالثا: شركات رأس المال المخاطر

يطلق على رأس المال المخاطر (VC: Venture Capital) عدة مصطلحات أخرى مثل: رأس المال المغامر، رأس المال الخطر، رأس المال المجازف، رأس المال الجريء، رأس مال المخاطرة، رأس المال المبادر؛ ويعرف بأنه: كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة تتميز باحتمال نمو قوي، لكنها لا تنطوي في الحال على تيقن في الحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد، وهذه الحالة تعتبر مصدر المخاطر، أملا في الحصول على فائض قيمة قوي في المستقبل البعيد نسبيا، حال إعادة بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة سنوات متأخرة، وهذه الحالة تعتبر تعويضا للمخاطر<sup>2</sup>.

وقد ظهر رأس المال المخاطر كمصدر تمويلي كرد فعل لإحجام البنوك عن تقديم التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ذات المخاطر العالية والأفكار غير التقليدية، خاصة في مراحل التقديم (بذرة رأس المال) وبداية النمو (الجسر التمويلي) والانحدار (تمويل الإنعاش)، حتى لا تتعرض البنوك للمخاطرة العالية الموجودة في هذه المراحل، وعادة ما تكون ممنوعة بالقانون من تقديم هذا التمويل أو نسبة كبيرة منه<sup>3</sup>.

إذن، فيرجع تأسيس شركات رأس المال الجريء إلى مشاكل التمويل التي واجهت المؤسسات والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، كما يعود الاهتمام عن طريق رأس المال الجريء بعد أن لقي نجاحا باهرا في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ظهر نشاط شركات رأس المال الجريء بها سنة 1946، وكانت المؤسسة

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص: 47، 48.

<sup>2</sup> رفيق مزاهدية وعبد الله بلعبيدي، شركة رأس المال المخاطر - رؤية شرعية، قانونية واقتصادية - مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لشورون خنشلة، العدد: 08، المجلد: 01، جوان 2017، ص: 06.

<sup>3</sup> عبد الكريم أحمد قندوز، مقترحات لتفعيل دور التمويل برأس المال المخاطر بالمملكة العربية السعودية، مجلة ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، العدد: 06، 2017، ص: 05.

الأمريكية للبحوث والتنمية أول شركة رأس مال جريء في العالم<sup>1</sup>؛ والحقيقة أن الكثير من الشركات الناجحة اليوم في العالم مثل: ميكروسوفت وغوغل وماي سبيس كلها قامت باستثمارات رأس المال الجريء، وتقوم إستراتيجية هذا النوع من المؤسسات على نوعين من الاستثمار:<sup>2</sup>

■ **النوع الأول:** الاستثمار في الأفكار والمخترعات، وذلك عبر الدخول في شركة مع صاحب الفكرة الاستثمارية أو صاحب الاختراع، بحيث يتم تمويل هذا الاختراع من حيث دراسة جدواه الاقتصادية ومن ثم تسجيله إلى أن يصل مرحلة الإنتاج.

■ **النوع الثاني:** البحث عن الشركات الصغيرة والمتوسطة، التي لديها منتج مميز أو تقدم خدمة مميزة ولها مستقبل استثماري جيد وتحتاج للتمويل للتوسع في نشاطها أو تطوير خدماتها، فتقوم مؤسسة رأس المال الجريء بضخ المال عن طريق شراء حصة في الشركة.

وتتميز شركات رأس المال المخاطر بميزات خاصة تميزها عن غيرها، وهذا ما يمكنها من تحقيق نتائج إيجابية في مجال التمويل، ومن بين هذه الخصائص نذكر:<sup>3</sup>

■ **مبدأ المشاركة في الربح والخسارة:** يقوم عمل شركات رأس المال المخاطر على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، من خلال المخاطرة بأموالها على أمل الحصول على عوائد في المستقبل، حيث تقوم هذه الشركات بتجميع الأموال من المستثمرين سواء كانوا خواصا أو مؤسسات مالية تبحث عن رفع مردودية محافظهم المالية، أو تنظيمات عمومية هدفها الرئيسي تحقيق التنمية الاقتصادية، وبالمقابل تستثمر هذه الأموال في تمويل المنشآت الصغيرة لفترات طويلة نوعا ما بهدف الحصول على مردودية عالية في المستقبل.

■ **الاستثمار بالأموال الخاصة والشبه الخاصة في المنشآت غير المدرجة في البورصة:** حيث أن هناك أنواع من المنشآت الجديدة التي لا تستطيع الدخول إلى البورصة، وذلك لعدم تمكنها من تطبيق

<sup>1</sup> بحوصي مجدوب وآخرون، رأس المال الجريء الإسلامي: نموذج للتوفيق بين التمويل برأس المال الجريء والتمويل التشاركي الإسلامي، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد الثامن، ديسمبر 2018، ص: 09.

<sup>2</sup> صحراوي مقلاتي، التمويل برأس المال المخاطر منظور إسلامي، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 ماي - 03 جوان 2009، ص: 15.

<sup>3</sup> عبديش سامية، شركات رأس المال المخاطر ودورها في خلق وتمويل المشاريع الناشئة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة 1، 2013/2014، ص: 51 - 53.

الشروط الواجبة للالتحاق بالأسواق المالية، هذا ما يجعلها تواجه صعوبات من حيث حصولها على موارد مالية، وبالتالي يأتي هنا دور شركات رأس المال المخاطر لحل مشاكل هذه المنشآت التمويلية خاصة، على الرغم من أن هته الأخيرة تتميز بارتفاع نسبة المخاطرة فيها مع عدم وجود ضمانات مقدمة.

■ تمويل المراحل الأولى لانطلاق المنشأة والمساهمة في تسييرها: تتكفل شركات رأس المال المخاطر بتمويل المراحل الأولى من حياة المشروع، قبل بدء المشروع تليها مرحلة بعث المشروع إلى مرحلة النمو الأولى، ولا تكتفي شركات رأس المال المخاطر بتقديم رؤوس الأموال فحسب، بل تساهم في تسيير المنشأة الممولة حيث تقدم خبرتها الكبيرة في التسيير والإدارة لمساندة مسيري المؤسسة، لكن هذا التدخل في اتخاذ القرارات الخاصة بالمنشأة يقتصر على القرارات الإستراتيجية دون سواها.

من خلال ما أوردناه سابقا، يمكن التوصل إلى أن نظام رأس المال المخاطر بصيغته التقليدية يختلف عن نظام المشاركة الإسلامي في عدة نقاط، أهمها:

- يمكن لشركة رأس المال المخاطر المعاصرة ممارسة أنشطة تنطوي على بعض المعاملات المحرمة، بينما نجد أن جميع معاملات نظام المشاركة الإسلامي تتفق مع معايير وأسس الاستثمار الإسلامي؛
- يقتصر نظام رأس المال المخاطر على التمويلين المتوسط والطويل الأجل، بينما نظام المشاركة الإسلامي يتميز بتنوع صيغته التمويلية بأجلها الثلاثة، القصيرة والمتوسطة والطويلة؛
- تشترط شركة رأس المال المخاطر التدخل في إدارة وتسيير المشروع، بينما نظام المشاركة الإسلامي لا يشترط الاشتراك في الإدارة والتسيير.

إذن، فمن أجل بناء نموذج رأس مال مخاطر إسلامي قوي وتنافسي، تحتاج البلدان الإسلامية إلى مراعاة بعض المبادئ الأساسية، التي تتماشى مع معايير الاستثمار الدولية وأحكام الشريعة الإسلامية، وفي هذا الصدد تم اقتراح بعض من هذه المبادئ الأساسية، من أجل إنشاء أداة استثمار لرأس المال المخاطر الإسلامي<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> Zaheer Anwer and others, Islamic venture capital – issues in practice, ISRA International Journal of Islamic Finance, Vol : 11, No : 01, 2019, p : 03.

- ضرورة وجود مستشار أو مراقب شرعي في شركة رأس المال المخاطر الإسلامي، وذلك لضمان الامتثال لقواعد الاستثمار الإسلامية، كما يقوم المستشار الشرعي بإجراء دراسات معمقة لكل عقد أو معاملة، للتأكد من أنها متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛
- يخصص رأس المال المخاطر الإسلامي فقط للاستثمار في الأدوات المالية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وتجنب الأنشطة المحظورة شرعاً؛
- يجب على السلطات القضائية المعنية في الدول الإسلامية، تطوير هيكل قانوني فعال يراعي المعايير الدولية؛
- يجب أن تصاغ العقود الشرعية (مشاركة، مضاربة...) بشروط محددة بوضوح، وبطريقة مقبولة على المستويين المحلي والدولي، وذلك لحماية حقوق أصحاب الملكية المشاركين في هذه العقود؛
- يجب أن تحدد شركة رأس المال المخاطر الإسلامي إستراتيجية سهلة ومحددة بوضوح للانسحاب من الاستثمار.

#### رابعاً: شركات إدارة وتكوين محافظ الأوراق المالية الإسلامية

هي شركات يتمثل نشاطها الأساسي في تقديم الاستشارات الفنية المتعلقة بتكوين محافظ الأوراق المالية الإسلامية للعملاء، سواء كانوا أفراد أو شركات أو مصارف، كما تقوم أيضاً بتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية للمستثمرين ومتابعة تطور تلك الأوراق، فقد تبيعها إما لغرض تحقيق الأرباح أو لإعادة استثمارها في قطاعات أخرى أكثر ربحية، أو قد تحتفظ بها لتحنين الفرصة المناسبة للتصرف فيها<sup>1</sup>.

#### خامساً: وكالات التصنيف الائتماني

يعرف التصنيف الائتماني بأنه عبارة عن عملية تهدف إلى توفير المعلومات والتقييم المستقل بشأن ملاءة المؤسسة المالية وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية، أو جودة الأوراق أو المنتجات المالية، وفي نفس الوقت، لا يعتبر التصنيف ضماناً بقدره المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها؛ وتعتبر وكالات أو شركات التصنيف الائتماني هي من تتولى عملية إصدار تصنيفات ائتمانية لصالح العميل (شركة أو دولة أو هيئة)

<sup>1</sup> شافية كتاف وذهبية لطرش، الإطار النظري لمؤسسات النظام المالي الإسلامي، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد: 03، العدد: 01، جوان 2020، ص: 15.

بقصد زيادة الثقة عند مقرضي هذا العميل وتجنبيهم المخاطرة المالية، ومن بين أكبر وكالات التصنيف الائتماني العالمية نجد: ستاندر آند بورز Standard and Poors، موديز Moody's، فيتش Fitch<sup>1</sup>. IBCA.

إن طبيعة عمل المؤسسات المالية الإسلامية تطرح إشكالية التعامل مع وكالات التصنيف الائتماني العالمية، ولذلك نجد أن الصناعة المالية الإسلامية تفادت منذ فترة أن تصطدم مع هذه الوكالات، ومرد تبرير ذلك إلى ما يلي:<sup>2</sup>

- ليس من مهام وكالات التصنيف الائتماني العالمية إجراء تصنيفات للصناعة المالية العالمية؛
- إن تفهم معظم الوكالات العالمية لصناعة المال الإسلامي عموماً ولطبيعة العمل المصرفي الإسلامي خصوصاً لا يزال في مهده؛
- إن خبراء صناعة المال الإسلامي وجدوا أنفسهم في مواجهة مع الكيفية التي يتم بها التصنيف غير الملم بالتكافل الإسلامي وهو البديل عن التأمين التجاري، والصكوك الإسلامية وهي البديل للسندات التقليدية، والتمويل الإسلامي القائم على المشاركة في تحمل الأخطار وهو البديل عن التمويل التقليدي بفائدة؛
- تجمع وكالات التصنيف الائتماني على أنها لا تأخذ في الاعتبار عند التصنيف الائتماني للصكوك مبدأ شرعية الصك من عدمه، لأن الحكم على شرعية الصك من عدمه هو عمل الهيئات الشرعية، ويعتبر هذا الخلل غير مقبول في مبدأ التصنيف، نظراً لكون المخاطر الشرعية يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تصنيف الصكوك.

وبالتالي نشأت الحاجة إلى وجود وكالات تصنيف ائتماني إسلامية، تقوم بتصنيف الشرعي لمختلف المؤسسات المالية الإسلامية، والتصنيف الشرعي هو عبارة عن عملية غرضها توفير المعلومات والتقويم

<sup>1</sup> بلعوز بن علي ومداني أحمد، التصنيف الائتماني بين مسبب للأزمة المالية العالمية والبحث عن مخرج لها - دراسة وضعية وشرعية - المؤتمر الدولي الرابع بالكويت حول: "الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي"، جامعة الكويت، 15، 16 ديسمبر 2010، ص: 03.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص ص: 12، 13.

المستقل للانضباط الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية، سواء البنوك أو الصناديق والمحافظ الاستثمارية أو شركات التأمين التكافلي أو المنتجات المالية الإسلامية التي تتداول في الأسواق كالصكوك ونحوها<sup>1</sup>.

كما أن الهدف من التصنيف هو إعطاء المؤسسة أو المنتج مستواه الصحيح من الجودة النوعية، لكي يعتمد المستثمرون والممولون على ذلك التصنيف في تحقيق المستوى النوعي من ناحية الالتزام بالأحكام الشرعية ذات العلاقة بالخدمات الإسلامية، والمستوى النوعي من الملاءة والائتمان طبقاً للمقاييس المعتمدة في تحديد المخاطر<sup>2</sup>.

إذن، فالتصنيف الشرعي هو تصنيف يعنى بالدرجة الأولى بتقييم المؤسسات والمنتجات المالية الإسلامية من حيث الجانب الشرعي، كما يتولى تقييمها كذلك من حيث الجانب الائتماني الذي هو محل اتفاق في الصناعة المصرفية عموماً؛ وبالتالي فالتصنيف الشرعي يختلف عن التصنيف الائتماني التقليدي من حيث مدى الالتزام الشرعي الذي يجب أن تتسم به مختلف المؤسسات والمنتجات والخدمات المالية الإسلامية نظراً لطبيعتها، بخلاف المؤسسات المالية التقليدية التي لا تخضع ولا تتقيد بهذا الالتزام الشرعي. رغم أهمية التصنيف الائتماني والشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية، إلا أن مؤسسات التصنيف الإسلامية مازالت في بداية عملها ولم تحز على القبول العام الذي حازته شركات التصنيف الائتماني العالمية (موديز، ستاندر آند بورز، فيتش)، كما تعتبر مؤسسات التصنيف الإسلامية محدودة كما ونوعاً على صعيد الصناعة المالية الإسلامية المنتشرة عالمياً ومنها:<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الستار أبو غدة، تصنيف المصارف الإسلامية ومعايير الجودة الشاملة، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 3، 4 أكتوبر 2004، ص: 03.

<sup>2</sup> هو محمد، تصنيف المؤسسات المالية وفقاً للجودة الشرعية من طرف الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد: 17، 2017، ص: 02.

<sup>3</sup> أنظر كل من :

- مداني أحمد، دور وكالات التصنيف الائتماني في صناعة الأزمات في الأسواق المالية ومتطلبات إصلاحها، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد: 10، جوان 2013، ص: 08.

- Hidetoshi Hashimoto, The finance in the capital market and credit rating in malaysia, this pape ris part of the research on « Model building on standardization of assessment methods of credit risk in major asian countries », p : 16.

- Josephine Yau Tan Hwang and others, Corporate governance and bond ratings in malaysia, International journal of academic research in accounting, finance and management sciences, Vol : 10 (2), 2020, p p : 02, 03.

■ **الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف:** تقدم الوكالة الإسلامية للتصنيف نوعين من التصنيف هما: تصنيف فني (ائتماني)، الغاية منه إبراز القوة والملاءة المالية للمصرف الإسلامي ومنتجاته، وتصنيف شرعي، الغاية منه إبراز مدى موافقة المصرف الإسلامي أو منتجاته للمتطلبات الشرعية والتزامه بتوجيهات هيئته الشرعية.

■ **الهيئة الشرعية للرقابة والتصنيف:** تأسست سنة 2007 بإجماع الجمعية العمومية للمجلس العام للبنوك الإسلامية (C.I.B.A.F.I) في جدة، ومن أبرز اهتمامات هذه الهيئة مراجعة الأسس النظرية والشرعية التي تقوم عليها المنتجات المالية الإسلامية، وكذلك التأكد من سلامة التطبيق العملي للمنتجات وموافقتها للمبادئ والأحكام الشرعية، وهو ما أطلقت عليه "تصنيف الجودة الشرعية".

■ **وكالات التصنيف الماليزية:** توجد وكالتين للتصنيف الائتماني المحلية في ماليزيا المتمثلة في:

✓ **وكالة التصنيف ماليزيا بيرهاد (RAM : Rating Agency Malaysia):** تأسست في نوفمبر 1990، وتعتبر أول وكالة تصنيف ائتماني في ماليزيا، ونمت لتصبح أكبر وكالة تصنيف ائتماني في جنوب شرق آسيا، وقد احتلت منتجات وكالة التصنيف الماليزية مكانة كبيرة في الأسواق المحلية والإقليمية وحتى الدولية، وتعمل الوكالة على تقديم وجهات نظر مستقلة ومتعمقة لتصنيفاتها الائتمانية وتقييمها لكل من أسواق السندات المحلية والدولية، ومؤسسات التمويل العام والخاص، وكذا للبنوك وشركات التأمين، كما تم اعتمادها من قبل بورصة طوكيو للأوراق المالية، وتعتبر وكالة التصنيف ماليزيا الوكالة العالمية البارزة لتصنيف الصكوك الإسلامية، حيث صنفت كأفضل وكالة تصنيف إسلامية من قبل مجلة التمويل الإسلامي (IFN : Islamic Finance News) سنة 2016.

✓ **شركة التصنيف الماليزية بيرهاد (MARC : Malaysian Rating Corporation Berhad):** تأسست في أكتوبر 1995 وباشرت نشاطها سنة 1996، تعمل على تقديم مجموعة متكاملة من خدمات التقييم الائتماني لمؤسسات التمويل العامة والخاصة، البنوك وشركات التأمين، المشاريع المالية التي تحتوي قروض بنكية وأوراق تجارية وأدوات الدين المختلطة، وكذا لمؤسسات التمويل الإسلامي.

### المبحث الثالث: مؤسسات المالية التضامنية ذات الصلة ومؤسسات مكاملة ومساندة لنظام المشاركة

بالإضافة إلى المؤسسات المصرفية وغير المصرفية الإسلامية، لا بد من وجود مؤسسات المالية التضامنية ذات الصلة ومؤسسات البنية التحتية الداعمة للصناعة المالية الإسلامية، وذلك حتى تتكامل جميع هذه المؤسسات فيما بينها، وبالتالي تحقيق تكامل المنظومة المؤسسية لنظام المشاركة الإسلامي.

#### المطلب الأول: مؤسسات المالية التضامنية

تشكل مؤسسات المالية التضامنية أو ما يعرف بمؤسسات القطاع الثالث، قطاع مستحدث في اقتصاديات الدول المتقدمة، حيث يطلق عليه كذلك "بالقطاع الخيري" أو "القطاع التطوعي" أو "الاقتصاد التضامني" أو "الاقتصاد الاجتماعي"، ويتشكل هذا القطاع من مؤسسات مختلفة، لعل أهمها مؤسسات الزكاة والوقف، وفيما يلي توضيح لهما:

#### الفرع الأول: مؤسسات الزكاة التضامنية

##### أولاً: مفهوم مؤسسات الزكاة، خصائصها وأهميتها

**1- تعريف مؤسسة الزكاة:** هي مؤسسة اجتماعية واقتصادية تقوم على إرشاد الزكاة جمعاً وإنفاقاً في إطار قوانين الشريعة الإسلامية، كما تعرف على أنها عبارة عن مجموعة من الأفراد الذين يعملون في إطار مؤسسي منظم للقيام بمهمة جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها الشرعيين؛ ومنه فهي مؤسسة ذات مغزى ديني واجتماعي واقتصادي تعمل وفق مجموعة من القواعد والإجراءات<sup>1</sup>، وتهدف إلى إعادة توزيع الدخل وضمن التوزيع العادل للثروة وتحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية<sup>2</sup>.

وتوجد عدة مسميات لهذه المؤسسة، فعي تدعى بصندوق الزكاة في الأردن، لبنان، عمان، قطر، البحرين، ماليزيا، الجزائر وغيرها، صندوق التضامن الإسلامي بدول الإمارات العربية المتحدة، مصلحة الزكاة

<sup>1</sup> بودلال علي وبوكليخة بومدين، الزكاة بين الطابع المؤسساتي الرسمي وغير الرسمي ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، المؤتمر العلمي الدولي حول "دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة)"، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبيدة، الجزائر، 20 - 21 ماي 2013، ص: 2.

<sup>2</sup> Saprin Manurung, Islamic religiosity and development of Zakat institution, Qudus International Journal of Islamic Studies, Vol: 01, Num: 02, July-December 2013, P: 201.

والدخل بالسعودية، بيت الزكاة بالكويت، هيئة حكومية بوزارة الشؤون الاجتماعية باليمن، ديوان الزكاة بالسودان<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن معظم مؤسسات الزكاة حديثة النشأة أنشأت مع بداية الثمانينيات<sup>2</sup>، ولعل البلدان الخمسة السابقة هي: الأردن، اليمن، ماليزيا، باكستان والسعودية<sup>3</sup>.

## 2- خصائص مؤسسة الزكاة: تتمتع مؤسسة الزكاة بصفات عديدة، لعل أهمها ما يلي<sup>4</sup>:

■ **جباية الزكاة وتوزيعها من أعمال السيادة:** يرى الفقهاء رحمهم الله تعالى أن الأصل في جباية الزكاة وتوزيعها من أعمال السيادة في الدولة، حيث تلي الدولة ذلك بنفسها بواسطة السعاة، ولم يترك ذلك للأفراد وذلك نفيًا لمفهوم الإحسان الفردي عنها، وإذا كانت الزكاة في وقتنا الحاضر وفي كثير من دول العالم الإسلامي يقوم الأغنياء بتوزيعها على الفقراء وذوي الحاجة فليس ذلك إلا لأن هذه الدول قد تحولت في نظامها المالي من الزكاة إلى نظام الضرائب المقتبس من الدول الأجنبية التي فرضت بطريق أو آخر أنظمتها المالية على هذه الدول.

■ **المحلية والمركزية في الزكاة:** أجمع علماء المسلمين على القول بأن الزكاة تخضع من الناحية الإدارية لمبدأ المحلية والمركزية، حيث توزع في المكان الذي أخذت منه، فإذا زاد منها فضل فيرحل إلى العاصمة.

<sup>1</sup> حمادي موراود وفرج الله أحلام، دراسة الدور التمويلي لمؤسسات الوقف والزكاة للمشاريع المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي حول: "دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة"، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبلدية، 21/20 ماي 2013، ص: 08.

<sup>2</sup> د فؤاد عبد الله العمر، إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة "دراسة تحليلية مقارنة مع بيت الزكاة في دولة الكويت"، منشورات ذات السلاسل، الكويت، د.ط، 1996، ص: 20.

<sup>3</sup> عويسي أمين، دراسة مقارنة لأهم النظم الاقتصادية كمحاولة لبناء نموذج نظري لنظام اقتصادي إسلامي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة قسنطينة 2 - عبد الحميد مهري - 2015/2016، ص: 394.

<sup>4</sup> أنظر كل من:

- عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، عمان - الأردن، د.ط، 1988، ص: 233 - 235.

- محمد دمان ذبيح، مؤسسة الزكاة ودورها الاقتصادي، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2015، ص: 88 - 90.

■ **سجل بدافعي وآخذي الزكاة:** تعتبر مؤسسة الزكاة أو صندوق الزكاة جهة اعتبارية تحتوي على أصح المعلومات عن الأوضاع المالية لكثير من أفراد الأمة الإسلامية، لأن كثيرا من هؤلاء لهم صلة بهذا الصندوق ما بين دافع للزكاة وآخذ لها؛ وقد ذكر المؤرخون أن بيت المال كانت فيه الجريدة، وهي عبارة عن سجل يسجل فيه الأغنياء وأموالهم التي يملكونها كما يسجل فيه الفقراء وذوي الحاجة وعددهم حتى يرضخ لهم من الزكاة بقدر ما يسد احتياجاتهم.

■ **استقلال صندوق الزكاة:** يتمتع صندوق الزكاة باستقلالية ذاتية، حيث لا علاقة له ببقية موارد الدولة وأوجه إنفاقها، إنما تؤخذ الزكاة وتصرف على أصناف تولى تحديدهم الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه، ولم يترك ذلك لابي مرسل ولا لملك مقرب، فقال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُلَامِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ سورة التوبة: 60.

■ **المرونة:** ويقصد بهذه الخاصية إمكانية تعديل الهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة سواء على مستوى المركز أو الأقاليم أو الفروع، كلما دعت الحاجة لذلك، ومن مقتضيات هذه الخاصية تغير الهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة بتغير طبيعة الأقاليم، فالهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة في الإقليم أو الفرع ذو الطبيعة الزراعية ليس بالضرورة أن يتشابه تمام مع الهيكل التنظيمي له في الإقليم أو الفرع الصناعي.

■ **التبسيط وعدم التعقيد:** يمتاز الهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة بالبساطة وعدم التعقيد، لذا فلا يجب إنشاء إدارات للوظائف غير أساسية بغرض إبرازها، وإنما توزع تلك الوظائف على الإدارات القائمة المرتبطة بها، كما لا يجب زيادة عدد الرؤساء في الهيكل التنظيمي على مستوى المركز أو فروعها بدرجة تؤدي إلى تعارض المهام وعرقلة سير العمل.

■ **الطابع الاجتماعي لمؤسسة الزكاة:** تتميز مؤسسة الزكاة بطابعها الاجتماعي، أي أنها تهدف إلى تقديم خدمة اجتماعية وهي إيصال أموال الزكاة إلى مستحقيها الشرعيين، وليس هدفها التجارة أو الربح، فمثلا يجب أن تكون قروضها مجانية لا مشاركة للأرباح فيها، مع جواز أن تأخذ مؤسسة الزكاة رسما بسيطا لتغطية تكاليف الإقراض.

**3- أهمية مؤسسات الزكاة:** يمكن للزكاة أن تلعب دورا مهما في التنمية، فهي أداة دائمة لإعادة توزيع الثروة، وتعد مؤسسة الزكاة أول مؤسسة للضمان الاجتماعي في التاريخ، ظهرت منذ أن فرضها الله على عباده، فعمل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه والخلفاء من بعده على جمعها وإعادة توزيعها، حيث حققت الأهداف السامية لها في الجوانب الإيمانية والفنية التربوية والاجتماعية والاقتصادية، ولا تزال كذلك في عصرنا، غير أنه ضعف تطبيقها في العصور المتأخرة وكادت أن تصبح في بعض الأحيان وفي كثير من البلدان فريضة منسية أو غائبة، ثم عاد الاهتمام بها وازدادت الدعوة لها والتذكير بها والتوعية بأهميتها ودورها، ففرضت نفسها من جديد على الساحة وصدرت فيها الأنظمة واللوائح والقوانين في الكثير من البلدان الإسلامية، وأقيمت لها المؤسسات والأجهزة<sup>1</sup>.

أصبحت الزكاة مؤسسة مستقلة تستقطب جزءا هاما من الموارد المالية بشكل دائم ومتجدد يتراوح في بعض التقديرات من 3.5% إلى 7% من الدخل القومي في الدول التي لا تملك موارد كبيرة، وتتراوح تلك النسبة من 10% إلى 14% في الدول الإسلامية التي تحتوي على ثروات معدنية وطاقوية كبيرة، الأمر الذي يبرز أهميتها الكبرى في المجتمعات الإسلامية ودورها المحوري في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المستدامة<sup>2</sup>.

### ثانيا: نماذج التنظيمات المؤسساتية للزكاة في التطبيق المعاصر

إن تطبيق الزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، أصبح يحكمه مجموعة من الجوانب العامة والإدارية والتنظيمية، نظرا لتعدد القوانين والتشريعات وتنوع نماذج الجباية والتوزيع، بحيث تنفق في بعضها وتختلف في البعض الآخر، فنجد أن التنظيمات المؤسساتية للزكاة انقسمت إلى قسمين:

<sup>1</sup> سايح جبور علي، دراسة الدور التمويلي لمؤسسات الوقف والزكاة للمشاريع المصغرة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة دفاتر اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد: 09، العدد: 01، 2018، ص: 562.

<sup>2</sup> صالح صالح، تطوير الدور التمويلي الاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة "مشروع مقترح تطوير مؤسسة صندوق الزكاة الجزائري"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر، العدد: 12 لسنة 2012، ص: 2.

**1- المؤسسات التي تجمع الزكاة بقوة القانون:** وهذه المؤسسة ترتبط بوزارة المالية والخزانة وتتعامل كأحد الإدارات فيها، إلا أنه في هذه الحالة يجب أن يكون لها حصيلة وميزانية قائمة بذاتها تصرف في مصارف الزكاة منفصلة عن ميزانية الدولة، وذلك لأن هذا هو الذي يتفق مع النص القرآني، وهو الذي يمكن أن تخصص به أموال الزكاة لمصارفها، ومثال هذه المؤسسات مؤسسة زكاة في المملكة العربية السعودية، وتكون طريقة جمع المال من الممتلكين بقوة القانون<sup>1</sup>.

**2- المؤسسات التي تجمع الزكاة طوعية:** هذه المؤسسات ليست تابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إذ أن ميزانيتها مستقلة عن الدولة، ويكون جمعها للمال طوعية يرجع إلى اختيار الشعب<sup>2</sup>، وتندرج تحتها مؤسسات الزكاة في كل من إيران والأردن وبنغلاديش والكويت والبحرين ومصر وغيرها من الدول؛ فجميع قوانين هذه المؤسسات تنص على أن دفع الزكاة يكون طوعية وأن تسليمها إلى الدولة يكون اختيارياً، كما ينص قانون الزكاة في الأردن والبحرين على جواز دفع الزكاة مشروطة بصرفها في مصارف معينة من الزكاة، أما في إيران فيدفع المسلمون هناك خمس ما يحصلون عليه إلى الإمام الذي يتبعونه؛ والإلزامية في جمع الزكاة والطوعية فيها، أمر أساسي في تشكيل الهيكل التنظيمي لمؤسسات الزكاة<sup>3</sup>. تتميز التنظيمات المؤسساتية للزكاة بالعديد من المميزات، يمكن إيجازها في الجدول الموالي:

<sup>1</sup> محمد دمان ذبيح، مرجع سبق ذكره، ص: 100.

<sup>2</sup> حنيفة زايدى: الدور الاقتصادي لمؤسستي الزكاة والوقف، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: الفقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، 2003/2004، ص: 157.

<sup>3</sup> فؤاد عبد الله العمر: إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة "دراسة تحليلية مقارنة مع بيت الزكاة في دولة الكويت"، مرجع سبق ذكره، ص: 23، 24.

## الجدول رقم (04): يوضح مميزات التنظيمات المؤسساتية للزكاة

تنظيمات مؤسسات الزكاة	المؤسسات التي تجمع الزكاة بقوة القانون	المؤسسات التي تجمع الزكاة طواعية
الإلزام القانوني بدفع الزكاة للدولة من عدمه	يحتوي قانون هذه المؤسسات على مواد تحول مؤسسة الزكاة صلاحية جمع أنواع معينة من الزكاة، مثل القانون السعودي والباكستاني والماليزي والسوداني.	جميع قوانين هذه المؤسسات تنص على أن دفع الزكاة يكون طواعية وأن تسليمها للدولة يكون اختياريًا، مثل القانون الكويتي والإيراني والجزائري.
سلطة تفسير النصوص الواردة في القوانين والأنظمة	لقد نص القانون السوداني على أن يتولى مجلس الإفتاء الشرعي الفتوى في كل ما يتعلق بتطبيق القانون وفق أحكام الشريعة الإسلامية، أما القانون الباكستاني فلا يوجد تحديد واضح لمن يملك سلطة تفسير النصوص، وأما القانون السعودي نجد أن وزير المالية له سلطة تفسير النصوص الواردة في النظام بعد استشارة الهيئة الشرعية المختصة عند الحاجة، أما القانون الماليزي فلا يوجد نص واضح حول من له سلطة تفسير النصوص الواردة في القانون.	لا يوجد إشارة إلى سلطة تفسير النصوص الواردة في القانون والأنظمة، ولكن جميعها تنص على أن لمجلس الإدارة أو رئيسه أو لكليهما إصدار التعليمات والقرارات لتنفيذ أحكام القانون.
توحيد الجباية والتوزيع	في بعضها، المؤسسة التي تجمع الزكاة هي التي توزعها، وفي البعض الآخر لا، بحيث تقوم مؤسسات أخرى تابعة للدولة بتوزيعها كمؤسسة الضمان الاجتماعي بالسعودية وليبيا.	في معظم هذه المؤسسات تتوحد الجباية والتوزيع في مؤسسة واحدة، كما أن هيكلها التنظيمية مبسطة، غير معقدة، وبها إدارات قليلة وجل نشاطاتها مركزية.
أنواع الزكاة التي يتم تحصيلها	يتم جباية زكاة الزروع والثمار والذي يتم عينا أو نقداً، وزكاة الأنعام سائمة أو معلوفة، وزكاة الفطر، زكاة الأموال النامية، العقارات المؤجرة، أصحاب المهن الحرة.	لا تلتزم المؤسسات بجباية كل أنواع الزكاة، بل تقتصر في أغلب الأحيان على زكاة المال وزكاة الفطر.
معاقبة الممتنعين عن أداء الزكاة	اتفقت جميعها على توقيع عقوبات، إلا أنها اختلفت في نوع العقوبة، نجد مثلا القانون الليبي يعاقب مانع الزكاة بغرامة لا تتجاوز قيمة الزكاة المستحقة، وفي السودان يعاقب بغرامة لا تقل عن ضعف مقدار الزكاة المقررة، وفي ماليزيا بغرامة تعادل ثلاثة أضعاف قيمة الزكاة.	لا يوجد أي عقوبات في قوانين المؤسسات القائمة على جمع الزكاة طواعية لمن يمتنع عن دفع الزكاة.
طريقة تحصيل الزكاة	يتم تحصيل عدة أنواع من الزكاة كما يلي: - تحصيل زكاة الزروع في باكستان يتم نقداً، أما في السودان يتم بواسطة أسواق المحاصيل وتحصل معظمها عينا.	يتم تحصيل الزكاة بطرق متعددة، إما من طرف الجمعيات الخيرية، والتي تحصل الزكاة من أفراد الحي، ويقوم عمل هذه الجمعيات على الثقة المتبادلة بينها وبين المواطنين، وقد يتم تحصيل

## وأهم المؤسسات الداعمة له

<p>الزكاة من طرف هيئات الزكاة الحكومية، والتي تقوم بجملات توعية حتى تستقطب زكاة الأغنياء وتبرعاتهم.</p>	<p>- تحصيل زكاة عروض التجارة وأصحاب المهن الحرة في السودان والسعودية تتم بواسطة البيان الزكوي أو طريقة التقدير الجزائي.</p> <p>- تحصيل زكاة الفطر يتم نقدا في ماليزيا، وفي اليمن من مرتبات الذي تجب عليهم.</p>	
<p>يتم توزيع الزكاة بنفس طرق تحصيلها، إما من طرف الجمعيات الخيرية، التي تقوم بتوزيعها على أبناء نفس الحي المحصلة منه الزكاة، وإما يتم توزيعها من طرف هيئات الزكاة الحكومية، حيث تقوم بتوزيع حصيلة زكاة الأغنياء في شكل دفعات مقطوعة على الفقراء بعد دراسة ملفاتهم، أو بالتعاون مع مؤسسات حكومية كالمستشفيات بالنسبة للمرضى الفقراء، والمدارس بالنسبة للطلبة الفقراء.</p>	<p>يتم توزيع الزكاة بطرق مختلفة:</p> <p>- في السعودية مثلا، تصرف الزكاة على الفقراء والمساكين بواسطة الإدارة العامة للضمان الاجتماعي ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.</p> <p>- أما في اليمن، فتخصص بنود في الميزانية العامة للدولة للزكاة ليتم صرفها على العائلات المحتاجة بمعدلات محددة.</p> <p>- أما في باكستان، تقوم إدارات الزكاة الإقليمية بالاتصال بالمؤسسات العامة، مؤسسات التعليم، المستشفيات... والتي يكون لديها اتصال مباشر مع الفقراء والمساكين، والتي تحدد قائمة الفقراء ليتم بعدها توزيع الزكاة لهذه المؤسسات التي تقوم بدورها بتوزيعها على الفقراء.</p> <p>- وفي السودان وماليزيا توزع الزكاة على الفقراء من طرف مؤسسة الزكاة نفسها.</p>	<p>طريقة توزيع الزكاة</p>
<p>أجاز القانون الأردني والبنغلادشي والمصري تنزيل كامل مبلغ الزكاة الذي دفعه المزمع للصندوق من دخله الخاضع لضريبة الدخل.</p>	<p>أجاز القانون الباكستاني تخفيض دخل المكلف بمقدار الزكاة التي دفعها إلى صندوق الزكاة، كما سمح القانون بتخفيض الزكاة المحصلة عن المكلف في المنبع من ثروته الخاضعة للضريبة، كما أن القانون يمنع جباية أي ضريبة أرض أو تطوير عن أي أرض زراعية يؤخذ منها العشر.</p>	<p>الإعفاءات الضريبية</p>

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

- بوكليخة بومدين، الإطار المؤسسي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري - دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان - رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: التحليل المؤسسي والتنمية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - 2013/2012، ص: 107 - 109.

- محمد زيدان وغلمي زهيرة، تفعيل مؤسسة الزكاة ودورها في النهوض بالتنمية الاقتصادية - مع الإشارة إلى صندوق الزكاة الجزائري - مجلة أبعاد اقتصادية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، المجلد: 04، العدد: 01، ص: 99 - 101.

- بوعلام بن جلالي ومحمد العلمي، الإطار المؤسسي للزكاة - أبعاده ومضامينه - المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور، ماليزيا، من 7 إلى 10 مايو 1990، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، ط 2، 2001، ص: 85.

### ثالثا: مهام مؤسسات الزكاة

تتولى مؤسسات الزكاة مهمة جمع الزكاة من المكلفين بأدائها ثم توزيعها على مصارفها المشروعة، وذلك يتطلب القيام بالأعمال الآتية:<sup>1</sup>

- إعداد سجلات للمكلفين بأداء الزكاة من الأفراد والشركات وغيرهم، حتى يتسنى للعاملين على الزكاة الاتصال بهم لتقدير وتحصيل الزكاة منهم؛
- إعداد سجلات لمستحقي الزكاة حتى يمكن توزيع حصيلة الزكاة عليهم بشكل دقيق وعادل؛
- معاونة الأفراد والشركات في حساب الزكاة الواجبة عليهم وذلك في ضوء قواعد وأسس محاسبة الزكاة؛
- تحصيل الزكاة من المكلفين بأدائها حسب أنواع الأموال والأنشطة الخاضعة للزكاة؛
- توزيع حصيلة الزكاة على مصارفها الشرعية في ضوء فقه الأولويات الإسلامية؛
- القيام بالتوعية اللازمة لحث المسلمين على أداء الزكاة في مواعيدها، من خلال: المحاضرات، الندوات، المؤتمرات، الإعلام في الوسائل المسموعة والمرئية؛
- القيام بكافة أعمال الخير والبر العام بما يحقق مقاصد الزكاة حسب مقتضيات العصر؛
- تنظيم الدورات التدريبية المختلفة لرفع كفاءة العاملين في مجال التوعية الزكوية وفي احتساب الزكاة؛
- نشر الفتاوى الشرعية في المسائل المعاصرة في مجال الزكاة، وذلك من خلال هيئة كبار العلماء أو الهيئة العليا لفتاوى الزكاة؛
- وضع الخطط والبرامج والميزانيات والتقارير المتعلقة بالزكاة على فترات دورية لتقديم إلى مجلس إدارة مؤسسة الزكاة لاتخاذ القرارات اللازمة.

<sup>1</sup> عبد الحكيم بزوية، أهمية توظيف آليات الحوكمة لتعزيز الثقة بمؤسسات الزكاة " دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري للفترة 2003-2018"، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: علوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2019/2018، ص: 173، ص: 174.

## الفرع الثاني: مؤسسات الأوقاف التكافلية

## أولاً: مفهوم مؤسسات الأوقاف وخصائصها

1- تعريف المؤسسة الوقفية: هي وحدات ذات طابع خاص، تقوم بإدارة الأموال الموقوفة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وحسب ما ورد بحجة الواقف من مقاصد، بهدف تعظيم المنافع والخدمات التي تعود على الأفراد والمجتمعات<sup>1</sup>؛ أو هي عبارة عن مؤسسات غير حكومية، لا ربحية، تمتلك أموالاً (مصدرها غالباً فرض أو عائلة أو مؤسسة)، توظف أموالها في إدارة برامج تخدم أهدافاً خيرية<sup>2</sup>.

ويعتمد بصورة رئيسية في إدارة هذه المؤسسة إرادة الواقف في تحديد من يتولى هذه الإدارة، إذ يشترط الواقف عادة التولية لأشخاص معينين بالاسم أو يحدد الأرشد من الذرية للقيام بواجبات التولية<sup>3</sup>.

## 2- مميزات المؤسسة الوقفية: يمكن إبراز أهم خصائص المؤسسة الوقفية في النقاط التالية:

■ الشخصية الاعتبارية للوقف: نظر الفقه الإسلامي إلى من يدير الوقف (الولاية) نظرة خاصة، حيث فرق فيها بين شخصيته الطبيعية وشخصيته الاعتبارية كناظر للوقف أو مدير له، ويترتب على ذلك أن الوقف ينظر إليه كمؤسسة مستقلة عن أشخاص الواقفين والناظرين، لها ذمة مالية تترتب عليها الحقوق والالتزامات، فقد قرر جماعة من الفقهاء منهم الشافعية والحنابلة جواز انتقال الملك إلى جهة الوقف، مثل الجهات العامة كالفقراء والعلماء والمدارس والمساجد، كما ذكر بعض فقهاء الحنفية والشافعية أنه يجوز للقيم على الوقف أن يستدين على الوقف للمصلحة بإذن القاضي ثم يسترده من غلته، فهذا دليل على أن الوقف له نوع من الذمة المالية التي يستدان عليها، ثم يسترد منها عند إدراك الغلة، أما الملكية فيؤكدون على ذمة الوقف حين يوجبون الزكاة على الواقف، بل أكثر من ذلك أنهم جعلوا لناظر الوقف أن يبيع

<sup>1</sup> بن زارع حياة، تحديات الحوكمة في المؤسسات الوقفية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد: 68، يناير 2018، ص: 56.

<sup>2</sup> أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية، دار النفائس، عمان - الأردن، ط 1، 2012، ص: 31.

<sup>3</sup> عمر مسقاوي، محاضرات في الوقف ومؤسسات الوقف في الشريعة والقانون والاجتهاد اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان - بيروت، ط 1، 2011، ص: 160.

محصول أراضي الوقف، وأن يشتري لها ما يحتاج إليه من آلات ويكون ما يشتريه ملكا للوقف، فأصبحت جهة الوقف بائعة ومشتريه وكان لها من الحقوق وعليها من الالتزامات ما يكلف به كل بائع أو مشتر<sup>1</sup>.

■ **إدارة الوقف:** يحتاج الوقف إلى من يتولى رعايته وحراسته والحفاظ عليه وتوجيه منافعه نحو المستفيدين منه بحسب وصية الواقف، لذلك وجب تعيين مسئول عن الوقف يكون وكيلا من جهة أعلى لتنفيذ وصية الوقف أو إدارة الوقف، ووكيلا عن المستحقين لصيانتهم والحفاظة عليه، والعمل على تحقيق أكبر عائد ممكن سواء معنوي أو مادي، إذ يعد العائد أمانة في يده يجب أن يوزعه بالشكل التالي:<sup>2</sup>

- ✓ مكافأة الناظر مقابل قيامه بإدارة وتسيير شؤون مؤسسة الوقف وهي بمثابة أجره له؛
- ✓ اقتطاع جزء من العوائد في شكل أرباح محتجزة، تستعمل في تعزيز المركز المالي للمؤسسة الوقفية إضافة إلى أقساط الاهتلاكات والمؤونات من أجل صيانتهم والحفاظة عليه؛
- ✓ توزيع جزء من العوائد على الجهات التي حددها الواقفون أو على الجمعيات الخيرية.

### ثانيا: أهمية مؤسسات الأوقاف وأهدافها

**1- أهمية المؤسسة الوقفية:** إن الأوقاف نبراس حضاري للأمة الإسلامية على مدار قرون عدة، فقد كان لها دور مهم في تنمية المجتمع، حيث شمل وجودها من الخير والتكافل الاجتماعي ما لم يعرفه الغربيون حتى اليوم، إذ تعد مؤسسة متميزة في مواردها التطوعية ومجالات إنفاقها التي تؤول في الغالب إلى الفقراء والمساكين<sup>3</sup>؛ كما استطاعت مؤسسة الوقف خلال التاريخ الإسلامي أن تتحمل المسؤولية كاملة تقريبا في إقامة نظام تعليمي شمل الصغار والكبار، وتضمن إعانة الطلبة وكفاية حاجاتهم التعليمية، إضافة إلى إنشاء المساجد والمستشفيات والحدائق العامة، وخدمات رعاية الأمومة والطفولة، وخدمات الرعاية الحيوانية... إلى غير ذلك مما كان له دور كبير في إقامة الأساس المادي القوي، وإنشاء البنية التحتية للخدمات

<sup>1</sup> إسماعيل مومني وأمين عويسي، حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية (دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2018، ص: 63.

<sup>2</sup> فرج الله أحلام وحمادي موارد، الدور التنموي لمؤسسات الوقف في الجزائر، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد: 02، العدد: 03، 2018، ص: 148.

<sup>3</sup> حمادي موارد وفرج الله أحلام، دراسة الدور التمويلي لمؤسسات الوقف والزكاة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي حول "دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة)"، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبلدية، الجزائر، 20 - 21 ماي 2013، ص: 4.

الاجتماعية عبر التاريخ في المجتمع الإسلامي<sup>1</sup>؛ كما تكتسي مؤسسات الأوقاف أهمية اقتصادية من خلال العلاقات التي تنشأ بين المؤسسة الوقفية ووحدات الفائض المثلثة في جمهور الواقفين من جهة، وبين هذه المؤسسة ووحدات العجز المثلثة في الشركات التي تبحث عن مصادر تمويل مناسبة<sup>2</sup>.

## 2- أهداف المؤسسة الوقفية: تسعى المؤسسة الوقفية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها:<sup>3</sup>

- رفع الكفاءة الإنتاجية لأموال الأوقاف إلى حدها الأمثل لتعظيم إيرادات المؤسسة الوقفية لأجل الوفاء بالتزاماتها، ويتأتى ذلك من خلال تعظيم الإيرادات وتقليل النفقات الإدارية وتقليل احتمال المزالق الأخلاقية المؤدية للفساد؛
- حماية أصول أموال الأوقاف بالصيانة وحسن الاحتياط في الاستثمار، باعتبار أن هذه الأموال مصدرا دائما ومؤبدا لتمويل النشاط الوقفي؛
- تحقيق الكفاءة في توزيع إيرادات الأوقاف على أغراضها وأهدافها المرسومة لها وتقليل احتمال المزالق الأخلاقية في التوزيع؛
- الالتزام بشروط الواقفين وتحقيق مقاصدهم؛
- ترسيخ ثقافة الوقف كأداة تنمية فعالة وإطار نموذجي لممارسة العمل الخيري المستدام؛
- المساهمة في نهضة الأمة ودعم برامج التنمية المجتمعية والتنمية البشرية؛
- الإدارة الكفء والفاعلة للموارد الوقفية بالمحافظة عليها وتنميتها وتوزيع عوائدها ومنافعها؛
- تشجيع الإيقاف له بما يخدم أغراض التنمية المستدامة، مع الالتزام بشروط الواقفين ومراعاة المقاصد الشرعية للوقف؛
- تعزيز التعاون والتكامل مع مؤسسات المجتمع المحلي ودعم التنمية المحلية؛
- تفعيل دور الفئات الشعبية وتوسيع مشاركتها في النشاط الوقفي تأسيسا وممارسة وانتفاعا؛

<sup>1</sup> كردودي صبرينة، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، ط 1، 2007، ص: 218.

<sup>2</sup> محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، بحث معد خصيصا لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مارس 2003، ص: 10.

<sup>3</sup> كمال منصور، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف - دراسة حالة الجزائر - أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: إدارة الأعمال، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص: 211، 212.

■ إعطاء نماذج رائدة وعرض تجارب ناجحة للعمل الوقفي المؤسسي، بهدف جذب وتشجيع واقفين محتملين على وقف أموال جديدة، ونشر التوعية الوقفية بنماذج وافية حية وواقعية.

### ثالثاً: الهيكل التنظيمي في المؤسسات الوقفية

ليس هناك هيكل تنظيمي يصلح لكافة المؤسسات الوقفية لاختلافها من حيث الحجم وطبيعة الأنشطة والقوانين والأعراف السائدة في كل بلد وقطر، ولكن هناك خطوط رئيسية عريضة يمكن الاسترشاد بها في التطبيق العملي على النحو التالي:<sup>1</sup>

**1- الإدارة العليا:** يكون لكل مؤسسة وافية مجلس نظارة مكون من عدة أعضاء حسب القانون الصادر لها، يعين بعضهم بصفة عامة بحكم وظائفهم في مؤسسات الدولة، ويختار البعض الآخر من أهل الاختصاص والخبرة والاهتمام في مجال الوقف؛ ويكون من بين أعضاء المجلس الرئيسي ونائبه والأمين (المقرر) ويوضع توصيف وظيفي دقيق لبيان المهام والمسئوليات لكل منهم في ضوء اللائحة التنفيذية للقانون المنشئ للمؤسسة، ومن أهم مهام مجلس الإدارة النظر في الاستراتيجيات ومنها ما يلي:

- الأهداف والسياسات والخطط الاستراتيجية؛
  - اعتماد نظم العمل ولوائحه؛
  - النظر في تقارير الأداء الدورية وغير الدورية؛
  - اتخاذ القرارات الاستراتيجية المختلفة.
- ويدعم مجلس الإدارة مجموعة من اللجان الفنية المتخصصة مثل:
- لجنة الاستثمار (محفظة الاستثمارات المالية والعقارية ونحوها)؛
  - اللجنة الفنية (الصيانة، الإصلاح، الإبدال، الاستبدال)؛
  - لجنة الإشراف والمتابعة على نظار الوحدات الوقفية (المالية، الإدارية، الفنية)؛
  - لجنة التخطيط والمتابعة المالية للتدفقات النقدية الداخلة والخارجة للمؤسسات الوقفية.

<sup>1</sup> جعفر هني محمد، رؤية معاصرة لتفاعل المحاسبة ونظام الحوكمة لإدارة المؤسسات الوقفية بالإشارة إلى حالة المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، العدد: 06، ديسمبر 2016، ص ص: 07 - 09.

2- هيئة الشؤون الشرعية: كما يكون لكل مؤسسة وقفية هيئة (مجلس) للشؤون الشرعية، من أهم مهامها:

- المشاركة في التوعية الوقفية؛
- الإجابة على الاستفسارات الشرعية الوقفية؛
- التدقيق الشرعي لمعاملات المؤسسة الوقفية؛
- بيان الأحكام الشرعية للمعاملات الوقفية المعاصرة المستحدثة.

3- مهام ومسئوليات مجلس إدارة مؤسسة الوقف: يتولى الإشراف العام على الأوقاف الخيرية في معظم الأحيان، القاضي أو مؤسسة أو هيئة أو وزارة حسب التشريعات المنظمة لذلك، وتتولى هذه الجهة من ناحية أخرى تعيين ناظر متولي لكل وقفية، وذلك في ضوء ضوابط شرعية وقانونية معينة، ومن أهم مهام ومسئولية مجلس إدارة المؤسسة الوقفية ما يلي:

- التمثيل القانوني للمؤسسة الوقفية أمام الجهات المختلفة؛
- التحديد الواضح للأهداف الإستراتيجية للمؤسسة الوقفية؛
- وضع الخطط الإستراتيجية العامة للمؤسسة الوقفية؛
- وضع السياسات الإستراتيجية العامة للمؤسسة الوقفية؛
- تحقيق التنسيق والتكامل بين الوحدات الوقفية التابعة للمؤسسة في ضوء حجج الواقفين؛
- المتابعة والمراقبة المستمرة لأداء نظار الأوقاف، في ضوء حجج الواقفين والقوانين والنظم واللوائح والتعليمات الصادرة وما في حكم ذلك؛
- محاسبة نظار الأوقاف عن مسؤولياتهم وتقييم أدائهم باستخدام المعايير المناسبة وتنمية الإيجابيات وعلاج السلبيات؛

- اتخاذ القرارات الإستراتيجية الخاصة بشؤون الأوقاف، بما يحقق المقاصد المستهدفة بكفاءة عالية؛
- اعتماد نظم ولوائح العمل في المؤسسات الوقفية؛
- اعتماد الموازنات التقديرية للمؤسسات الوقفية.

4- مهام ومسئوليات نظارة الوحدات الوقفية: تشرف المؤسسة الوقفية على عدة وقفيات، ويخصص وقف أو عدة وقفيات ناظر يتولى شؤونها ويحافظ عليها، ويطلق عليه أحيانا المتولي، وقد يعين من قبل الواقف أو من قبل المؤسسة الوقفية، ويشكل من النظار فيما بينهم مجلس يسمى مجلس نظارة الوقف، ويتولى ناظر الوقف العديد من المهام والمسئوليات من أهمها ما يلي:

- تنفيذ شروط الواقف الواردة في حجة الوقف المعتمدة شرعا، فشروط الواقف كنص الشارع؛
- المحافظة على موجودات الوقف حسب طبيعتها، من حيث الضمانات والصيانة والرعاية وفقا للأصول الفنية المتعارف عليها؛
- استغلال موجودات الوقف بطريقة رشيدة سواء بالزراعة أو التصنيع أو التأجير أو المشاركة أو نحو ذلك، مما يحقق أفضل الإيرادات؛
- تحصيل إيرادات الوقف سواء كانت عينية أو خدمية، وتوزيعها على المستحقين وفقا للقواعد والأسس الواردة في حجة الواقف أو اللوائح الواردة من مؤسسة الوقف؛
- الإشراف على أعمال الصيانة الدورية وغير الدورية، في ضوء التقارير الفنية الواردة من الخبراء والمستشارين المتخصصين أو من الإدارة الفنية والاستثمارية بمؤسسة الوقف؛
- اتخاذ قرارات أعمال الاستبدال والإبدال في ضوء التقارير الفنية الواردة من الخبراء والمستشارين والمتخصصين أو من الإدارة الفنية والاستثمارية بمؤسسة الوقف؛
- الإشراف على الشؤون الإدارية والمالية للوقف، وله الحق أن يستعين بالموظفين المتخصصين في هذا الوقف.

#### المطلب الثاني: مؤسسات البنية التحتية الداعمة للصناعة المالية الإسلامية

مؤسسات البنية التحتية الداعمة للصناعة المالية الإسلامية هي مؤسسات مالية تقدم خدمات الدعم وتحقق التكامل بين مختلف المؤسسات المالية الإسلامية.

#### الفرع الأول: مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

بعد أن حصلت معظم الدول الإسلامية على استقلالها من الاستعمار، وقد كانت جميعها تعيش مرحلة من التخلف في جميع شؤون الحياة، وكانت مستويات المعيشة في هذه الدول منخفضة لانخفاض

## وأهم المؤسسات الداعمة له

الدخل، وبالتالي ينخفض فيها مستوى الغذاء واستهلاك الطاقة، ومستوى التعليم والثقافة، وترتفع نسبة البطالة، ويسوء المستوى الصحي، ويقل استثمار الموارد، وتقل التجهيزات مع سوء استعمال ما هو متوفر منها، ويضعف التصنيع والزراعة مع سوء وسائل النقل والمواصلات والطرق، وتنقص القوى العاملة الماهرة والكفاءات البشرية المدربة مع هجرة العقول المفكرة، مما يؤدي إلى استنزاف ثروتها البشرية؛ ولهذا كانت هذه الدول الفقيرة في حاجة إلى نظام تنموي ومؤسسات كبرى، تقوم برعاية بعض المصالح وتلم شمل الدول الإسلامية وتوحد مواقفهم، دون الاعتماد على المستعمر ومؤسساته، ومن هذه المؤسسات التي أنشئت من أجل هذه الغاية منظمة التعاون الإسلامي، والتي انبثق منها العديد من المؤسسات الرائدة، ومنها مجموعة البنك الإسلامي للتنمية<sup>1</sup>.

مجموعة البنك الإسلامي للتنمية هي مجموعة متعددة الأطراف لتمويل التنمية، تتألف من ستة كيانات مختلفة وهي: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، الهيئة العالمية للوقف، وقد أنشئت هذه المؤسسات في أوقات مختلفة عبر تاريخ المجموعة، ويعتبر البنك الإسلامي للتنمية هو المؤسسة الأم والمركزية على مستوى المجموعة كلها، ولكل مؤسسة من هذه المؤسسات اتفاقية تأسيس وأهداف وآليات عمل خاصة بها، ولكنها جميعاً تتقاسم رؤية مشتركة ورسالة واحدة<sup>2</sup>، وفيما يلي سيتم توضيح كل مؤسسة من هذه المؤسسات بشكل مختصر<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> عادل عبد الفضيل عيد بليق، جهود البنك الإسلامي للتنمية في التمويل الدولي (دراسة تطبيقية)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد: 27، العدد: 01، 2019، ص: 90، 91.

<sup>2</sup> البنك الإسلامي للتنمية، لحة موجزة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2005، ص: 04.

<sup>3</sup> انظر كل من:

- فتحى إبراهيم حمدان، الاقتصاد الإسلامي بين آفاق التنمية ومواقفها، دار الفاروق، عمان - الأردن، ط 1، 2008، ص: 233.  
- صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دار النوادر، سورية - لبنان - الكويت، ط 3، 2012، ص: 14.

- البنك الإسلامي للتنمية « <https://www.isdb.org> »، تاريخ الإطلاع: 2021/08/04.

**أولاً: البنك الإسلامي للتنمية**

البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية تم إنشائه بموجب قرار صادر عن مؤتمر وزراء المالية في الدول الإسلامية أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في مدينة جدة في شهر ذي القعدة سنة 1393 هـ (ديسمبر 1973 م)، وتم افتتاحه رسمياً يوم 1395/10/15 هـ الموافق لـ 1975/10/20 م، ومقره الرئيسي مدينة جدة السعودية، وله فروع في الرباط المغربية وكوالالمبور الماليزية وألمتا في كازاخستان، أما الهدف الأساسي للبنك هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في أرجاء العالم المختلفة، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة.

**ثانياً: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب**

تأسس المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في سنة 1401 هـ (1981)، لمساعدة البنك في الاضطلاع بمهامه الموكلة إليه بموجب اتفاقية التأسيس في مجالات البحث والتدريب، وتمثل أهداف المعهد في ما يلي: إجراء البحوث وتوفير التدريب والمعلومات في البلدان الأعضاء والمجتمعات المسلمة في البلدان غير الأعضاء، للمساعدة في جعل أنشطتهم الاقتصادية والمالية والمصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وزيادة تسريع التنمية الاقتصادية وتعزيز التعاون فيما بينهم.

**ثالثاً: المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات**

تأسست المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات في سنة 1415 هـ (1994)، بهدف توسيع نطاق المعاملات التجارية وتدفقات الاستثمار بين البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وتقديم المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات للمصدرين والبنوك والمستثمرين الخدمات التالية: تأمين ائتمانات التصدير لتغطية مخاطر عدم السداد فيما يتعلق بالمعاملات التجارية عبر الحدود وتمويل التجارة، التأمين الاستثماري لتغطية المخاطر القطرية فيما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية بين البلدان الأعضاء، إعادة التأمين على العمليات التي تغطيها وكالات ائتمان الصادرات المحلية في البلدان الأعضاء.

**رابعاً: المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص**

تأسست المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص في رجب 1420 هـ (نوفمبر 1999) ككيان مستقل ضمن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، وتمثل مهمة المؤسسة في استكمال دور البنك الإسلامي للتنمية

من خلال تطوير وتعزيز القطاع الخاص كوسيلة للنمو الاقتصادي والتنمية في البلدان الأعضاء؛ أما الأهداف الرئيسية للمؤسسة فهي كالتالي: تحديد فرص الاستثمار في القطاع الخاص في البلدان الأعضاء لتسريع النمو الاقتصادي، وتوفير مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتوسيع نطاق وصول الشركات الخاصة في البلدان الأعضاء إلى أسواق رأس المال الإسلامي.

#### خامسا: المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة

وافق مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية على تأسيس المؤسسة الإسلامية الدولية لتمويل التجارة في اجتماعه المنعقد في جمادى الأولى 1426 هـ (يونيو 2005)، وتم إقرار بنود اتفاقية تأسيس المؤسسة خلال الاجتماع السنوي للبنك الإسلامي للتنمية الذي عقد في سنة 1427 هـ (2006) في الكويت، وتهدف المؤسسة إلى تعزيز التجارة بين البلدان الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية من خلال توفير تمويل التجارة والمشاركة في الأنشطة التي تسهل التجارة البينية والتجارة الدولية.

#### سادسا: الهيئة العالمية للوقف

أنشأ البنك الإسلامي للتنمية الهيئة العالمية للوقف في سنة 1422 هـ (2001) استجابة للحاجة إلى إنشاء كيان عالمي للوقف، بالتعاون مع منظمات الأوقاف الحكومية، والمنظمات غير الحكومية والخيرية من القطاع الخاص؛ وتتمثل أهداف الهيئة العالمية للوقف فيما يلي: تعزيز وتفعيل الأوقاف للمساهمة في التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للبلدان الأعضاء والمجتمعات الإسلامية، وتخفيف المعاناة على الفقراء، فضلا عن رعاية ودعم مؤسسات الوقف بالخبرة والتنسيق، ودعم المنظمات والمشاريع والبرامج والأنشطة في المجالات التعليمية والصحية والاجتماعية والثقافية، كما تهدف إلى تقديم الدعم لإجراء الدراسات والبحث العلمي في مجال الوقف، ومساعدة البلدان والمنظمات في صياغة التشريعات الوقفية.

## الشكل رقم (08): يوضح الوحدات المكونة لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية



المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على المعلومات السابقة.

## الفرع الثاني: هيئات ومجالس ومراكز أخرى

أولاً: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: تم تأسيسها في أول صفر 1410هـ الموافق لـ 26 فيفري 1990م في الجزائر، وتم تسجيلها في دولة البحرين في 11 رمضان 1411هـ الموافق لـ 24 مارس 1991م، بصفتها هيئة مالية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى للربح<sup>1</sup>، وتهدف الهيئة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها إلى<sup>2</sup>:

- تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية، مع الأخذ في الاعتبار المعايير والممارسات الدولية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية؛
- نشر فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته، عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل؛

<sup>1</sup> مسعودة نضبة وفلة عاشور، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في دعم الصناعة المالية الإسلامية والعمل المصرفي الإسلامي، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد: 2، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ديسمبر 2017، ص ص: 238، 239.

<sup>2</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية « <https://aaoifi.com> »، تاريخ الإطلاع: 2021/08/10.

## وأهم المؤسسات الداعمة له

- التوفيق ما بين السياسات والإجراءات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد وإصدار معايير محاسبية وتفسيرها لهذه المؤسسات؛
- الارتقاء بجودة ممارسات المراجعة والحوكمة المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية، والعمل على تحسين مستوى توحيد تلك الممارسات، بإعداد وإصدار معايير في كل من المراجعة والحوكمة وتفسيرها لهذه المؤسسات؛
- الارتقاء بالممارسات الأخلاقية المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد وإصدار موثيق في الأخلاقيات وتفسيرها لهذه المؤسسات؛
- تحقيق التطابق أو التقارب - ما أمكن ذلك - في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات، بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية، وذلك بإعداد وإصدار معايير شرعية ومتطلبات شرعية لصيغ الاستثمار والتمويل والتأمين وتفسير هذه المعايير والمتطلبات الشرعية؛
- السعي لاستخدام وتطبيق المعايير والبيانات والإرشادات التي تصدرها الهيئة من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها، مما يباشر نشاطا ماليا إسلاميا ومكاتب المحاسبة والمراجعة؛
- تقديم البرامج التعليمية والتدريبية، بما في ذلك برامج التطوير المهنية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية والمجالات الأخرى المرتبطة بها، وذلك من أجل زيادة المعرفة بالصيرفة والتمويل الإسلامي وتشجيع مزيد من التخصص فيهما، ويتم تنفيذ البرامج التدريبية والاختبارات وشهادات الاعتماد من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و/ أو بالتنسيق مع المؤسسات الأخرى؛
- تنفيذ الأنشطة الأخرى، بما في ذلك اعتماد الالتزام بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك من أجل تحقيق مزيد من الوعي والقبول بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية.

## وأهم المؤسسات الداعمة له

ومن بين القواعد الإرشادية التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، نجد منها ما يتعلق بالقضايا التالية:<sup>1</sup>

- كفاية رأس المال، وقضايا الربحية، وإدارة المخاطر، والسيولة؛
- ميثاق أخلاقيات للمحاسبين والمراجعين في المؤسسات المالية الإسلامية؛
- الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض في شركات التأمين الإسلامية؛
- صناديق الاستثمار؛
- المعاملات بالعملة الأجنبية؛
- بطاقات الخصم وبطاقات الشحن وبطاقات الائتمان.

## ثانياً: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية هيئة تشرف على الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية، مهمته وضع معايير للمؤسسات الإسلامية وضمان التزام تلك المؤسسات لأحكام الشريعة الإسلامية، وتتألف عضوية المجلس من ماليزيا، إندونيسيا، البحرين، السعودية، إيران، السودان، الكويت، باكستان، ومقره كوالالمبور بماليزيا<sup>2</sup>، وتتجلى أهداف المجلس فيما يلي:<sup>3</sup>

- التعريف بالخدمات المالية الإسلامية، ونشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بها، والعمل على تنمية وتطوير الصناعة المالية الإسلامية؛
- تعزيز التعاون بين أعضاء المجلس والمؤسسات المشابهة في المجالات التي تخدم الأهداف المشتركة بالوسائل المتاحة؛
- العمل على توفير المعلومات المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الإسلامية ذات الصلة؛

<sup>1</sup> R.Ibrahim Adebayo and M. Kabir Hassan, Ethical principles of islamic financial institutions, Journal of Economic cooperation and development, 34, 1 (2013), p p : 83,84.

<sup>2</sup> صالح حميد العلي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 41 - 44، بتصرف.

<sup>3</sup> المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية « www.cibafi.org » ، تاريخ الإطلاع: 2021/08/13.

■ العمل على رعاية مصالح الأعضاء ومواجهة الصعوبات والتحديات المشتركة، وتعزيز التعاون فيما بين الأعضاء بعضهم مع بعض، وبين الأعضاء والجهات الأخرى، وعلى وجه الخصوص الجهات الرقابية.

### ثالثاً: السوق المالية الإسلامية الدولية

تأسست السوق المالية الإسلامية الدولية بموجب المرسوم الملكي رقم (23) لسنة 2002 بمملكة البحرين كمنظمة محايدة وغير ربحية لتطوير البنية التحتية، ويستضيفها مصرف البحرين المركزي في المنامة<sup>1</sup>، تتكون السوق المالية الإسلامية الدولية إدارتها من لجتين أساسيتين "اللجنة الشرعية" التي تضم في عضويتها مفكرين إسلاميين متخصصين بقضايا الاقتصاد، وتختص بتقرير مدى انسجام الأدوات الاستثمارية مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ولجنة أخرى للتطوير والدراسات ورئيس تنفيذي<sup>2</sup>، وتسعى السوق المالية الإسلامية الدولية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، نوردتها فيما يلي:<sup>3</sup>

- إن الهدف المبدئي للسوق المالية الإسلامية الدولية هو تأسيس وتطوير وتنظيم سوق مالية دولية، ترتكز على أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛
- إنشاء بيئة العمل التي ستشجع كلا من المؤسسات المالية الإسلامية وغير الإسلامية، لتشارك بفاعلية في السوق الثانوية؛
- تحسين إطار العمل التعاوني بين المؤسسات المالية الإسلامية عالمياً؛
- تنسيق وتحسين السوق، بتحديد الخطوط العامة لمصدري القرار، وتسويق المنتجات والأدوات المالية الإسلامية؛
- السعي لإنشاء البيئة التي ستشجع كلا من المؤسسات المالية الإسلامية وغير الإسلامية، لتشارك بفاعلية في السوق؛
- العمل على تحسين إطار العمل التعاوني بين البلدان الإسلامية ومؤسساتها المالية.

<sup>1</sup> السوق المالية الإسلامية الدولية « <https://www.iifm.net> » ، تاريخ الإطلاع: 2021/08/14.

<sup>2</sup> سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 510، 511.

<sup>3</sup> سامر مظهر قنطقجي وبراء منذر أرمانزي، مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، مطبوعات KIE، 2006، على الموقع

« <http://www.kantakji.com> » ، تاريخ التحميل: 2021/08/14.

## رابعاً: مركز إدارة السيولة المالية

مركز إدارة السيولة هو شركة مساهمة بحرينية، تأسست عام 2002 وحصلت على ترخيص كمصرف استثمار إسلامي، وتهدف إلى تمكين المؤسسات المالية الإسلامية من إدارة سيولتها من خلال استثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، ويهدف المركز كذلك إلى معالجة مشكلة زيادة أو نقص السيولة لدى تلك المؤسسات باستخدام صكوك الاستثمار، وتشجيع التعامل مع مركز إدارة السيولة، كما يساهم المركز في إعداد خطط إستراتيجية لإدارة السيولة والموازنة بين موارد المصارف مع السيولة واستخداماتها<sup>1</sup>.

## خامساً: الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف

تم إنشاؤها في البحرين عام 2006، وتعتبر أول وكالة متخصصة في تصنيف المصارف والمؤسسات والمنتجات المالية الإسلامية بدلاً من الاعتماد على المؤسسات المالية الدولية التقليدية، ويصدر عنها تصنيف معتمد على المستوى الدولي<sup>2</sup>.

تقوم الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف بأعمال البحوث والتحليل والتقييم المتعلقة بالأسهم والأوراق المالية والصكوك، للسلطات الحكومية أو نيابة عنها أو الشركات المسجلة في البحرين أو خارجها، لإتاحة استخدامها من قبل أي شخص أو كيان، بما في ذلك المستثمرين وشركات التأمين والوكالات الحكومية والبنوك والمؤسسات المالية والوكالات الدولية والباحثين وغيرهم، لذلك تهدف الوكالة إلى<sup>3</sup>:

- تصنيف الكيانات العامة والخاصة؛
- إجراء تقييم مستقل وإبداء الرأي عن خسائر الكيان المصنف المحتملة مستقبلاً؛
- إجراء تقييم مستقل عن مدى اتفاق الكيان أو الأداة المالية مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛
- بث البيانات والمعلومات التي تساعد على تطوير سوق رأس المال الإسلامية؛
- أن تكون أداة فاعلة لإدخال معايير تحقق المزيد من الإفصاح والشفافية؛

<sup>1</sup> مركز إدارة السيولة المالية « <https://www.arabnak.com> »، تاريخ الإطلاع: 2021/08/16.

<sup>2</sup> نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية، عالم الكتب الحديث، إربد - الأردن، ط 1، 2014، ص: 223.

<sup>3</sup> الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف « [www.iirating.com](http://www.iirating.com) »، تاريخ الإطلاع: 2021/08/16.

## وأهم المؤسسات الداعمة له

- المساهمة في تعزيز سوق رأس المال الإسلامية الدولية والأدوات المالية الإسلامية؛
- تعزيز البنية الأساسية للسوق المالية الإسلامية، بما يضمن القوة والشفافية على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية، وتمكينها من تقدير حجم المخاطر التي تواجهها؛
- تطوير النشاط المصرفي الإسلامي وجعل منتجاته مقبولة أكثر على الصعيد العالمي.

## سادسا: مجلس الخدمات المالية الإسلامية

هو هيئة دولية مقرها كوالالمبور، افتتحت رسميا في 03 نوفمبر 2002، وبدأت عملها في 10 مارس 2003، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية بوصفه منظمة دولية في وضع المعايير الخاصة بعمل الهيئات الرقابية، التي لها مصلحة مباشرة في ضمان متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، والتي تضم بصفة عامة قطاعات الصيرفة، وأسواق رأس المال، والتكافل (التأمين الإسلامي)، وفي إطار تأدية مهمته، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية على تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية على نحو قوي وشفاف، من خلال تقديم معايير جديدة، أو ملائمة المعايير الدولية القائمة بصفة تتسق مع مبادئ الشريعة الإسلامية<sup>1</sup>.

## سابعا: المركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم

المركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم هو مؤسسة دولية مستقلة غير ربحية، أسس سنة 2005 بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف، ليكون أحد مؤسسات البنية التحتية للاقتصاد الإسلامي، إذ يهدف المركز من خلال نشاطه لتمكين كافة المتعاملين في الصناعة المالية الإسلامية سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين من فض نزاعاتهم المالية والتجارية والمصرفية والاستثمارية والعقارية، عبر الصلح والتحكيم المؤسسي المتخصص والقادر على التكييف الشرعي والقانوني السليم للمعاملات المالية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية، على الموقع < <http://www.ifs.org> >، تاريخ الإطلاع: 2021/08/20.

<sup>2</sup> المركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم، على الموقع « <https://www.iicra.com> » ، تاريخ الإطلاع: 2021/08/20.

## الفرع الثالث: المؤسسات المساندة المتوقع تأسيسها

نظرا لتعاظم دور المؤسسات المالية الإسلامية على الساحة الدولية، نشأت الحاجة إلى المزيد من المؤسسات المساندة الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي، ومن بين هذه المؤسسات نجد:<sup>1</sup>

## أولا: المركز الدولي للجودة والتطوير المالي

يعكس تأسيس المركز الدولي للجودة والتطوير المالي مدى ضرورة تحسين جودة المنتجات المالية الإسلامية، علما أنه مازال في طور الدراسة الأولية، فقد تم الاتصال بعدد من الجهات ذات العلاقة الفنية بموضوع الجودة التي أبدت ترحيبا بتأسيس المركز؛ ولقد بادر المجلس العام للبنوك الإسلامية بإعداد دراسة لإنشاء مركز دولي للجودة والتكوير المالي، لمعالجة محدودية المنتجات والابتكارات في أدوات وإدارة واستثمار الأموال على الطريقة الإسلامية، كتحديد السعر مسبقا في عقود المراجعة والسلم والاستصناع ومحاكاة البنوك التقليدية في تحديد تكلفة تقديم المنتجات للمحافظة على الميزة التنافسية، والاختلاف الواضح بين البنوك الإسلامية في استخدامها للمنتج الواحد.

## ثانيا: المركز الدولي للتدريب والدراسات والبحوث المالية الإسلامية


## ثالثا: المركز الدولي للفتوى والرقابة الشرعية

ويمكن إجمال المؤسسات المالية الإسلامية اللازمة لنظام المشاركة الإسلامي في الشكل التخطيطي

التالي:

<sup>1</sup> سامر مظهر قنطقجي وبراء منذر أرمانزي، مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره.

الشكل رقم (09): يوضح الإطار المؤسسي لنظام المشاركة الإسلامي



المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على المعلومات السابقة.

## خلاصة الفصل:

تطرق هذا الفصل من الدراسة إلى الإطار المؤسسي لنظام المشاركة الإسلامي وخدماته المصرفية والمالية في التطبيق المعاصر وأهم المؤسسات المالية الداعمة له، حيث تعتبر المؤسسات المالية المصرفية من أهم مكونات هذا النظام، وقد تنوعت بين مؤسسات مصرفية أساسية تهتم بتقديم جملة من الخدمات المصرفية المتنوعة لتنمية مختلف القطاعات الاقتصادية، وأخرى مؤسسات مصرفية مكاملة ومساعدة تهدف إلى زيادة كفاءة وفعالية المؤسسات النقدية والمصرفية الأساسية، كما تعد المؤسسات المالية غير المصرفية من أسواق مالية إسلامية وصناديق استثمار إسلامية وشركات تأمين تكافلي، بالإضافة إلى المؤسسات المالية الأخرى الداعمة لنشاط المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، ذات أهمية بالغة من أجل بناء منظومة متكاملة مؤسسية ووظيفياً لنظام المشاركة الإسلامي، وذلك من أجل تفعيل دوره في التأثير على النشاط الاقتصادي الحقيقي وتنميته.

## الفصل الثالث:

كفاءة نظام المشاركة الإسلامي ودوره في  
تنمية وتنويع الاقتصاد الحقيقي - تجارب  
وخبرات -

تمهيد:

في هذا الجزء من الدراسة سنحاول الوقوف على كفاءة النظام التمويلي الإسلامي القائم على المشاركة، وآليات ومبادئ عمل نستشفها من تشكيلته الفكرية الخاصة والمميزة له عن باقي الأنظمة المالية التقليدية، والتي تؤهله إلى أن يكون على قدر و مستوى كبير من الاستقرار من جهة، ومن جهة أخرى ذا كفاءة في تفعيل وتنمية الاقتصاد الحقيقي المنتج للقيمة المضافة.

فأحد أدوات تحقيق الاستقرار الاقتصادي في ظل نظام مشاركة إسلامي، هو استهداف الإنتاج وتحقيق تنمية على مستوى الاقتصاد الحقيقي، وهو ما تقوم عليه آليات نشاط مؤسسات نظام المشاركة الإسلامي ومختلف أساليبها وأدواتها، إذ تتكامل وظيفيا فيما بينها لتحقيق هدف مشترك وهو العمل على إيجاد اقتصاد حقيقي يحقق تنمية اقتصادية واجتماعية للمجتمعات الإسلامية.

ومن أجل معرفة مدى فاعلية نظام المشاركة الإسلامي في تنمية الاقتصاد الحقيقي، ستحاول الدراسة استعراض بعض التجارب العملية للتمويل الإسلامي في إطاره المؤسسي ، وذلك وفقا للمباحث التالية:

**المبحث الأول: الكفاءة التمويلية لأساليب التمويل المصرفي الإسلامي ودورها في تنويع وتنمية الاقتصاد الحقيقي - حالة السوق المصرفية السعودية -**

**المبحث الثاني: كفاءة أدوات السوق المالي الإسلامي ودورها في تنشيط الاقتصاد الحقيقي وتنويعه - حالة السوق المالي الماليزي -**

**المبحث الثالث: نماذج لبعض مؤسسات النظام المالي الإسلامي الداعمة لنظام المشاركة ودورها في تفعيل النشاط الاقتصادي الحقيقي**

## المبحث الأول: الكفاءة التمويلية لأساليب التمويل المصرفي الإسلامي ودورها في تنويع وتنمية الاقتصاد الحقيقي - حالة السوق المصرفية السعودية -

تقدم المصارف الإسلامية فرصة حقيقية لنمو القطاعات الاقتصادية المختلفة، وذلك من خلال تقديم التمويل اللازم لهذه القطاعات عبر مختلف صيغ التمويل الإسلامية التي تجمع بين القطاع المالي والقطاع الحقيقي للاقتصاد، إذ تقوم آلية عملها على توفير الأموال اللازمة لقيام استثمارات حقيقية، ولتوضيح أكثر نستعرض من خلال هذا المبحث بشيء من التفصيل الكفاءة التمويلية لمختلف صيغ التمويل الإسلامي وبيان دورها في تنمية الاقتصاد الحقيقي، إضافة إلى توضيح هذه الكفاءة التمويلية في شقها التطبيقي، وذلك بالوقوف على دور القطاع المصرفي بالمملكة العربية السعودية في تنمية حركية الاقتصاد الحقيقي.

### المطلب الأول: دور صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في تنويع وتنمية الاقتصاد الحقيقي

### الفرع الأول: خصائص صيغ التمويل المصرفي الإسلامي كعناصر داعمة لتوسيع النشاط الاقتصادي الحقيقي

تتميز صيغ التمويل المصرفي الإسلامي بخصائص تجعلها تختلف عن أساليب التمويل المصرفي التقليدي، وتمكنها من أداء دورها كمحرك أساسي للنشاط الاقتصادي الحقيقي، ويمكن عرض أهمها في النقاط التالية:

- ارتباط ربح الممول في جميع صيغ التمويل الإسلامي بالملكية، فاستحقاقه للأرباح بسبب موضوعي وشرعي هو الملك، وهذا عكس الصيغ والأساليب التمويلية الربوية التي تقوم على الاستغلال<sup>1</sup>؛
- ارتباط انسياب التمويل بين أطراف العملية الاستثمارية بانتقال ملكيات وتدفق تيار من السلع، وهذا الأسلوب يقلل من الطرق الربوية التي تحول الاقتصاد إلى اقتصاد رمزي\*، بحيث كل عملية انتقال للملكية أو السلع أو الخدمات تتطلب انتقال وانسياب عشرات الدورات المالية والنقدية<sup>2</sup>؛

<sup>1</sup> صالح صالح وعبد الحليم غربي، كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية، ورقة بحثية مقدمة لفعاليات الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدائل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، 05، 06 ماي 2009، ص: 04.

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

\* الاقتصاد الرمزي أو الاقتصاد المالي، ذلك الاقتصاد التي يتكون من الأصول المالية أو الأصول السائلة، وهي الموجودات ذات القيمة التي يمكن أن تتحول إلى نقود دون خسارة كبيرة في قيمتها، وذلك كالعملات والأسهم والسندات وأدوات مالية أخرى تكون مشتقة من تلك العناصر كالأوراق التجارية مثلاً؛ بينما يمثل الاقتصاد الحقيقي الأصول العينية أو الأصول المادية الملموسة، والتي تمثل بالموارد الحقيقية التي

■ إلغاء الوساطة العقيمة بين المدخرين (وحدات الفائض) والمستثمرين (وحدات العجز) وتخفيض تكاليف الوساطة الاستثمارية الإنتاجية، كما يؤدي إلى تنمية وتطوير منظومة المشروعات الاستثمارية، ذلك أن الوضع الحالي يؤدي إلى زيادة هوامش الوساطة الوظيفية للموارد المالية، وتقليص آليات العلاقة المباشرة بين المدخرين والمستثمرين لصالح المؤسسات القائمة على الفوائد المسبقة والضمانات المرهقة للمشروعات، ولذلك فإن نظام المشاركة يؤدي إلى توسيع آليات التفاعل المباشر بين وحدات العجز ووحدات الفائض في إطار منظومة مؤسسية جديدة<sup>1</sup>، مما يؤدي إلى توفير المناخ المناسب للاستثمار وتخفيض المستثمرين، وهذا بدوره ينعكس بالإيجاب على السلع والخدمات المضافة للاقتصاد؛

■ ربط نشوء الدين في بعض صيغ التمويل الإسلامي بالقطاع الحقيقي الذي يولد قيمة اقتصادية مضافة، ولا يمكن الزيادة في ذلك الدين، بخلاف التمويل التقليدي الذي يعتبر مرور الزمن مولدا لقيمة مضافة تقابلها زيادة في الدين؛

■ ارتباط المصالح التشاركية بين المدخرين والمستثمرين، على خلاف المالية التقليدية التي تطرح أكبر إشكالية في مجال تعبئة المدخرات وتشجيع الاستثمارات، فآلية الفوائد المسبقة لا تحقق التوازن المطلوب، فارتفاعها يشجع الادخار ويرفع تكلفة الاستثمار، وانخفاضها يشجع الاستثمار ويحد من الادخار، ولذلك تأتي المالية الإسلامية لضمان التوازن المفقود عن طريق معدلات المشاركة بين فئة المدخرين والمستثمرين<sup>2</sup>؛

■ التعدد والتنوع في صيغ وأساليب الاستثمار الإسلامي من مشاركات وبيع وإجارة، والصيغ المختلفة لهذه الأساليب كل منها له خصوصيته وآلية عمله ومجالات نشاطه، فمنها ما هو موجه للقطاع الصناعي والإنتاجي ومنها ما هو موجه للقطاع الزراعي ومنها ما يخدم القطاع التجاري والقطاع الخدماتي، وبالتالي فتنوع صيغ التمويل الإسلامي تحقق لنا خاصية التنويع الاقتصادي من خلال تغطيتها لمختلف المجالات

---

تشبع حاجات البشر، سواء أكان ذلك بطريق مباشر كالسلع والخدمات الاستهلاكية، كان ذلك بطرق غير مباشر كالسلع والخدمات الاستثمارية. أنظر: حسن محمد الرفاعي، البيئة الاقتصادية الصديقة للتمويل المصرفي الإسلامي بيئة "الاقتصاد العيني" أم بيئة "الاقتصاد المالي"؟! قراءة من منظور الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد: 15، العدد: 02، ديسمبر 2018، ص: 11.

<sup>1</sup> غالم عبد الله وحمزة فيشوش، مرجع سبق ذكره، ص: 14.

<sup>2</sup> صالح صالح، الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامية، مجلة ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، وجدة، يونيو 2013، ص: 11.

الاقتصادية المنتجة، وهي بهذا تخالف نظام التمويل التقليدي الذي وإن تعددت صورته، إلا أنه يعتمد أساساً على المتاجرة في الديون التي لا تولد أي قيمة مضافة للاقتصاد.

من خلال ما سبق، يمكن القول بأن صيغ التمويل المصرفي الإسلامي تتميز بسمات تجعلها تحقق هدف تنمية القطاع الحقيقي وتجنب الاختلال بينه وبين القطاع المالي، وذلك لأنها تقوم أساساً على تناسق العمليات التمويلية مع المعاملات التي تتم على مستوى الاقتصاد العيني، كما تحقق الارتباط بين المدخرين والمستثمرين عن طريق معدلات المشاركة في الربح والخسارة، كما تتميز هذه الصيغ بخاصية التعدد والتنوع، التي تجعلها قادرة على تنويع مجالات التمويل والاستثمار في الاقتصاد الحقيقي وليس فقط تنميته.

كل هذه الخصائص تبين الفرق بين كفاءة صيغ التمويل المصرفي الإسلامي التي ترتبط كل عملياتها التمويلية بالنشاط الاقتصادي الحقيقي، وبين التمويل المصرفي التقليدي الذي لا يرتبط في معظم الأحيان بالنشاط الحقيقي، وذلك لأن حجم الائتمان فيه يشكل أضعاف قيمة الاقتصاد الحقيقي، مما يؤدي إلى خلل في التوازن بين قطاعيه المالي والحقيقي.

#### الفرع الثاني: معايير ومؤشرات موضوعية لصيغ وأساليب التمويل الإسلامي


هناك خمسة معايير لمعرفة مدى سلامة المنتج المالي الإسلامي من الربا، ومنه قدرته على التوفيق بين النشاط المالي والنشاط الحقيقي، سنتعرض لها فيما يلي:<sup>1</sup>

##### أولاً: معيار المديونية

يؤكد هذا المعيار أن النتيجة الطبيعية لآلية الفوائد المسبقة هي أن ينمو الاقتصاد المالي بمتتالية هندسية بينما ينمو الاقتصاد الحقيقي بمتتالية حسابية، وهو ما يؤدي إلى حدوث الأزمات والتقلبات الاقتصادية الدورية سواء من خلال الانهيار أو الإفلاس؛ والتمويل الإسلامي مقيد دائماً بالاقتصاد الحقيقي، ولذلك فإن نسبة الديون إلى الثروة الحقيقية تكون محدودة ولا يمكن أن تصبح أضعاف الثروة، وبذلك فإن صيغ المشاركات المتنوعة تضمن النمو المستدام لهرم التوازن الاقتصادي بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي والنقدي، كما هو موضح في الشكل التالي:

<sup>1</sup> صالح صالح وعبد الحليم غربي، دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية "النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً"، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بخميس مليانة، يومي: 5، 6 ماي 2009، ص ص: 08، 09.


الشكل رقم (10): يوضح هرم التوازن الاقتصادي في ظل نظام المشاركة الإسلامي



المصدر: عبد الحليم عمار غربي، الأزمات الاقتصادية والمالية والمصرفية "رؤى وحلول"، مطبوعات Kie Publications ، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، مارس 2017، ص: 164.

بينما في ظل آليات نظام التمويل التقليدي، التي تعتمد بشكل رئيسي على المتاجرة بالديون دون وجود ما يقابلها من موجودات حقيقية، نجد أن هرم التوازن الاقتصادي يصبح مقلوبا في غير صالح النمو الاقتصادي الحقيقي، كما هو مبين في الشكل التالي:

الشكل رقم (11): يوضح الهرم المقلوب في ظل آليات التمويل التقليدي



المصدر: عبد الحليم عمار غربي، الصناعة المصرفية الإسلامية "ماضيها وحاضرها ومستقبلها"، مطبوعات Kie Publications ، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، أوت 2017، ص: 218.

من خلال الشكل أعلاه، نلاحظ أن الاقتصاد المالي في ظل آليات التمويل التقليدي، لا يستند إلى قاعدة مناسبة من الأصول الحقيقية، وإنما إلى أهرامات من الديون التي تراكمت بعضها فوق بعض في توازن هش، وهذا ما أدى إلى الانفصام بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي.

#### ثانيا: معيار ارتباط التمويل بالحركة التجارية الحقيقية

يؤكد هذا المعيار أن التمويل يكون تابعا للحركة التجارية وليس العكس، حيث أن التمويل أيا كان شكله وصيغته فهو وسيلة لتحقيق الحركة التجارية، ومن ثم المنافع التي تنتج عنه، وعائد التمويل سواء كان الفائدة الربوية أو هامش الربح في البيع المؤجل لا يمكن سداده إلا من خلال التبادل الحقيقي للسلع والخدمات، وهناك فرق بين الزيادة مقابل الأجل في البيع والزيادة في القرض، حيث أن الأولى مشروعة لأنها مرتبطة بالبيع والمتاجرة في السلع والخدمات كمنتجات للنشاط الاقتصادي الحقيقي.

#### ثالثا: معيار المصالح الحقيقية

يتطلب هذا المعيار ارتباط حركة التمويل بحركة النشاط الاقتصادي الحقيقي في دائرة الأولويات المجتمعية الاقتصادية، التي تضمن تحقيق المصلحة بدءا من الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات، في حين أن التمويل في الاقتصاد الوضعي لا يرتبط بالأولويات، وقد يكون هرم ترتيب الأولويات مقلوبا أو مضطربا، بحيث هناك مجالات هامة لا تتوسع المؤسسات المصرفية والمالية في تمويلها، بينما تمول نشاطات ترفيه كمالية أو مضاربية تسهم في تطور المديونية ونمو الاقتصاد المالي المضاربي.

#### رابعا: معيار القيمة المضافة


يقتضي هذا المعيار أن يكون حاصل القيمة المضافة للتداول موجبا وتنعكس في مجموع الأرباح التي يحققها البائعون، فقد شرع البيع لمصلحة المتبايعين، حيث ينتفع البائع بالربح والمشتري بالسلعة، ويسعى الأخير إلى بيع السلعة بثمن أعلى من ثمن الشراء وبذلك يصبح تداول السلعة محققا لمصالح الأطراف، أما إذا كان المشتري يهدف إلى بيع السلعة بثمن أقل من الثمن المؤجل الذي اشتراها به، فإن البيع في هذه الحالة يولد قيمة سالبة وليس موجبة.

#### خامسا: معيار الوضوح والشفافية

يؤكد هذا المعيار أهمية الشفافية والوضوح التي تحدد الهدف من التعاقد والمقصود منه، فالأصل في الأموال الوضوح والشفافية مقصد شرعي بينما الحيل الربوية تنافي هذا المقصد، لأنها تهدف في النهاية إلى

نقد حاضر أكثر منه في الذمة، ولو صرحت العقود بذلك لكانت باطلة، كما أن معظم الحيل تلجأ إلى تغييب الشفافية والوضوح في العقود تجنبا لهذه النتيجة، فيصبح الكتمان ضروريا لصحة العقد لكنه يمحى بركة المعاملة، وفي ظل الأزمة المالية العالمية فإن شركات التصنيف العالمية التي أعطت للسندات المرتبطة بالرهونات العقارية تصنيفا عاليا، أصبحت محل شك كبير بخصوص مصداقية التصنيفات الصادرة عنها. إن المنتجات المالية الإسلامية التي تتوفر فيها هذه المعايير الخمسة، تتميز بكفاءتها الاقتصادية وقدرتها على تنمية الاقتصاد الحقيقي، وبالتالي مخالفتها للمنتجات المالية التقليدية التي تنافي هذه المعايير، ويوضح الشكل الموالي هذه المعايير لفحص المنتجات المالية:

الشكل رقم (12): يوضح المعايير الموضوعية للتمييز بين المنتجات المالية الإسلامية والتقليدية



المصدر: صالح صالحى وعبد الحليم غريبي، دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، مرجع سبق ذكره، ص: 11.

وعليه، يجب أن تتوفر كل هذه المعايير في صيغ التمويل الإسلامي، وذلك من أجل الحكم على مدى سلامتها من آفة الربا، وكذلك مدى مساهمتها في خدمة وتنمية الاقتصاد الحقيقي، حيث يهدف المعيار الأول إلى ضرورة ارتباط نشاط صيغ التمويل الإسلامي بالاقتصاد الحقيقي لأجل تفادي تفاقم المديونية، في حين يكشف المعيار الثاني والثالث والرابع عن ضرورة تبعية حركية التمويل بحركية النشاط الاقتصادي الحقيقي وليس العكس، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يجب أن تحقق تلك الصيغ مبدأ الأولويات المجتمعية بدءا من الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات، حيث يجب التوسع في تمويل المجالات الهامة التي تسهم في نمو الاقتصاد الحقيقي وتحقيق مصالح مجتمعية في الوقت نفسه، أما المعيار الأخير فهو يؤكد ضرورة

توفر الوضوح والشفافية في كل صيغة من صيغ التمويل الإسلامي، وذلك لتفادي الوقوع في الحيل الربوية التي تؤدي إلى ضعف الكفاءة الاقتصادية لصيغ التمويل الإسلامي، وتجعلها خادمة للقطاع المالي لا الحقيقي.

الفرع الثالث: الكفاءة المرتبطة بالأطر العملية لصيغ التمويل الإسلامي ودورها في تنمية الاقتصاد الحقيقي

أولاً: دور التمويل بالمشاركات في توسيع دائرة الاقتصاد الحقيقي وتكريس مبدأ التنويع فيه

**1- التمويل بالمشاركة:** يعتبر التمويل بالمشاركة من أهم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، حيث سمي النظام ككل أي نظام المشاركة الإسلامي على أساس هذه الصيغة، وذلك لأنها تعتبر أهم ما يميز معاملات المصارف الإسلامية عن نظيراتها المصارف التقليدية، ويمكن إبراز دور هذا النوع من التمويل في الاقتصاد الحقيقي من خلال ما يلي:

■ تعمل آليات صيغة التمويل بالمشاركة في ظل اقتصاد حقيقي منتج، حيث يتشارك كل من المصرف الإسلامي وعملائه بتقديم نسب متساوية أو متفاوتة من المال، والعمل يكون بينهما حسب الاتفاق، ويحصل الطرفان على الربح ويتحملان الخسارة وفقاً لقاعدة الغنم بالغرم، ويعتبر الغرض من صيغة المشاركة هو إنشاء مشاريع منتجة لها صلة مباشرة بالتنمية الاقتصادية، سواء كانت مشاريع جديدة أو مشاريع قائمة بغرض تطويرها، بخلاف أساليب التمويل التقليدية التي تمنح التمويل لمن يستطيع سداد القروض عند تاريخ الاستحقاق، وذلك بغض النظر عن طبيعة الأنشطة والمشاريع التي تمولها، إن كانت مشاريع تنموية أو غير ذلك؛

■ زيادة عدد المشروعات الإنتاجية، حيث أن مشاركة المصرف الإسلامي للعملاء في مشاريعهم يحقق الاطمئنان لأصحابها، انطلاقاً من تيقنهم من مشاركة المصرف الإسلامي لهم في الإدارة وفي اقتسام الربح وتحمل الخسارة، وهو ما يشجع فئات واسعة من الشباب الراغبين في العمل على إقامة المشروعات الإنتاجية، إضافة إلى ذلك يمكن زيادة المشروعات الإنتاجية عن طريق منح التمويل لأصحاب المشاريع التي

يفضل أصحابها أن تكون على أساس المشاركة المنتهية بالتملك، وهو ما يمثل فرصة بالنسبة للمصرف الإسلامي لاستثمار أمواله وتحقيق الربح وفرصة أيضا لأصحاب المشاريع لإقامة مشاريعهم<sup>1</sup>؛

■ تجنب التراكمات النقدية، وذلك من خلال قاعدة أساسية في التمويل بالمشاركة وهي ضرورة ارتباط هذا النوع من التمويل بالاقتصاد الحقيقي، فكل حركية في النشاط المالي يجب أن يتبعها حركية في النشاط الاقتصادي الحقيقي المولد لسلع وخدمات ملموسة مقابل تلك النقود، مما يضمن التوازن الدائم والمستمر بين الاقتصاد الحقيقي والمالي.

أما التمويل بالدين الذي يقوم عليه الاقتصاد الوضعي، فقد خلق تراكمات للأصول النقدية فيما بين المصارف التقليدية، وقد لاحظ الاقتصادي الفرنسي موريس آليه أن هذه التراكمات تفوق كثيرا جدا التمويل المباشر الذي يقدم للقطاع الحقيقي في الاقتصاد وهو قطاع الإنتاج والتداول، وتؤدي هذه التراكمات إلى خلق ما سماه آليه بالهرم المقلوب، وهو طبقات تمويلية بحتة من أصول نقدية متراكمة بعضها فوق بعض على قاعدة صغيرة من السوق الحقيقية، وهو من أسباب الاضطراب والأزمات في الاقتصاد الوضعي اليوم<sup>2</sup>؛

■ تؤدي صيغة المشاركة في الاستثمار إلى الربط بين عنصري العمل ورأس المال في مجال التنمية الاقتصادية، بما يعود على كل منهما من ربح عادل متناسب مع دور كل منهما في العملية الإنتاجية، مما يفضي إلى تحقيق عدالة في توزيع ناتج الاستثمارات وعدم تركيز الثروة لدى فئة معينة من المجتمع، وتوسيع قاعدة الملكية في النشاط الاقتصادي<sup>3</sup>؛

■ إن اعتماد البنوك الإسلامية على التمويل بالمشاركة يساهم في القضاء على الاكتناز، حيث تفتح هذه الصيغة من التمويل المجال واسعا لتعبئة مدخرات المتحرجين من التعامل وفق أساليب التمويل الربوية،

<sup>1</sup> عبد الغني محلق وسامية بلبلع، مزايا التمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة في المصارف الإسلامية ودورها التنموي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 04، العدد: 01، 2021، ص: 187.

<sup>2</sup> عبلة لمسلم، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري بقسنطينة، 2006/2005، ص: 115.

<sup>3</sup> رشيد درغال، التكامل الوظيفي بين المصارف الإسلامية وأسواق المال ودوره في التنمية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص: 101.

مما يساعد على تنشيط التكوين الرأسمالي، الذي يؤدي بدوره إلى استثمار تلك الأموال المكتنزة في مختلف مجالات الاقتصاد الحقيقي؛

■ إن أسلوب المشاركة ينمي ويطور نشاط البحوث ودراسات الجدوى لدى المصارف الإسلامية، وذلك بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع المقبلة على تمويلها وإعطاء الأولوية للمشاريع التي تحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما يقلل تدريجيا من تعرضها للاختيار الخاطيء، إضافة إلى ما في ذلك من فوائد على المستوى القومي، كذلك فإنه يساعد على حسن تخصيص الموارد، حيث يكون اختيارها منوطا بربحيتها وجدواها وليس بالجدارة الائتمانية<sup>1</sup>؛

■ تحقق صيغة المشاركة رغبات مختلف المتعاملين مع المصارف الإسلامية، لأنها قد تكون طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل، كما توفر هذه الصيغة التمويل للأنشطة الإنتاجية في مختلف القطاعات، التجارية والصناعية والزراعية والعقارية، مما يؤكد مساهمتها في التنويع الاقتصادي.

**2- التمويل بالمضاربة:** يمكن لصيغة التمويل بالمضاربة أن تؤدي دورا مهما في تنمية الاقتصاد الحقيقي، وذلك من خلال ما يلي:

■ يؤدي التمويل بالمضاربة دورا فاعلا في الاقتصاد الحقيقي، وهذا راجع إلى أن هذه الصيغة تحقق تفاعلا بين أهم عنصرين من عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، وهما عنصرا رأس المال والعمل، حيث يقوم صاحب المال بتقديم رأس المال للمساهمة في مشروع معين ويقوم صاحب العمل بإدارته بصفته مضاربا، وبالتالي فأساس المضاربة هو الاشتراك بين المال والعمل من أجل قيام مشاريع استثمارية في ظل بيئة اقتصادية حقيقية منتجة؛

■ التخصيص الأمثل للموارد المالية، فالمصرف الإسلامي في حالة كونه مضاربا فمن المفروض أن يتمتع بالخبرة ويملك الكفاءات البشرية التي تمكنه من اختيار وإدارة المشاريع التي تحقق أكبر عائد، وفي حالة كونه هو صاحب المال لا يشارك في العمل، فإنه يمكنه فرض الشروط التي يراها مناسبة سواء فيما يتعلق باختيار المضاربين أو نوع المشاريع التي ستتم فيها المضاربة<sup>2</sup>؛

<sup>1</sup> شوقي أحمد دنيا، التمويل والمؤسسات المالية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2017، ص: 94.

<sup>2</sup> عبد الغني مخلوق وسامية بلبلع، مرجع سبق ذكره، ص: 189.

■ تساهم في تخفيض معدل البطالة وزيادة عدد أصحاب المشاريع والمؤسسات التي تحتاج بدورها إلى عمالة، وهذه العمالة الجديدة التي تؤدي إلى زيادة حجم الإنتاج (سلع وخدمات) ومنه زيادة الدخل القومي، إضافة إلى زيادة الطلب الكلي الفعلي، مما يؤدي إلى إحداث حركية وانتعاش في الاقتصاد، الأمر الذي يساهم في تفعيل عملية التنمية الاقتصادية<sup>1</sup>؛

■ يعتبر التمويل بالمضاربة أداة كفيلة بتمويل واستغلال الكفاءات والطاقات العاطلة في المجتمع، ممن يملكون الخبرة في مجالات معينة ولا يملكون رأس المال، حيث تمكن هذه الفئة من الحصول على التمويل اللازم وإقامة مشاريعهم الإنتاجية، الأمر الذي ينعكس بصفة إيجابية على تلك المشاريع، حيث تتميز بتكاليف إنتاج منخفضة وإيرادات كبيرة، مما يكسبها مساهمة فعالة في الاقتصاد الحقيقي؛

■ تعتبر المضاربة عقداً يمثل إطاراً شرعياً لحشد وتجميع المدخرات بشكل جماعي من مصادر متعددة، حيث أن شعور الأفراد بأن كسبهم حلال طيب، يدفعهم إلى دفع أموالهم مهما كانت صغيرة أو كبيرة إلى مجال الاستثمار، مما يؤدي إلى القضاء على الاكتناز وتوجيه الأموال المكتنزة إلى الدورة الإنتاجية واستثمارها في مختلف الأنشطة<sup>2</sup>؛

■ إن صيغة المضاربة تمثل أقصى درجات الحماية للمستثمر، فاحتمالات تقلب الوضع الاقتصادي ووقوعه في خسائر كبيرة تظل قائمة، وهو ما قد يعجز عن تحملها، بل أن مشاركة المصرف مع العميل في هذه الأحوال والتقلبات تعمل على تماسك هذه الوحدات الاقتصادية ومن ثم مؤشرات الاقتصاد الكلي كنظرة شمولية، عكس فوائد وغرامات التأخير التي تطبق على الشركات المتعاملة بالنظم الربوية لعجزها عن السداد المؤقت في ظل ظروف الكساد، وبما يؤدي بها في أغلب الأحوال إلى الفشل المالي الكامل<sup>3</sup>؛

<sup>1</sup> عمار درويش، الدور التنموي لبعض صيغ التمويل الإسلامي (المضاربة، المشاركة، المراجعة)، مجلة دراسات إسلامية، المجلد: 12، العدد: 02، 2020، ص: 297.

<sup>2</sup> حنان العمراوي، دور المضاربة الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية - دراسة حالة بنك فيصل الإسلامي السوداني - رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: التمويل الدولي والمؤسسات المالية والنقدية، جامعة العربي بن مهدي - أم البواقي - 2010/2011، ص: 119، 120.

<sup>3</sup> أبو بكر هاشم أبو بكر أبو النيل، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها على التنمية الاقتصادية (بالتطبيق على المملكة العربية السعودية)، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، 3013، ص: 168.

■ ترشيد التكاليف، فمبدأ المضاربة يعين على ضبط وترشيد التكاليف الإنتاجية، بينما يؤدي التعامل بالفوائد الربوية إلى تضخيم التكاليف وارتفاع الأسعار، فقيام البنوك الإسلامية بتمويل المشروعات الاستثمارية وفقا لصيغة المضاربة يؤدي بها إلى الاهتمام بخفض التكاليف الإنتاجية قدر الإمكان حتى تحقق أرباحا مغرية لهذه الاستثمارات، مما يؤدي آليا إلى انخفاض أسعار المنتجات وبالتالي ارتفاع القوة الشرائية ومكافحة التضخم<sup>1</sup>.

**3- التمويل بالمزراعة والمغارسة والمساقاة:** إن صيغ المزارعة والمغارسة والمساقاة لا تقل أهمية عن صيغتا المشاركة والمضاربة في المساهمة في تكوين اقتصاد حقيقي منتج، وذلك من خلال:

■ تعتبر صيغ التمويل الزراعي من صيغ التمويل الإسلامي التي تؤدي إلى إحداث تنمية حقيقية للاقتصاد، وذلك من خلال تمويل المصارف الإسلامية للمزارعين مالكي الأراضي الزراعية بمختلف اللوازم، من بذور وأسمدة وآلات وأشجار وكذلك المياه اللازمة للسقي، وذلك من أجل مباشرة النشاط الاستثماري، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج الزراعي الذي يمثل قيمة مضافة للاقتصاد الحقيقي؛

■ توفير مدخلات القطاع الصناعي، حيث تمد الزراعة القطاع الصناعي بكثير من المواد الأولية، سواء النباتية كالقطن في صناعات النسيج، أو الحيوانية كاللحوم والحليب في الصناعات الغذائية، وفي هذا المجال ونظرا لأن الدول الإسلامية مجتمعة تمتلك أراضي شاسعة قابلة للزراعة، فإنه يمكن للبنوك الإسلامية أن تقوم بمشروعات زراعية تجارية واسعة وكثيفة، وهذا عن طريق توفير مختلف المدخلات والتجهيزات التي يحتاجها الفلاحون من جهة، ومن جهة ثانية فإن هذه الأراضي ستحتاج إلى مشروعات ضخمة للري، وعليه يمكن للبنوك الإسلامية أن تتولى مشروعات توفير المياه أيضا<sup>2</sup>؛

■ تخفيض تكاليف الاستثمار الزراعي، حيث يساعد التعامل وفق صيغ الاستثمار الزراعي على ضبط وترشيد التكاليف الإنتاجية، مما يشجع مالكي الأراضي الزراعية على التعامل مع البنوك الإسلامية وفقا لهذه

<sup>1</sup> عقون فتيحة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار - دراسة حالة بنك البركة الجزائري - رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر - بسكرة - 2008/2009، ص: 85.

<sup>2</sup> حريري عبد الغني وقسول لأمين، الطبيعة التنموية لصيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم الملكية بالبنوك الإسلامية، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد: 03، العدد: 02، 2017، ص: 11.

الصيغ، ومما يؤدي كذلك إلى انخفاض أسعار المنتجات، وبالتالي فتخفيض التكاليف يساهم في إيجاد اقتصاد حقيقي منتج لسلع وخدمات ذات أسعار منخفضة؛

■ عدم اشتراط الحصول على ضمانات من قبل المزارعين، حيث يتمكن المزارعين من الحصول على التمويل اللازم من المصارف الإسلامية دون وجود حاجز الضمانات، الذي يعتبر عقبة في حصولهم على التمويل، الأمر الذي يشجع هذه الفئة على التعامل مع المصارف الإسلامية من أجل تمويل نشاطها الإنتاجي.

ثانيا: دور التمويل بصيغ البيوع في تنمية الاقتصاد الحقيقي وتنويعه

**1- التمويل بالمرابحة:** تقوم المصارف الإسلامية بعمليات التمويل بالمرابحة تحت مسمى المرابحة للآمر بالشراء، ويمكن إبراز دورها في تفعيل الاستثمار الحقيقي من خلال ما يلي:

■ يؤدي التمويل بالمرابحة إلى إيجاد اقتصاد حقيقي، وذلك من خلال آلية عمل هذه الصيغة من طرف المصارف الإسلامية، حيث يتقدم العميل الراغب بالشراء بطلب إلى المصرف، ثم يعلن المصرف الإسلامي عن استعداده لشراء السلعة للعميل، حيث يتصل بطرف ثالث وهو المورد لتزويده بالسلعة المطلوبة، ليقوم المصرف الإسلامي في النهاية ببيعها للعميل، وبالتالي تضمنت هذه الصيغة انتقالا حقيقيا للسلعة بين كل من المورد والمصرف الإسلامي، ثم بين المصرف الإسلامي والعميل؛

■ تدني نسبة المخاطرة في صيغة المرابحة على خلاف الصيغ الأخرى، وبالتالي فإن عائدها يكاد أن يكون مضمونا، مما يخدم مصلحة المصرف وأصحاب الودائع الاستثمارية، ويزيد في قدرة المصرف الإسلامي على استقطاب فئات جديدة من المتعاملين يسعون إلى تحقيق الربح، ومنه ضمان للتوسع في تعبئة الموارد المالية الخارجية التي تؤدي إلى التوسع في النشاط الاستثماري الذي يعد حجر الأساس للتنمية الاقتصادية<sup>1</sup>؛

■ تمويل المشاريع الإنتاجية بطريقة غير مباشرة، ذلك من خلال تشجيع الطلب على السلع المباعة بالتقسيط، مما يؤدي إلى زيادة الأرباح المحققة في المنشآت التي تنتج هذه السلع، فإذا كانت هذه المنشآت تعاني من طاقات عاطلة فسيتم استغلال هذه الطاقات، فيتحقق الاستخدام الكفء للموارد، أما إذا كانت هذه المنشآت تشتغل بأقصى طاقتها، فإن زيادة الطلب على إنتاجها سيجذب رؤوس أموال جديدة

<sup>1</sup> رشيد درغال، مرجع سبق ذكره، ص: 96.

للاستثمار فيها (وفق الأدوات الأخرى كالمشاركة) من أجل توسيع الطاقة الإنتاجية، وعليه تكون المراجعة قد ساهمت ولكن بصورة غير مباشرة في تمويل المشاريع الإنتاجية<sup>1</sup>؛

■ تؤدي المراجعات الخارجية دورا في الاقتصاد القومي إذا كانت مخططة، بحيث تستهدف مثلا توفير الأصول الرأسمالية والسلع الاستثمارية اللازمة لإقامة المشروعات، أو تعزيز التكامل الاقتصادي بين ربوع العالم الإسلامي، أو نقل التكنولوجيا اللازمة لتطوير الجهاز الإنتاجي أو جلب السلع التي يحدث فيها قصور في العرض<sup>2</sup>؛

■ يعتبر أسلوب التمويل بالمراجعة أسلوبا مناسباً للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، لأنه يساعد على الحصول على مختلف الموارد التي تحتاجها دون دفع فوري، حيث أنها عادة لا تملك الأموال الكافية فيساعدها أسلوب المراجعة على دفع ما عليها على شكل أقساط مستقبلية<sup>3</sup>؛

■ مساهمة التمويل بالمراجعة في خلق التنويع الاقتصادي، وذلك من خلال مختلف القطاعات الاقتصادية التي يمكن أن يغطيها هذا النوع من التمويل، ويمثل على ذلك بالآتي<sup>4</sup>:

✓ في مجال نشاط استهلاك الأفراد، يتم تمويلهم بمختلف السلع الاستهلاكية المتوفرة في الأسواق، محلية كانت أو خارجية؛

✓ وفي مجال النشاط التجاري، يتم تمويل التجار بمختلف حاجاتهم من السلع التي يتاجرون فيها؛

✓ وفي مجال النشاط الصناعي، يتم تمويل الصناعيين بما يحتاجونه من مواد خام ومعدات أو آلات وسائر ما يحتاجونه؛

✓ وفي مجال النشاط الزراعي، يشمل التمويل تلبية حاجات المزارعين من سماد وبنور وجرارات وبيوت بلاستيكية وغيرها؛

<sup>1</sup> عزمي وصفي عوض، الطبيعة التنموية لأدوات التمويل الإسلامية القائمة على المراجعة والإجارة والاستصناع (دراسة حالة المصارف الإسلامية الفلسطينية)، مجلة بحوث وتطبيقات في المالية الإسلامية، المجلد: 04، العدد: 02، 2020، ص: 11.

<sup>2</sup> عقون فتيحة، مرجع سبق ذكره، ص: 87.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص: 87..

<sup>4</sup> حسن محمد الرفاعي، البيئة الاقتصادية الصديقة للتمويل المصرفي الإسلامي بيئة "الاقتصاد العيني" أم بيئة "الاقتصاد المالي"؟! - قراءة من منظور الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

✓ وفي مجال قطاع الصحة والاستشفاء، يتم تمويل المستشفيات بالمعدات الطبية اللازمة، كما يتم تمويل مصانع الأدوية بالأجهزة والمعدات والمواد الخام اللازمة لعملية إنتاج الأدوية.

**2- التمويل بالبيع الآجل:** إن اعتماد التمويل بالبيع الآجل يؤدي إلى آثار إيجابية على النشاط الاقتصادي الحقيقي، يتمثل أهمها بالآتي:

■ البيع الآجل هو بيع تسلم فيه السلعة المتعاقد عليها حالا (في مجلس العقد)، ويؤجل فيه تسليم الثمن إلى أجل محدد مقابل معدل ربح نظير زمن التأجيل، وبالتالي يتضمن هذا البيع انتقال حقيقي للسلعة مقابل دفع ثمنها آجلا كله أو مقسما، وكل ذلك من خلال سوق حقيقية تضمن تملك السلع الملموسة نقدا مقابل تملكها عينا؛

■ زيادة معدلات أرباح المنتجين<sup>1</sup>، حيث تلجأ المصارف الإسلامية إلى التعامل بالبيع الآجل بسبب ارتفاع معدلات الربح فيه مقارنة مع البيع النقدي، مما يجعلها تشتري سلعا كثيرة ومتنوعة من المنتجين لها بهدف إعادة بيعها لعملائها، وبالتالي تكون المصارف الإسلامية هنا قد ساهمت في زيادة مبيعات المنتجين وبالتالي زيادة معدلات أرباحهم، الأمر الذي يحفز المنتجين على الإنتاج المستمر للسلع، مما يؤدي إلى تنمية الاقتصاد الحقيقي المنتج؛

■ إتاحة فرصة تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لشراء المواد الخام أو السلع الوسيطة التي تحتاجها في نشاطها الإنتاجي<sup>2</sup>؛

■ يساهم البيع الآجل في تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية، وبالتالي المساهمة في تنويع الاقتصاد، الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على تمويل الحياة الاقتصادية بمختلف السلع والخدمات التي يحتاجها النشاط الاقتصادي الحقيقي.

**3- التمويل بالسلم:** إن تطبيق عقد السلم في التمويل والاستثمار، يساهم في التنمية الاقتصادية ويشارك في النشاط الاقتصادي الحقيقي، وذلك من خلال:

<sup>1</sup> حسن محمد الرفاعي، بدائل معدل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في إدارة الأزمة الاقتصادية العالمية (الأسس النظرية وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية)، مرجع سبق ذكره، ص: 28.

<sup>2</sup> سمية إبراهيم أحمد، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، 9(1) (2020)، ص: 13.

■ يعتبر التمويل بالسلم من صيغ التمويل المصرف الإسلامي المعتمدة على الديون، إلا أن هذا الدين محله سلع وأصول رأسمالية حقيقية، حيث يقوم المصرف الإسلامي بشراء سلعة معينة آجلا مقابل دفع ثمنها حالا، بسعر أرخص من سعر السوق، ثم عند انتهاء الأجل وتسلم البضاعة يقوم المصرف الإسلامي ببيعها والاستفادة من الفارق الربحي بين الصفقتين، وبالتالي فعقد التمويل بالسلم غرضه هو تمويل إنتاج سلع تولد قيمة مضافة للاقتصاد؛

■ تخفيض التكاليف الناتجة عن هذا العقد، حيث تقتصر على التزام المسلم إليه بتسليم السلع المتعاقد عليها في الموعد المحدد، وإذا حدثت ظروف طارئة، فإنه يمكن فسخ العقد أو الانتظار لحين زوال الظروف الطارئة دون أية أعباء إضافية<sup>1</sup>، وهذه الميزة تؤدي إلى زيادة الاستثمار، فكلما قلت تكاليف التمويل كلما اتسعت دائرة الاستثمار وكلما انعكس ذلك على الإنتاج المتزايد والمستمر للسلع والخدمات؛

■ تمويل المنتجين وضمنان تسويق منتجاتهم، حيث تقوم المصارف الإسلامية عن طريق عقد السلم بتمويل المنتجين أو إمدادهم بالمواد الأولية اللازمة لصناعاتهم، بالإضافة إلى أنها تضمن لهم تصريف منتجاتهم عن طريق التزامهم بتسليمها لها في الموعد المحدد، ومن هنا نستنتج أن المصارف الإسلامية بتطبيقها لهذه الصيغة، فإنها تعمل على إعطاء فرص للإنتاج وللمنتجين، مما يسهم في زيادة الاستثمار الحقيقي الذي يحقق قيمة مضافة للاقتصاد؛

■ الدفع للإنتاج، فلما كان على المسلم إليه أن يسدد مقابل رأس مال السلم سلعا، فإنه إذا كان منتجا لهذه السلع فسوف يعمل كل ما في وسعه - وبجد أدنى - لإنتاج القدر اللازم للسداد، أما في حالة تمويله بالقروض فإن المطلوب منه سداد مبلغ القرض، وبالتالي ليست لديه دوافع لاستخدام القرض في الإنتاج، حيث يمكنه أن يسدد من أي مصدر آخر، حتى ولو بقرض آخر لسداد القرض الأول<sup>2</sup>؛

■ تشجيع تكوين الوحدات الإنتاجية، وذلك عن طريق تحويل بعض العاملين لدى الغير إلى أصحاب أعمال يعملون لحساب أنفسهم، فهناك كثير من الحرفيين الذين يقبلون العمل لدى الغير لعدم توافر التمويل اللازم للحصول على معدات ومستلزمات الإنتاج، ولصعوبة الحصول على ذلك بواسطة القروض التي

<sup>1</sup> محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط3، 2004، ص: 72.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص: 73.

تتطلب ضمانات عينية وممتلكات وسابقة أعمال خاصة قد لا تتوفر لدى الكثير منهم، ومن هنا يمكن التعاقد معهم سلماً لتوفير المعدات والمستلزمات مقابل الحصول على جزء من منتجاتهم، وبذلك يتحولون إلى وحدات إنتاجية مستقلة تضاف إلى قدرة الاقتصاد القومي<sup>1</sup>؛

■ يؤدي التمويل بعقد السلم دوراً في خلق التنويع الاقتصادي، وينقسم هذا التنويع إلى تنويع في الآجال وتنويع في الأنشطة والمجالات الممولة، على النحو التالي:

✓ التنويع في آجال العمليات التمويلية، حيث يمول عقد السلم عمليات قصيرة الأجل، مثل: المنتجات الزراعية لموسم زراعي يقل في العادة عن السنة، ومن جهة أخرى تمويل عمليات طويلة الأجل، مثل: تمويل الأصول الثابتة اللازمة لصناعة معينة.

✓ التنويع في الأنشطة أو القطاعات الاقتصادية الممولة، ومن أهم هذه القطاعات نجد:

- **القطاع الزراعي:** من خلال تمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم، من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها أو يسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعا بالغا ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم<sup>2</sup>؛

- **القطاع الصناعي:** حيث يقوم المصرف الإسلامي بتمويل كل من الوحدات الإنتاجية الكبيرة، كالمصانع الضخمة أو المشاريع الكبيرة، والوحدات الإنتاجية الصغيرة الممثلة بالحرفيين وصغار المزارعين، عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج ك رأس مال سلم، مقابل الحصول على بعض هذه المنتجات وإعادة تسويقها<sup>3</sup>؛

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص ص: 73، 74.

<sup>2</sup> حسين عبد المطلب الأسرج، دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول: "المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، جامعة السلطان مولاي سليمان، المغرب، 22/21 ماي 2012، ص: 12.

<sup>3</sup> حكمت عبد الرؤوف حسن مصلح، مرجع سبق ذكره، ص ص: 94، 95.

- القطاع التجاري: السلم خير وسيلة لإتمام الصفقات التجارية، حيث تستطيع المصارف الإسلامية

أن تقوم بشراء المواد الأولية من المنتجين مباشرة سلماً، ثم تقوم بتسويقها محلياً أو عالمياً بأسعار مجزية<sup>1</sup>؛

- قطاع التجارة الخارجية: تمارس المصارف الإسلامية عمليات السلم في تمويل التجارة الخارجية

بطريقتين:<sup>2</sup>

الطريقة الأولى: تقوم بشراء المواد الأولية من المنتجين مباشرة أو من الدولة سلماً، وتعيد تسويقها عالمياً بأسعار مجزية.

الطريقة الثانية: تشجيع قيام صناعات في الدول الإسلامية لتحويل المواد الأولية إلى مصنوعات، وبذلك ترتفع أسعارها عند التصدير، حيث تقوم المصارف الإسلامية بدفع رأس مال السلم في صورة معدات وآلات للمنتجين مقابل الحصول على منتجات صناعية منهم، تقوم بتصديرها إلى الخارج.

4- التمويل بالاستصناع: تعتبر صيغة الاستصناع من أهم صيغ العقود الإسلامية، ويمكن إبراز دور هذا

العقد في تنشيط وتنمية الاقتصاد الحقيقي من خلال ما يلي:

■ عقد الاستصناع هو عقد يترتب عليه دين في ذمة العميل، لكن هذا الدين له ما يقابله من سلع أو صناعات معينة، حيث يتقدم العميل طالب السلعة إلى المصرف الإسلامي بغرض صناعتها له بمواصفات محددة ووفق آجال تسليم معينة وثمن متفق عليه، فيكون المصرف صانعا والعميل مستصنعا، وبما أن المصرف الإسلامي لا يملك غالباً مؤسسات أو مقاولات لصناعة السلع المتعاقد على صنعها، فإنه يقوم بتوفيرها عن طريق عقد الاستصناع الموازي وذلك بتكليف طرف ثالث مختص بصناعتها، وبالتالي فعقد الاستصناع يؤدي إلى إيجاد اقتصاد مديانات، ولكنها تعتبر مديانات يقابلها سلع وخدمات حقيقية يتم التعامل بها في ظل سوق حقيقية؛

■ تخفيض تكاليف المنتجات، فعقد الاستصناع مشابه لما يعرف اليوم بالإنتاج الطلبي، كون أن الصانع لن يقوم بالإنتاج إلا بعد حصوله على طلب المستصنع، وهو الأمر الذي سيؤدي إلى تخفيض تكاليف المنتجات، حيث أن الصانع لن يتحمل تكاليف تخزين وتسويق المنتجات والتأمين عليها، بل

<sup>1</sup> أأ هوبور، بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية في إندونيسيا، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد: 05، العدد: 02، ديسمبر 2019، ص: 208.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص: 92، 93.

سيسلمها مباشرة للمستصنع في الأجل المحدد، ومن المعلوم أن هذه التكاليف في حال لم يتحملها الصانع فإنها ستخصم من ثمن المنتج، أي أن التكلفة التي سيتحملها المستهلك النهائي لهذا المنتج في الأخير ستكون أقل في هذه الحالة بفضل عقد الاستصناع<sup>1</sup>؛

■ ضمان تصريف المنتجات، فما يصنعه الصانع قد جرى بيعه مسبقا، فلا يحتاج إلى البحث عن أسواق لسبعته لبيعها، وربما لا يتمكن من بيعها فورا مما يكلفه أموال لحفظها وحراستها وتخزينها وما إلى ذلك من الخسارة التي قد تلحقه من جراء ذلك<sup>2</sup>؛

■ إن التعامل بعقد الاستصناع وتفعيله يساهم بشكل مباشر في تحقيق الاكتفاء الذاتي والأمن الاقتصادي، وخاصة مع إتباع الأساليب الحديثة في مجال الصناعة، والتي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة الإنتاج الصناعي من حيث كميته وكيفيته وتنوعه بحيث يشمل جميع المجالات، ولذلك يعد عقد الاستصناع من أفضل الأدوات المالية ذات الكفاءة التمويلية العالمية لتعبئة المدخرات وتوظيفها في قنوات الإنتاج الحقيقي الذي يحقق أفضل العوائد الممكنة والمجزية على رأس المال والتي تصب في دائرة الإنتاج الحقيقي، مما يؤدي إلى انخفاض البطالة والتضخم وزيادة الإنتاج<sup>3</sup>؛

■ إن عقد الاستصناع له دور في النهوض بالاقتصاد، وذلك من خلال انتشاره انتشارا واسعا في شتى مجالات العمل على النحو التالي:

✓ المجال الصناعي: يمكن الاستفادة من عقد الاستصناع بتطبيقه في المجال الصناعي بمختلف أشكاله وأنواعه، كصناعة الطائرات والمركبات والسفن مما يمكن ضبطه بالمقاييس والصفات، وكذلك صناعة الآلات المختلفة بل وحتى القطع الصغيرة في الآلات، وذلك بدلا من استيرادها بتكاليف عالية، كما أن في ذلك تحريكا للنشاط الاقتصادي الحقيقي المنتج<sup>4</sup>؛

<sup>1</sup> عزمي وصفي عوض، مرجع سبق ذكره، ص: 13، 14.

<sup>2</sup> عزيزة على ندا ندا، معايير الجودة في عقد الاستصناع (دراسة فقهية)، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد: 34، 2019، ص: 41.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص: 42.

<sup>4</sup> سلمان خالد عبد الله اومر، عقد الاستصناع وأهميته في التنمية الاقتصادية (دراسة فقهية)، مجلة الجزيرة للعلوم الاقتصادية والاجتماعية، المجلد: 10، العدد: 01، 2019، ص: 08.

✓ المجال العمراني: وذلك من خلال حل الأزمات الإسكانية ببناء المساكن وفق رغبات العملاء، كما يساهم عقد الاستصناع كذلك في بناء المرافق الضرورية للدولة كالمدارس والمستشفيات والجامعات وغيرها؛

✓ المجال التجاري: فإذا كان المصرف الإسلامي طرفاً مستصنعاً، أي طالباً لمنتجات صناعية معينة من صانعيها، فإنه حال تسلمها سيقوم بتصريفها بيعاً بهدف تحقيق ربح من وراء ذلك؛

✓ المجال الاجتماعي: حيث يؤدي هذا العقد إلى القضاء على البطالة، من خلال دعمه للحرفيين وأصحاب الأعمال الصغيرة وكذلك دعم الصناعات الكبيرة لمواصلة أعمالها، وبالتالي توفير المزيد من اليد العاملة، مما يساهم في زيادة الإنتاج ودعم حركية النشاط الاقتصادي الحقيقي.

### ثالثاً: دور التمويل بالإجارة في تنمية الاقتصاد الحقيقي وتنويعه

تتوافر في عقد الإجارة مزايا متعددة، لعل أهمها ما يترك أثراً على مستوى الاقتصاد الحقيقي المنتج، ويمكن توضيح ذلك من خلال النقاط التالية:

- يعتبر عقد الإجارة صيغة من صيغ التمويل المصرفي الإسلامي المرتبطة بأصول مادية ملموسة، حيث يقوم المصرف الإسلامي من خلالها بتمكين عملائه من استخدام مختلف المعدات والآلات في مشروعاتهم الإنتاجية دون الحاجة إلى شراءها، وذلك مقابل أجره محددة، ومنه فالغرض الأساسي من هذا العقد هو تزويد الاقتصاد بأصول رأسمالية تساهم في دعم حركة الاقتصاد الحقيقي وتنميته؛
- يساعد أسلوب التأجير التمويلي للأصول والمعدات الرأسمالية والوحدات الإنتاجية متوسطة وصغيرة الحجم، على اقتناء معدات حديثة تأخذ بالأساليب التكنولوجية المتطورة، وقد لا تتوفر لها إمكانيات شرائها لضعف الموارد الذاتية لدى المستأجر، مما يؤدي في النهاية إلى الحصول على معدات حديثة تعمل على تحسين نوعية الإنتاج والرفع من الإنتاجية<sup>1</sup>؛

<sup>1</sup> محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر في المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996، ص: 34.

- إن التمويل بالإجارة يعمل على حث طالب التمويل على الانتظام في الإنتاج واستمراره، لأن أي توقف في الإنتاج أو عدم انتظامه سيؤدي إلى زيادة تكاليف الإنتاج، مما سيدفع بطالب التمويل إلى حسن استغلال الأصل المؤجر بما يحقق له أكبر عائد ممكن<sup>1</sup>؛
- انخفاض التكاليف، حيث يعد التمويل بالإجارة تمويلاً رخيصاً ومناسباً بالنسبة لطالب التمويل، إذا ما قورن بحجم الأموال التي تتطلبها عملية شراء المعدات في أساليب التمويل الأخرى، وتكاليف إجراءات عمليات الشراء والتسجيل والتأمين المرتبطة بعملية الشراء، ثم بتكلفة وإجراءات عمليات إعادة البيع وإلغاء التسجيل والتأمين<sup>2</sup>؛
- دفع عجلة التنمية الاقتصادية، ذلك أن التمويل بالإجارة لا يتطلب التمويل الكامل بنسبة 100% لتشغيل أصول رأسمالية تمثل إنتاجيتها إضافات للناتج القومي، حيث تتسم طبيعة هذا التأجير بطول الأجل وتوفر إمكانات لتحفيز وتحريك الصناعات الإنتاجية مما يدفع ببرامج التنمية<sup>3</sup>؛
- إن التمويل بالإجارة يمتاز باتساع نطاقه، من حيث تنوع آجال عملياته التمويلية بين قصيرة وطويلة الأجل، مما يسمح بتغطية جميع أنواع العمليات الإنتاجية، وكذلك من ناحية خدمته لكافة القطاعات الاقتصادية، وذلك من خلال حيازة المصرف لسلع رأسمالية متنوعة، يمكن من خلالها تزويد معظم القطاعات الاقتصادية (الزراعية، العقارية، الصناعية، التجارية والخدماتية) بها.
- ومن خلال الجدول الموالي، يمكننا إيجاز دور صيغ وأساليب التمويل المصرفي الإسلامي في تنمية الاقتصاد الحقيقي وتنويعه.

<sup>1</sup> سعود محمد عبد الله الربيعه، التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1996، ص: 516.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص: 517.

<sup>3</sup> بان ياسين مكي، الآثار الاقتصادية لعقد التأجير التمويلي، مجلة الخليج العربي، المجلد: 40، العدد: 1-2 لسنة 2012، ص: 14.

الجدول رقم (05): يوضح دور مختلف صيغ التمويل الإسلامي في تنشيط وتنويع الاقتصاد

الحقيقي

صيغ التمويل الإسلامي	دورها في تنشيط الاقتصاد الحقيقي	دورها في خلق التنوع الاقتصادي
<ul style="list-style-type: none"> <li>■ التمويل بالمشاركات</li> <li>✓ المشاركة</li> <li>✓ المضاربة</li> <li>✓ المزارعة والمغارسة</li> <li>والمساقاة</li> </ul>	<p>- الاشتراك بالمال والعمل بين المصرف الإسلامي وعملائه، من أجل إقامة مشاريع إنتاجية تحقق قيمة مضافة للاقتصاد الحقيقي، فالتمويل بهذه الصورة مقيد دائما بمعدلات المشاركة المرتبطة بالاقتصاد الحقيقي، ولذلك فإن نسبة الديون إلى الثروة الحقيقية تكون محدودة ولا يمكن أن تصبح أضعافا لها.</p>	<p>- توفير التمويل لمختلف القطاعات، التجارية والصناعية والزراعية والعقارية.</p> <p>- توفير التمويل للقطاع الزراعي، كما تساهم بطريقة غير مباشرة في تمويل القطاع الصناعي، وذلك بإمداده بالمواد الأولية اللازمة.</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>■ التمويل بالبيع</li> <li>✓ المراجحة</li> <li>✓ البيع الآجل</li> <li>✓ السلم</li> <li>✓ الاستصناع</li> </ul>	<p>- تدفق سلعي حالي من قبل المصرف، يقابله تدفق نقدي آجل من قبل العميل.</p> <p>- يتضمن انتقال حقيقي للسلع من قبل المصرف، مقابل دفع ثمنها آجلا كله أو مقسطا من قبل العميل.</p> <p>- تدفق نقدي حالي من قبل المصرف، يقابله تدفق سلعي آجل من قبل العميل.</p> <p>- تدفق نقدي حالي أو مقسط من قبل العميل، يقابله تدفق سلعي آجل من قبل المصرف.</p>	<p>- يغطي تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية، الاستهلاكية والتجارية والصناعية وكذلك قطاع الصحة وقطاع التجارة الخارجية.</p> <p>- يساهم في تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية، التجارية والصناعية والزراعية.</p> <p>- توفير التمويل لمختلف القطاعات، الزراعية والصناعية والتجارية، وقطاع التجارة الخارجية.</p> <p>- يغطي تمويل قطاعات مختلفة، القطاع الصناعي والعمراني والتجاري.</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>■ التمويل بالإجارة</li> </ul>	<p>- تدفق سلعي حالي من قبل المصرف، يقابله تدفق نقدي في شكل أقساط من قبل العميل.</p>	<p>- تزويد مختلف القطاعات الاقتصادية بالسلع، الزراعية والعقارية والصناعية والتجارية.</p>

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على المعلومات السابقة.

## المطلب الثاني: دور القطاع المصرفي الإسلامي في المملكة العربية السعودية في دعم النمو الاقتصادي الحقيقي وتنويعه

تعتبر المملكة العربية السعودية من بين الدول الرائدة في المصرفية الإسلامية، لذا قمنا باختيارها كتجربة ناجحة في التأثير على القطاع الاقتصادي الحقيقي، وذلك من خلال تنوع صيغ التمويل والاستثمار المطبقة من قبل مصارفها، وكذا تنوع القطاعات الاقتصادية الممولة والمستثمر بها.

### الفرع الأول: لمحة عن النظام المصرفي الإسلامي في المملكة العربية السعودية وعوامل نجاحه أولاً: تطور النظام المصرفي الإسلامي في المملكة العربية السعودية

تتميز المصرفية الإسلامية السعودية بالعمل ضمن نظام مصرفي مزدوج، حيث تعمل المصارف الإسلامية بالموازاة مع المصارف التقليدية تحت إشراف سلطة تنظيمية واحدة، تتمثل في مؤسسة النقد العربي السعودي (SAMA) سابقاً أو البنك المركزي السعودي حالياً<sup>1</sup>؛ وقد بلغ عدد المصارف التجارية في المملكة العربية السعودية بنهاية عام 2020 تسع وعشرون (29) مصرفاً (12 بنك محلي، و17 فرعاً لبنوك أجنبية)<sup>2</sup>، ومن بين 12 مصرفاً محلياً، يوجد منها 4 مصارف تعمل وفق الشريعة الإسلامية وهي: مصرف الراجحي، ومصرف الإنماء، وبنك الجزيرة، وبنك البلاد<sup>3</sup>.

يعد مصرف الراجحي أكبر مصرف إسلامي على مستوى العالم، حيث يبلغ رأس ماله 25 مليار ريال<sup>4</sup>، كما يمثل أكبر مصرف إسلامي من بين المصارف الإسلامية العاملة في السعودية، والشكل الموالي يوضح الحصة السوقية للمصارف الأربعة خلال الربع الرابع من سنة 2020.

<sup>1</sup> Mehboub-Ul Hassan and others, Measuring the performance of islamic banks in Saudi Arabia, International journal of economics and management 12 (1), 2018, p: 107.


<sup>2</sup> البنك المركزي السعودي، التقرير السنوي السابع والخمسون (57) 2021، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص: 117.

<sup>3</sup> Mehboub-Ul Hassan and others, Op.Cit , p: 107.

<sup>4</sup> محمد شريف بشير الشريف، المصارف الإسلامية السعودية... واقع مشرق وتحديات تبحث عن حلول، ص: 84، ورقة بحثية من موقع: <https://www.researchgate.net>، تاريخ الإطلاع: 2022/02/10.

الشكل رقم (13): يوضح الحصة السوقية للمصارف الإسلامية العاملة في السعودية خلال الربع

الربع لعام 2020




المصدر: الجزيرة كابيتال، قطاع البنوك السعودي، التقرير الربعي / الربع الرابع 2020، مارس 2021، ص: 03.

من خلال الشكل، نستنتج أن مصرف الراجحي يعتبر أكبر مصرف إسلامي في المملكة العربية السعودية، حيث استحوذ على 58% من إجمالي الحصة السوقية للمصارف الإسلامية في الربع الرابع لعام 2020.

كما يعد مصرف الراجحي ثاني أكبر مصرف في السعودية، ويمكن توضيح ذلك من خلال بيان كل من نسبة الحصة السوقية للمصارف الإسلامية والتقليدية، والشكل الموالي يوضح ذلك خلال الربع الرابع لعام 2020.

الشكل رقم (14): يوضح الحصة السوقية للمصارف الإسلامية والتقليدية خلال الربع الرابع لعام

2020



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:


- الجزيرة كاييتال، قطاع البنوك السعودي، التقرير الربعي / الربع الرابع 2020، مارس 2021، ص: 07.

ومن جهة أخرى فقد صنفت المصارف الإسلامية السعودية ضمن أكبر عشرة مصارف إسلامية (بحسب الموجودات)، وهي مصرف الراجحي، بنك دبي الإسلامي، بيت التمويل الكويتي، مصرف قطر الإسلامي، مصرف أبو ظبي الإسلامي، مصرف الإنماء، مصرف الريان، مجموعة البركة المصرفية، بنك الجزيرة، وبنك البلاد، وقد بلغ مجموع موجودات هذه المصارف حوالي 477 مليار دولار في نهاية الفصل الثاني من العام 2020<sup>1</sup>.

كما احتلت أصول الصناعة المصرفية الإسلامية السعودية المرتبة الثانية بعد إيران من إجمالي أصول المصرفية الإسلامية العالمية لسنة 2020، حيث بلغ إجمالي أصولها 578 بليون دولار ثم تأتي بعدها ماليزيا بإجمالي أصول بلغ 252 بليون دولار، والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (15): يوضح توزيع أصول الصناعة المصرفية الإسلامية حسب الدول المتصدرة سنة

2020



Source: IFDI, Islamic Finance Development Report 2021, p: 34.

<sup>1</sup> أكبر 50 مصرفا إسلاميا عربيا تدير موجودات تقدر بنحو 695 مليار دولار وتستند إلى قاعدة ودائع بزيادة 471 مليارا وقاعدة رأسمالية بحوالي 86 مليار، مجلة اتحاد المصارف العربية، نوفمبر 2020، ص: 10.

### ثانيا: عوامل نجاح النظام المصرفي الإسلامي في المملكة العربية السعودية

إن عوامل نجاح المصرفية المتوافقة مع الشريعة في المملكة العربية السعودية عديدة، من أهمها:<sup>1</sup>

■ وجود هيئات شرعية متخصصة في المصرفية المتوافقة مع الشريعة، تراقب وتشرف على أعمال البنوك السعودية، حيث يوجد لدى جميع البنوك العاملة في السعودية هيئات شرعية أو مستشار شرعي، إما للبنك بأكمله أو للنافذة المتوافقة مع الشريعة؛

■ التحول المتدرج والمدروس من المصرفية التقليدية إلى المصرفية المتوافقة مع الشريعة؛

■ كانت مؤسسة النقد العربي السعودي (البنك المركزي السعودي حاليا) ولا تزال منذ أن بدأت البنوك المحلية خطوات عملية التحول خلال عقد التسعينيات الميلادية من القرن العشرين، وهي تطبق عليها معايير الرقابة نفسها على المخاطر المرتبطة بالتعاملات المتوافقة مع الشريعة، التي تطبقها في الوقت ذاته على التعاملات التقليدية، ما مكن البنوك من النجاح في عملية التحول، دون أن تتعرض لأي مخاطر أو مشكلات تذكر؛

■ ليس هناك إجراءات محددة من الجهات الرسمية يحتاج إليها البنك عند تقديمه خدمات متوافقة مع الشريعة، فجميع الأنظمة الأساسية لهذه البنوك لا تمنعها من ممارسة المصرفية المتوافقة مع الشريعة ولا تمنعها من التحول الكامل؛

■ الدور الرقابي والإشرافي والتنظيمي الذي تمارسه مؤسسة النقد العربي السعودي، على الأنشطة المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بالأسس والمعايير نفسها التي تطبق على الأعمال المصرفية التقليدية، وبخاصة فيما يتعلق بمعايير كفاية رأس المال ومتطلبات السيولة؛

■ اهتمت مؤسسة النقد العربي السعودي بحوكمة العمل المصرفي المتوافق مع الشريعة، نظرا لطبيعة المبادئ والأنشطة التي يؤديها ومنها المشاركة في الأرباح والخسائر، وذلك من خلال عضويتها ومساهمتها في مجلس الخدمات المالية الإسلامية؛

<sup>1</sup> عبد الحليم عمار غربي، مبادئ الأعمال المصرفية - القطاع المصرفي السعودي نموذجا - 2017، مطبوعات Kie Publications، ص: 577 - 579.

■ دعم الجهود المرتبطة بتدريب وتأهيل العاملين في المصرفية المتوافقة مع الشريعة، حيث قام المعهد المالي التابع لمؤسسة النقد العربي السعودي IOF، بتقديم برامج ودورات وندوات متعددة في مجال تطوير المنتجات المتوافقة مع الشريعة وتسويقها والإشراف عليها؛

■ دور الجامعات ومراكز الأبحاث واللجان الشرعية في دراسة التحديات وتطوير المنتجات المالية وتلبية احتياجات العملاء، والإسهام في تحقيق التنمية المتوازنة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي.

الفرع الثاني: أثر التمويل المصرفي الإسلامي في المملكة العربية السعودية على الاقتصاد الحقيقي

أولاً: صيغ وعقود التمويل الإسلامي المعتمدة في المملكة العربية السعودية

استخدمت المصارف الإسلامية السعودية في تمويلها لمختلف المشاريع الاقتصادية خلال الفترة من سنة 2016 إلى سنة 2020 مجموعة من الصيغ الإسلامية، تمثلت في عقود المرابحة، والمرابحة السلعية، والإجارة، والمضاربة، والمشاركة، وصيغ أخرى، والجدول الموالي يبين ذلك على النحو التالي:

الجدول رقم (06): يوضح إجمالي تمويلات القطاع المصرفي السعودي حسب صيغ التمويل

الإسلامية خلال الفترة: 2016 - 2020

الوحدة: مليون ريال

إجمالي التمويل الصيغ	إجمالي التمويل في سنة 2016	إجمالي التمويل في سنة 2017	إجمالي التمويل في سنة 2018	إجمالي التمويل في سنة 2019	إجمالي التمويل في سنة 2020
المرابحة	985,404.6	1033,866.1	1053,424.0	1128,346.6	1351,391.8
المرابحة السلعية/ التورق	271,508.7	279,980.5	304,156.6	351,952.8	434,099.5
السلم	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
الاستصناع	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
الإجارة / المنتبهة بالتمليك	239,148.4	270,427.7	285,099.4	275,434.5	283,628.9
المضاربة	0.0	0.0	0.0	1,438.0	1,955.1
المشاركة	15,203.8	11,696.6	9,984.2	8,837.7	6,871.8
المشاركة المتناقصة	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
الوكالة	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
القرض الحسن	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0

صيف أخرى	1,853.2	3,355.7	5,600.4	14,091.0	16,615.3
----------	---------	---------	---------	----------	----------

المصدر: من إعداد الباحثة استناداً إلى المؤشرات المالية الإسلامية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، على الرابط الإلكتروني: [https://www.ifsb.org/psifi\\_03.php](https://www.ifsb.org/psifi_03.php)، تاريخ الإطلاع: 2022/02/12.

من الجدول أعلاه، يمكن حساب إجمالي التمويل في جميع السنوات لكل صيغة وإجمالي التمويل في جميع السنوات لجميع الصيغ، وذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (07): يوضح إجمالي التمويل في جميع السنوات لكل صيغة وإجمالي التمويل في

جميع السنوات لجميع الصيغ

الوحدة: مليون ريال

إجمالي التمويل في جميع السنوات لجميع الصيغ	إجمالي التمويل في جميع السنوات لكل صيغة	إجمالي التمويل الصيف
8645,372.9	5552,433.1	المربحة
	1641,698.1	المربحة السلعية/ التورق
	0.0	السلم
	0.0	الاستصناع
	1353,738.9	الإجارة/ الإجارة المنتهية بالتمليك
	3,393.1	المضاربة
	52,594.1	المشاركة
	0.0	المشاركة المتناقصة
	0.0	الوكالة
	0.0	القرض الحسن
41,515.6	صيف أخرى	

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على بيانات الجدول السابق.

يتبين من الجدولين أعلاه أن المصارف الإسلامية السعودية استخدمت مجموعة متنوعة من الصيغ التمويلية خلال الفترة من سنة 2016 حتى سنة 2020، وتمثلت هذه الصيغ في المربحة، المربحة السلعية أو التورق، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، المضاربة، المشاركة، وصيغ تمويلية أخرى، وقد بلغ إجمالي التمويل لجميع الصيغ خلال السنوات من سنة 2016 حتى سنة 2020 مبلغ 8645,372.9 مليون ريال، موزعة كما يلي:

■ بلغ إجمالي التمويل بصيغة المراجعة خلال فترة الدراسة مبلغ 5552,433.1 مليون ريال، أي ما يعادل نسبة 64% من إجمالي التمويل بجميع الصيغ، وقد شهد التمويل بصيغة المراجعة ارتفاعاً مستمراً خلال سنوات الدراسة، حيث تم التمويل بهذه الصيغة خلال سنة 2016 بمبلغ 985,404.6 مليون ريال، ويمثل هذا المبلغ 17.7% من إجمالي التمويل بصيغة المراجعة، أما في سنة 2020 فقد تم التمويل بهذه الصيغة بمبلغ 1351,391.8 مليون ريال، ويمثل هذا المبلغ 24.3% من إجمالي التمويل بصيغة المراجعة.

■ بلغ إجمالي التمويل بصيغة المراجعة السلعية أو التورق خلال فترة الدراسة مبلغ 1641,698.1 مليون ريال، أي ما يعادل نسبة 19% من إجمالي التمويل بجميع الصيغ، وقد شهد التمويل بصيغة المراجعة السلعية ارتفاعاً مستمراً خلال سنوات الدراسة، حيث تم التمويل بهذه الصيغة خلال سنة 2016 بمبلغ 271,508.7 مليون ريال، ويمثل هذا المبلغ 16.5% من إجمالي التمويل بصيغة المراجعة السلعية، أما في سنة 2020 فقد تم التمويل بهذه الصيغة بمبلغ 434,099.5 مليون ريال، ويمثل هذا المبلغ 26.4% من إجمالي التمويل بصيغة المراجعة السلعية.

■ بلغ إجمالي التمويل بصيغة الإجارة والتأجير المنتهي بالتمليك خلال فترة الدراسة مبلغ 1353,738.9 مليون ريال، أي ما يعادل نسبة 16% من إجمالي التمويل بجميع الصيغ، وقد شهد التمويل بصيغة الإجارة والتأجير المنتهي بالتمليك ارتفاعاً مستمراً خلال سنوات الدراسة، حيث تم التمويل بهذه الصيغة خلال سنة 2016 بمبلغ 239,148.4 مليون ريال، ويمثل هذا المبلغ 17.6% من إجمالي التمويل بصيغة الإجارة والتأجير المنتهي بالتمليك، أما في سنة 2020 فقد تم التمويل بهذه الصيغة بمبلغ 283,628.9 مليون ريال، ويمثل هذا المبلغ 20.9% من إجمالي التمويل بصيغة الإجارة والتأجير المنتهي بالتمليك.


■ بلغ إجمالي التمويل بصيغة المضاربة خلال فترة الدراسة مبلغ 3,393.1 مليون ريال، أي ما يعادل نسبة 0.03% من إجمالي التمويل بجميع الصيغ، وبالنسبة لهذه الصيغة فقد لاحظنا أنه خلال سنوات 2016، 2017، 2018 لم تعتمد المصارف الإسلامية السعودية التمويل بهذه الصيغة، إلا في سنتي 2019، و2020، حيث تم التمويل بها خلال سنة 2019 بمبلغ 1,438.0 مليون ريال، ويمثل هذا المبلغ 42.3% من إجمالي التمويل بصيغة المضاربة، أما في سنة 2020 فقد ارتفع مبلغ التمويل بهذه الصيغة ليصل إلى 1,955.1 مليون ريال، أي بنسبة 57.6% من إجمالي التمويل بصيغة المضاربة.

■ بلغ إجمالي التمويل بصيغة المشاركة خلال فترة الدراسة مبلغ 52,594.1 مليون ريال، أي ما يعادل نسبة 0.6% من إجمالي التمويل بجميع الصيغ، وقد شهد التمويل بصيغة المشاركة انخفاضاً مستمراً خلال سنوات الدراسة، حيث بلغ التمويل بهذه الصيغة سنة 2016 مبلغ 15,203.8 مليون ريال، ويمثل هذا المبلغ 28.9% من إجمالي التمويل بصيغة المشاركة، أما في سنة 2020 فقد تم التمويل بهذه الصيغة بمبلغ 6,871.8 مليون ريال، ويمثل هذا المبلغ 13.06% من إجمالي التمويل بصيغة المشاركة.

■ بلغ إجمالي التمويل بصيغ تمويلية أخرى خلال فترة الدراسة مبلغ 41,515.6 مليون ريال، أي ما يعادل نسبة 0.4% من إجمالي التمويل بجميع الصيغ، وقد شهد التمويل بصيغ أخرى ارتفاعاً مستمراً خلال سنوات الدراسة، حيث تم التمويل بهذه الصيغ خلال سنة 2016 بمبلغ 1,853.2 مليون ريال، ويمثل هذا المبلغ 4.4% من إجمالي التمويل بهذه الصيغ الأخرى، أما في سنة 2020 فقد تم التمويل بهذه الصيغ بمبلغ 16,615.3 مليون ريال، ويمثل هذا المبلغ 40% من إجمالي التمويل بالصيغ التمويلية الأخرى.

الشكل رقم (16): يوضح إجمالي التمويلات للصيغ الإسلامية المعتمدة في المصارف الإسلامية

#### السعودية خلال الفترة 2016-2020



المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على بيانات الجدول السابق.

من الرسم البياني في الشكل رقم (16)، نستنتج أن المصارف الإسلامية السعودية اعتمدت على مجموعة متنوعة من صيغ التمويل الإسلامية خلال فترة الدراسة، إلا أنها اعتمدت على صيغة المرابحة بنسبة كبيرة، حيث بلغت نسبة التمويل بهذه الصيغة 64% من إجمالي التمويل بجميع الصيغ، كما لاحظنا أن

نسبة التمويل بصيغتي المضاربة والمشاركة هي ضئيلة مقارنة بالصيغ الأخرى، إلا أنه يمكن القول أن المصرفية الإسلامية السعودية قد حققت مساهمة فعلية في تنمية الاقتصاد الحقيقي، وذلك من خلال التمويلات الممنوحة عبر مختلف الصيغ والأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة، والتي تخدم مختلف قطاعات الاقتصاد الحقيقي، كما سنوضحه من خلال العنصر الموالي.

#### ثانياً: مساهمة المصارف الإسلامية السعودية في تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية

تساهم المصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية في دعم العديد من القطاعات الاقتصادية، والجدول الموالي يوضح تمويل المصارف الإسلامية لمختلف القطاعات الاقتصادية خلال السنوات من 2016 إلى سنة 2020.

الجدول رقم (08): يوضح تمويلات المصارف الإسلامية السعودية لمختلف الأنشطة الاقتصادية

#### خلال الفترة: 2016 - 2020

الوحدة: مليون ريال

إجمالي التمويل في سنة 2020	إجمالي التمويل في سنة 2019	إجمالي التمويل في سنة 2018	إجمالي التمويل في سنة 2017	إجمالي التمويل في سنة 2016	إجمالي التمويل الأنشطة
21,962.8	18,336.1	17,450.6	16,373.7	9,756.2	الزراعة والحراجه وصيد الأسماك
20,098.0	9,389.7	8,457.9	8,799.2	9,486.4	التعدين واستغلال المحاجر
172,456.6	165,455.3	165,103.8	172,270.1	166,802.1	الصناعات التحويلية
69,819.7	54,575.5	50,853.8	41,390.3	28,902.2	إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء
0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	إمدادات المياه، أنشطة المجاري، وإدارة الفضلات
49,311.2	45,431.2	38,258.2	39,396.2	42,146.4	التشييد
129,476.2	122,459.7	127,892.0	131,258.9	125,872.4	تجارة الجملة

الفصل الثالث: كفاءة نظام المشاركة الإسلامي ودوره في تنمية وتنويع الاقتصاد الحقيقي - تجارب وخبرات -

					والنجزنة
41,408.3	40,824.1	40,270.8	37,443.8	30,307.1	النقل والتخزين
0.0	1.2	92.1	356.9	1,014.5	أنشطة الإقامة والخدمات الغذائية
0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	المعلومات والاتصالات
32,520.7	28,772.9	35,421.2	36,431.2	25,531.2	الأنشطة المالية وأنشطة التأمين
179,407.5	177,421.4	141,359.1	126,924.5	106,220.3	الأنشطة العقارية
17,574.9	16,899.6	13,968.7	16,005.0	12,695.5	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
70,219.7	51,882.8	59,533.4	59,969.5	64,887.0	الأنشطة الإدارية وخدمات الدعم
11,673.0	4,438.5	3,005.6	4,218.7	4,625.8	الإدارة العامة والدفاع، الضمان الاجتماعي الإجباري
0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	التعليم
2,721.8	735.3	199.1	209.7	237.8	أنشطة الصحة البشرية والخدمات الاجتماعية
0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	الفنون والترفيه والترويج
12,085.5	10,487.5	9,342.6	7,524.9	7,567.0	أنشطة الخدمات الأخرى
13,575.2	13,542.2	12,123.6	12,683.7	11,841.6	أنشطة الأسر كأرباب عمل
1250,254.2	1019,446.7	935,049.2	888,070.4	865,226.2	تمويلات أخرى للأسر
0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	أنشطة المنظمات والهيئات

					الخارجة عن نطاق الولاية الإقليمية
0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	التمويل للمقيمين

المصدر: من إعداد الباحثة استناداً إلى المؤشرات المالية الإسلامية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، على الرابط الإلكتروني: [https://www.ifsb.org/psifi\\_03.php](https://www.ifsb.org/psifi_03.php)، تاريخ الإطلاع: 2022/02/15.

من الجدول أعلاه، نخلص إلى أن المصارف الإسلامية بالمملكة العربية السعودية توفر تمويلًا لمختلف الأنشطة الاقتصادية، سواء كانت تجارية أو صناعية أو تجارية أو خدمية، وتتجلى مساهمتها في تمويل النشاط الاقتصادي الحقيقي من خلال تمويلها ومساهمتها في العديد من المشروعات في كل من القطاعات، الزراعية، والصناعية، والتجارية، وقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (09): يوضح مساهمة المصارف الإسلامية السعودية في تمويل قطاعات الاقتصاد

الحقيقي خلال الفترة: 2016 - 2020

الوحدة: مليون ريال

قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	القطاع التجاري	القطاع الصناعي	القطاع الزراعي	القطاعات الاقتصادية
				إجمالي التمويل
877,067.8	232,092.7	176,288.5	9,756.2	إجمالي التمويل في سنة 2016
900,754.1	258,183.4	181,069.3	16,373.7	إجمالي التمويل في سنة 2017
947,172.8	269,251.1	173,561.7	17,450.6	إجمالي التمويل في سنة 2018
1032,988.9	299,881.1	174,845.0	18,336.1	إجمالي التمويل في سنة 2019
1263,829.4	308,883.7	192,554.6	21,962.8	إجمالي التمويل في سنة 2020
<b>5021,813.0</b>	<b>1368,292.0</b>	<b>898,319.1</b>	<b>83,879.4</b>	إجمالي التمويل في جميع السنوات لكل قطاع
<b>7372,303.5</b>				إجمالي التمويل في جميع السنوات لجميع القطاعات

المصدر: من إعداد الباحثة استنادا إلى بيانات الجدول السابق.

من الجدول أعلاه يتبين أن إجمالي تمويل المصارف الإسلامية السعودية لمختلف قطاعات الاقتصاد الحقيقي خلال الفترة من 2016 إلى 2020 بلغ 7372,303.5 مليون ريال، وقد توزعت على القطاع الزراعي، والقطاع الصناعي، والقطاع التجاري، وقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النحو التالي:

■ **القطاع الزراعي:** بلغ إجمالي تمويل القطاع الزراعي خلال فترة الدراسة مبلغ 83,879.4 مليون ريال، أي ما يعادل نسبة 1.13% من إجمالي تمويل المصارف الإسلامية لمختلف القطاعات الاقتصادية، وقد شهدت قيمة تمويل هذا القطاع ارتفاعا مستمرا خلال فترة الدراسة، حيث كانت قيمة إجمالي التمويل سنة 2016 تبلغ 9,756.2 مليون ريال، بينما بلغت سنة 2020 قيمة 21,962.8 مليون ريال.


■ **القطاع الصناعي:** بلغ إجمالي تمويل القطاع الصناعي خلال فترة الدراسة مبلغ 898,319.1 مليون ريال، أي ما يعادل نسبة 12.18% من إجمالي تمويل المصارف الإسلامية لمختلف القطاعات الاقتصادية، وقد شهد تمويل القطاع الصناعي ارتفاعا في إجمالي التمويل المخصص لكل سنة، ما عدا سنتي 2018 و2019 التي انخفض فيهما إجمالي التمويل بنسبة طفيفة فقط، لكن في سنة 2020 ارتفع إجمالي التمويل مرة أخرى ليصل إلى 192,554.6 مليون ريال، بينما في سنة 2016 كان إجمالي التمويل يقدر بمبلغ 176,288.5 مليون ريال.

■ **القطاع التجاري:** بلغ إجمالي تمويل القطاع التجاري خلال فترة الدراسة مبلغ 1368,292.0 مليون ريال، أي ما يعادل نسبة 18.5% من إجمالي تمويل المصارف الإسلامية لمختلف القطاعات الاقتصادية، وقد شهدت قيمة تمويل هذا القطاع ارتفاعا مستمرا خلال فترة الدراسة، حيث كانت قيمة إجمالي التمويل سنة 2016 تبلغ 232,092.7 مليون ريال، بينما بلغت سنة 2020 قيمة 308,883.7 مليون ريال.

■ **قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** بلغ إجمالي تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال فترة الدراسة مبلغ 5021,813.0 مليون ريال، أي ما يعادل نسبة 68.11% من إجمالي تمويل المصارف الإسلامية لمختلف القطاعات الاقتصادية، وقد شهدت قيمة تمويل هذا القطاع ارتفاعا مستمرا خلال فترة الدراسة، حيث كانت قيمة إجمالي التمويل سنة 2016 تبلغ 877,067.8 مليون ريال، بينما في سنة 2020 ارتفعت لتصل قيمة 1263,829.4 مليون ريال.

الشكل رقم (17): يوضح إجمالي التمويل المصرفي الإسلامي لقطاعات الاقتصاد الحقيقي من سنة

2016 إلى سنة 2020



المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على بيانات الجدول السابق.

يوضح الشكل أعلاه، إجمالي تمويل المصارف الإسلامية السعودية للقطاعات الزراعية، والصناعية، والتجارية، وقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك طيلة فترة الدراسة، حيث يلاحظ من الرسم البياني أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد احتل المرتبة الأولى بنسبة 68.11% من إجمالي تمويل المصارف الإسلامية لمختلف القطاعات، ثم يليه القطاع التجاري بنسبة 18.5%، ثم القطاع الصناعي بنسبة 12.18%، ثم القطاع الزراعي بنسبة 1.13%.

من خلال ما سبق، نستنتج أن المصارف الإسلامية بالمملكة العربية السعودية قد ساهمت في دعم حركية النشاط الاقتصادي الحقيقي خلال الفترة من سنة 2016 إلى سنة 2020، حيث قدمت تمويلات لمختلف قطاعات الاقتصاد الحقيقي، زراعية، وصناعية، وتجارية، وقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كان له النصيب الأكبر من التمويل، ثم تليه القطاعات الاقتصادية الأخرى.

المبحث الثاني: فاعلية أدوات السوق المالي الإسلامي ودورها في تنشيط الاقتصاد الحقيقي وتنويعه

### - حالة السوق المالي الماليزي -

تعتبر السوق المالية الإسلامية ركيزة أساسية من ركائز نظام المشاركة الإسلامي، فمن خلالها يتم تقديم التمويل اللازم لقيام المشروعات الاقتصادية المنتجة والحيوية، وذلك عبر مختلف أدوات السوق المالي الإسلامي من صكوك إسلامية وصناديق استثمار إسلامية، وفي هذا الإطار تعد ماليزيا من الدول التي خطت خطوة مهمة في سبيل إنشاء سوق مالية إسلامية وتطوير أدواتها وتفعيل دورها في تنمية الاستثمار الحقيقي المنتج.

### المطلب الأول: دور الصكوك الإسلامية في تنمية الاقتصاد الحقيقي وتنويعه

تعد الصكوك الإسلامية من بين أفضل وسائل التمويل والاستثمار المتفقة مع الشريعة الإسلامية، مما يجعلها تؤدي دورا فاعلا في تمويل الاقتصاد الحقيقي وتنويعه، وسيتم توضيح ذلك من خلال دراسة الكفاءة المرتبطة بخصائصها ومبادئها ومن خلال كفاءة كل نوع من أنواعها.

### الفرع الأول: الكفاءة المرتبطة بخصائص الصكوك الإسلامية ومساهمتها في إيجاد بيئة للاقتصاد

#### الحقيقي

تتميز الصكوك الإسلامية بخصائص تجعلها مختلفة عن الأدوات المالية التقليدية الأخرى، وتمنحها القدرة والكفاءة على خدمة الاقتصاد الحقيقي وتنميته، ويمكن توضيح أهمها فيما يلي:

- تمثل الصكوك الإسلامية ملكية حملة الصكوك في أصول حقيقية أو في صافي أصول المشروع الذي يمول من حصيلة إصدارها، في شكل أعيان أو منافع أو خدمات، وهذا يعني أن الصكوك الإسلامية ترتبط باستثمارات حقيقية تخدم العملية الإنتاجية، بخلاف السندات الربوية التي تمثل ديناً في ذمة مصدرها؛
- الصكوك الإسلامية لا تتعامل بالدين، وإنما تشجع وتحفز على تداول أدوات الملكية بشكل واسع، وتستحدث من الصيغ الاستثمارية كل ما يخدم عملية التبادل الحقيقي للسلع والخدمات، الذي يؤدي إلى ربط الاقتصاد الحقيقي بالاقتصاد المالي<sup>1</sup>؛

<sup>1</sup> هناء محمد هلال الحنيطي، دور الصكوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية (دراسة حالة)، مجلة دراسات، العلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، المجلد: 42، العدد: 02، 2015، ص: 559.

- تعتمد شهادات الصكوك الإسلامية على مشاركة المخاطر، وهذا يعني أن مصدر الصكوك والمستثمر يتقاسمان مخاطر الاستثمار ويقتسمان الأرباح أو الخسائر بينهما وفقا للشروط المتفق عليها، وستقود ميزة مشاركة المخاطر في الصكوك المقترضين والمقرضين إلى مشاركة مخاطر الأعمال في مقابل حصة من الأرباح، مما قد يحفز الاستثمار وبالتالي النمو الاقتصادي الحقيقي<sup>1</sup>؛
  - تحدث الصكوك الإسلامية استقرار اقتصادي، نتيجة استبعاد آلية القروض بفائدة التي تخلق أوضاعا غير مستقرة بطبيعتها، وهذا الاستقرار سيدفع مرة أخرى إلى زيادة حجم الاستثمار ومن ثم زيادة الإنتاج<sup>2</sup>؛
  - تقوم الصكوك الإسلامية على مبدأ الغرم بالغرم، حيث يشارك مالكو الصكوك في الغنم حسب الاتفاق، وفي المقابل يتحملون الغرم بنسبة ما يملكون من حصص، هذا المبدأ يترتب عليه زيادة حجم المدخرات المخاطرة، مما يساهم في تمويل المزيد من الاستثمارات الحقيقية المنتجة؛
  - تتميز الصكوك الإسلامية بقدرتها على الربط بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي، وذلك من خلال قدرتها على تعبئة الموارد المالية وضمان توجيهها إلى نشاطات استثمارية حقيقية، وبالتالي ضمان التوازن المستمر بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي وتجنب ظهور أي اختلال بينهما؛
  - ارتباط الصكوك الإسلامية بمختلف صيغ التمويل الإسلامية، حيث يكون إصدار كل منها على أساس الصيغة التي تقابلها، ومنه تكتسب الصكوك الإسلامية خاصية التعدد والتنوع، مما يجعلها تلاءم مختلف النشاطات والقطاعات الاقتصادية، فنجد أن صكوك المراجعة موجهة بصفة أساسية لخدمة القطاع التجاري، وصكوك السلم والاستصناع موجهة لخدمة القطاع الزراعي والصناعي والعقاري، وصكوك المشاركة والمضاربة تلاءم تمويل كافة القطاعات الاقتصادية (التجارية والصناعية والزراعية والخدمية)، أما صكوك الإجارة فهي موجهة لخدمة القطاع الخدماتي والتجاري بصفة أساسية.
- وبهذا تكون الصكوك الإسلامية قد حققت لنا هدف التنويع الاقتصادي، من خلال تنوعها وملائمتها للاستثمار في مختلف النشاطات الاقتصادية، مما يساعد على بناء اقتصاد حقيقي منتج ومتنوع.

<sup>1</sup> هبة الله أحمد سليمان، أثر الصكوك الإسلامية على النمو الاقتصادي، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المعهد العربي للتخطيط، المجلد: 23، العدد: 02، 2021، ص: 48.

<sup>2</sup> أدهم إبراهيم جلال الدين، الصكوك والأسواق المالية الإسلامية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، دار الجوهرة، القاهرة، ط1، 2014، ص: 129.

## الفرع الثاني: الكفاءة المرتبطة بتنوع إصدارات الصكوك الإسلامية

تنوع الصكوك الإسلامية تبعاً لاختلاف نوع الموجودات التي تمثلها، وهذا التنوع يجعلها ملائمة لتمويل مختلف المشروعات الاقتصادية ومنه تنمية مختلف مجالات الاقتصاد الحقيقي، ويمكن توضيح ذلك من خلال ما يلي:

أولاً: دور الصكوك الإسلامية المتمثلة في موجودات الأعيان في تنمية الاقتصاد الحقيقي وتنويعه

**1- صكوك المشاركة:** تتجلى أهمية صكوك المشاركة ودورها في تنمية الاقتصاد الحقيقي فيما يلي:

■ صكوك المشاركة هي الأساس الذي يمكن الاقتصاد من ربط الدورة الاقتصادية ( أي إنتاج السلع والخدمات) بدورة النقود<sup>1</sup>، فهي عبارة عن وثائق يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في تمويل أو إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم، وبالتالي فهي مسنودة بأصول اقتصادية قائمة، مما يؤكد مساهمتها في قيام اقتصاد حقيقي منتج؛

■ الهدف الرئيسي لإصدار صكوك المشاركة هو تمويل المشاريع الحكومية والشركات المملوكة للدولة من جهة، وتمويل الشركات الخاصة والتعاونيات من جهة أخرى<sup>2</sup>، ومنه فيمكن تطبيق صكوك المشاركة في القطاع الخاص، إذ يمكن لأي شركة نقل مثلاً في إصدار صكوك مشاركة لشراء حافلات نقل وعلى أساس إعطاء جهة العمل حصة من الإيراد، كما يمكن تطبيقها من قبل القطاع العام، إذ يمكن لأي حكومة أن تصدر صكوك مشاركة بهدف تعبئة الموارد المالية لإنشاء مرافق عامة مثل الموانئ والمطارات والجامعات<sup>3</sup>، وبالتالي فيمكن لكافة القطاعات المشاركة في تحقيق التنمية وإيجاد اقتصاد حقيقي، من خلال توجيه تلك التمويلات لخدمة المشاريع الاقتصادية المنتجة؛

<sup>1</sup> أسامة عبد الحليم الجورية، صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: الدراسات الإسلامية، معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية، بيروت، 2009، ص: 128.

<sup>2</sup> Mirjalili, Seyed Hossein, Musharakah sukuk in the islamic republic of Iran, In: Securities and Exchange Organisation (Ed): Series of essays on islamic capital market, Securities and exchange organization of Iran, Teheran, 2009, P: 03.

<sup>3</sup> رامي محمد كمال، الصكوك وتطبيقها المعاصرة بديلاً عن السندات التقليدية، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط1، 2019، ص:

■ تساهم صكوك المشاركة في دعم الموازنة العامة للدولة، كما تستفيد الدولة منها في خططها التنموية من خلال تمويل المشاريع التي ترغب بإنشائها، مثل: إنشاء المطارات، سكك الحديد، والطرق السريعة، وغيرها من المشاريع سواء كانت خدمية أم صناعية أم زراعية<sup>1</sup>؛

■ لا تساهم صكوك المشاركة ولا تتسبب في أية آثار تضخمية كما هو الوضع في التمويل التقليدي القائم على آلية الفائدة، لأن إسقاط التعامل على معطيات الانحراف (الفرق بين سعري الفائدة الدائنة والمدينة) يؤدي حتما وبالضرورة إلى العمل على تكثيف الإنتاج ومنه تسريع وتيرة التنمية، لأنه لا خيار للمؤسسات الاستثمارية سوى تعبئة كل الطاقات والإمكانات في توجيه مواردها المالية صوب مشروعات التنمية<sup>2</sup>، ومنه فصكوك المشاركة تهدف إلى تمويل استثمارات حقيقية تولد قيمة مضافة للاقتصاد؛

■ تساهم صكوك المشاركة في تحقيق التنويع الاقتصادي، وذلك من خلال تعددها وتعدد أغراض المشاركة بها، فهناك مشاركات تجارية، مشاركات زراعية، ومشاركات صناعية، وبالتالي المساهمة في تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية.

**2- صكوك المضاربة:** تعد صكوك المضاربة من الأدوات المالية الحديثة نسبياً، وهي نابعة من أصل عقد المضاربة بشروطه وضوابطه، تتأتى أهميتها في تمويل الاقتصاد الحقيقي من خلال خصائصها وآليات نشاطها كالاتي:

■ تساهم صكوك المضاربة في تنشيط الاقتصاد الحقيقي وتنميته، وذلك من خلال إصدار المضارب لهذه الصكوك قصد استثمار حصيلة الاكتتاب فيها في مشاريع اقتصادية حقيقية؛

■ تطرح في مجالات التمويل الكبير والطويل الأمد الذي تحتاجها المشاريع الاقتصادية الكبرى في هذه الأيام، فهي صيغة إسلامية متطورة تستوعب القدرات الاقتصادية الكبيرة القائمة في مجتمعنا والمحجمة عن التعامل بالسندات الربوية<sup>3</sup>؛

<sup>1</sup> عصام خلف العنزي، صكوك المشاركة - دراسة شرعية تطبيقية عملية - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد: 30، العدد: 100، 2015، ص: 36.

<sup>2</sup> رشيد درغال، مرجع سبق ذكره، ص: 315.

<sup>3</sup> أسامة عبد الحليم الجورية، مرجع سبق ذكره، ص: 129.

■ حدوث استقرار اقتصادي نتيجة استبعاد آلية القروض بفائدة التي تخلق أوضاعاً غير مستقرة بطبيعتها، هذا الاستقرار سيدفع مرة أخرى إلى زيادة حجم الاستثمار والإنتاج، وتخصيص أكفأ للموارد، تحقيقاً للتنمية الاقتصادية المستدامة<sup>1</sup>؛

■ تعمل صكوك المضاربة على إشباع رغبات المدخرين، لما تتصف به من تنويع في الآجال والأغراض ومجالات الاستخدام، وتتيح حرية الاختيار للمدخرين وللمستثمرين للأداة المالية التي تتلاءم مع فوائدهم المالية<sup>2</sup>، الأمر الذي يؤدي إلى جذب شريحة كبيرة من المدخرين، وبالتالي الحصول على رؤوس أموال كبيرة من أجل قيام المشاريع الاقتصادية المنتجة؛

■ يترتب على تفعيل صكوك المضاربة، التفاعل المباشر بين تعبئة الموارد والاستثمارات المختلفة القائمة على تنمية الثروة والدخل الفعلي، والناجحة عن أنشطة إنتاجية حقيقية، يتعادل معها الاقتصاد العيني والاقتصاد المالي<sup>3</sup>؛

■ تعمل صكوك المضاربة على تنويع الاقتصاد، من خلال توفير موارد مالية ملائمة لمختلف الاستثمارات من حيث الآجال المطلوبة من جهة، وتمويل مختلف القطاعات الاقتصادية، الزراعية والصناعية والتجارية والعقارية من جهة أخرى.

**3- صكوك المزارعة والمغارسة والمساقاة:** تعتبر صكوك المزارعة والمغارسة والمساقاة صور لعقود شرعية مبتكرة في مجال الاستثمار الزراعي، ولها أهمية كبيرة في إيجاد اقتصاد حقيقي منتج، فهي كفيلة بأن تنظم عمليات استثمار كبرى في المجال الزراعي، وذلك من خلال:

■ تساهم صكوك المزارعة والمساقاة والمغارسة مساهمة حقيقية في التنمية الزراعية، فيتم عن طريقها استصلاح الأراضي الصحراوية وزراعتها وتحقيق الاكتفاء الذاتي من الحبوب خاصة القمح، وتكون الدولة في هذه الصكوك مستزرعاً أو مغارساً، وتقوم الدولة في هذه الصكوك بتخصيص المساحات التي ترغب في

<sup>1</sup> أبو بكر هاشم أبو بكر أبو النيل، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها على التنمية الاقتصادية (بالتطبيق على المملكة العربية السعودية)، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، 2013، ص: 191.

<sup>2</sup> شالور وسام، صكوك المضاربة ودورها في تمويل القطاع الصناعي تجربة الشركة السعودية العالمية للبتروكيماويات - سبكييم - بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس - سطيف 1 - يومي 5 و 6 ماي 2014، ص: 12.

<sup>3</sup> أبو بكر هاشم أبو بكر أبو النيل، مرجع سبق ذكره، ص: 190.

استصلاحها وزراعتها، فتصدر عن طريق وزارة المالية أو البنك المركزي صكوك مزارعة أو مساقاة أو مغارسة وتطرحها للاكتتاب العام فيكتب المستثمرون وهم حملة الصكوك فيها، وينشئون الشركة ذات الغرض الخاص التي تتولى عملية الزراعة أو المغارسة عبر الشركات الزراعية المتخصصة، وتحدد نشرة الاكتتاب نوع ومواصفات ومساحة الأرض، ونوع المحصول المطلوب في كل مساحة، وتكلفة الزراعة من آلات ومعدات وبذور وسماد وأجور والمحصول المتوقع لهذه الأرض ومدة المزارعة، وطريقة تقسيمه العائد بين الحكومة والمكتسبين وغير ذلك<sup>1</sup>؛

■ تؤدي الاستثمارات الزراعية إلى تجديد الأبنية والمرافق الزراعية وإضافة موارد أرضية وطاقات إنتاجية وتحديث الفنون الإنتاجية ورفع الكفاءة الإنتاجية<sup>2</sup>.

وبالتالي فصكوك المزارعة والمغارسة والمساقاة توفر تمويلا لمشاريع زراعية حقيقية، تؤدي إلى زيادة الإنتاج وتحقيق قيمة اقتصادية مضافة.

من خلال هذا العرض، نستنتج أن صكوك المشاركة والمضاربة والصكوك الزراعية تساهم بشكل فعال في تحقيق تنمية اقتصادية حقيقية، وذلك من خلال ما تتسم به من خصائص تخولها من أداء هذه الوظيفة، فهي أدوات استثمارية تقوم بحشد الموارد المالية اللازمة ثم توجيهها لتمويل المشروعات الإنتاجية في مختلف القطاعات الاقتصادية، مما يؤدي إلى دعم النشاط الاقتصادي الحقيقي وتنويعه.

ثانيا: دور الصكوك الإسلامية المتمثلة في موجودات الديون في تنمية وتنويع الاقتصاد الحقيقي

**1- صكوك المرابحة:** تعد صكوك المرابحة من أفضل وسائل جذب المدخرات الحقيقية وتجميع الموارد المالية اللازمة لتمويل مشروعات الاقتصاد الحقيقي، ويمكن توضيح ذلك من خلال:

■ إن الغرض من إصدار صكوك المرابحة هو تمويل شراء سلع أو مواد أولية أو معدات وآلات ثم بيعها مرابحة، ومنه فصكوك المرابحة تساهم في تمويل النشاط الإنتاجي، من خلال توفير مواد ومستلزمات معينة لقيام مشاريع إنتاجية تؤدي إلى حدوث تنمية اقتصادية حقيقية؛

<sup>1</sup> عدلان عطية، المزارعة - حكمها والضوابط المنظمة لها وآثارها الاقتصادية - Siirt university journal of divinity faculty، المجلد: 02، العدد: 05، 2018، ص: 222.

<sup>2</sup> أسامة عبد الحليم الجورية، مرجع سبق ذكره، ص: 142.

- تعتبر صكوك المراجعة أداة مناسبة لتمويل شراء الأصول، حيث يمكن أن تلجأ الحكومة إلى استخدام صكوك المراجعة بغرض توفير مستلزمات الإنتاج من الآلات ومعدات وأجهزة وسلع وسيطة ومواد خام لدعم وتطوير الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد<sup>1</sup>؛
  - تعتبر المراجعة من الصيغ المفضلة لتمويل السلع الرأسمالية للحرفيين وصغار المنتجين والصناع الجدد، الذين تنقصهم الخبرات الكافية والملاءة المالية، وهي بهذا أتاحت الفرصة لهم لامتلاك الآلات الإنتاجية التي تمكنهم من مزاولة نشاطهم الاقتصادي، الأمر الذي يسهم في زيادة وتنمية القاعدة الإنتاجية<sup>2</sup>؛
  - توفير احتياجات بعض القطاعات الإنتاجية، منها قطاع التجارة سواء الداخلية أو الخارجية بالإضافة إلى القطاعات الإنتاجية من سلع وسيطة ونهائية ومواد خام لتجار الجملة أو التجزئة أو المستهلكين، وذلك عن طريق شراء السلع وإعادة بيعها بالمراجعة<sup>3</sup>؛
  - يتميز التمويل بصكوك المراجعة بانخفاض درجة المخاطرة وارتفاع درجة الأمان فيه، لتوفر درجة عالية من الضمانات، بخلاف كثير من الصيغ الاستثمارية<sup>4</sup>، مما يشجع المستثمرين على الإقبال على هذا النوع من الاستثمار، وبالتالي توفير التمويل المناسب لمختلف العمليات الإنتاجية؛
  - إن التمويل بصكوك المراجعة يتميز بسعة نطاقه، نظرا لتنوع القطاعات الاقتصادية التي يمكن أن يغطيها هذا النوع من التمويل، من صناعة وتجارة وزراعة وخدمات، الأمر الذي يؤدي إلى تنويع الاقتصاد ومساهمة مختلف قطاعاته في قيام اقتصاد حقيقي منتج.
- 2- صكوك السلم:** تكتسي صكوك السلم كفاءة عالية في مجالي التمويل والاستثمار الإسلامي، وذلك لمرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، ويمكن توضيح مساهمتها في تحقيق اقتصاد حقيقي منتج من خلال النقاط التالية:

- في بيع السلم ما يحقق حاجة المستثمر والدول معا، فالمستثمر المنتج يمكن أن يحصل على النقد ويخطط جيدا من حيث نفقاته إلى وقت الإنتاج، والمشتري بتعجيله الثمن وتوقع حصوله على البضاعة في

<sup>1</sup> هبة الله أحمد سليمان، مرجع سبق ذكره، ص: 49.

<sup>2</sup> أسامة عبد الحليم الجورية، مرجع سبق ذكره، ص: 135، 136.

<sup>3</sup> أدهم إبراهيم جلال الدين، مرجع سبق ذكره، ص: 79.

<sup>4</sup> سعود العنزي ومحمود السرطاوي، صكوك المراجعة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد: 08، العدد: 01، 2012، ص: 221.

الوقت المتفق عليه بأقل سعر، يمكنه أن يرتب أوضاعه لتصريف السلعة في الأسواق لكسب أكبر قدر من الربح، كما أن الدولة يبيعها منتجاتها سلماً يمكنها أن تعجل بمشاريعها وتخطط بشكل سليم لبناء البنية التحتية، ولا شك أن في هذا أماناً للأموال المستثمرة وتحريكاً للقطاعات الحقيقية المنتجة<sup>1</sup>؛

■ تقوم المصارف الإسلامية من خلال صكوك السلم بتوفير الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع أو إحلال المصانع القديمة القائمة، وتقدم هذه الأموال كرأس مال مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع على دفعات طبقاً لأجل تسليم مناسبة<sup>2</sup>؛

■ تهدف صكوك السلم إلى توفير التمويل للمشاريع التي يتم فيها سداد المدفوعات قبل المعاملة، هذه العقود قابلة للتطبيق على نطاق واسع في صناعات الزراعة والتعدين، حيث تقوم المؤسسة المالية بالدفع مقدماً لشراء الأصول، والتي من المفترض أن يزيدوا البائع في تاريخ متفق عليه مسبقاً، وبالنسبة للدفع مقدماً تحدد الأطراف المتعاقدة تاريخاً مستقبلياً لتوريد السلع ذات الكمية والنوعية المحددة<sup>3</sup>؛

■ يمكن الاستفادة من صكوك السلم في مجال النفط والغاز والثروة الحيوانية والزراعية، إذ يمكن للحكومة الاستفادة منها في عدم الموازنة العامة أو لدعم المشروعات التنموية، مثلاً تستطيع الحكومة إصدار صكوك البترول بسلم بصفقتها منتجة وقادرة على تسليم البترول وذلك من خلال بيع الصكوك للجمهور، إذ يمثل الصك كمية محددة من البترول ويستحق لأجل محددة وتدفع قيمته عند شراء الصك من المستثمرين، وعليه تستلم الحكومة رأس مال السلم (قيمة الصك) واستعماله في المشروعات التنموية، وعند استحقاق السلم تقوم الحكومة بقبض البترول المبيع، ويبيعه وكالة عن حامل الصك ودفع القيمة له، ويكون ربح حامل الصك الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع<sup>4</sup>؛

■ يمكن من خلال صكوك السلم تمويل الحرفيين وصغار المنتجين، عن طريق تمويلهم بمستلزماتهم كرأس مال مسلم في مقابل الحصول على بعض المنتجات وإعادة تسويقها<sup>5</sup>؛

<sup>1</sup> وليد عوجان، الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2015، ص: ص: 41، 42.

<sup>2</sup> سامي يوسف كمال محمد، مرجع سبق ذكره، ص: 150.

<sup>3</sup> هبة الله أحمد سليمان، مرجع سبق ذكره، ص: 50.

<sup>4</sup> زياد جلال الدماغ، مرجع سبق ذكره، ص: ص: 118، 119.

<sup>5</sup> سامي يوسف كمال محمد، الصكوك المالية الإسلامية، الأزمة - المخرج، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 2010، ص: 150.

■ تستجيب صكوك السلم لحاجات التمويل المختلفة سواء أكان تمويلًا قصيرًا أو متوسطًا أو طويل الأجل، كما تلبّي حاجات مختلف القطاعات الاقتصادية، حيث تمول مختلف النشاطات الزراعية والصناعية ويمكن الاستفادة منها أيضًا في تمويل المشاريع العقارية وكذلك النشاطات التجارية، ومنه فصكوك السلم لها أهمية كبيرة في خلق التنويع الاقتصادي.

**3- صكوك الاستصناع:** تعتبر صكوك الاستصناع من أهم المنتجات المالية التي يتم اعتمادها في تمويل المشاريع الصناعية والعقارية، وتساهم هذه الصكوك في تنمية الاقتصاد الحقيقي من خلال:

■ تساهم صكوك الاستصناع في تمويل رؤوس الأموال الإنتاجية ورؤوس الأموال الاجتماعية، فتمويلها لرؤوس الأموال الإنتاجية يساهم بشكل فاعل في زيادة إنتاج السلع والخدمات، ومن ثم زيادة نمو الاقتصاد الحقيقي؛ أما تمويلها لرؤوس الأموال الاجتماعية، فيساهم في قيام المشروعات الاقتصادية المختلفة ويزيد من الاستثمار في القطاع الصناعي والزراعي والخدمي، فعلى سبيل المثال، إن تمويل شبكات المياه في منطقة ريفية من خلال الاستصناع يساهم في قيام مشروعات زراعية وصناعية وأخرى لتربية الحيوانات، وربما قيام بعض المشروعات الخدمية، كالمدارس والمستشفيات والجامعات، وكل ذلك يساهم في تنوع الاقتصاد الحقيقي وتحقيق تنمية اقتصادية<sup>1</sup>؛

■ توفر صكوك الاستصناع التمويل اللازم لقيام مشروعات البنية التحتية<sup>2</sup>، مثل الطرق والسدود والصناعات الإستراتيجية، وبالتالي تساهم في تحقيق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني؛

■ صكوك الاستصناع المدعومة من قبل الحكومات، تساهم في خلق المنافسة بين المشاريع والمؤسسات المختلفة للظفر بهذه الصفقات، الأمر الذي يؤدي لجودة العروض من الأسعار والمنتجات والخدمات، مما يساهم في تنمية الاقتصاد الحقيقي والصناعات المنتجة<sup>3</sup>؛

■ تطبق صكوك الاستصناع كذلك لإقامة المباني المختلفة من المجمعات السكنية والمستشفيات،

<sup>1</sup> عدنان محمد يوسف رابعه، صكوك الاستصناع ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة الجزائر 1، العدد: 09، 2015، ص: 61.

<sup>2</sup> سالم أحمد الكوشلي، مرجع سبق ذكره، ص: 48.

<sup>3</sup> مرداسي أحمد رشاد وزعيمي رمزي، أهمية صكوك الاستصناع الإسلامية في تنمية وتحفيز المشاريع المقاولاتية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد: 85، جوان 2019، ص: 61.

والمدارس والجامعات إلى غير ذلك، مما يؤلف شبكة الحياة المعاصرة المتطورة<sup>1</sup>؛

■ إن زيادة الإنتاج نتيجة زيادة رؤوس الأموال الإنتاجية يسهم في تقليل الواردات وربما في زيادة الصادرات، مما يترتب عليه تخفيف الضغط على ميزان المدفوعات، ويسهم في توفير قدر من العملات الصعبة التي يمكن توجيهها نحو بناء مشروعات تنموية أخرى<sup>2</sup>؛

■ توفر صكوك الاستصناع تمويلات لمختلف المشاريع الاقتصادية، القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل، كما تقوم بتمويل مختلف القطاعات الاقتصادية، الصناعية والعقارية والتجارية والخدمية والصحية، الأمر الذي يجعل منها أداة هامة في تنشيط الاقتصاد الحقيقي وتنوعه.

ثالثاً: دور الصكوك الإسلامية المتمثلة في المنافع (صكوك الإجارة) في تنمية الاقتصاد الحقيقي

#### وتنوعه

تعتبر صكوك الإجارة من أفضل أنواع الصكوك الإسلامية وأكثرها استخداماً، وذلك بفعل ما تتميز به عن الصكوك الأخرى من جهة، وبفضل تعدد أنواعها من جهة أخرى، الأمر الذي يكسبها دوراً فاعلاً في تمويل وتنمية الاستثمار الحقيقي، ويمكن توضيح ذلك من خلال:

■ تمثل صكوك الإجارة البديل الإسلامي للسندات الربوية، فلا يمكن إصدار صكوك الإجارة إلا إذا كانت مرتبطة بأصول عينية حقيقية، تساهم في الإنتاج الحقيقي وتولد قيمة اقتصادية مضافة؛ في حين أن السندات التقليدية يمكن إصدارها دون قيود، لأنها تعتمد فقط على قدرة الجهة المصدرة على دفع الفوائد ورأس المال عند الاستحقاق، ولا تولي أي أهمية لارتباطها بمشاريع إنتاجية تحقق تنمية اقتصادية؛

■ يمكن استعمال صكوك الأعيان المؤجرة في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل الكثير من المشروعات، مثل تمويل شراء آلات مصنع ما، كما يمكن استخدام صكوك إجارة الخدمات في تمويل المشاريع الإنمائية ذات الآجال المتوسطة والطويلة، مثل قطاع التعليم والصحة والنقل والاتصالات، وكذلك يمكن الاستفادة من صكوك إجارة المنافع في تمويل برامج الإسكان والتنمية العقارية<sup>3</sup>؛

<sup>1</sup> سامي يوسف كمال محمد، مرجع سبق ذكره، ص: 158.

<sup>2</sup> عدنان محمد يوسف رابعه، مرجع سبق ذكره، ص: 61.

<sup>3</sup> رامي محمد كمال، مرجع سبق ذكره، ص: 52.

■ إن تعدد صور صكوك الإجارة وتنوع الحالات المدرجة تحت كل صورة، والمرونة الكبيرة في إمكانية إضافة الشروط والقيود، يعطي مجالاً رحباً لتلبية حاجات ورغبات كل من الراغبين في التمويل والمستثمرين ويفتح أمامهم أفقاً واسعاً من البدائل والإمكانات<sup>1</sup>، الأمر الذي يساعد على توفير التمويل اللازم لتنمية مختلف المجالات الاقتصادية؛

■ تمكن صكوك الإجارة المتولين من تملك منافع الأصول التي يتطلبها نشاطهم الإنتاجي أو الصناعي، دون أن يضطروا إلى تجميد جزء كبير من سيولتهم النقدية إذا ما قاموا بشرائها نقداً، مما يوفر للمشروعات معدلات أكبر من السيولة، وهو ما يمكنها من التوسع الإنتاجي أو التشغيلي دون إضافة أعباء جديدة على عاتق المشروع<sup>2</sup>؛

■ يمكن إصدار صكوك التأجير من تمويل إقامة المشروعات ذات النفع العام، التي لا ترغب الحكومة في إقامتها على أساس الربح لمصلحة عامة تراها، نحو تمويل بناء الجسور والمطارات والطرق والسدود، وسائر مشروعات البنية التحتية الصماء؛ وفي هذه الحالة تكون الحكومة هي المستأجر من أصحاب الصكوك، الذين يكونون هم المالكين لهذه الأعيان المؤجرة للدولة؛ ثم تقوم الحكومة - بصفتها مستأجراً - بإباحة الطريق لسير السيارات، والجسر للعابرين عليه، وباستعمال السد لحجز المياه وتخزينها وتوزيعها على المزارعين وسائر السكان<sup>3</sup>؛

■ تتميز صكوك الإجارة بأنها صكوك ذات دخل ثابت، مما يمكنها من جذب المزيد من المستثمرين الذين يفضلون التعامل بمثل هذه الأدوات، خاصة المستثمرين الذين سبق لهم التعامل بالسندات التقليدية التي تحتوي على دخل ثابت<sup>4</sup>، مما يساهم في تعبئة أكبر قدر من الموارد المالية التي ستوجه إلى الاستثمار في أصول حقيقية تنعش الاقتصاد الحقيقي؛

<sup>1</sup> حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، صكوك الإجارة - دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية - بنك البلاد ودار الميمان، الرياض، ط1، 2008، ص: 309.

<sup>2</sup> حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية - دراسة تأصيلية تطبيقية - دار الميمان، الرياض، ط1، 2011، ص: 234.

<sup>3</sup> أسامة عبد الحليم الجورية، مرجع سبق ذكره، ص: 130.

<sup>4</sup> Ahcene Lahsasna and others, Forward lease sukuk in islamic capital markets -structure and governing rules- Palgrave macmillan, Switzerland, 2018, P: 102.

■ تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي من خلال ضمان الارتباط بين كل من الاقتصاد النقدي والعيني، فكل أنواع صكوك الإجارة تضمن تحقق هذا الترابط، فهي لا تجيز تداول الصكوك إلا إذا ارتبط بأصل موجود<sup>1</sup>؛

■ تؤدي صكوك الإجارة دورا فاعلا في تحقيق التنويع الاقتصادي، من خلال تمويلها للمشاريع التنموية في مختلف القطاعات الاقتصادية، كقطاع الصناعة والتجارة والخدمات وغيرها. استنادا إلى ما سبق، يمكن القول أن صكوك الإجارة تعتبر أداة مهمة لتمويل الاقتصاد الحقيقي بمختلف مشاريعه وقطاعاته، وذلك لما تتمتع به من خصائص ومميزات من جهة، وتعدد أنواعها من جهة أخرى، مما يجعل منها أداة تمويلية وتنموية ناجحة في اقتصاديات الدول الإسلامية.

### المطلب الثاني: دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تنمية وتنويع الاقتصاد الحقيقي

تختلف صناديق الاستثمار الإسلامية عن صناديق الاستثمار التقليدية، الأمر الذي يمكنها من تحقيق تنمية اقتصادية حقيقية، وسيتم تناول هذا الدور الهام من خلال التطرق إلى مزايا صناديق الاستثمار الإسلامية الخاصة بالاقتصاد الحقيقي، ومن خلال توضيح دور مختلف أنواع صناديق الاستثمار الإسلامية في تنمية الاقتصاد الحقيقي.

#### أولا: مزايا صناديق الاستثمار الإسلامية للاقتصاد الحقيقي

تتميز صناديق الاستثمار الإسلامية بالعديد من المزايا، لكنها لا تقتصر فقط على المؤسسين والمستثمرين والاقتصاد القومي بصفة عامة، بل يمكن أن تحقق مزايا خاصة بالاقتصاد الحقيقي وتنميته، وسنوضح ذلك من خلال النقاط التالية:

■ صناديق الاستثمار الإسلامية تمثل عقد شركة مضاربة، بين إدارة الصندوق التي تقوم بالعمل فقط وبين المكتتبين الذين يمثلون أرباب المال والذين يحصلون على وحدات استثمار تمثل حصة شائعة في رأس

<sup>1</sup> قروي عبد الله، صكوك الإجارة كآلية مستحدثة في تمويل الإنفاق الحكومي، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي - جامعة المسيلة - العدد: 03، 2018، ص: 304.

مال الصندوق، وتقوم الإدارة باستثمارها في مشروعات مختلفة ومتنوعة، تؤدي إلى تنمية الاقتصاد الحقيقي وتنويعه<sup>1</sup>؛

■ تقوم صناديق الاستثمار الإسلامية بتشجيع الأفراد على الاستثمار، وبصفة خاصة فئة صغار المدخرين والمستثمرين أي أصحاب الدخل المحدود أو ذوي المدخرات المحدودة، وكذلك فئة المدخرين والمستثمرين الذين لا يملكون الخبرة اللازمة لإدارة واستثمار مدخراتهم، وباعتبار أن صناديق الاستثمار الإسلامية تلتزم أثناء تأدية نشاطها بمجموعة من القيود والضوابط الشرعية، فإنها ستجذب مجموعة كبيرة من صغار المستثمرين الذين يسعون إلى استثمار أموالهم بطرق مشروعة، وبالتالي تمكنها من تعبئة الموارد المالية اللازمة لاستثمارها في أنشطة اقتصادية حقيقية؛

■ تقوم صناديق الاستثمار الإسلامية بإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاقتصادية التي ترغب بالاستثمار فيها، مما يمكنها من اختيار أفضل سبل الاستثمار الكفيلة بتحقيق اقتصاد حقيقي منتج؛

■ وجود هيئات للرقابة الشرعية على صناديق الاستثمار الإسلامية تعمل على مراقبة كل نشاطاتها، مما يجنبها الإقراض والاقتراض بالفوائد الربوية والتعامل بالديون، بل يجب أن تنحصر استثماراتها في الأوراق المالية المقبولة شرعا وفي الأصول الحقيقية من سلع وخدمات مباحة، الأمر الذي يجعل صناديق الاستثمار الإسلامية تلتزم بضرورة الاستثمار في النشاط الاقتصادي الحقيقي الذي يربط قاعدة السلع بقاعدة الديون؛

■ تعتمد صناديق الاستثمار الإسلامية في استثمارها لمدخرات المساهمين على مختلف صيغ التمويل الإسلامية، من مشاركات ومعاوضات وإجارة، وقد سبق توضيح دور كل من هذه الصيغ في تنشيط السوق الحقيقية، وبالتالي فصناديق الاستثمار الإسلامية تؤدي دورا مهما في تنمية الاقتصاد الحقيقي والمشروعات الإنتاجية من خلال أدوات الاستثمار الشرعية المعتمدة من قبلها؛

■ تؤدي صناديق الاستثمار الإسلامية المنشأة من قبل المصارف الإسلامية دورا كبيرا في تمويل النشاط الاستثماري طويل الأجل بهذه المصارف، وبالتالي تحقيق مطلب توسيع استخدام صيغة المضاربة الشرعية من قبل المصارف الإسلامية عن طريق زيادة إنشاء صناديق استثمارية تعمل وفق مبدأ المضاربة الشرعية،

<sup>1</sup> منى محمد الحسيني عمار، دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تطوير الأسواق المالية، أماراباك - مجلة الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المجلد: 05، العدد: 13، 2014، ص: 96.

سيؤدي إلى زيادة جلب مدخرات المساهمين والمستثمرين واستثمارها في المجالات ذات العلاقة بالاقتصاد الحقيقي<sup>1</sup>؛

■ تؤدي صناديق الاستثمار الإسلامية دورا هاما في خلق التنوع في الاقتصاد الحقيقي، وذلك من خلال تعددها وتنوعها وفقا لمجالات الاستثمار التي ترغب الدخول بها، فمنها: صناديق المشاركة وصناديق المضاربة وصناديق السلم وغيرها.

ثانيا: كفاءة صناديق الاستثمار الإسلامية ودورها في تنمية الاقتصاد الحقيقي وتنويعه

تصنف صناديق الاستثمار الإسلامية من حيث شكل التعاقد (العلاقة التعاقدية بين الجهة المنشئة للصندوق والمكتتبون) إلى عدة أنواع، ولكل نوع من هذه الصناديق دوره في تفعيل الاستثمار الحقيقي، ويمكن تفصيل هذا الدور من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (10): يوضح دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تنمية الاقتصاد الحقيقي

أسس التصنيف	أنواع الصناديق	دور كل صندوق في تنشيط الاقتصاد الحقيقي
أولا: صناديق الاستثمار الإسلامية القائمة على المشاركة	1- صناديق المضاربة	■ تمثل صناديق تدار على أساس عقد المضاربة، حيث تقوم إدارة الصندوق بطرح صكوك المضاربة للاكتتاب فيها. ■ يكمن دورها في تنمية الاقتصاد الحقيقي، من خلال استغلال حصيلة الاكتتاب في صكوك المضاربة في تمويل مختلف الآجال لمشاريع اقتصادية حقيقية في شتى المجالات الاقتصادية.

<sup>1</sup> عتروس صبرينة، إطار مقترح لتفعيل دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تطوير نشاط المصارف الإسلامية - دراسة حالة عينة من صناديق الأسهم السعودية - أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2017، ص: 158.

<ul style="list-style-type: none"> <li>■ تمثل صناديق تدار على أساس عقد المشاركة، حيث تقوم إدارة الصندوق بطرح صكوك المشاركة للاكتتاب فيها.</li> <li>■ يكمن دورها في تنمية الاقتصاد الحقيقي، من خلال استخدام حصيلة الاكتتاب في صكوك المشاركة مع نسبة مشاركتها، في تمويل استثمارات حقيقية تولد قيمة اقتصادية مضافة وفي مختلف القطاعات الاقتصادية (صناعية، تجارية، عقارية، خدمية).</li> </ul>	<p><b>2- صناديق المشاركة</b></p>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>■ تنشأ هذه الصناديق انطلاقاً من علاقة قائمة على إحدى العقود الزراعية (المزارعة أو المغارسة أو المساقاة)، حيث تقوم إدارة الصندوق بطرح إصدارات الصكوك للاكتتاب فيها.</li> <li>■ تعمل صناديق المزارعة، المغارسة والمساقاة من خلال حصيلة الاكتتاب فيها على توفير التمويل للمشاريع الزراعية، من زراعة للأرض وغرس وسقي للأشجار وغيرها، مما يساهم في زيادة الإنتاج الزراعي وبالتالي تنمية الاقتصاد الحقيقي المنتج.</li> </ul>	<p><b>3- صناديق المزارعة، المغارسة والمساقاة</b></p>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>■ تمثل صناديق تدار على أساس عقد الإجارة، حيث تقوم إدارة الصندوق بطرح صكوك الإجارة للاكتتاب فيها.</li> <li>■ تقوم إدارة الصندوق باستخدام الأموال المكتسبة في شراء أصول مثل: الطائرات والعقارات والسيارات والمعدات الصناعية، وغيرها من الأشياء التي يمكن تأجيرها، ثم تقوم بتأجيرها، أي أن هذه الصناديق تهدف إلى توفير أصول عينية حقيقية يتم تأجيرها لقيام مختلف النشاطات الإنتاجية والصناعية والعقارية والصحية والخدمية مقابل الحصول على أقساط الإيجار، وبالتالي فصناديق الإجارة تحقق الارتباط بين كل من الاقتصاد الحقيقي والمالي.</li> </ul>	<p><b>1- صناديق الإجارة</b></p>	<p>ثانياً: صناديق الاستثمار الإسلامية القائمة على الوكالة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>■ هي عبارة عن صناديق تدار على أساس عقد المراجعة، حيث تقوم إدارة الصندوق بطرح صكوك المراجعة للاكتتاب فيها.</li> <li>■ يقوم الصندوق باستخدام الأموال المكتسبة من حصيلة الاكتتاب في الوحدات الاستثمارية المطروحة بشراء كمية من السلع ثم بيعها بالأجل وفق عقد المراجعة لطرف ثالث، مما يعني أن صناديق المراجعة تهدف إلى تمويل شراء الأصول العينية اللازمة لقيام مختلف الأنشطة الاقتصادية، مما يساهم في دعم الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد.</li> </ul>	<p><b>2- صناديق المراجعة</b></p>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>■ هي صناديق تدار على أساس عقد السلم، حيث تقوم إدارة الصندوق بطرح صكوك السلم للاكتتاب فيها.</li> </ul>	<p><b>3- صناديق السلم</b></p>	

<p>■ تؤدي صناديق السلم دورا هاما في تمويل الاقتصاد الحقيقي، من خلال استخدامها لحصيلة أموال المكتتبين من أجل تمويل بضاعة موصوفة في الذمة تسلم إلى الصندوق في أجل محدد، ويتم توفير التمويل للمشاريع الصناعية أو الزراعية وكذلك لصغار الحرفيين والمنتجين، مما يؤدي إلى تشجيع الإنتاج وتنمية الاقتصاد الحقيقي.</p>		
<p>■ هي صناديق تدار على أساس عقد الاستصناع، حيث تقوم إدارة الصندوق بطرح صكوك الاستصناع للاكتتاب فيها.</p> <p>■ تقوم هذه الصناديق باستثمار حصيلة الاكتتاب في تمويل المشاريع الصناعية والعقارية والخدمية والمساهمة في إنشاء مشاريع البنية التحتية، وذلك سواء بشراء الآلات أو المباني بصفته مستصنعا أو صانعا، ثم إذا قبض الصندوق تلك الآلات والمباني أعاد بيعها بثمن أعلى، وبالتالي فصناديق الاستصناع تساهم في زيادة الإنتاج لمختلف الأصول الإنتاجية، ومنه تنمية الاقتصاد الحقيقي في مختلف مجالاته.</p>	<p>4- صناديق الاستصناع</p>	

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على:

- محمد عدنان بن الضيف، مرجع سبق ذكره، ص ص: 216-220.

- حنان شريط، مرجع سبق ذكره، ص ص: 349-351.

### المطلب الثالث: دور أدوات السوق المالي الإسلامي الماليزي في تنمية الاقتصاد الحقيقي وتنويعه

تعتبر ماليزيا من التجارب الرائدة في السوق المالية الإسلامية، حيث تحتل المراتب الأولى في صناعة الصكوك الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية، مما مكنها من تمويل عدة مشروعات عملاقة في مجال البنية التحتية ومختلف المشاريع التنموية التي ساهمت في تحريك عجلة الاقتصاد الماليزي.

#### الفرع الأول: كفاءة الصكوك الإسلامية في ماليزيا ودورها في دعم الاقتصاد الحقيقي المنتج

##### أولا: نبذة عن نشأة سوق رأس المال الإسلامي الماليزي

إن بداية العمل في سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا يعود إلى أوائل التسعينيات من القرن الماضي، عندما قامت شركة "Shell MDS Sdn Bhd" بإصدار وطرح الصكوك الإسلامية للتداول لأول مرة في السوق المحلي سنة 1990، ثم تبع ذلك إصدار العديد من الأدوات المالية الأخرى، مما أدى إلى تعميق وترسيخ العمل بالأدوات المالية الإسلامية في سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا واتساعه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> بو عبد الله علي: أهمية الصكوك المالية الإسلامية في سوق الأوراق المالية في ماليزيا، مقال متاح على الموقع: < <https://kantakji.com>، تاريخ التحميل: 2022/03/15.

ومع بداية تأسيس هذا السوق، ظهرت تساؤلات عن مدى التزام هذا الأخير بالأحكام الشرعية، مما دفع وزارة المالية الماليزية وهيئة الأوراق المالية إلى اتخاذ إجراءات معينة ومنها تشكيل قسم سوق رأس المال الإسلامي سنة 1994، بالإضافة للجنة الشرعية لدراسة الأدوات المالية الإسلامية في أواخر سنة 1994، وبعد عام تحولت إلى اللجنة الاستشارية الشرعية<sup>1</sup>.

يمثل سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا السوق الموازي لسوق رأس المال التقليدي في تقديم الخدمات المالية، والجدول الموالي يوضح ذلك خلال الفترة من سنة 2016 إلى غاية سنة 2020.

### الجدول رقم (11): يوضح تطور نسبة سوق رأس المال الإسلامي من إجمالي سوق رأس المال الماليزي خلال الفترة 2016-2020

الوحدة: بليون رينجت ماليزي

2020	2019	2018	2017	2016	السنوات
3,426.30	3,202.11	3,106.15	3,198.96	2,840.22	إجمالي حجم سوق رأس المال الكلي، التقليدي والإسلامي
2,256.36	2,035.59	1,880.73	1,893.47	1,691.64	إجمالي حجم سوق رأس المال الإسلامي
%65.85	%63.57	%60.55	%59.19	%59.56	نسبة سوق رأس المال الإسلامي من إجمالي سوق رأس المال الماليزي


المصدر: من إعداد الباحثة استنادا إلى:

-Securities Commission of Malaysia, Annual reports (2016, p: 199), (2017, p: 158), (2018, p: 164), (2019, p: 182), (2020, p: 167).

<sup>1</sup> المرجع السابق.

الشكل رقم (18): يوضح المقارنة بين حجم سوق رأس المال الإسلامي وحجم سوق رأس المال

الكلي في ماليزيا خلال الفترة 2016-2020



المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على بيانات الجدول السابق.

من خلال البيانات المذكورة في الجدول والشكل أعلاه، نلاحظ أن كلا من إجمالي سوق رأس المال الكلي وإجمالي سوق رأس المال الإسلامي شهدا تطورا مستمرا طيلة فترة الدراسة، ما عدا سنة 2018، حيث انخفض فيها حجم كلا من السوقين وذلك بسبب عوامل دولية كزيادة حدة التضخم وانخفاض قيمة العملات المحلية مقارنة بالدولار الأمريكي.


كما لاحظنا أن نسبة سوق رأس المال الإسلامي من إجمالي سوق رأس المال الماليزي شغلت أكبر من النصف طيلة سنوات الدراسة، كما أنها شهدت تطورا مستمرا حيث انتقلت من 59,56% سنة 2016 إلى 65,85% سنة 2020، ومنه يمكن القول أن حجم سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا فاق حجم سوق رأس المال التقليدي، وأصبح يشغل حيزا معتبرا من حجم سوق رأس المال الماليزي، وذلك بسبب تشجيع الحكومة الماليزية ودور هيئة الأوراق المالية الماليزية في تطوير هذا السوق وفق استراتيجيات محددة.

ثانيا: تطور إصدار الصكوك الإسلامية في ماليزيا

تستحوذ ماليزيا على موقعها الريادي في سوق الصكوك الإسلامية العالمية لسنة 2020، حيث احتلت المرتبة الأولى عالميا من حيث قيمة الإصدار، وذلك بنسبة 29.5% من حجم الإصدار العالمي، ثم تليها المملكة العربية السعودية بنسبة 18.2%، وفي المرتبة الثالثة تأتي إندونيسيا بنسبة 11.8%، ثم تركيا في

المرتبة الرابعة بنسبة 8.7%، وفي المرتبة الخامسة تأتي دولة الكويت بنسبة 8.3%، تليها الإمارات العربية المتحدة بنسبة 8.1%، ثم إيران بنسبة 5.9%، ثم البحرين بنسبة 5%، ثم بقية الدول الأخرى التي سجلت نسبة 4.5%، والشكل الموالي يبين ذلك:

الشكل رقم (19): يوضح توزيع نسب الإصدار العالمي للصكوك حسب الدول لسنة 2020




Source: Islamic financial services board, Islamic financial services industry, Bank Negara, Malaysia, 2021, P: 21.

### 1- تطور الحجم الإجمالي لإصدار الصكوك في ماليزيا: من أجل توضيح تطور الحجم الإجمالي

لإصدار الصكوك في ماليزيا نستعرض الشكل الموالي:

الشكل رقم (20): يوضح تطور الحجم الإجمالي لإصدار الصكوك في ماليزيا خلال الفترة 2016

2020 -



**Source:** Securities Commission of Malaysia, Annual reports (2016, p:200), (2017, p: 159), (2018, p: 165), (2019, p: 183), (2020, p: 168).

يتضح من خلال الشكل أعلاه، أن الحجم الإجمالي لإصدار الصكوك في ماليزيا شهد ارتفاعا مستمرا خلال سنوات 2016، 2017، 2018، 2019، حيث انتقل من 129,24 بليون رينجت ماليزي سنة 2016 إلى 235,2 بليون رينجت ماليزي سنة 2019، بينما في سنة 2020 تراجع إصدار الصكوك بماليزيا حيث سجل انخفاضا طفيفا بقيمة 11,66 بليون رينجت ماليزي، ويرجع ذلك إلى تأثيرات فيروس كورونا على اقتصاد ماليزيا.

**2- مقارنة بين التمويل بالصكوك الإسلامية والسندات التقليدية في ماليزيا: تصنف الصكوك الإسلامية والسندات التقليدية ضمن سوق أدوات الدين، ومن أجل تحليل حجم الصكوك المصدرة مقارنة بحجم السندات المصدرة في ماليزيا نورد الجدول الموالي:**

الجدول رقم (12): يوضح حجم إصدار الصكوك الإسلامية مقارنة بحجم إصدار السندات

التقليدية خلال الفترة 2016 - 2020

الوحدة: بليون رينجت ماليزي


السنوات	2016	2017	2018	2019	2020
حجم إصدار الصكوك	129.45	168.68	199.90	235.20	223.94
حجم إصدار السندات	111.11	149.26	186.03	149.65	142.73
الحجم الإجمالي لإصدار الصكوك والسندات	240.56	317.94	385.93	384.85	366.67
نسبة إصدار الصكوك من إجمالي الإصدار الكلي (صكوك، سندات)	%53.82	%53.06	%51.80	%61.12	%61.08

المصدر: من إعداد الباحثة استنادا إلى:

- Securities Commission of Malaysia, Islamic capital market, Annual reports (2016, p:200), (2017, p: 159), (2018, p: 165), (2019, p: 183), (2020, p: 168).

الشكل رقم (21): يوضح حجم إصدار الصكوك الإسلامية مقارنة بحجم إصدار السندات التقليدية

خلال الفترة 2016 - 2020



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على بيانات الجدول السابق.

من خلال الجدول والشكل أعلاه، يتضح أن حجم إصدار الصكوك يشغل حيزا كبيرا من سوق رأس المال الماليزي خلال الفترة 2016-2020، حيث لاحظنا أن حجم إصدار الصكوك شهد ارتفاعا مستمرا طيلة سنوات الدراسة، ماعدا سنة 2020 التي شهدت انخفاضا طفيفا في حجم الإصدار، كما لاحظنا أن

حجم الصكوك المصدرة تجاوز حجم السندات المصدرة طيلة سنوات الدراسة، وقد ارتفعت نسبة إصدار الصكوك من إجمالي الإصدار الكلي من 53,82% سنة 2016 إلى أن بلغت نسبة 61,08% سنة 2020، ويمكن تفسير تطور سوق الصكوك وتراجع سوق السندات بالركود الذي أصاب الاقتصاد العالمي بفعل انخفاض أسعار البترول وبفعل أزمة كوفيد 19، إضافة إلى سياسة الحكومة الماليزية في تشجيع سوق الصكوك وتنويع إصداراته حسب الصيغ أو حسب المصدر (صكوك سيادية، صكوك الشركات).

### ثالثاً: أثر الصكوك الإسلامية على الاقتصاد الحقيقي في ماليزيا

لدراسة كفاءة الصكوك الإسلامية ودورها في تنمية الاقتصاد الحقيقي الماليزي، سوف نتطرق إلى إبراز الكفاءة المرتبطة بتنوع الصكوك الإسلامية المصدرة في ماليزيا، والكفاءة المرتبطة بتعدد القطاعات الاقتصادية الممولة عن طريق الصكوك الإسلامية، إضافة إلى توضيح أثر التمويل بالصكوك الإسلامية على الناتج المحلي الإجمالي.

**1- الكفاءة المرتبطة بتنوع الصكوك الإسلامية المصدرة في ماليزيا:** يتميز إصدار الصكوك الإسلامية في ماليزيا بالتنوع بين صكوك المرابحة، وصكوك المضاربة والمشاركة، وصكوك الإجارة، وصكوك الوكالة، وكذلك الصكوك المهجينة، ولكنها تختلف من ناحية حجم إصدار كل نوع منها، وفيما يلي نستعرض جدول يوضح لنا نسب إصدار الصكوك الإسلامية في ماليزيا حسب الصيغ التمويلية لسنة 2020.

الجدول رقم (13): يوضح نسب إصدار الصكوك الإسلامية في ماليزيا حسب النوع خلال سنة

2020

صكوك الإجارة (%)	صكوك الوكالة (%)	صكوك المشاركة (%)	صكوك المضاربة (%)	صكوك هجينة (%)	صكوك المرابحة (%)
0,18	0,56	4,03	10,52	23,66	61,05

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على:

- International Islamic Financial Market, Sukuk report, July 2021, p: 185.

الشكل رقم (22): يوضح نسب إصدار الصكوك الإسلامية في ماليزيا حسب النوع خلال سنة 2020



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على بيانات الجدول السابق.

نلاحظ من خلال الجدول والشكل أعلاه، أن إصدارات الصكوك الإسلامية في ماليزيا تتميز بالتنوع وفقا لصيغ التمويل في الفقه الإسلامي، حيث سجلت صكوك المرابحة أعلى نسبة إصدار سنة 2020 تقدر بـ: 61,05%، ثم تليها الصكوك الهجينة بنسبة 23,66%، ثم تأتي صكوك المضاربة والمشاركة في المرتبتين الثالثة والرابعة بنسبة 10,52% و 4,03% لكل منهما على التوالي، في حين احتلت صكوك الوكالة والإجارة المرتبتين الأخيرتين بنسب متفاوتة.


وعليه نستنتج أن تنوع الصكوك المصدرة في ماليزيا يسمح لها بتمويل مشاريع اقتصادية متنوعة، سواء كانت تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية، وبالتالي تحقيق انتعاش وتنوع في الاقتصاد الحقيقي.

## 2- الكفاءة المرتبطة بتعدد القطاعات الاقتصادية الممولة عن طريق الصكوك الإسلامية في ماليزيا:

تعد ماليزيا من بين أكبر الدول التي تعتمد على الصكوك الإسلامية في تمويل قطاعات التنمية الاقتصادية، وذلك بنسبة إصدار بلغت 29.5% سنة 2020، حيث تعتمد ماليزيا على هذه الصكوك في تمويل عدة مشاريع اقتصادية ذات صلة بالبنية الأساسية ومختلف المشاريع العملاقة (الطرق، المطارات، حفر الغاز...)، والشكل الموالي يوضح ذلك.

الشكل رقم (23): يوضح تصنيف الصكوك الإسلامية حسب القطاعات الاقتصادية خلال سنة

2020



**Source:** Islamic financial services board, Islamic financial services industry, Bank Negara, Malaysia, 2021, P: 22.

من الشكل أعلاه، نلاحظ أن القطاع الحكومي في ماليزيا يحتل الصدارة من حيث إصدار الصكوك الإسلامية مقارنة بالقطاعات الأخرى، حيث بلغت نسبة إصدار الصكوك الموجهة للمؤسسات الحكومية سنة 2020 نسبة 59.6%، ثم يليها القطاع المالي أو الخدمات المالية بنسبة 30.9%، ثم في المرتبة الثالثة نجد القطاع الصناعي بنسبة إصدار بلغت 4.9%، ثم يليه قطاع الخدمات بنسبة 2.6%، وبعده قطاع السلع الاستهلاكية الكمالية بنسبة 0.7%، ثم يليه كل من قطاع العقارات، والسلع الاستهلاكية، وخدمات الاتصالات، والطاقة، والعتاد، بنسب: 0.5%، 0.4%، 0.2%، 0.1%، 0.1%، لكل منهم على التوالي.

يتضح لنا أن ماليزيا تعتمد على الصكوك الإسلامية كوسيلة تمويل لمختلف قطاعاتها الاقتصادية، بما فيها قطاعات الاقتصاد الحقيقي، ويتبين ذلك من خلال ارتفاع نسبة إصدار الصكوك الموجهة للمؤسسات الحكومية التي توجه لتغطية تمويل مشاريع البنية التحتية، كما احتل القطاع الصناعي المرتبة الثالثة بعد قطاعي الحكومة والمالية، كما لاحظنا كذلك أن لها دور في تمويل كل من قطاع السلع الاستهلاكية والعقارات والطاقة والعتاد ولو بنسب ضئيلة، إلا أنها تعتبر مساهمة في بناء اقتصاد حقيقي، ومنه نستنتج أن الصكوك الإسلامية في ماليزيا تؤدي دورا كبيرا في تنمية الاقتصاد الحقيقي المنتج وضمن التنويع الاقتصادي.

3- أثر التمويل بالصكوك الإسلامية على الناتج المحلي الإجمالي بماليزيا: تؤدي الصكوك الإسلامية دورا فاعلا في تمويل وتنمية الاقتصاد الماليزي، وهو ما سنبرزه من خلال دراستنا لأثر حجم إصدار الصكوك الإسلامية على الناتج المحلي الإجمالي في ماليزيا.

الجدول رقم (14): يوضح أثر حجم إصدار الصكوك الإسلامية على الناتج المحلي الإجمالي في

#### ماليزيا خلال الفترة 2016 - 2020

السنوات	2016	2017	2018	2019	2020
الناتج المحلي الإجمالي GDP (مليار دولار)	301.26	319.11	358.79	365.28	337.01
حجم إصدار الصكوك (مليار RM)	129,45	168,68	199,90	235,20	223,94


المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

- بيانات البنك الدولي على الموقع: <https://data.albankaldawli.org/indicator>، تاريخ الإطلاع: 2022/03/27.

- Securities Commission of Malaysia, Islamic capital market, Annual reports (2016, 2017, 2018, 2019, 2020), Op. cit.

الشكل رقم (24): يوضح أثر حجم إصدار الصكوك الإسلامية على الناتج المحلي الإجمالي في

#### ماليزيا خلال الفترة 2016 - 2020



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على بيانات الجدول السابق.

من خلال البيانات المذكورة في الجدول والشكل أعلاه، لاحظنا أن هناك توافقاً تاماً بين تطور الناتج المحلي الإجمالي في ماليزيا وتطور حجم إصدار الصكوك خلال الفترة 2016-2020، حيث كلما زاد إصدار الصكوك ارتفع الناتج المحلي الإجمالي، هذا من جهة، وهو ما لاحظناه خلال سنوات 2016، 2017، 2018، 2019، ومن جهة أخرى كلما تباطأ حجم إصدار الصكوك انخفض الناتج المحلي الإجمالي، وهذا ما تأكده سنة 2020، التي سجلت انخفاضاً في كلتا المتغيرين، حيث تباطأ حجم إصدار الصكوك من 235,20 مليار رينجت ماليزي سنة 2019 إلى 223,94 مليار رينجت ماليزي سنة 2020، وكذلك بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي، حيث انخفض من 365.28 مليار دولار سنة 2019 إلى 337.01 مليار دولار سنة 2020، ويمكن تفسير هذا الانخفاض بتأثيرات جائحة كورونا على الاقتصاد الماليزي، حيث انكمش الاقتصاد بنسبة 5,6% في سنة 2020، وهو أسوأ أداء للاقتصاد الماليزي منذ سنة 1998 أثناء الأزمة المالية الآسيوية.

من خلال الملاحظات السابقة، نستنتج أن هناك علاقة طردية بين حجم إصدار الصكوك والناتج المحلي الإجمالي، حيث كلما زاد حجم إصدار الصكوك ارتفع الناتج المحلي الإجمالي والعكس، وبالتالي فالصكوك الإسلامية لها دور كبير في تنمية الاقتصاد الحقيقي، وذلك بالمساهمة في تمويل مشاريع تنمية حقيقية للقطاعين العام والخاص، تحقق معدلات نمو مرتفعة في الناتج المحلي الإجمالي.

#### الفرع الثاني: دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تنمية الاقتصاد الحقيقي في ماليزيا

##### أولاً: نشأة وتطور صناديق الاستثمار الإسلامية في ماليزيا

على الرغم من أن مفهوم صناديق الاستثمار الإسلامية في ماليزيا كان موجوداً منذ أواخر الستينات، إلا أنها ظهرت فعلياً منذ سنة 2005 وذلك بوضع المبادئ التوجيهية لصناديق الاستثمار العقاري الإسلامي (REIFs)، ثم توالى بعدها تطورات أخرى أفرزت عن إنشاء صناديق استثمارية لأغراض أخرى مختلفة، وهو ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (15): يوضح التطور التاريخي لإدارة الصناديق الإسلامية في ماليزيا

السنوات	التطور التاريخي
1995	<ul style="list-style-type: none"> <li>المبادئ التوجيهية بشأن العروض العامة للأوراق المالية للصناديق المغلقة؛</li> <li>إطلاق منهجية الفحص الشرعي.</li> </ul>
2000	<ul style="list-style-type: none"> <li>المبادئ التوجيهية بشأن تأسيس شركات إدارة الأموال الأجنبية.</li> </ul>
2002	<ul style="list-style-type: none"> <li>إطلاق المخطط الرئيسي لسوق رأس المال CMP.</li> </ul>
2005	<ul style="list-style-type: none"> <li>المبادئ التوجيهية بشأن وظيفة الامتثال في صناديق الاستثمار الإسلامية؛</li> <li>المبادئ التوجيهية الخاصة بصناديق الاستثمار العقاري الإسلامي REIFs.</li> </ul>
2007	<ul style="list-style-type: none"> <li>المبادئ التوجيهية الخاصة بإدارة صناديق الاستثمار الإسلامية؛</li> <li>وقعت هيئة الأوراق المالية الماليزية SC اتفاقية الاعتراف المتبادل MRA مع هيئة دبي للخدمات المالية.</li> </ul>
2008	<ul style="list-style-type: none"> <li>المبادئ التوجيهية بشأن الصناديق الإستثمارية UTF؛</li> <li>المبادئ التوجيهية بشأن مخطط الاستثمار الجماعي CIS.</li> </ul>
2009	<ul style="list-style-type: none"> <li>المبادئ التوجيهية بشأن الصناديق الإسلامية المتداولة في البورصة ETFs؛</li> <li>وقعت هيئة الأوراق المالية الماليزية SC اتفاقية الاعتراف المتبادل MRA مع لجنة الأوراق المالية والعقود الآجلة بهونج كونج.</li> <li>تحرير حيازة الأسهم من قبل وسطاء أسواق رأس المال من أجل السماح بالملكية الأجنبية لشركات إدارة صناديق الاستثمار التقليدية والإسلامية.</li> </ul>
2011	<ul style="list-style-type: none"> <li>وقعت هيئة الأوراق المالية الماليزية SC مذكرة تفاهم MOU مع البنك المركزي الأيرلندي؛</li> <li>إطلاق المخطط الرئيسي الثاني لسوق رأس المال CMP2.</li> </ul>
2012	<ul style="list-style-type: none"> <li>وقعت هيئة الأوراق المالية الماليزية SC مذكرة تفاهم MOU مع لجنة مراقبة القطاع المالي في لوكسمبورغ، لتسهيل طرح التعهدات الإسلامية للاستثمار الجماعي في الأوراق المالية القابلة للتحويل؛</li> <li>وضع إطار لصناديق نظام المعاش التقاعدي الخاص PRS؛</li> <li>عدل المجلس الاستشاري للشريعة الإسلامية SAC منهجية الفحص الشرعي واعتمد منهجا كميا ذو مستويين.</li> </ul>
2014	<ul style="list-style-type: none"> <li>إطلاق مخطط الاستثمار الجماعي الآسيوي Asean CIS من طرف ماليزيا، سنغافورة، تايلندا، وذلك لتسهيل تدفق خطط الاستثمار الجماعي عبر الحدود، بما في ذلك مخطط الاستثمار الجماعي الإسلامي.</li> </ul>
2017	<ul style="list-style-type: none"> <li>أطلقت هيئة الأوراق المالية الماليزية SC مخطط الصندوق الإسلامي وإدارة الثروة IFWM Blueprint؛</li> <li>المبادئ التوجيهية بشأن صناديق الاستثمار المستدامة والمسئولة اجتماعيا SRI؛</li> <li>وضع إطار عمل لإدارة الاستثمار الرقمي.</li> </ul>
2020	<ul style="list-style-type: none"> <li>أصدرت هيئة الأوراق المالية الماليزية SC إطار عمل خاص بالصناديق الوقفية.</li> </ul>


المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على:

- Standing committee for economic and commercial cooperation of the organization of islamic cooperation (COMCEC), Islamic fund management, October 2018, pp: 77,78.

- <https://www.capitalmarketsmalaysia.com/fund-management-islamic>.

من خلال الجدول أعلاه، نستنتج أن صناعة الصناديق الإسلامية في ماليزيا شهدت تطورا ملحوظا ونموا متسارعا، وقد احتلت المرتبة الثانية بعد المملكة العربية السعودية خلال سنة 2021، وهو ما بينه تقرير مجلس الخدمات المالية الإسلامية من خلال الشكل الموالي:

### الشكل رقم (25): يوضح التوزيع الجغرافي لأصول صناديق الاستثمار الإسلامية حسب الدول بنهاية سنة 2021



**Source:** Islamic financial services board, Islamic financial services industry, Bank Negara, Malaysia, 2021, P: 24.

من خلال الشكل، نلاحظ أن التوزيع الجغرافي لأصول صناديق الاستثمار الإسلامية يتمركز بشكل كبير في ثلاثة أسواق رئيسية، حيث احتلت المملكة العربية السعودية المرتبة الأولى بنسبة 35,7%، ثم ماليزيا في المرتبة الثانية بنسبة 29,3%، ثم في المرتبة الثالثة تأتي إيران بنسبة 16%، ومنه نستنتج أن ماليزيا تعتبر من بين الدول الرائدة في مجال صناديق الاستثمار الإسلامية.

### ثانيا: تقييم كفاءة صناديق الاستثمار الإسلامية في دعم النشاط الاقتصادي الحقيقي في ماليزيا

بما أن صناديق الاستثمار الإسلامية تقوم على أساس الاستثمار الحقيقي، فإنها حتما ستؤدي إلى إيجاد تنمية اقتصادية واجتماعية حقيقية، ومن أجل تقييم مدى مساهمة صناديق الاستثمار الإسلامية في دعم

النشاط الاقتصادي الحقيقي في ماليزيا، قمنا بمقارنة عددها بالعدد الإجمالي للصناديق وكذلك تطرقنا إلى نسبة الأصول المدارة أو الأصول الخاضعة للإدارة (AUM) من قبل الصناديق الإسلامية إلى إجمالي الأصول المدارة لإجمالي الصناعة، وذلك خلال الفترة الممتدة ما بين 2017-2021.

الجدول رقم (16): يوضح تطور عدد صناديق الاستثمار الإسلامية وأصولها المدارة (AUM) في

#### سوق رأس المال الإسلامي الماليزي خلال الفترة 2017-2021

2021	2020	2019	2018	2017	السنوات
386	336	330	335	324	عدد الصناديق الإسلامية
1250	1147	1098	1041	1022	العدد الإجمالي للصناديق
224,8	216,8	180,52	158,83	172,16	الأصول المدارة من قبل الصناديق الإسلامية (بليون رينجت ماليزي)
951,05	905,46	823,19	743,58	776,23	الأصول المدارة لإجمالي الصناعة (بليون رينجت ماليزي)
23,64%	23,94%	21,93%	21,36%	22,18%	نسبة الصناديق الإسلامية إلى إجمالي الصناعة

**Source:** Securities Commission of Malaysia, Islamic capital market, Annual reports (2017, pp: 160,161), (2018, pp: 166,167), (2019, pp: 183-185), (2020, pp: 168-170), (2021, pp: 152, 153).

يلاحظ من الجدول أعلاه، أن عدد صناديق الاستثمار الإسلامية في ماليزيا في تطور مستمر خلال الفترة ما بين 2017-2021، فبعد أن كان عددها في سنة 2017 يقدر بـ: 324 صندوق، أصبح في سنة 2021 يقدر بـ: 386 صندوق، وذلك بإضافة 62 صندوق استثمار إسلامي جديد إلى هذه الصناعة، أما بالنسبة للأصول المدارة من قبل هذه الصناديق أيضا شهدت نمو مستمرا، حيث بلغت قيمة 224,8 بليون رينجت سنة 2021، بينما كانت في سنة 2017 تقدر بـ: 172,16 بليون رينجت، كما شكلت الأصول المدارة من قبل صناديق الاستثمار الإسلامية نسبة معتبرة من إجمالي الأصول المدارة لإجمالي الصناعة، حيث تراوحت ما بين 21,36% و 23,64% خلال فترة الدراسة.

نستنتج أن تطور ونمو نسبة الأصول المدارة لصناديق الاستثمار الإسلامية بماليزيا، تعتبر مؤشرا لارتفاع حجم القيمة السوقية لمختلف استثماراتها، وكذا ارتفاع التدفق الاستثماري بها، وبالتالي تأكيد قدرتها على المساهمة في تنمية الاقتصاد الحقيقي.

المبحث الثالث: نماذج لبعض مؤسسات النظام المالي الإسلامي الداعمة لنظام المشاركة ودورها في تفعيل النشاط الاقتصادي الحقيقي

لاكتمال منظومة الصناعة المالية الإسلامية لا بد من وجود شركات للتأمين التكافلي التي تدعم وتكمل عمل المؤسسات التشاركية الإسلامية الأخرى، كما تظهر الحاجة إلى مؤسستي الزكاة والوقف لما لهما من دور استراتيجي في الاقتصاد، وسيتم من خلال هذا المبحث دراسة كفاءة كل من القطاع التكافلي والقطاع الثالث في توفير مناخ للاستثمار الحقيقي ودعم تحقيق مبدأ التكامل الوظيفي مع مؤسسات النظام التشاركي الربحية، وذلك بالاستعانة ببعض التجارب الرائدة في كل قطاع.

المطلب الأول: دور شركات التأمين التكافلي في تنمية الاقتصاد الحقيقي - حالة سوق التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية -

يمكن توضيح دور شركات التأمين التكافلي في تنمية الاقتصاد الحقيقي، من خلال دراسة دور مختلف التغطيات التأمينية التي توفرها هذه الشركات، بالإضافة إلى دراسة الفئات التأمينية ومساهمته في تحقيق الهدف المنشود، هذا من الناحية النظرية، ومن الناحية التطبيقية، ستم الإشارة إلى سوق التأمين التعاوني السعودي ودوره في دعم النشاط الاقتصادي الحقيقي.

الفرع الأول: القدرة التنموية لخدمات شركات التأمين التكافلي

تقدم شركات التأمين التكافلي العديد من التغطيات التأمينية، التي من شأنها أن تعزز أعمال التنمية الاقتصادية، ومن ثم نشاط الاقتصاد الحقيقي في مختلف قطاعاته.

أولاً: دور شركات التأمين التكافلي في تغطية الأعمال الصناعية

يتمثل دور شركات التأمين التكافلي في المجال الصناعي، من خلال ما تقدمه من تغطيات تأمينية تعمل على تعزيز إحداث تنمية صناعية تساهم في دعم القطاع الحقيقي المنتج، وفيما يلي نشير إلى بعضها:<sup>1</sup>

■ التغطيات التأمينية التي تمكن من الحصول على التمويل من مؤسساته المختلفة بغرض استخدامه في عملية التنمية الصناعية؛

<sup>1</sup> حامد حسن محمد، الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي - الآفاق والمعوقات والمشاكل - مؤتمر التأمين التعاوني الإسلامي، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية، أيام 11 و13 أبريل 2010، ص ص: 39، 40.

- التغطيات التأمينية التي تتعلق بالحصول على جميع مستلزمات التصنيع من آلات ومعدات ومواد خام، سواء تم هذا الحصول بالاستيراد من الخارج أو بالشراء من الداخل، فإنه تتم حمايتها من التلف والفقدان بموجب تغطيات تأمينات النقل المختلفة؛
- تأمينات أخطار المقاولون وأخطار التركيب في حالة تنفيذ عمليات التشييد وتركيب المعدات وتجهيز خطوط الإنتاج، التي تغطي التلفيات التي تلحق بالأجهزة والمعدات والمستلزمات الصناعية في مرحلة التشييد والتركيب؛
- تغطيات تأمين توقف الآلات، وهي ما تعرف بتغطيات التأمين الهندسي والتي تبدأ بعد الانتهاء من فترة التشييد والتركيب وتجهيز خطوط الإنتاج ثم تبدأ العملية الإنتاجية مع احتمال إصابة الآلات والمعدات المستخدمة في العملية الإنتاجية بضرر يؤدي إلى توقفها، وبالتالي تتوقف العملية الإنتاجية في كافة خطوطها وذلك لأن الخطوط تكمل بعضها بعضاً، ولكن في ظل وجود تغطية توقف الآلات ستتم صيانة الآلة المضرورة أو استبدالها دون أن يدفع المستثمر تكلفتها، وبالتالي ضمان سريان عملية الإنتاج دون توقف؛
- تغطيات تأمين الصادرات في حالة قيام المصنع بتصدير منتجاته إلى الخارج يتم التعويض عن حالات عدم سداد الجهة التي تم التصدير لها سواء كان بسبب الإفلاس أو بسبب المخاطر السياسية التي تفرضها دولة المستورد من تقييد التحويل أو منعه لدولة المصدر أو فرض الحصار الاقتصادي من قبل دولة المستورد؛
- تغطيات التعويض عن الأموال المستثمرة في حالة قيام سلطات الدولة بإجراءات التأمين والمصادرة؛
- تأمين توقف الأرباح، الذي غالباً ما يكون ملحقاً بوثيقة تأمين أخرى تغطي سبب حدوث هذا التوقف، كأن يكون ملحقاً بوثيقة الحريق ويغطي توقف الأرباح الناتج عن الحريق، وفي هذه التغطية تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن الأرباح التي سيخسرها في حال توقف منشأته عن العمل<sup>1</sup>؛
- تغطيات العاملين في حقل التنمية الصناعية لاسيما الخبرات الأجنبية منها، المتمثلة في العلاج ومخاطر الوفاة والإصابة والعجز الكلي الدائم، وكذلك تغطية الأمراض التي تنجم عن المهنة نفسها، مثال ذلك أمراض الصدر التي تنجم من العمل في مصانع الغزل والنسيج وما شابه ذلك؛

<sup>1</sup> طرفة شريقي، دور قطاع التأمين في النشاط الاقتصادي، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد: 30، العدد: 04، 2008، ص: 160.

■ غالباً ما تقوم شركات التأمين التكافلي بتوجيه النصح والإرشاد للمصنع باستخدام الأساليب والوسائل المناسبة من معدات وآليات الأمن والسلامة بهدف الحد من حجم الخسارة في حالة وقوعها. من خلال ما تم عرضه، نستنتج أن شركات التأمين التكافلي يمكنها تقديم تغطيات تأمينية متعددة من أجل تشجيع ودعم القطاع الصناعي، بدءاً من تأمين الحصول على التمويل إلى توفير تغطيات تأمينية لمختلف مراحل العملية الإنتاجية، وذلك بتأمين مستلزمات التصنيع وتأمين العمال، وتأمين أخطار المقاولين وتوقف الآلات، وكذلك تأمين توقف الأرباح الناتج عن سبب خارج عن إرادة المؤسسة؛ كل هذه التغطيات التأمينية تشجع المستثمرين والمنتجين في المجال الصناعي على مباشرة مختلف العمليات الإنتاجية، ومنه تنمية الاقتصاد الحقيقي المنتج.

#### ثانياً: دور شركات التأمين التكافلي في تغطية الأعمال الزراعية

تقدم شركات التأمين التكافلي العديد من التغطيات التأمينية، التي من شأنها أن تساعد وتعزز بل وتعمق من أعمال التنمية الزراعية والحيوانية التي تقدم إضافة حقيقية للاقتصاد، ومن بين هذه التغطيات ما يلي:<sup>1</sup>

■ توفر شركات التأمين التكافلي تغطيات، تتمثل في حماية المعدات والأجهزة وكل معينات الإنتاج في استجلابها من الخارج أو من الداخل، وذلك بتغطية خطر النقل بالإضافة إلى تغطية مخاطر التركيب والتشييد؛

■ تغطيات التأمين الزراعي التي تعمل على تغطية الاستثمار الزراعي من المخاطر التي يتعرض لها، وذلك بتعويض المستثمر أو المزارع بالمبلغ الذي استثمره في الزراعة في حالة التلف الذي تعرضت له الزراعة؛

■ تغطيات تأمين الثروة الحيوانية في حالة مرضها، أو نفوقها، أو سرقتها؛

■ توفير تغطيات الحصول على التمويل من المؤسسات التمويلية، وذلك بإبرام التغطيات المناسبة للحصول على التمويل المعني؛

<sup>1</sup> حامد حسن محمد، الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي - الآفاق والمعوقات والمشاكل -، مرجع سبق ذكره، ص ص:

- توفير تغطيات تأمين الصادرات، وهذا يعمق النشاط التنموي حيث تمتد التغطية التأمينية لمراحل تسويق هذه المنتجات بما يوفر للمصدر تغطية يتم بموجبها تعويضه إذا لم يتمكن المستورد من سداد قيمة الصادرات الزراعية والحيوانية؛
  - توفير تغطيات النقل المختلفة لكل مراحل الاستثمار سواء كان بنقل مستلزمات الإنتاج من الآلات والأجهزة، أو بنقله الإنتاج نفسه من مكان إنتاجه إلى التخزين أو التصدير؛
  - توفير التغطيات التأمينية الخاصة بحماية الإنتاج في حالة التخزين؛
  - توفير تغطيات لصوامع الغلال والحظائر من المخاطر التي تهددها كالحريق والسرقة والانفجار وغيرها من المخاطر؛
  - توفير التغطيات التأمينية للعاملين في حقل التنمية الزراعية والحيوانية سواء كانوا مزارعين أو تنفيذيين عبر تغطيات التأمين الصحي، والتكافل الجماعي التي تشمل مخاطر الوفاة والإصابة والعجز والتكافل المعاشي للعاملين وأسرهم.
- من خلال هذا العرض، يتضح أن التغطيات التأمينية الخاصة بالمجال الزراعي تمتاز كذلك بالتعدد والتنوع، حيث تشمل مختلف مراحل العملية الإنتاجية الزراعية، من تأمين للحصول على التمويل، إلى تأمين لمعدات الإنتاج وتأمين المخاطر التي يتعرض لها الاستثمار الزراعي وتأمين العمال وغيرها، كل هذه التغطيات التأمينية تشجع الفلاح على القيام بالاستثمار الزراعي دون أي تردد، بل والعمل على زيادته وتنويعه واستخدام وسائل تكنولوجية متطورة لتسهيل العملية الزراعية وتطويرها، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق تنمية اقتصادية وتقديم قيمة اقتصادية حقيقية للاقتصاد الوطني.

### ثالثاً: دور شركات التأمين التكافلي في تغطية الأعمال التجارية

تعمل شركات التأمين التكافلي على تلبية الحاجات التأمينية لجميع الشركات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، إذ أن عدد هذه الشركات كبير للغاية، ومجال أعمالها واسع منها على سبيل المثال المحال التجارية والمطاعم والفنادق والخدمات المهنية والطبية أيضاً، إذ أن ازدياد تعداد هذا النوع من المنشآت في الاقتصاد يمثل عامل جذب لتنمية وتوسيع برنامج التأمين الإسلامي وكذا المؤسسات القائمة بذلك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وجود هذا النوع من التأمين يعمل على تشجيع هذه المنشآت وكذا خلق

الاستقرار، ويمكن أن تعمل شركات التأمين التكافلي على تقديم التغطيات التأمينية على الأعمال التجارية من خلال ما يلي:<sup>1</sup>

■ **تأمين الممتلكات:** تعمل شركات التأمين التكافلي على تأمين ممتلكات المحال التجارية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وغيرها من المنشآت التجارية القائمة بأعمالها في الاقتصاد، ومثال ذلك: تأمين المباني والآلات والتجهيزات والنقود والبضاعة أثناء النقل.

■ **تأمين مالي:** المقصود به تأمين توقف الأعمال لتغطية المصروفات الثابتة، وزيادة تكلفة العمل وخسارة الدخل والأجور وغيرها.

■ **ضمان الأمانة:** لتغطية الخسائر الناجمة عن خيانة الأمانة من جانب فريق العاملين في ظروف معينة.

■ **تأمين هندسي:** لتغطية المعدات والأجهزة الإلكترونية والحاسبات التي أصبحت جزءا مهما من أدوات الأعمال.

■ **المسؤولية عن الضرر:** وذلك لتغطية الأضرار أو الإصابات التي يلحقها المشارك بأطراف أخرى، نتيجة لأعماله أو نشاطه وكذلك نتيجة استعمال منتجات المشارك أو المؤمن له.

ويمكن تجميع تلك الأغطية السابقة في وثيقة مجمعة واحدة للأخطار التجارية والمعروفة أيضا باسم وثيقة الأعمال المجمعة، إذ تعمل على تغطية جميع التكاليف المعقولة وضمان الاستمرارية.

#### رابعا: دور شركات التأمين التكافلي في تغطية الأعمال المالية

يكمن هذا الدور في قيام شركة التأمين التكافلي بتوفير تغطيات تأمينية لمختلف الأطراف المشاركة في العملية الاستثمارية في المؤسسات المالية الإسلامية، ومثال ذلك:

**1- تأمين ودائع المصارف الإسلامية:** حيث أن المودعين في المصارف الإسلامية يحتاجون لنظام يحمي إيداعاتهم من خطر إفلاس المصارف الإسلامية التي تحفظ ودائعهم، كما أن المصارف الإسلامية نفسها في أشد الحاجة لوجود نظام ضمان لحماية الودائع، لأنها تخشى زعر المودعين الذي قد يخرجها من سوق العمل المصرفي، خاصة أن أساليب عملها ونظمها تمنعها من الاستفادة من كثير من الأدوات المالية التي تتوفر للمصارف الربوية، إضافة إلى ذلك فإن المصارف الإسلامية يناط بها أن توظف مواردها المالية في

<sup>1</sup> محمد عدنان بن الضيف، مرجع سبق ذكره، ص ص: 377، 378.

استثمارات حقيقية وتحمل المخاطر المرتبطة بها، خلافا للمصارف الربوية التي يقتصر دورها على الوساطة والمتاجرة بالأموال<sup>1</sup>؛ ويتم تأمين ودائع المصارف الإسلامية من خلال:<sup>2</sup>

■ تأمين الودائع الجارية أو تحت الطلب: حيث يتم تأمين هذه الودائع، التي تعتبر ديون على

البنك اتجاه عملائه، ويلحق بها المبالغ غير الداخلة في الاستثمار من حسابات الودائع الاستثمارية؛

■ تأمين الودائع الاستثمارية: وله صورتان:

✓ تأمين البنك على نتائج العملية الاستثمارية، أي أن البنك ضح هذه الأموال في مشاريع كالمراجحة مثلا، فتحولت هذه الأموال وأرباحها إلى ديون في ذمم طالبي التمويل أو المراجحة.

✓ تأمين البنك على المخاطر الناجمة عن تعديه أو سوء إدارته أو تقصيره في إدارة أموال المستثمرين.

**2- تأمين الصكوك:** تعتبر الصكوك أداة مهمة لتمويل المشاريع ومنتج جاذب للمستثمرين في أسواق المال

وأداة تستخدمها المصارف الإسلامية في ضبط السيولة، وقد تتعرض الصكوك لبعض حالات الفشل كونها

تمثل حصص ملكية على الشيوخ في الأصول التي تسند الصكوك، وحملة الصكوك يتعرضون لخطر الخسارة

إذا لم تدر الأصول عائدا ماليا مقدرا، ويمكن لشركة التأمين التكافلي تأمين هذه الصكوك وفق هيكلية منتج

تأميني على أساس صندوق تكافلي، تديره الشركة ويتعاون فيه ويتضامن مصدري الصكوك على تحمل

مخاطر فشلهم، بسداد اشتراكات تحسب على حجم الإصدار ومعايير فنية أخرى، وتستخدم مبالغ

الاشتراكات وعائد استثمارها في تعويض أي مصدر يفشل في سداد استحقاقات حملة الصكوك لأسباب

تجارية أو سياسية؛ ولا شك أن هذا الصندوق التكافلي سوف يساعد في ازدهار أسواق المال الإسلامية،

لأن الاستثمار لا يصير جاذبا إلا بتوفر العائد والضمان معا<sup>3</sup>.

**3- تأمين التمويل الأصغر:** تكمن أهمية التمويل الأصغر في تمويل الفقراء الناشطين اقتصاديا "الحرفيين،

الخريجين، الأسر المنتجة..." لإخراجهم من دائرة الفقر بإقامة مشروعات صغيرة، ويتم تأمين هذا النوع من

التمويل عن طريق تصميم تغطية تأمينية، وذلك بقيام المصارف الإسلامية بالمشاركة في شركة تأمين تكافلية

<sup>1</sup> عادل عوض بابكر، تأمين الدين - أنموذج تأمين الودائع المصرفية وأنموذج تأمين ائتمان الصادات - مؤتمر التأمين التعاوني الإسلامي،

أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية، أيام 11 و13 أبريل 2010، ص: 15.

<sup>2</sup> عبد الله علي الصيفي، التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، مؤتمر التأمين التعاوني الإسلامي، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة

منه، الجامعة الأردنية، أيام 11 و13 أبريل 2010، ص: 22.

<sup>3</sup> عادل عوض بابكر، مرجع سبق ذكره، ص: 25، 26.

لحمايتها من خطر إعسار المستفيدين من القرض وعدم وفاءهم بالدين كله أو جزء منه نتيجة الأخطار الآتية:<sup>1</sup>

■ إعسار المستفيد؛

■ رفض المستفيد تسلم البضاعة "موضوع القرض" لغير سبب مشروع؛

■ رفض المستفيد أو عجزه عن دفع أي مبلغ استحق للمشارك "الممول" عن بضائع تسلمها وقبلها. من خلال ما سبق، يتضح لنا أن التغطيات التأمينية التي توفرها شركات التأمين التكافلي لمختلف الأطراف المشاركة في العملية الاستثمارية في المؤسسات المالية الإسلامية تؤدي دورا كبيرا في تشجيع عمل هذه المؤسسات، فالمصارف الإسلامية بضمان ودائعها واستثماراتها تقوم بنشاطها في أحسن الظروف دون خوف ولا تردد، والأسواق المالية الإسلامية بتوفير التأمين لمختلف منتجاتها، تزدهر وتتطور وتستطيع جذب أكبر عدد من المستثمرين، ومؤسسات التمويل الأصغر بضمان ديون أصحابها، تتزايد ويتوسع نشاطها. إذن، فالمؤسسات المالية الإسلامية بتوفير تغطيات تأمينية لها، فإنها تساهم بشكل فاعل في إيجاد اقتصاد حقيقي منتج، وذلك لأن محور نشاطها كما أشرنا له في المبحث السابق يرتكز أساسا على تمويل الاقتصاد الحقيقي والاستثمار فيه.

الفرع الثاني: القدرة التنموية للفائض التأميني لدى مؤسسات التأمين الإسلامية

أولا: تعريف الفائض التأميني وأنواعه

**1- تعريف الفائض التأميني:** تعددت تعريفات الفائض التأميني، لكنها كلها تشترك في معنى واحد، من بينها:

■ **التعريف الأول:** الفائض التأميني هو الفرق بين التعويضات وأقساط التأمين في الوعاء التأميني، وذلك بعد حسم المخصصات والاحتياطيات الفنية الخاصة بعملية التأمين وبعد حسم مصروفات إعادة التأمين، وبعد إضافة ما يخص الوعاء التأميني من أرباح الاستثمار.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد الله علي الصيفي، مرجع سبق ذكره، ص: 27.

<sup>2</sup> عبد الباري مشعل، تجارب التصرف بالفائض التأميني، ندوة حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 26/25 أبريل 2011، ص: 03.

■ **التعريف الثاني:** الفائض التأميني هو الرصيد المالي المتبقي من مجموع الاشتراكات المحصلة، وعوائد استثماراتها وأي إيرادات أخرى بعد سداد التعويضات، واقتطاع رصيد المخصصات والاحتياطيات اللازمة، وحسم جميع المصروفات والالتزامات المستحقة على الصندوق<sup>1</sup>.

من خلال ما سبق، نستنتج أن الفائض التأميني يتكون من:

✓ الرصيد المتبقي من أقساط التأمين بعد سداد التعويضات، وحسم المخصصات والاحتياطيات اللازمة، وبعد حسم مصروفات إعادة التأمين؛

✓ أرباح استثمار أقساط التأمين، وعوائد عمليات إعادة التأمين.

**2- أنواع الفائض التأميني:** ينقسم الفائض التأميني إلى نوعين، الفائض التأميني الإجمالي والفائض التأميني الصافي، وفي ما يلي توضيح لكل منهما:<sup>2</sup>

**2-1: الفائض التأميني الإجمالي:** هو ما يتبقى من أقساط التأمين بعد حسم نفقات عمليات

التأمين المختلفة وما يتصل بها من مصروفات، أي ما يتبقى من الأقساط بعد حسم ما دفع كتعويضات تأمينية للمتضررين من المستأمنين، وكمصاريف تسويقية وإدارية وتشغيلية.

**2-2: الفائض التأميني الصافي:** يقصد بهذا المصطلح ما يبقى من أقساط التأمين بعد حسم

التعويضات والنفقات، ثم زيادة عوائد استثمار أقساط التأمين بعد حسم حصة المساهمين في الشركة من هذه الأرباح، أي هو الفائض الإجمالي بالإضافة إلى صافي ربح استثمار أقساط المشتركين.

من خلال تعريفنا لأنواع الفائض التأميني، نستنتج أن الفائض التأميني الصافي هو أشمل وأدق من

الفائض التأميني الإجمالي، لأنه يمثل الفائض التأميني في مرحلته النهائية، أي بعد إضافة أرباح استثمار أقساط التأمين.

<sup>1</sup> أسامة عامر وزهير عماري، دور توزيع الفائض التأميني في دعم تنافسية المنتجات التأمينية التكافلية مقابل التقليدية - دراسة حالة سوق التأمين الأردني خلال الفترة 2008/2014 - مجلة معارف، جامعة البويرة، العدد: 22، جوان 2017، ص: 101.

<sup>2</sup> عدنان محمود العساف، الفائض التأميني - أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه - مؤتمر التأمين التعاوني " أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه "، الجامعة الأردنية، 13/11 أبريل 2010، ص: 04.

## ثانيا: ضوابط وآليات استثمار الفائض التأميني

- 1- ضوابط استثمار الفائض التأميني: يتم استثمار مبالغ الفائض التأميني وفق الضوابط الشرعية التالية:<sup>1</sup>
- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث تكون جميع استثمارات شركات التأمين التكافلي بالطرق المشروعة؛
  - الالتزام بالقوانين والأنظمة والتشريعات الخاصة بشركات التأمين التكافلي؛
  - الالتزام بالمعايير الخاصة بشركات التأمين التكافلي الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الخاصة بالاستثمار؛
  - الالتزام بالنظام الأساسي الخاص بكل شركة فيما يتعلق بالاستثمار؛
  - التقيد بقرارات وتعليمات مجالس الإدارة، فلكل مجلس فلسفته الخاصة في الاستثمار التي يرى أنها تحقق مصلحة الشركة.

## 2- آليات استثمار الفائض التأميني: يمكن استثمار الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي بالكيفيات التالية:<sup>2</sup>

- استثمار الفائض التأميني المرصد في صندوق المخاطر في حساب الاحتياطات الفنية على أساس المضاربة أو الوكالة بأجر معلوم، وينص على ذلك في عقد التأمين، فإذا كان الاستثمار على أساس المضاربة تقوم الشركة المديرة مقام المضارب ويقوم المشتركون مقام رب المال، ويكون الربح حصة شائعة تقدر بنسبة مئوية معلومة في حالة تحققه، وإذا كان الاستثمار على أساس الوكالة بأجر معلوم، تكون الشركة وكيلة عن المشتركين في تنمية واستثمار جزء من أموالهم مقابل نسبة مئوية من الربح المتحقق.
- استثمار الفائض التأميني المرصد في حساب وجوه الخير على أساس المضاربة أو الوكالة بأجر معلوم، والأرباح المتحققة تؤول إلى الحساب نفسه، لأن الغاية من الاستثمار في هذه الحالة هي تنمية وزيادة أموال حساب وجوه الخير لتوظيفها في المشاريع الخيرية بغية تحصيل الأجر والثواب.

<sup>1</sup> فلاق صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي - تجارب عربية - أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: العلوم الاقتصادية، جامعة حسينية بن بوعلي - الشلف - 2015/2014، ص: 125.

<sup>2</sup> فؤاد بن حدو، دور شركات التأمين التكافلي الإسلامي في التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها، مجلة المالية والأسواق، المجلد: 04، العدد: 08، 2018، ص: 158.

■ أما بالنسبة لصافي الفائض التأميني، فإن نصيب كل مشترك بعد التوزيع يعد ملكا خاصا به ولا يجوز استثمار شيء منه إلا بإذن صاحبه، ونظرا لتدني القيمة المالية لحصة كل مشترك فإن الاستثمار في هذه الحالة لا يكون مجديا إلا إذا كان عدد الراغبين فيه كبيرا، عندها يمكن أن تستثمر تلك الأموال على النحو المتقدم في الحالتين السابقتين.

### ثالثا: أثر استثمار الفائض التأميني في تنمية الاقتصاد الحقيقي

**1- المساهمة في تمويل المشروعات التنموية بشكل مباشر:** حيث تقوم هيئات التأمين التعاوني الإسلامي بالمساهمة في تمويل المشروعات التنموية وذلك بالاستثمار مباشرة فيها سواء كان ذلك بشكل منفرد أو ضمن جماعة في شكل مساهمة عامة أو خاصة؛ هذا بجانب الدخول في محافظ استثمارية تنظمها المصارف أو الجهات الأخرى التي تنظم العملية الاستثمارية بالإضافة إلى توجيهات الدولة حيث تلزم هيئة الرقابة على التأمين التعاوني الإسلامي بالاستثمار في قطاعات معينة وبنسب معينة أيضا نحو الاستثمار في القطاع العقاري بنحو 50% من أموال التأمين وهذا يسهم في إحداث التنمية العقارية، و25% في سندات الخزانة وهذا يوفر موارد للدولة يمكن أن توظف في مختلف المشروعات التنموية، و25% في التجارة العامة وهنا إذا تم توجيهها إلى أي قطاع، فإن هذا سيؤدي إلى زيادة التنمية في ذلك القطاع<sup>1</sup>.

**2- المساهمة في تمويل المشروعات التنموية بشكل غير مباشر:** ويتم ذلك عبر إيداعها لأموالها في المصارف، وهذه الأخيرة تعمل على توفير التمويل للجهات التي تطلبه حسب الموارد المتاحة لديها، والتي قد يكون من ضمنها أموال التأمين التعاوني الإسلامي<sup>2</sup>.

**3- المساهمة في توفير موارد للدولة:** حيث يمكن لمؤسسات التأمين الإسلامية شراء صكوك المضاربة أو المشاركة الحكومية البديل عن سندات الخزانة، حيث تقوم الجهات المختصة في الدولة بتوظيف هذه المبالغ في مختلف المشروعات التنموية، وبهذا تكون مؤسسات التأمين الإسلامية قد ساهمت في النهضة الاقتصادية الوطنية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> حامد حسن محمد، الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي - الآفاق والمعوقات والمشاكل -، مرجع سبق ذكره، ص: 46، 47.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص: 47.

<sup>3</sup> محمد عدنان بن الضيف، مرجع سبق ذكره، ص: 389.

4- زيادة المساهمة في الناتج القومي للاقتصاد الكلي وفي توفير موارد إضافية للدولة: وذلك من خلال الزيادة في الفائض التأميني الناجم عن الزيادة في أقساط التأمين الناتج عن زيادة عدد المشتركين أو لزيادة تأمينات الحاليين، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة مساهمة قطاع التأمين في الناتج القومي للاقتصاد الكلي، هذا بالإضافة إلى أن هذه الزيادة ستؤثر إيجاباً على الموارد المالية العامة، سواء أكان ذلك بموجب رسوم الدمغة أو ضريبة أرباح الأعمال أو أي رسوم أخرى تفرضها الدولة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: دور قطاع التأمين التعاوني بالسعودية في دعم نشاط الاقتصاد الحقيقي أولاً: نبذة عن قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية

لقد مرت نشأة التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية بالتطورات التالية:<sup>2</sup>

يرجع تاريخ صناعة التأمين في المملكة العربية السعودية إلى ما قبل عام 1974، وذلك من خلال الترخيص لوكالات وفروع لشركات تأمين أجنبية للعمل في السوق السعودية. وفي عام 1977 صدر قرار هيئة كبار العلماء رقم (51) بأن التأمين التعاوني هو صورة من عقود التبرع، واعتبرته مقبولاً في الشريعة الإسلامية، وبذلك تأسست الشركة الوطنية للتأمين في عام 1986، وأصبح التأمين التعاوني هو الشكل الذي يقدم من خلاله التأمين في المملكة العربية السعودية. وفي عام 1999 صدر المرسوم الملكي رقم م/10 المتعلق بنظام الضمان الصحي التعاوني، كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم 222 في عام 2001 والمتضمن نظام التأمين على رخص السائقين (المركبات). وفي عام 2005 صدر المرسوم الملكي رقم م/32 المتعلق بنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، حيث ينص على إلزامية عمل كل شركات التأمين بالمملكة وفق نموذج التأمين التعاوني، وحدد الجهة المسؤولة عن تطبيق النظام، بحيث تكون تلك الجهة هي مؤسسة النقد العربي السعودي (SAMA).

<sup>1</sup> حامد حسن محمد، مشاركة المساهمين في الفائض التأميني بين المنع والجواز، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد: 18، العدد: 02، 2012، ص: 37.


<sup>2</sup> أنظر كل من:

- محمد عبد اللطيف زايد والسيد الشريبي الأشقر، التأمين الرقمي "دراسة تطبيقية على قطاع التأمين السعودي"، المجلة العربية للإدارة، المجلد: 39، العدد: 01، مارس 2019، ص: 193.

- البنك المركزي السعودي، التقرير السنوي السابع والخمسون (57) 2021، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص: 126-

وتعتبر المملكة العربية السعودية من بين الدول الرائدة في صناعة التأمين التكافلي، حيث احتلت المرتبة الثانية بعد إيران سنة 2020 بإجمالي أصول بلغ 17 بليون دولار، والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (26): يوضح توزيع أصول صناعة التأمين التكافلي حسب الدول المتصدرة سنة 2020



Source: IFDI, Islamic Finance Development Report 2021, p: 34.

ويبلغ عدد شركات التأمين التي وافق عليها مجلس الوزراء حتى نهاية عام 2020 ما مجموعه 32 شركة لمزاولة نشاط التأمين وإعادة التأمين، كما شهد سوق التأمين في المملكة خلال عام 2020 ارتفاعاً في صافي أقساط التأمين المكتتب بها مقارنة بالسنوات السابقة، والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (17): يوضح صافي أقساط التأمين المكتتب بها خلال الفترة 2016-2020

الوحدة: مليون ريال

السنة	نوع التأمين				
	2020	2019	2018	2017	2016
التأمين من الحوادث والمسؤولية والأنواع الأخرى	637.2	486.6	470.4	506.3	525.4
التأمين على المركبات	7763.5	8117.1	8860.4	10388.2	10720.4
التأمين على الممتلكات/ الحريق	362.7	314.6	314	322.4	272.3
التأمين البحري	176.6	181.2	155.4	172.4	192.3
تأمين الطيران	8.7	4	5.3	5.7	9.1
تأمين الطاقة	16.9	12.8	3.5	17.2	12.6
التأمين الهندسي	236.5	144.2	120.2	168.6	199.2

9202.2	9260.6	9929.2	11580.8	11931.3	إجمالي التأمين العام
21924.4	21622	19319.4	18411.6	18095	إجمالي التأمين الصحي
859.4	797.2	794.8	846.2	820.6	إجمالي تأمين الحماية والادخار
31986.3	31679.7	30043.4	30838.7	30847.5	الإجمالي

المصدر: البنك المركزي السعودي، مرجع سبق ذكره، ص: 127.

الملاحظ من الجدول أعلاه أن إجمالي الأقساط شهد نموا مستمرا خلال فترة الدراسة، حيث بلغت سنة 2020 قيمة 31986.3 مليون ريال، مقارنة بـ 30847.5 مليون ريال سنة 2016، بزيادة تقدر بـ 1138.8 مليون ريال، ويلاحظ من الجدول أن إجمالي أقساط التأمين موزعة على كل من التأمين العام، التأمين الصحي، وتأمين الحماية والادخار، حيث يستحوذ التأمين الصحي على النسبة الأكبر من صافي الأقساط، ثم يليه التأمين العام الذي شهد هو الأخير زيادة في صافي الأقساط المكتتب بها، ثم تأمين الحماية والادخار الذي له مساهمة متدنية، كما يلاحظ أيضا أن التأمين العام يشمل مجموعة من التأمينات تضم كل من: التأمين من الحوادث والمسؤولية والأنواع الأخرى، التأمين على المركبات، التأمين على الممتلكات/ الحريق، التأمين البحري، تأمين الطيران، تأمين الطاقة، التأمين الهندسي، وأغلب هذه الأنواع شهدت كذلك نموا مستمرا في إجمالي الأقساط المكتتب بها، مما يوضح مساهمة التأمين التعاوني في تأمين الأخطار المرتبطة بمختلف الأنشطة الاقتصادية.

#### ثانيا: مساهمة التأمين التعاوني بالمملكة في تنمية الاستثمار والإنتاج الحقيقي

من أجل توضيح الدور الذي يقوم به التأمين التعاوني بالمملكة في تنمية الاقتصاد الحقيقي، قمنا بدراسة كل من تطور نسبة عمق سوق التأمين التعاوني إلى الناتج المحلي الإجمالي وأداء الاستثمار والربحية لشركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة 2016-2020.

#### 1- تطور نسبة عمق سوق التأمين التعاوني إلى الناتج المحلي الإجمالي

يعرف عمق التأمين بأنه نسبة إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها إلى إجمالي الناتج المحلي<sup>1</sup>، ومن خلال الجدول الموالي سيتم دراسة تطور هذه النسبة خلال الفترة 2016-2020.

<sup>1</sup> مؤسسة النقد العربي السعودي، تقرير سوق التأمين السعودي، 2019، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص: 09.

الجدول رقم (18): يوضح نسبة عمق سوق التأمين التعاوني إلى الناتج المحلي الإجمالي خلال

الفترة 2016-2020

السنة	البيان	إجمالي التأمين العام %	إجمالي التأمين الصحي %	إجمالي تأمين الحماية والادخار %	الإجمالي
2016	من الناتج المحلي الإجمالي	0.71	0.77	0.04	1.52
	من الناتج المحلي غير النفطي	0.96	1.04	0.06	2.05
2017	من الناتج المحلي الإجمالي	0.63	0.74	0.04	1.42
	من الناتج المحلي غير النفطي	0.90	1.05	0.06	2.01
2018	من الناتج المحلي الإجمالي	0.48	0.68	0.04	1.19
	من الناتج المحلي غير النفطي	0.73	1.03	0.06	1.82
2019	من الناتج المحلي الإجمالي	0.48	0.76	0.04	1.27
	من الناتج المحلي غير النفطي	0.70	1.10	0.06	1.87
2020	من الناتج المحلي الإجمالي	0.56	0.87	0.05	1.48
	من الناتج المحلي غير النفطي	0.73	1.13	0.06	1.92


المصدر: المرجع السابق، ص: 09.

بناء على ما ورد في الجدول أعلاه والشكل الموضح له أدناه، نلاحظ أن نسبة عمق سوق التأمين التعاوني إلى الناتج المحلي الإجمالي شهدت تذبذبا طوال فترة الدراسة، حيث شهد انخفاضا طفيفا خلال الفترة 2016-2018، إذ كان في سنة 2016 يقدر بـ 1,52% وفي سنة 2018 انخفض إلى 1,19%، بينما في الفترة ما بين 2018 و2020 شهد ارتفاعا بنسب طفيفا، حيث ارتفع من 1,19% سنة 2018 إلى 1,48% سنة 2020، والأمر نفسه بالنسبة إلى عمق سوق التأمين التعاوني إلى الناتج المحلي غير النفطي.

ومنه نستنتج أن التأمين التعاوني السعودي لديه مساهمة في الناتج المحلي الإجمالي ولو بنسبة ضئيلة وذلك مقارنة ببعض الدول العربية الأخرى التي لا تصل فيها النسبة إلى 1%، ويمكن تفسير ضعف نسبة عمق سوق التأمين التعاوني السعودي بضخامة الناتج المحلي الإجمالي السعودي من جهة وأيضا بضخامة مساهمة قطاع الصناعات البترولية في الناتج المحلي الإجمالي من ناحية أخرى.

الشكل رقم (27): يوضح تطور نسبة عمق سوق التأمين التعاوني إلى الناتج المحلي الإجمالي

خلال الفترة 2016-2020



المصدر: من إعداد الباحثة استنادا إلى معطيات الجدول السابق.

## 2- أداء الاستثمار والربحية لشركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية

تستخدم نسب الربحية لتقييم قدرة الشركة على توليد الأرباح من أنشطتها التشغيلية مقارنة بالنفقات وغيرها من التكاليف التي تتكبدها خلال فترة محددة من الزمن، وهي نسب تهتم بها الإدارة والملاك والمستثمرين، وتمثل هذه النسب في كل من معدل العائد على الأصول، الذي يقيس ربحية جميع الموارد المالية المستثمرة في المؤسسة، وعليه يقيس إنتاجية الوحدة النقدية المستثمرة في الأصول، وأيضا معدل العائد على حقوق الملكية، الذي يقيس ما حققته كل وحدة نقدية مستثمرة من الأرباح لأصحابها، أي العائد المتحقق للمساهمين من استثماراتهم في الشركة، وكذلك لدينا معدل هامش الربح الصافي، الذي يعتبر مقياسا لمقدار صافي الربح المتحقق بعد الفوائد والضرائب عن كل وحدة نقدية من صافي الإيرادات<sup>1</sup>.

ومن أجل قياس أداء الاستثمار والربحية لشركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية، قمنا بدراسة تطور معدل العائد على الأصول ومعدل العائد على حقوق الملكية خلال الفترة 2016-2020.


<sup>1</sup> دوفي قرمية، أثر الأزمة المالية العالمية على ربحية شركات التأمين التكافلي - دراسة عينة من الشركات في الإمارات، قطر والسعودية - مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، العدد السابع، المجلد: 03، 2019، ص ص: 99، 100.

## 2-1: معدل العائد على الأصول: من أجل دراسة تطور العائد على الأصول، نورد الشكل الموالي

الذي يوضح تطور هذا العائد خلال الفترة 2016-2020.

الشكل رقم (28): يوضح تطور معدل العائد على الأصول في شركات التأمين التعاوني السعودية

خلال الفترة 2016-2020



المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على:

- مؤسسة النقد العربي السعودي، تقرير الاستقرار المالي (2018)، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص: 54.

- مؤسسة النقد العربي السعودي، تقرير الاستقرار المالي (2019)، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص: 49.

- البنك المركزي السعودي، تقرير الاستقرار المالي (2021)، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص: 37، 38.


نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن معدل العائد على الأصول شهد انخفاضاً خلال السنوات الأولى من الدراسة، حيث انخفض من 3,7% سنة 2016 إلى 0,54% سنة 2018، ويرجع ذلك إلى انخفاض إجمالي الأقساط المكتتبة وتحديات الربحية خاصة في مجال التأمين الصحي وتدني أداء السوق بشكل عام في تلك الفترة، ومن جهة أخرى لاحظنا أن معدل العائد على الأصول قد حقق نمواً مستمراً سنوات 2018، 2019، 2020، حيث ارتفع من 0,54% سنة 2018 إلى 2,05% سنة 2020، بزيادة تقدر بـ 1,51%، ومنه يمكن القول أن شركات التأمين التكافلي السعودية تعمل جاهدة على زيادة استثمار مواردها المالية وتشغيل مختلف الأصول التي بحوزتها من أجل تحقيق عوائد أعلى ترفع من القيمة السوقية لقطاع التأمين التكافلي وتعزز من مساهمة القطاع في التنمية الاقتصادية.

## 2-2: معدل العائد على حقوق الملكية: لدراسة تطور معدل العائد على حقوق الملكية لشركات

التأمين التعاوني في المملكة خلال الفترة 2016-2020 نورد الشكل التالي:

الشكل رقم (29): يوضح تطور معدل العائد على حقوق الملكية في شركات التأمين التعاوني

### السعودية خلال الفترة 2016-2020



المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على:

- البنك المركزي السعودي، تقارير الاستقرار المالي (2018، 2019، 2021)، مرجع سبق ذكره.

نلاحظ من الشكل أعلاه أن معدل العائد على حقوق الملكية شهد انخفاضاً خلال الثلاث سنوات الأولى من الدراسة لنفس أسباب انخفاض معدل العائد على الأصول، ثم بعدها حقق نمواً حيث ارتفع من 2.12% سنة 2018 إلى 7.52% سنة 2020، بزيادة تقدر بـ 5.4%، ومنه نستنتج أن شركات التأمين التكافلي السعودية تعمل على تحقيق عوائد أعلى لأصحاب حقوق الملكية (المساهمين)، وذلك من خلال زيادة نسبة الاستثمارات في الشركة.

من خلال دراستنا وتحليلنا لعمق التأمين التعاوني إلى الناتج المحلي الإجمالي وأداء الاستثمار والربحية لشركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية، نستنتج أن مساهمة القطاع في تنمية الاقتصاد الحقيقي للدولة هي مساهمة ضعيفة، وذلك بسبب ضعف الاستثمار بشركات التأمين التعاوني وهيمنة التأمين الصحي والتأمين على المركبات، إضافة إلى تدني نسبة مساهمة القطاع في الناتج المحلي الإجمالي، هذا بالرغم من أن المملكة العربية السعودية تحتل الصدارة في إجمالي أصول صناعة التكافل العالمية - احتلت المرتبة الأولى سنة 2019 والمرتبة الثانية بعد إيران سنة 2020-، كما تعد تجربة رائدة في هذا المجال بسبب

اعتمادها على التأمين التكافلي فقط دون التجاري وتوفيرها لترسانة من القوانين المنظمة لعمل هذه الشركات وأيضاً اعتمادها على تدريب وتأهيل العنصر البشري.

#### المطلب الثاني: دور الزكاة في تمويل وتنمية الاقتصاد الحقيقي - تجربة ديوان الزكاة السوداني -

تعمل الزكاة على محاربة الاكتناز وتشجيع استثمار الأموال، حيث تؤدي دوراً بارزاً في حفز الثروات المعطلة للمشاركة في الإنتاج، وذلك من خلال توجيه أموال الزكاة نحو الاستثمار الحقيقي بمختلف مجالاته، ولا يمكن أن يتحقق هذا الدور إلا من خلال وجود إرادة سياسية وقيام مؤسسات متخصصة تسهر على حسن تنظيم وجمع وتوزيع أموال الزكاة، وهو ما التزمت به السودان من خلال إنشاءها لديوان قائم بذاته للزكاة وتعتبر مسيرة الزكاة في السودان تجربة رائدة وهي الأولى على مستوى العالم الإسلامي.

#### الفرع الأول: أثر الزكاة على تنشيط الإنتاج الحقيقي وتنويعه

تؤدي الزكاة دوراً كبيراً في تفعيل النشاط الاقتصادي الحقيقي، فدورها لا يقتصر فقط على توزيع الأموال على الفقراء، بل هي أداة فاعلة في زيادة النشاط الإنتاجي وتنويعه، وذلك من خلال تأثيرها على مجموعة من العناصر، سيتم توضيحها فيما يلي:

#### أولاً: دور الزكاة من خلال أثرها على الاستهلاك والإنتاج

إن نفقات الضمان الاجتماعي من حصائل الزكاة تستحدث قوى شرائية جديدة تضعها تحت تصرفهم باعتبارهم عناصر استهلاكية يتمتعون بميول حدية استهلاكية عالية، فهم يوازنون بين المنفعة التي تعود عليهم من استهلاكهم والتي تعود عليهم من ادخارهم، وعلى اعتبار أن حجم الاستهلاك يزيد مع ازدياد الدخل وينقص بنقصانه فهم بالتالي يضاعفون من حجم استهلاكهم لأنهم في حاجة دائماً إلى إشباع رغباتهم وحاجاتهم الضرورية، وحيث لا مجال لخفض استهلاكهم مما يؤدي بالتالي إلى ارتفاع طلباتهم، ومن ثم إلى ارتفاع معدلات الطلب الكلي الاستهلاكي في السوق، وكذلك الحال بالنسبة لفئة الأغنياء الذين تؤخذ الزكاة من أموالهم، فهم أيضاً يحتفظون في العادة بمعدلات استهلاكهم العالية، حتى وفي حالة طرؤ انخفاض على دخولهم حيث يبقى هذا الانخفاض أقل من الانخفاض في حجم ومعدلات استهلاكهم، وهذا يعني بقاء معدلات استهلاكهم العالية، مما يحفز بالتالي الطلب الكلي الاستهلاكي على الارتفاع، وبالتالي فنفقات الضمان الاجتماعي في اغنائها للفئات الفقيرة ذات الميول الحدية العالية في الاستهلاك، إلى جانب

نفقات الأغنياء الثابتة على الأقل تزيد من فوائض الطلب الكلي وعلى سلع الاستهلاك فترتفع أسعارها، ومن ثم تصبح الحاجة ماسة إلى زيادة الإنتاج وتكوين فوائض عالية من العرض الإنتاجي<sup>1</sup>.

كما تعمل الزكاة على إحداث توازن بين الإنتاج والاستهلاك، حيث أن توفير المال في يد الفقير وتمكينه من سد احتياجاته يعني تقوية جانب الطلب على الاستهلاك، ووجود الطلب من شأنه أن يشجع المنتجين على القيام بإنتاج السلع لتلبية الطلب المتزايد، وبالتالي تستمر دورة الإنتاج ولا تتكدس السلع في المخازن نتيجة لضعف وعدم مواكبته للإنتاج<sup>2</sup>.

ومن هنا، يكمن دور الزكاة في المشاركة في النشاط الاقتصادي الحقيقي، من خلال أثرها على الاستهلاك، فلما تعطى الزكاة إلى مستحقيها، فإنهم ينفقونها في قضاء حاجاتهم الاستهلاكية، وبذلك فهم يدعمون تيار الاستهلاك الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الاستثمار والإنتاج الحقيقي في الاقتصاد.

#### ثانياً: دور الزكاة من خلال أثرها في الحافز على الادخار والاستثمار ومحاربة الاكتناز

تعمل الزكاة على تحفيز الاستثمار، من خلال القضاء على اكتناز الأموال والمساعدة في الاستقرار الاقتصادي، فالأكتناز هو تقييد دفع النقود عن أداء وظيفتها كأداة للتبادل، فيأتي دور الزكاة هنا التي تفرض على كل مال نامي، المال الذي يمكن أن يدر ربحاً إذا ما استثمر، وهذا ما يدفع صاحب المال المكتنز لاستثماره حتى لا تأكله الزكاة<sup>3</sup>.

فالزكاة تمثل إنقاصاً تدريجياً للأموال المكتنزة القابلة للنماء حقيقة أو تقديراً، حيث إن استقطاع 2.5% من الأموال التي تتجاوز النصاب يؤدي إلى استقطاع 10% من الأموال المكتنزة في أقل من خمس سنوات، وثلاثها في أقل من سبعة عشر عاماً، وبالتالي فإن الزكاة تعتبر أداة فعالة لحفز الأموال والثروات المعطلة والصالحة للنماء للمشاركة في الإنتاج وتوسيع القاعدة الإنتاجية للاقتصاد<sup>4</sup>.

وتعمل الزكاة على تحويل الموارد المكتنزة إلى مجالات الادخار وقنواته الرسمية، وبالتالي زيادة القدرات الاستثمارية وتنمية التراكم الرأسمالي في المجتمع، وذلك يؤدي إلى تخصيص جزء من مدخرات الأفراد

<sup>1</sup> غازي عناية، الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1989، ص ص: 21، 22.

<sup>2</sup> أحمد ولد محمد ولد سيدي، الزكاة وتمويل المشروعات الصغرى، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد: 60، ماي 2017، ص: 30.

<sup>3</sup> هشام بن عزة، مرجع سبق ذكره، ص: 201.

<sup>4</sup> فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: المنازعات

الضريبية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009، ص: 122.

للأنشطة والمجالات التي تساهم في تطوير الاستثمار من مصادر مالية زكوية، حتى يحافظ أصحاب الأموال على مدخراتهم ومواردهم لكي لا تقلل منها الزكاة في حالة عدم استثمارها<sup>1</sup>. نستنتج أن الزكاة لا تشجع اكتناز الأموال، بل تعمل على توجيهها إلى مختلف مجالات الادخار، الذي يؤدي بدوره إلى الزيادة في الاستثمار، وبالتالي فالزكاة هنا تكون قد ساهمت في تنمية النشاط الاقتصادي الحقيقي المنتج.

### ثالثاً: دور الزكاة من خلال أثرها في تنويع المشاريع الاقتصادية المستثمر بها

يمكن أن تستثمر أموال الزكاة في مختلف الأنشطة والقطاعات الاقتصادية، وفقاً لما يلي:<sup>2</sup>

**1- الاستثمار في المشاريع الصناعية والتجارية:** وذلك من خلال إنشاء مصانع ومحلات تجارية، ومن الأمثلة على هذا النمط من الاستثمار: مصنع الصفا لمنتجات الألبان التابع للجنة زكاة نابلس في فلسطين.

**2- الاستثمار في المشاريع الخدمية:** من خلال إنشاء مشاريع خدمية كالمستشفيات والمستوصفات والمدارس، بحيث تكون مملوكة لمؤسسة الزكاة، ويستفيد المستحقون من خدماتها الصحية والتعليمية بشكل مجاني أو بتكلفة جزئية أو رمزية، إذا استفاد غير المستحقين منها فبمقابل مادي، ومن الأمثلة على هذا النمط: مستشفى الرازي ومدرسة الإيمان التابعتين للجنة زكاة جنين، ومستشفى الزكاة التابع للجنة زكاة طولكرم.

**3- الاستثمار في البنوك الإسلامية والشركات الإسلامية المساهمة:** من خلال ما يعرف بالاستثمار المؤقت، ويقصد به وضع بعض أموال الزكاة في البنوك الإسلامية، والشركات الإسلامية المساهمة لمدة سنة أو سنتين والاستفادة من أرباحها الاستثمارية، وميزة هذا الأمر سهولة استرجاع أموال الزكاة في أي وقت يحتاج إليها، فليس فيها تجميد لأموال الزكاة، وهذا النمط أخذت به الهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت.

ويمكن كذلك استثمار هذه الأموال في البنوك الإسلامية، باختيار صيغة من صيغ التمويل الإسلامي، مضاربة أو مشاركة أو إجارة.

<sup>1</sup> بوكليخة بومدين، الإطار المؤسسي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري - دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان - رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: التحليل المؤسسي والتنمية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص: 65.

<sup>2</sup> ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص: 97، 98.

4- الاستثمار في المشاريع الإنتاجية والخدمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: وذلك من خلال استثمار أصحاب الأموال في مشاريع فردية أو تجميعها والإقدام على مشروعات صغيرة أو متوسطة، حفاظا وتنمية لأموالهم بدلا من أن تأكلها الزكاة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تساهم مؤسسة الزكاة في توفير تمويل مجاني لإنشاء المشروعات الكفائية الفردية والمصغرة، لأصحاب المهن والحرف والصنائع هذه الأخيرة يمكن أن تتكفل لتكون مؤسسات صغيرة أو متوسطة مشتركة، كما يمكن لمؤسسة الزكاة أن تقيم مشروعات من حصيلة الزكاة للفقراء غير القادرين على العمل، وقيام القادرين منهم بالعمل فيها ويقوم بتسييرها وإدارتها فريق من العاملين على الزكاة وتمليكهم جزءا من هذه المشروعات، حتى يضمن للجميع دخل دائم يغنيهم عن الحاجة<sup>1</sup>.

كما يمكن لمؤسسة الزكاة المساهمة في تكوين رأس المال البشري الذي من خلاله تطور منظومة المشروعات الاقتصادية وبالخصوص الكفائية منها، فضمن المصارف المستحقة للزكاة، تخصص جزء منها للتكوين التأهيلي لأصحاب هذه المشروعات، لضمان حسن إدارة مشروعاتهم المستقبلية التي تضمن لهم الاستغناء عن الزكاة.

وبالنسبة لمجال تغطية مخاطر الاستثمار بالنسبة للمشروعات الكفائية الفردية والصغيرة، يمكن لمؤسسة الزكاة أن تلعب دورا كبيرا من خلال تغطية مخاطر الاستثمار في هذه المشروعات عن طريق مصرف الغارمين، مما يزيد من الحافز نحو الاستثمار والقابلية للمخاطرة الاستثمارية والإقبال على إنشاء المشروعات المختلفة<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: مساهمة ديوان الزكاة السوداني في دعم الاستثمار الحقيقي المنتج

#### أولا: التطور التشريعي للزكاة في السودان

لقد مر تطبيق الزكاة في السودان بخمس مراحل أساسية، يمكن إيجازها فيما يلي:<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حمادي موراود وفرج الله أحلام، مرجع سبق ذكره، ص: 11، 12.

<sup>2</sup> هشام بن عزة، مرجع سبق ذكره، ص: 204.

<sup>3</sup> أنظر كل من:

- نصر الدين فضل المولى، مسيرة الزكاة في السودان، معهد علوم الزكاة، جمهورية السودان، ص: 06-18.

- الفكي عبد الكريم يوسف وفاطمة قبة، مشاريع زكوية إنمائية مستفاداة من التجربة السودانية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، ص: 137-139.

### المرحلة الأولى: قانون الزكاة لسنة 1980

أنشئ صندوق الزكاة سنة 1980، وهو يعنى بدعوة المسلمين لأداء حق الزكاة وإعطاء الصدقات بصفة اختيارية على سبيل التطوع لا الإلزام كمحاولة لإحياء فريضة الزكاة.

### المرحلة الثانية: قانون الزكاة والضرائب لسنة 1984

بصدور هذا القانون أصبحت الزكاة مضمنة في قانون واحد مع الضرائب، وانتقلت الزكاة من عهد التطوع إلى عهد الإلزام، حيث خضعت جميع أموال المسلمين للزكاة على نحو ما حدده الشرع، ويحصلها الديوان بقوة القانون.

### المرحلة الثالثة: قانون الزكاة لسنة 1986

يعتبر أول قانون مستقل للزكاة، يطبق الزكاة بصورة إلزامية، حيث تم إنشاء ديوان قائما بذاته للزكاة، أي له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية وهيكل إدارة قائم بذاته، على رأسه أمين عام يعينه مجلس الوزراء مباشرة؛ كما أجاز هذا القانون استثمار أموال الديوان، حيث نص القانون على أن من موارد الديوان العائد من استثمار أموال الديوان؛ ووفقا لهذا القانون لم يعد ديوان الزكاة تابعا لوزارة المالية، بل صار تابعا شكلا لوزارة الرعاية الاجتماعية آنذاك، ومع الاستقلال الداخلي التام انتشر في جميع ولايات السودان.

### المرحلة الرابعة: قانون الزكاة لسنة 1990

أهم ما نص عليه هذا القانون يتمثل فيما يلي:

- أوجب القانون الزكاة على كل ما يطلق عليه اسم المال ويبلغ النصاب؛
- السودانيون خارج السودان يدفعون زكاتهم للديوان، والأجنبي داخل السودان يدفعها بشرط أن لا يكون ملزم بدفعها في بلده أو دفعها فعلا؛
- إنشاء أربعة مستويات للرقابة والشورى وهي: المجلس الأعلى لأمناء الزكاة، مجالس أمناء الزكاة بالولايات، لجنة الإفشاء، اللجنة العليا للتظلمات؛
- تخصيص 20% من الزكاة لمالك المال لدفعها بنفسه؛
- نص القانون على عقوبات توقع على من يمتنع أو يتهرب أو يتحايل عن دفع الزكاة.

## المرحلة الخامسة: قانون الزكاة لسنة 2001

تتمثل أهم النقاط التي عالجها هذا التعديل في:

- التوسع في مواعين الجباية حيث أدخل المال العام المستثمر؛
- كما نص على زكاة المال المستفاد، ولم يكن منصوصا عليها في القانون السابق، وعرف زكاة المستغلات وذكر مشتملاتها؛
- كذلك ركز القانون الجديد على استقلالية ديوان الزكاة وزيادة صلاحياته، وتوجيه الإجراءات القانونية بصورة أوضح، كما في المادة 42 والتي كانت تعطي الديوان حق الحجز على الأموال دون النص على التنفيذ، مما سبب إشكالات كثيرة بالنسبة للتطبيق؛
- استمد القانون الكثير من النصوص لحل الإشكالات التي نشأت في التطبيق بواقع العمل.

من خلال عرضنا لمختلف تلك المراحل، يتضح أن الزكاة في السودان مرت بالعديد من التطورات، بدءا بصندوق زكاة يعنى بجمع الزكاة بصفة اختيارية على سبيل التطوع، وصولا إلى إنشاء ديوان للزكاة مستقل ينص على إلزامية الزكاة ويعاقب من يمتنع عن دفعها، ومنه نستنتج أن الزكاة في السودان تعمل وفق نظام مؤسسي مستقل تشرف عليه الدولة، مما يمنحها القدرة على تأدية مهامها وتحقيق أهدافها الاجتماعية والاقتصادية المنشودة.

### ثانيا: مساهمة ديوان الزكاة السوداني في تعزيز الطلب الكلي الفعال والطلب الاستثماري

**1- دور ديوان الزكاة في تعزيز الطلب الكلي من خلال محاربة الفقر:** لقد اهتم الديوان اهتماما كبيرا بشريحة الفقراء والمساكين، ويظهر ذلك جليا في زيادة نسبة الصرف المخصصة لهذا المصرف من عام إلى آخر، حيث كان نصيب مصرف الفقراء والمساكين في العام 1990 ما نسبته 25% من صافي جباية الزكاة، وتدرجت نسبة الزيادة من عام بعد آخر إلى أن وصلت في العام 2005 إلى 63% من إجمالي التحصيل الفعلي للزكاة، أي أكثر من نصف تحصيل الزكاة يذهب للفقراء والمساكين<sup>1</sup>، مما يساهم في دعم القوة الشرائية لهذه الفئة، وبالتالي تعزيز الطلب الكلي الفعال الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الاستثمار والإنتاج.

<sup>1</sup> نصر الدين فضل المولى، مرجع سبق ذكره، ص: 82.

## 2- دور ديوان الزكاة في زيادة الطلب الاستثماري: يساهم ديوان الزكاة السوداني في تحفيز الطلب

الاستثماري، من خلال عدة مشروعات يقوم بها، منها:

2-1: تملك وسائل الإنتاج: لقد أوصى المؤتمر العالمي للزكاة على إمكانية التوسع في تملك المستحقين للزكاة ووسائل إنتاج بأكثر من الصرف النقدي والعيني الفوري (الأفقي)<sup>1</sup>، وفي البداية كان التمليك فرديا يدر دخلا للأسر الفقيرة، كتمليك الأسر ماكينات الخياطة وماكينات الشعرية ورأس مال لبعض المشاريع الصغيرة وأكشاك لبيع الخضر والفاكهة وعربات الكارو لنقل المياه وغيرها من المشاريع الصغيرة، ومع تطور حركة المجتمع واستجابة للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، قام الديوان بتمليك مجموعة من الأسر مشاريع للإعاشة الجماعية "المراكز الإنتاجية" حيث بدأ ديوان الزكاة إقامة مشاغل بلغ عددها في عام 1995 مائة واثنان مشغل على مستوى السودان مزودة بماكينات الخياطة والأدوات المساعدة ومن ثم تم تطويرها إلى مراكز إنتاجية ذات مناشط إنتاجية متعددة<sup>2</sup>.

ويمكن أن يعد ما يقوم به الديوان من تملك المستحقين لوسائل الإنتاج ومشاريع الإعاشة شكلا من أشكال استثمار أموال الزكاة، ذلك أن هذه الأموال تتضاعف وتدر أرباحا دورية عند تقديمها بصورة وسائل إنتاج أو مشاريع إعاشة<sup>3</sup>.

## 2-2: مشروعات دعم القطاع الزراعي: يمثل أكبر القطاعات بالسودان، حيث يقوم الديوان بتوفير

التقاوي والبذور المحسنة وحرارة الأراضي والمساهمة في توفير المياه والمحارث البلدية والجرارات لمساعدة الفقراء والمساكين في زراعة أراضيهم، حيث تتم زراعة 5000 فدان سنويا، كما تم شراء أكثر من 100 جرار زراعي بملحقاتها وعدد 25 ألف محراث بلدي خاصة بالنسبة لولايات دارفور، واستفاد من دعم الديوان في مجال الزراعة والمقدر بحوالي 5,2 مليار دينار حوالي 32 ألف أسرة على مستوى ولايات السودان، كما

<sup>1</sup> بزوي عيشوش ووسيلة السبتي، تجربة السودان في استثمار أموال الزكاة، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد: 06، العدد: 01، جوان 2019، ص: 80.

<sup>2</sup> نصر الدين فضل المولى، مرجع سبق ذكره، ص: 84.

<sup>3</sup> عبد القادر سعيد رنان وساسية لعمارة، قضية استثمار أموال الزكاة بين العمل بالاستحسان والالتزام بالنص الشرعي - دراسة تجربة ديوان الزكاة بالسودان نموذجاً - مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد: 08، العدد: 02، جانفي 2020، ص: 30.

ساهم الديوان في إحياء مشاريع النيل الأبيض حوالي 78 مشروعاً، هذا بالإضافة إلى تقديم قروض حسنة لإحياء بعض المشاريع الزراعية بنهر النيل<sup>1</sup>.

## 2-3: المشروعات الإنتاجية الجماعية: بالإضافة إلى منهج تمليك وسائل الإنتاج للأسر المنتجة،

اتبع ديوان الزكاة السوداني منهجاً جديداً هو أسلوب المشروعات الجماعية، نذكر منها:<sup>2</sup>

■ المشاغل الجماعية: والتي تطورت لتصبح مصانع للملبوسات، مثل: مصنع كسلا بتكلفة قدرها 3.000.000 مليون دينار، ومصنع قصر الشباب بمحافظة أم درمان، ومصنع عطبرة للملبوسات الجاهزة.

## ■ مزارع الدواجن الجماعية

■ المراكز الإنتاجية الجماعية: حيث تم إنشاء 25 مركز إنتاجي بمحافظة الحماحيسا (مطاحن، مشاغل، قشارات، عصارات) بتكلفة قدرها 25 مليون دينار.

■ قنوات الري: التي تسقي المشروعات الزراعية للفقراء والمساكين.

## 2-4: مشروعات زيادة القوى العاملة ورفع كفاءتها بالتأهيل والتدريب: تعمل الزكاة على المحافظة

على قوة العمل الموجودة في المجتمع، عن طريق ما يقدمه للفقراء والمساكين (كأفراد في قوة العمل) من إشباع لحاجتهم الأساسية في المأكل والمشرب والملبس والرعاية الصحية، فينتج عن ذلك رفع كفاءة العامل وزيادة معدل إنتاجه؛ وكذلك تشارك الزكاة في رفع كفاءة قوة العمل عن طريق التعليم والتدريب، حيث يدخل طلبة العلم ضمن مستحقي الزكاة ويدخل في المبلغ الذي يستحقونه (توفير الكتاب ووسائل تحصيل العلم)، وهذا من شأنه أن يزيد من كفاءتهم ويرفع من أدائهم، وبالتالي مساهمتهم في العملية الإنتاجية<sup>3</sup>.

## 2-5: تأمين النشاط الإنتاجي: يعتبر مصرف الغارمين من بين مصارف الزكاة، وهذا في حد ذاته

يؤدي إلى تأمين التعامل الاقتصادي، والمعمول به في السودان في سياسة المصارف أن المجلس كان يخصص نسبة 3% من الحصيلة لصالح الغارمين، لكن كانت الأولوية في تحميل الغرم هي للغرم الناتج عن إشباع الحاجات الأساسية (المأكل والمشرب والملبس والعلاج)، وكان الديوان يستبعد الغرم الاستثماري، ولكن بعد

<sup>1</sup> لحشم قسمية وقبة فاطمة، تقييم مشاريع ديوان الزكاة السوداني في ظل مقارنة تحقيق التنمية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: " دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الوقف والزكاة) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي: 21/20 ماي 2013، ص: 06.

<sup>2</sup> نصر الدين فضل المولى، مرجع سبق ذكره، ص ص: 92، 93.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص ص: 94، 95.

ظهور مشاكل التعثر في قطاع المزارعين عدل الديوان سياسته، فرفع النسبة المقررة لبند الغارمين من 3% إلى 6% وأدخل الغرم الناتج عن تمويل العمليات الاستثمارية الزراعية وغيرها ضمن الغرم الذي يساهم الديوان في تحمله؛ كما يقوم الديوان بالتأمين ضد الكوارث التي يتعرض لها النشاط الاقتصادي، لأن من أصبح غارما بموجب كارثة أحاطت بماله يكون مستحقاً للزكاة، وبذلك تنشأ حالة من الاستقرار النفسي بين أطراف النشاط الاقتصادي، فيأمن المستثمر عند دخوله الاستثمار بأن هنالك مصدراً مالياً لتعويضه<sup>1</sup>، الأمر الذي يشجع توسيع مجالات الاستثمار والإنتاج.

وتعزيزاً لما سبق، نورد الجدول الموالي، الذي يوضح إجمالي الصرف الفعلي لمصرف الفقراء والمساكين ومصرف الغارمين لسنتي 2015-2016، وبالتالي تأكيد مساهمتهما في تعزيز الطلب الكلي الفعال والطلب الاستثماري.

الجدول رقم (19): يوضح إجمالي الصرف الفعلي لمصرف الفقراء والمساكين ومصرف الغارمين

#### لسنتي 2015-2016

المصرف	الصرف الفعلي 2015	الصرف الفعلي 2016	نسبة الزيادة والنقصان
الفقراء والمساكين	1,326,891,106,1	1,628,408,761	23%
الفقراء	978,662,803	1,190,666,842	22%
المساكين	348,228,303	437,741,919	26%
الغارمين	65,801,496	79,581,383	21%

المصدر: الأمانة العامة لديوان الزكاة، التقرير السنوي 2016، ديوان الزكاة، السودان، 2016، ص: 29.

من الجدول أعلاه، نلاحظ ما يلي:

■ مصرف الفقراء والمساكين: بلغ إجمالي الصرف الكلي للفقراء والمساكين مبلغ 1,628,408,761 جنيهاً، استفادت منه عدد 2,461,097 أسرة، بنسبة زيادة بلغت 23% عن العام 2015، وفق التقسيم الآتي:<sup>2</sup>

✓ الصرف على الفقراء (الصرف المباشر): بلغ إجمالي الصرف مبلغ 1,190,666,842 جنيهاً،

نفذت به الكثير من البرامج، نذكر منها الآتي:

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص: 97، 98.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص: 30-34.

- كفالة الطالب الجامعي: حيث تم في سنة 2016 التكفل بعدد 82,691 طالبا بمبلغ 77,2 مليون جنية.
- كفالة الأيتام: قدم الديوان في سنة 2016 مبلغ 90,9 مليون جنية لكفالة الأيتام.
- برنامج رمضان: تم تنفيذه بتكلفة 208,148,138 جنيها، استفاد منه عدد 456,083 أسرة وعدد 2,468 خلوة وعدد 1,164 مؤسسة ومنظمة بكل الولايات.
- التأمين الصحي: لعدد 443,662 أسرة بمبلغ 194,6 مليون جنية.

✓ **الصرف على المساكين:** بلغت جملة الصرف على المساكين (المشروعات الخدمية والإنتاجية) مبلغ 437,741,919 جنيها، بنسبة زيادة بلغت 26% عن الصرف في العام 2015، استفاد منها عدد 130,567 أسرة منها 30,000 أسرة ملكت مشروعات مخرجة من دائرة الفقر، ولقد تمثل الصرف في الآتي:

- **المشروعات الإنتاجية الجماعية:** بتكلفة 85,5 مليون جنية، استفادت منه عدد 26,988 أسرة.
- **المشروعات الإنتاجية الفردية:** بتكلفة 268,9 مليون جنية، استفاد منه عدد 22,186 أسرة.
- **مشروعات متنوعة:** مثل المأوى بتكلفة 12,9 مليون جنية، ومشروعات الشباب والمرأة بتكلفة 25,1 مليون جنية، ودعم ذوي الاحتياجات الخاصة بمبلغ 26,5 مليون جنية، وتدريب المساكين في تشغيل وإدارة مشروعاتهم الصغيرة بتكلفة 8,1 مليون جنية.
- **المشروعات الخدمية:** ومثالها: مشروعات المياه بتكلفة 40,5 مليون جنية، ودعم الخدمات الصحية بتكلفة 12 مليون جنية، والتعليم بتكلفة 7,3 مليون جنية.
- **مشروعات الرحل:** تزامن تنفيذها مع موسم جباية الأنعام بعدد 5 ولايات (ولايات دارفور)، بتكلفة كلية قدرها 10.878.179 جنية للمشروعات بشقيها الخدمي والإنتاجي.
- **مصرف الغارمين:** بلغ إجمالي الصرف على الغارمين مبلغ 79,581,383 جنيها، استفاد منه عدد 88,368 أسرة، بنسبة زيادة بلغت 21% عن الصرف في العام 2015.

يتضح مما سبق، أن ديوان الزكاة بالسودان يؤدي دورا هاما في تنمية الاقتصاد الحقيقي والمشروعات الإنتاجية، حيث يقوم بتعزيز الطلب الكلي الفعال من خلال مصرف الفقراء، وقد ظهر ذلك جليا في زيادة نسبة الصرف المخصصة له سنة 2016، حيث بلغت 22% عن الصرف سنة 2015، الأمر الذي يمكن

تفسيره بزيادة القوة الشرائية للفقراء ودعم جانب الطلب على الاستهلاك، مما يشجع المنتجين على الإنتاج لتلبية الطلب المتزايد، ومنه يكون مصرف الفقراء قد ساهم بطريقة غير مباشرة في دعم النشاط الإنتاجي الحقيقي.

ومن جهة أخرى يساهم ديوان الزكاة السوداني في دعم نشاط الاقتصاد الحقيقي، من خلال تعزيز الطلب الاستثماري عبر مصرفي المساكين والغارمين، حيث يعتبر مصرف المساكين من أهم المصارف التي تساهم في تنشيط الاقتصاد الحقيقي، وقد لاحظنا أن هناك زيادة في مبلغ الصرف على هذه الفئة سنة 2016 بنسبة 26% عن الصرف في سنة 2015، وتتجلى أهمية هذا المصرف من خلال المشروعات التي يمولها، ففي سنة 2016 تم تمويل مجموعة كبيرة من المشروعات الإنتاجية الجماعية والفردية، والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك تدريب المساكين على إدارة مشروعاتهم الصغيرة، ومنه يمكن القول أن هذا المصرف يوفر تمويلات متنوعة لمختلف الأنشطة الإنتاجية؛ أما بالنسبة لمصرف الغارمين، فقد لاحظنا أيضا أن هناك زيادة في الصرف لسنة 2016 بلغت 21% عن الصرف في سنة 2015، أي أن نسبة الصرف على تأمين الأنشطة الاستثمارية ترتفع عام بعد عام، مما يعطي أمانا ودافعا للمستثمرين لمباشرة أنشطتهم الإنتاجية.

### المطلب الثالث: مساهمة الوقف في تنمية الاقتصاد الحقيقي وتنويعه - تجربة الوقف في الكويت -

تعتبر المؤسسة الوقفية من أبرز مؤسسات نظام المشاركة الإسلامي، حيث يمكنها تحقيق مساهمة فعالية في دعم أنشطة الاقتصاد الحقيقي، وذلك لطبيعة الوقف الذي يعتبر نوعا من الادخار سرعان ما يتم تحويله إلى استثمار حقيقي منتج من خلال توظيفه في شتى المجالات الاقتصادية، ولتوضيح هذا الدور قمنا بدراسة تجربة الوقف في الكويت الممثلة في الأمانة العامة للأوقاف ومدى مساهمتها في تنمية الاقتصاد الحقيقي، وذلك باعتبارها تجربة رائدة في الاستثمار الوقفي.

### الفرع الأول: دور الوقف في تنشيط وتنويع الاقتصاد الحقيقي

#### أولا: دور الوقف في العملية الإنتاجية

بالنظر إلى طبيعة ثمرات أو منافع أو إنتاج الثروة الموقوفة، فإنه يمكن تقسيم الأموال الوقفية إلى نوعين

هما:

■ أموال تنتج خدمات استهلاكية مباشرة للغرض الموقوفة عليه، مثال ذلك: المدرسة، والمستشفى، ودار الأيتام، والمسكن المخصص لانتفاع الذرية، وهذا النوع من الوقف يمكن أن يكون غرضه وجهها من وجوه الخير العامة، كالمدرسة للتعليم، أو وجهها من وجوه البر الخاصة، كمسكن الذرية، ويمكن تسمية هذا النوع من الأموال الوقفية اسم الوقف المباشر، وهي ما ينفق في وجوه الخير والمساجد والمعاهد الشرعية، وهذه تنفق عليها الأوقاف ولا تعود بعائد مادي<sup>1</sup>.

■ أموال يقصد منها الاستثمار في إنتاج سلع وخدمات مباحة شرعا مهما كان نوعها، تباع في السوق لتنفق عوائدها الصافية أو أرباحها على أغراض البر التي حددها الواقف، سواء أكانت خيرية عامة أو أهلية خاصة (ذرية)، وقد أطلق على هذا النوع من الأوقاف اسم الأوقاف الاستثمارية<sup>2</sup>، أو ما يعرف بالوقف المنتج، وهو المعنى بالدراسة في هذا المطلب.

والمقصود بالوقف المنتج، هو الوقف الاستثماري الذي تخصص فيه الموارد المالية الموقوفة لحيازة أصول إنتاجية تنتج سلعا وخدمات، بقصد طرحها في السوق وتحقيق عوائد من هذا النشاط الاستثماري، وبالتالي تخصيص هذه العوائد للإنفاق على الأغراض الوقفية<sup>3</sup>؛ وهذا النوع من الأوقاف يتميز بالخصائص الآتية:<sup>4</sup>

- ✓ أنه وقف يتغى منه سبيل الخير؛
- ✓ يشكل هذا النوع من الأوقاف وقفا تنمويا قابلا للنماء؛
- ✓ يتعلق بأصول اقتصادية منتجة لسلع أو خدمات لها سوق؛
- ✓ يتم استخدام إيرادات السلع والخدمات المباعة في أوجه الخير المحددة من قبل الهيئة الوقفية المشرفة (مؤسسة الوقف أو صندوق الوقف)؛
- ✓ يتيح هذا النوع من الأوقاف المساهمة فيه لكل الفئات والهيئات.

<sup>1</sup> أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام، القاهرة، ط1، 2007، ص: 130.

<sup>2</sup> منذر قحف، الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته)، دار الفكر، دمشق، ط2، 2006، ص: 68.

<sup>3</sup> فياض عبد المنعم حسانين، أساسيات فقه الفتوى في قضايا الوقف المنتج وضرورة التجديد فيه، المنتدى الدولي حول: الفتاوى الصادرة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، 27 أكتوبر 2020، ص: 08.

<sup>4</sup> رحيم حسين، تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف - حالة صناديق الوقف الريفية - مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، جامعة اليرموك، اردن - الأردن، 12، 13 نوفمبر 2013، ص: 04.

إذن فالفرق بين الأوقاف المباشرة والأوقاف الاستثمارية، هو أن الأوقاف المباشرة تقدم وتنتج خدمات أو منافع مباشرة للموقوف عليهم، أي أنها غير قابلة للبيع، وبالتالي تعتبر وقف غير مدر للدخل، بينما الأوقاف الاستثمارية تنتج سلعا وخدمات قابلة للبيع، وبالتالي تعتبر أوقاف مدرة للدخل وقابلة للنماء. ويساهم الوقف المنتج في تنمية الاقتصاد الحقيقي، من خلال دوره في مختلف مجالات النشاط الإنتاجي، وسواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، كما يلي:<sup>1</sup>

#### ■ مساهمة الوقف في تنشيط حركة التجارة الداخلية والخارجية

إن مساهمة الوقف في تنشيط حركة التجارة الداخلية والخارجية يؤدي إلى زيادة حركة التداول، ومن ثم زيادة الإنتاج، ويساهم الوقف في تنشيط حركة التجارة الداخلية والخارجية على النحو التالي:

✓ **أثر الوقف على التجارة الداخلية:** للوقف أثر في عملية التجارة الداخلية، وذلك عن طريق شق الطرقات بين البلدان الإسلامية المختلفة، وتزويدها بما تحتاج إليه من مرافق، وخاصة توفير المياه الصالحة للشرب للإنسان والحيوان (السبل)، وأغلب هذه الطرقات استخدمت لمرور القوافل التجارية عليها، مما كان له أثره الواضح في رواج النشاط الاقتصادي.

بالإضافة إلى ذلك فقد ساهم الوقف في رواج الحركة التجارية الداخلية عن طريق الاستثمار العقاري في بناء أسواق تجارية وتأجيرها، وخاصة في المدن الرئيسية والشوارع المزدهمة، ونجد كذلك أن جل الاستثمارات الوقفية في الوقت الحاضر تنحصر في الاستثمار العقاري، وخاصة في المدن الرئيسية والأماكن المزدهمة، وإنشاء مراكز تجارية وسكنية، وهكذا يساهم الوقف بشكل فعال في تطور حركة التجارة وبصفة خاصة الداخلية، حيث يتم تأجير هذه المحلات التجارية لمن يرغب في استئجارها ومن ثم يقوم المستأجر بتحويلها إلى محل تجاري لبيع مختلف أنواع السلع، أو تقوم وزارة الأوقاف باستخدام هذه المحلات لتأجير

<sup>1</sup> أنظر كل من:

- عبد العزيز علوان سعيد عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1997، ص: 122.

- عز الدين شرون ونور الدين بوالكور، دور المؤسسات الوقفية في تنمية المجتمع - واقع الأعيان الوقفية في الجزائر-، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول: آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، يومي 8 و 9 ديسمبر 2013، المدرسة العليا للتجارة، ص: 13.

- محمد علي مصطفى الصليبي، الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد: 02، العدد: 02، 2006، ص: 60، 61.

خاصة بها، ولا تكاد تخلو وزارة من وزارات الأوقاف في مختلف أرجاء العالم الإسلامي من القيام باستثمار أغلب أموالها ببناء العديد من الأسواق التجارية والمراكز السكنية، وأغلبها في مراكز حية، ومن ذلك: الاستثمار العقاري الوقفي في القدس، المتمثل بالمشروع العقاري التجاري في الشارع الرئيس شارع صلاح الدين، حيث تم بناء 400 محل تجاري ثم تأجيرها للمواطنين الفلسطينيين، ودأبت الأوقاف على تحصيل 33% من قيمة الخلو في حال انتقال المنفعة لمستأجر آخر، ومبلغ الخلو قد يصل إلى عشرات الألوف من الدولارات حسب الحركة التجارية.

كما يساهم الوقف في تنشيط حركة التجارة الداخلية، وكذا الخارجية عن طريق مشتريات الأوقاف، والتي تمثل طلبا متزايدا على السلع والخدمات، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج عن طريق زيادة الاستثمار في إقامة مصانع لإنتاج هذه السلع أو التوسع في الطاقة الإنتاجية.

✓ **أثر الوقف على التجارة الخارجية:** ساهم الوقف في عملية التجارة الخارجية عن طريق إقامة السبل لشرب الإنسان والدواب، وحفر الآبار وذلك على الطرق العامة التي تصل بين بلدان العالم الإسلامي، بالإضافة إلى شق الطرقات ووقف الأراضي الواسعة لخدمة هذه الطرقات، وإقامة الاستراحات على مختلف هذه الطرقات، وإقامة الجسور، وهذه تعد عاملا هاما من العوامل التي تساعد في نشاط الحركة التجارية بين بلدان العالم الإسلامي؛ وهناك أثر آخر للوقف في حركة التجارة الخارجية عن طريق السفن الموقوفة، فقد ساهمت هذه السفن في تنشيط حركة التجارة الخارجية بين مدن العالم الإسلامي وكذا العالم الخارجي، وذلك عن طريق نقل البضائع الخاصة بالأوقاف إلى مختلف أرجاء العالم الإسلامي.

وكما سبق الحديث عن دور الوقف في التجارة الداخلية عن طريق مشتريات الأوقاف، فلم يقتصر أثر الوقف في هذا الجانب على التجارة الداخلية، بل أحدث نفس الأثر في حركة التجارة الخارجية، حيث أن كثيرا من مشتريات الأوقاف عبارة عن سلع مصنعة خارج الدولة، فيتم استيرادها من خارج الدولة، وهذا يزيد في الطلب على السلع الخارجية وبالتالي يزيد التبادل التجاري بين هذه الدول، ومن المعروف أن التجارة الخارجية تقوم بدورها كقطاع موازنة، أي أنها تتكفل بتحقيق التوازن بين الإنتاج والطلب المحلي، وبالتالي تحقيقي التوازن بين الطلب الفعال والعرض المتاح.

#### ■ مساهمة الوقف في الإنتاج الصناعي قديما وحديثا

بالنظر إلى الأملاك الموقوفة نجد أنها اشتملت على مصادر الثروة الاقتصادية، من أراضي زراعية وحدائق وبساتين، إلى مختلف العقارات والحوانيت والوكالات التجارية وأدوات الإنتاج المختلفة، فوجدت الطواحين والأفران، وأبراج الحمام، والحمامات العامة، والمقاهي، والصهاريج، والمغاسل المعدة لغسيل الثياب بالأجر، ومصانع الجبس، ومصانع النسيج، ومضارب الأرز، ومعاصر الزيت، ومخازن الغلال، ومصانع الصابون، ومعامل النشادر.

ومع قيام هذه الأنواع المختلفة من الأوقاف، انتشرت قديما صناعات عديدة في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، مثل: صناعة البناء والتشييد، وصناعة الورق، وصناعة التجليد، وصناعة الأدوية، وصناعة الملابس، والمنتجات الخشبية والورقية والزجاجية، وصناعة الآلات الطبية والفلكية... الخ.

وفي الوقت الحاضر ساهمت الأوقاف في الجانب الصناعي، من خلال ما تم إقامته من مصانع متكاملة بفضل أموال الأوقاف، ومن ذلك على سبيل المثال قيام وزارة الأوقاف المصرية بتأسيس العديد من الشركات ذات الطابع الصناعي والإنتاج المفيد للمجتمع، ومن ذلك: شركة الدلتا للسكر، وشركة مصر للإسكان والتعمير، والشركة الإسلامية للثروة الحيوانية، وشركة سمود للبيوت، وشركة الإسماعيلية للمزارع السمكية، وكذا المساهمة بتقديم أراضي كمشاركة لشركة الحديد والصلب، وشراء أسهم العديد من الشركات الأخرى مثل: شركة أدينا للصناعات الغذائية وشركة بسكو مصر ومصر للألبان.

#### ■ الوقف ومساهمته في الإنتاج الزراعي

لقد ساهم الوقف بشكل كبير في عملية الإنتاج من خلال الاستثمارات التي مولتها الأموال الوقفية في جانب الإنتاج الزراعي، حيث كانت هناك مدن متكاملة موقوفة بما فيها من أراضي زراعية، بل إن ثلثي الأراضي المصرية كانت موقوفة، وكذا كانت ثلث الأراضي التركية موقوفة، وهذا يعني أن الوقف قد ساهم مساهمة مباشرة في الإنتاج الزراعي، وقد تعددت أساليب الاستثمار الزراعي في الوقت السابق بحسب أنواع العقود الشرعية المتبعة في الاستثمار الزراعي، وفي الوقت الحاضر نجد ان إدارات الأوقاف في الدول الإسلامية قامت باستثمارات عديدة في الجانب الزراعي، ففي الأردن بلغت مساحة الأراضي الموقوفة والمزروعة بمختلف أنواع الفواكه والخضراوات 7460 دونم، ونفس الكلام يقال على السودان واليمن ومصر وعمان والكويت... .

كما ازدادت مساهمة الأوقاف في تحسين الإنتاج الزراعي في الوقت الحاضر، وتعدد أنواعه من منتجات زراعية وحيوانية ومنتجات الطيور من اللحوم والبيض، وبالتالي إلى زيادة الإنتاج المحلي لهذه السلع الزراعية، ومن المعلوم أن لهذا الإنتاج الزراعي أثرا فعالا في شتى المجالات فمثلا: الصناعة قائمة بصفة أساسية على الزراعة، فهي المصدر الأساسي للمواد الأولية من خضراوات وفواكه ولحوم وقطن وأخشاب... الخ.

#### ■ الوقف ودوره في زيادة الطلب الاستهلاكي

تؤكد الحقائق الاقتصادية المعاشة، أن الحركة الاقتصادية تنتعش وأن الإنتاج يتزايد وتقل البطالة، كلما كان هناك طلب فعال وبالعكس، فإن قلة الطلب والتي ترجع بالأساس إلى قلة دخول الطبقات الفقيرة ذات الميل الحدي الكبير للاستهلاك تؤدي إلى كساد وبطالة دورية، والوقف يعتبر أحد العوامل المؤثرة في خلق الطلب واستمراره، وخاصة لذوي الدخل المنخفضة، فالوقف يؤثر في الطلب عن طريق زيادة الدخل لهذه الفئات المستحقة لريع الوقف، حيث توجد علاقة طردية بين الدخل والطلب الاستهلاكي، وهذا يحدث في الدول المتقدمة، ومن المعلوم أن زيادة الدخل لدى الفقراء والمساكين وغيرهم من ذوي الحاجات يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع الضرورية، نظرا لارتفاع الميل الحدي والمتوسط للاستهلاك لدى الفئات المستحقة لريع الوقف، وبالتالي زيادة الطلب في المجتمع، وهذا بدوره يساهم في دخول فئة جديدة من المنتجين لمواجهة الطلب على هذه السلع وزيادة الاستثمارات، وبالتالي زيادة المعروض من هذه السلع، وبهذا يساهم الوقف في زيادة إنتاج هذه السلع في المجتمع، مما يؤدي إلى إحداث إضافات في الإنتاج القومي ككل.

#### ثانيا: أثر الوقف على المشروعات الصغيرة والمتوسطة

يساهم الوقف في تمويل الاقتصاد الحقيقي، من خلال أثر مؤسسة الوقف على المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فنجد أنها تقوم بـ:

■ تدريب وتعليم الفقراء القادرين على العمل، حتى يصبحوا ذو صناعة أو حرفة، لتقدم لهم ما يحتاجونه للقيام بهذه الصناعة وفقا لأحد الأساليب التمويلية الإسلامية، ويصبحوا بذلك أكثر إنتاجية وفعالية بالمجتمع<sup>1</sup>؛

<sup>1</sup> حمادي موراود وفرج الله أحلام، مرجع سبق ذكره، ص: 07.

■ كما يمكن لمؤسسة الوقف من فتح صندوق للوقف، يقوم بتجميع الأوقاف بمختلف أنواعها، أموال أو أراضي أو عقارات، ثم يقوم من خلالها بتمويل الحرفيين وأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأحد الطرق التمويلية الإسلامية، وفقاً لما يلي:<sup>1</sup>

✓ **إعطاء قروض حسنة:** توجد أنشطة استثمارية بسيطة يحتاج أصحابها إلى تمويل لضمان استمرارها، فيلجأ صندوق الوقف إلى تقديم قرض حسن، إذا ثبت لديه ضرورة الحفاظ على تلك الوظائف المرتبطة بذلك النشاط البسيط الذي يحتاج إلى هذا النوع من التمويل؛

✓ **التمويل بالمشاركة:** يشترك بموجبه صندوق الوقف مع صاحب المشروع الصغير بتقديم المال اللازم للمشروع، على أن توزع الأرباح بينهما بنسب معلومة متفق عليها في عقد التمويل، كأن يمول صندوق الوقف مشاريع لحرفيين لهم محلات غير مجهزة، فيدخل معه شريكاً بالمال والمحل والخبرة والشهادة من الفقير الممول؛

✓ **التمويل بالمضاربة:** في هذا العقد يعمل الممول صاحب المشروع الصغير مضارباً بمال الوقف، على أن توزع الأرباح بينه وبين الصندوق والممول بنسب معلومة متفق عليها في عقد التمويل؛

✓ **التمويل الفلاحي:** يرد التمويل الفلاحي على الأراضي الوقفية، وهي أراضي صالحة للزراعة والغرس، يتم ذلك بإعطاء هذه الأراضي لناس يقومون بجرثها وزرعها وحصدتها على أن تعطى نسبة شائعة من الخارج يتفق عليه الطرفان؛ كما يمكن من خلال المال الوقفي تمويل من لهم أرض فلاحية ولا يوجد لهم رأسمال لغرس هذه الأرض، مع الاتفاق على كيفية تقسيم الأرباح؛

✓ **التمويل بالإجارة:** يقوم صندوق الوقف بتأجير الأعيان الموقوفة من عقارات وأراضي، ويتم الاتفاق على مدة الإجارة ومقدار الأجرة.

ثالثاً: أثر الوقف على الاقتصاد الحقيقي من خلال تنوع أساليب ومجالات التمويل والاستثمار فيه

تنوع أساليب التمويل والاستثمار الوقفي بين أساليب تقليدية وأخرى حديثة، حيث تغطي مختلف القطاعات الاقتصادية وتساهم في توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي الحقيقي، ويمكن تلخيص مختلف هذه الأساليب في الجدول الموالي:

<sup>1</sup> فاطمة الفرحاني، الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية المشروعات الصغرى للمساهمة في اقتصاد اجتماعي تضامني، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد: 98، جويلية 2020، ص ص: 40، 41.

الجدول رقم (20): يوضح الصيغ التقليدية لتمويل واستثمار أموال الأوقاف

الصيغ التقليدية لتمويل واستثمار أموال الأوقاف	الصيغ الحديثة لتمويل واستثمار أموال الأوقاف
<p><b>1- الإجارة:</b> تقدم من خلالها إدارة الوقف الأرض الوقفية لجهة استثمارية معينة، بحيث تبني عليها مشروعاً استثمارياً، وبعد إتمام المشروع تبقى الجهة الاستثمارية تستغل المشروع لصالحها فترة معينة، وتدفع خلالها بدل استثمارها للأرض الموقوفة لإدارة الوقف، وبعد انتهاء المدة المتفق عليها تؤول الأرض وما أقيم عليها من مشروعات للأوقاف تستغلها كيفما شاءت.</p> <p><b>2- الإبدال والاستبدال:</b> يقصد بإبدال الوقف بيع عين من أعيان الوقف ببديل من النقود أو الأعيان، أما الاستبدال فهو شراء عين للوقف بالبديل الذي بيعت به عين من أعيانه، لتكون وقفا مقامها، بشرط أن يكون الاستبدال لصالح الوقف، وأن يكون البديل أفضل بالمواصفات والربح، مع الحرص على تحقيق المنفعة المقصودة أصلاً من الموقوف.</p> <p><b>3- المرابحة:</b> يمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المرابحات لشراء ما تحتاج إليه عن طريق المرابحة العادية والمرابحة للآمر بالشراء، كما تجريها البنوك الإسلامية والتي تتم عبر خطوات، أولها وعد بالشراء من إدارة الوقف، وثانيها شراء البنك المبيع وتسلمه وحيازته، ثم بيعه لإدارة الوقف بربح متفق عليه.</p> <p><b>4- الاستصناع:</b> يمكن لإدارة الوقف الاستفادة منه لبناء مشروعات ضخمة، حيث تستطيع أن تتفق مع البنوك الإسلامية أو المستثمرين على تمويل المشاريع العقارية، غالباً ما يتم الاستصناع في البنوك الإسلامية عن طريق الاستصناع الموازي بالاتفاق مع المقاولين لتنفيذ المشروع طبقاً للمواصفات المتفق عليها مع إدارة الوقف.</p> <p><b>5- المشاركة:</b> حيث تتفق مؤسسة الوقف بجزء من أموالها الخاصة للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع تجاري، أو زراعي، أو صناعي، أو غير ذلك، أو المشاركة في شركات المساهمة الحديثة أو الصناديق الاستثمارية المباحة.</p> <p><b>6- المضاربة:</b> حيث تدفع إدارة الوقف مالا معلوماً إلى</p>	<p><b>1- الصناديق الوقفية:</b> تقوم على تكوين صندوق وقفي نقدي، وتستثمر الأموال المجمعة فيه وفق صيغ استثمارية مباحة شرعاً، كالمضاربة والمرابحة والاستصناع والسلم، ثم ينفق ريعها في المصارف الوقفية المحددة بغايات تلك الصناديق التي وافق عليها الواقفون.</p> <p><b>2- الصكوك الوقفية:</b> تتكون من اندماج لعقد الصك الأساسي وصيغة الوقف، وهي عبارة عن شهادات متساوية القيمة قابلة للتداول، تمثل المال الموقوف أو موجودات الوقف، سواء أكانت هذه الموجودات أصولاً ثابتة كالعقارات والمباني وغيرها، أو أصولاً منقولة كالنقود والطائرات والسيارات، أو حقوق معنوية كحقوق التأليف وبراءة الاختراع.</p> <p>وتساهم الصكوك الوقفية في إنشاء مشاريع استثمارية وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار والإنتاج الحقيقي للسلع والخدمات، وبالتالي المساهمة في الناتج المحلي الخام.</p> <p><b>3- نظام البناء والتشغيل والتحويل (B.O.T):</b> عرفه مجمع الفقه الإسلامي: «يقصد به اتفاق مالك أو من يمثله، مع ممول (شركة المشروع) على إقامة منشأة وإدارتها، وقبض العائد منها كاملاً أو حسب الاتفاق خلال فترة متفق عليها، بقصد استرداد رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة صالحة للأداء المرجو منها».</p> <p>ويعتبر نظام B.O.T أحد الوسائل التمويلية المستجدة لتمويل تنمية وتطوير الأوقاف، لضمان استدامة جريان منافعها على مستحقيها.</p> <p><b>4- صيغ تمويلية قائمة على الاكتتاب العام:</b> تقوم على التوجه المباشر للجمهور للاكتتاب، ومن بينها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ <b>حصص الإنتاج:</b> هي أوراق مالية متساوية القيمة، تصدر للممولين وهي تمثل ملكية حصة في المنشأة الاستثمارية التي تقيمها مؤسسة الوقف على أرض الوقف، بالأموال التي يحصل عليها من حملة حصص الإنتاج ووكالة عنهم.</li> </ul>

<p>▪ <b>أسهم المشاركة الوقفية:</b> استحدثت وزارة الأوقاف في السودان ما عرف بالسندات الوقفية، إذ تقوم الهيئة الوقفية الوصية بتحديد مشروع معين، ثم تطلب من الأفراد المساهمة في تمويله بشراء سندات وقفية، تمكنهم من امتلاك حصة من أصول المشروع، ليقوم بوقفها على وجه بر محدد، حيث تنشئ الهيئة الوصية شركة وقفية قابضة، لتشكل بنية تحتية للمشروعات الاستثمارية؛ كما يمكن أن تصدر أسهم مشاركة بقيم متساوية.</p> <p>▪ <b>سندات الأعيان المؤجرة:</b> هي صكوك أو أوراق مالية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء مؤجر، حيث يقوم متولي الوقف بإصدار هذه السندات وبيعها للجمهور وبسعر يساوي حصة السند من البناء إلى مجموع تكلفة البناء المزمع إنشائه.</p> <p>▪ <b>أسهم التحكير:</b> أسهم تمثل حصصا متساوية في بناء يقوم على أرض وقفية مستأجرة من الوقف بعقد إجارة طويل الأجل، وهو عقد التحكير وبأجرة محددة لكامل فترة العقد.</p> <p>▪ <b>سندات المقارضة:</b> عبارة عن وثائق محددة القيمة تصدر باسم مالكةا مقابل المال الذي قدمه لتنفيذ المشروع، بقصد استغلال هذا المال وتحقيق الربح.</p>	<p>شركة تجارية أو مصرف إسلامي، ليضارب فيه بجزء مشاع معلوم من الربح، فإن تحقق اشتركا فيه، وإن لم يتحقق اشتركا في المعرم.</p> <p>7- <b>المزراعة والمساقاة:</b> يمكن لإدارة الوقف إذا كان الموقوف أرضا زراعية، أن تتعاقد مع شركة زراعية تقوم بزراعتها، مع تقاسم ما تنتجه الأرض حسب الاتفاق؛ أما المساقاة فتكون بدفع الأرض المزروعة بالشجر إلى من يقوم برعاية الأشجار وسقيها، مع تقاسم الثمرة حسب الاتفاق.</p>
---	--

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على:

- هشام بن عزة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 106 - 112.
- مادو غي بن سيدي سيلا، استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية: صيغته، مخاطره، ضوابطه "دراسة مقارنة مع قانون الوقف في إمارة الشارقة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد: 16، العدد: 02، ديسمبر 2019، ص ص: 567-569-573.
- جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا - رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف 1- 2013/2014، ص ص: 28، 29.
- أسماء فتحي عبد العزيز شحاتة، استثمار الوقف بين التنمية الاقتصادية والضوابط الشرعية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2017، ص ص: 48-53-68.
- حسن محمد الرفاعي، استثمار أموال الصناديق الوقفية بين تأثير المخاطر وتأثر المصارف، مؤتمر دبي الدولي للأوقاف حول: أفضل الممارسات والتجارب في مجال المصارف الوقفية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2012/02/15-14، ص ص: 04، 05.

- Bouherb Hakim, The role of Waqf-Sukuk in addressing the budget deficit -the indonesian experience as a model- Algerian journal of public finance, Vol: 11, N° 01, 2021, p p: 40-47.

- ربيعة بن زيد وخيرة الداوي، الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة - دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر - المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي: 20-21 ماي 2013، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبلدية، الجزائر، ص: 12.

من خلال الجدول أعلاه، يمكن القول أن مؤسسات الوقف تستخدم مجموعة متنوعة من الصيغ والأساليب التقليدية والحديثة لتمويل الوقف واستثمار أمواله، هذا التنوع في الصيغ والأساليب يؤدي بدوره إلى تنويع الاستثمارات وتكوين محفظة استثمارات متنوعة من حيث الأجل (قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل)، أو من حيث القطاعات الاقتصادية الممولة أو المستثمر بها (قطاع التجارة، الصناعة، الزراعة...); ومنه نستنتج أن مؤسسات الوقف المنتج بإمكانها تنمية وتنويع الاقتصاد الحقيقي، من خلال ما تستخدمه من أساليب تمويل واستثمار متنوعة.

ومن خلال هذا الجزء من الدراسة، نستنتج أن للوقف أثر بارز في دفع عجلة الاقتصاد الحقيقي، من خلال أنشطته المتنوعة وآثارها المتعددة، إذ يؤثر الوقف على العملية الإنتاجية من خلال الوقف الاستثماري المنتج الذي يتمحور نشاطه حول الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية، إذ يساهم في تنمية النشاطات التجارية والصناعية والزراعية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يساهم الوقف في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، باعتبارها قطاع مهم يساهم في التنمية الاقتصادية ويغطي جزء كبير من احتياجات السوق المحلية، ومنه يساهم الوقف في خلق إنتاج حقيقي متنوع باعتبار أن هذه القطاعات الاقتصادية الممولة أو المستثمر بها تشكل مجالات حيوية تحقق تنمية اقتصادية حقيقية للاقتصاد الوطني.

ومن أجل استثمار أموال الوقف في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي، تمتلك مؤسسات الوقف مجموعة متنوعة من الأساليب التمويلية والاستثمارية المباحة شرعا، التقليدية والحديثة منها، والتي تتناسب ومختلف أنواع الاستثمار في مختلف المجالات الاقتصادية، الأمر الذي يساهم في تفعيل دور الوقف في تنمية الاقتصاد الحقيقي.

**الفرع الثاني: أهمية الأوقاف في الكويت ودورها في تنشيط الاقتصاد الحقيقي**

**أولا: تطور إدارة الأوقاف في الكويت والبناء المؤسسي لها**

**1- تطور الإدارة الوقفية في الكويت:** لقد مرت مسيرة الإدارة الوقفية بالكويت بأربعة مراحل، يمكن

إيجازها في الجدول الموالي:

### الجدول رقم (21): يوضح مراحل سير الإدارة الوقفية بالكويت

المرحلة 01: الإدارة الأهلية	كانت الأوقاف في هذه المرحلة تتم بمبادرة شخصية يلتمس فيها أصحاب الخير حاجة المجتمع، ويرجع تاريخ إنشاء أول وقف بالكويت إلى سنة 1695م ويتمثل في "مسجد ابن بحر"، وكانت الأوقاف في هذه المرحلة تدار من قبل أصحابها أو النظار عليها الذين يختارهم الواقفون.
المرحلة 02: تأسيس الدائرة الحكومية	تميزت هذه الفترة بوجود أجهزة إدارية معانة أنشئت لمواكبة التطور الاقتصادي والثقافي والاجتماعي الذي شهدته الكويت في هذه الفترة، ومن بين الإدارات الحكومية التي أنشئت في تلك الفترة "دائرة الأوقاف" عام 1921م، التي أخذت على عاتقها وضع ضوابط وأنظمة تكفل تطوير وتنظيم وتنمية الوقف من كافة جوانبه.
المرحلة 03: تسمية وزارة الأوقاف	بعد الاستقلال ودخول الكويت مرحلة جديدة من تاريخها وذلك في يناير 1962م، أنشئت وزارة الأوقاف التي حلت محل دائرة الأوقاف، وأضيف إليها "الشؤون الإسلامية" في أكتوبر 1965م، ليصبح اسمها "وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية" والتي تولت عدة مسؤوليات ومهام والتي كان الوقف من أهمها.
المرحلة 04: إنشاء الأمانة العامة للأوقاف	شهدت مرحلة ما بعد خروج القوات العراقية من الكويت محاولات عديدة من أجل إكساب الوقف مكانة أفضل، وكان من أهم تلك المحاولات إنشاء "الأمانة العامة للأوقاف" بموجب المرسوم الأميري الصادر في 1993/11/13م كهيئة مستقلة، يرأس مجلس إدارتها وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

- محمود أحمد مهدي: نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، ط1، 2003، ص ص: 90-94.
- عبد الله سعد الهاجري، تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ط2، 2015، ص ص: 63-66.

### 2- البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في دولة الكويت: لا ينحصر البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في

دولة الكويت في مؤسسة واحدة، بل يتكون من شبكة من المؤسسات، وذلك على النحو التالي:<sup>1</sup>

- الأمانة العامة للأوقاف: وهي المؤسسة المركزية الرسمية التي تمثل الدولة في الإشراف على القطاع الوقفي، وتنظم علاقات المؤسسات المنتمية إليه بعضها ببعض، وعلاقتها مع غيرها من مؤسسات المجتمع.

<sup>1</sup> أنظر كل من:

- محمد عبد الغفار الشريف: موجز تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، مؤتمر الأوقاف الأول (نماذج وتطبيقات معاصرة في مجال الوقف)، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، 1422هـ، ص ص: 33، 34.
- محمود أحمد مهدي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 95، 96.

- **الصناديق الوقفية المتخصصة:** وهي صيغة مؤسسية استحدثت لتسهم في تحقيق أهداف إحياء سنة الوقف وزيادة الأوقاف الجديدة لعدة أغراض، يختص كل من هذه الصناديق بواحد منها.
  - **المشاريع الوقفية:** وهي الكيانات المؤسسية التي تمارس الأمانة من خلالها أنشطتها الخدمية الرئيسية، وتنوع مجالاتها بتنوع مجالات اهتمامات الصناديق الوقفية المتخصصة، وتعتبر هذه المشاريع الحلقة المؤسسية الرئيسية التي تربط نشاط القطاع الوقفي بأنشطة مختلف القطاعات الرسمية والأهلية.
  - **مؤسسات التنمية المجتمعية الوقفية:** وفي التجربة الكويتية المعاصرة بدأ العمل في هذا المجال من خلال إنشاء الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية عام 1996م، وهو الذي يرفع حركة العمل التنموي الوقفي في المناطق السكنية المختلفة ويدعم تنظيماً الوقفية المحلية.
  - **جهاز الاستثمار الوقفي:** وهو الجهاز الذي تم تطويره في إطار هيكل الأمانة العامة للاستثمار، ليعنى بالاستثمار الوقفي من حيث أساليبه وأدواته، ويتولى هذا الجهاز مهمة البحث عن فرص الاستثمار والتعرف على المشاريع وتقييمها.
  - **السلطة القضائية:** تشرف على تطبيق التشريعات القانونية للوقف، وتتولى مهمة توثيق حجج الأوقاف، وتراقب تصرفات النظار في ضوء شروط الواقفين والقواعد الشرعية والقانونية المنظمة للوقف.
  - **نظارات الأوقاف الأهلية:** ويمكن عقد النظارة على وقف معين إما لفرد واحد أو لجهاز أو مجموعة في حالة الأوقاف الكبيرة، ولا تعتبر هذه النظارات جزءاً من جهاز الأمانة العامة للأوقاف؛ وفي كل الأحوال يجب أن يتسم عمل هذه النظارات بالأسلوب المؤسسي في التصرف وفي العلاقات مع التنظيمات الأخرى الوقفية وغير الوقفية، كما أن هذه النظارات تخضع لرقابة كافة الأجهزة التي يحددها القانون.
- ثانياً: تطور الاستثمار الوقفي في الكويت ومدى مساهمته في تنمية وتنويع النشاط الاقتصادي الحقيقي

**1- تطور استثمارات الأوقاف في الكويت:** لقد اشتملت النشاطات الاستثمارية التي توظف فيها أموال الأوقاف في الكويت على وجوه متعددة، إذ بدأت في الاستثمار في العقارات والودائع الاستثمارية والمساهمة

في الشركات (الاستثمار المباشر)، وبعد ذلك تم الدخول في المراجحات والمحافظ والصناديق الاستثمارية، وفيما يلي توضيح لها:<sup>1</sup>

■ **الاستثمار في العقارات:** يعد الاستثمار العقاري من الاستثمارات الأقل عرضة للتقلبات الاقتصادية ومخاطر سعر الصرف والتضخم، وقد اشتمل الاستثمار في العقارات في دولة الكويت على ثلاثة قطاعات أساسية هي: قطاع العقار السكني، وقطاع العقار الاستثماري، وقطاع العقار التجاري.

■ **الودائع الاستثمارية:** لقد قامت إدارة الأوقاف بالكويت بإيداع الفائض من أموال الأوقاف في المؤسسات المالية الإسلامية في شكل ودائع استثمارية.

■ **الاستثمار المباشر:** يتمثل نشاط الاستثمار المباشر في الأوقاف في المساهمة في إنشاء شركات جديدة أو شراء أسهم شركات قائمة، أما بالنسبة للمشروعات الإنتاجية فإن إنشاءها أو المساهمة فيها قليل جداً، وذلك لتعارضها مع إستراتيجية استثمار أموال الأوقاف التي تشجع على الدخول في المشروعات ذات الأبعاد الاجتماعية.

■ **نشاط المراجعة:** لقد تم التعامل بصيغة المراجعة منذ عام 1993، وذلك تماشياً وإستراتيجية الاستثمار في سبيل تنوع الصيغ (الأدوات) الاستثمارية.

■ **المحافظ والصناديق الاستثمارية:** قامت الأمانة العامة للأوقاف في عام 1993 بالمساهمة في صناديق ومحافظ استثمارية، رغبة منها في تنويع مجالات وأدوات الاستثمار في سبيل تقليل المخاطر، حيث قررت الدخول في ثلاث محافظ هي: محفظة إعمار الكويت، ومحفظة أميركا العقارية، ومحفظة للعملات، ثم بعد ذلك تمت زيادة عدد المحافظ والصناديق الاستثمارية المستثمر بها.


## 2- واقع الاستثمار الوقفي في الكويت ومدى فعاليته في تحقيق اقتصاد حقيقي متنوع

2-1: **تشكيلة المحفظة الاستثمارية الوقفية وتنوع أصولها:** تتكون المحفظة الاستثمارية الوقفية من

أصول استثمارية متنوعة يوضحها الشكل الموالي:

<sup>1</sup> عبد الله سعد الهاجري، مرجع سبق ذكره، ص ص: 80-102.

الشكل رقم (30): يوضح مكونات المحفظة الاستثمارية الوقفية لسنة 2017



المصدر: فريقي سعاد، تطوير صناديق الأوقاف ودورها في تنمية الاقتصاد الاجتماعي دراسة مقارنة بين الكويت، ماليزيا والبحرين، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: نقود ومالية، جامعة أحمد دراية - أدرار - الجزائر، 2020/2019، ص: 226.

من خلال الشكل أعلاه، نلاحظ أن هناك تنوع في أصول المحفظة الاستثمارية الوقفية بين العقارات والأوراق المالية والودائع والصناديق الوقفية، حيث شكلت الاستثمارات العقارية أعلى نسبة قدرت بـ: 65%، وهذا نظرا لطبيعة التبرعات الوقفية التي غالبا ما تكون في شكل عقارات ووقفية وكون الاستثمارات العقارية أكثر استقرارا وأقل عرضة للمخاطر من الاستثمارات الأخرى، ثم تليها في المرتبة الثانية الاستثمارات في الأوراق المالية بنسبة 25% وبعدها الودائع بنسبة 9%، ثم الصناديق الوقفية بنسبة 1% التي تعتبر نسبة ضئيلة جدا مقارنة مع الاستثمارات الأخرى، وذلك لأن أموال الصناديق الوقفية بالكويت توجه إلى الأعمال الخيرية بالدرجة الأولى مما ينتج عنه استثمار نسبة ضئيلة فقط منها.


2-2: تطور أداء المحفظة الاستثمارية الوقفية: من أجل معرفة أداء المحفظة الاستثمارية الوقفية

لدولة الكويت، قمنا بدراسة وتحليل حركة نمو الأصول الوقفية في المحفظة الاستثمارية وتطور إيراداتها خلال الفترة 1994-2017.

الشكل رقم (31): يوضح تطور الأصول الوقفية في المحفظة الاستثمارية خلال الفترة 1994-

2017

بالمليون دينار كويتي




المصدر: فريقي سعاد، مرجع سبق ذكره، ص: 229.

من الشكل أعلاه نلاحظ أن حركة الأصول الوقفية شهدت نموا مرتفعا منذ إنشاء الأمانة العامة للأوقاف إلى غاية سنة 2017، حيث انتقلت من 111 مليون دينار كويتي سنة 1994 إلى 404 مليون دينار كويتي سنة 2017، ويرجع هذا التطور إلى إستراتيجية الاستثمار المتبعة منذ إنشاء الأمانة العامة للأوقاف سنة 1993، حيث قامت الأمانة بوضع أهدافا وسياسات عامة وضوابط لاستثمار أموال الأوقاف وإدارتها، وذلك من خلال ما أنجزته من مشاريع إنمائية وتطوير للعقارات الوقفية ومن استثمارات في الصناديق الوقفية.

الشكل رقم (32): يوضح تطور إجمالي إيرادات المحفظة الاستثمارية الوقفية خلال الفترة 1994-2017-

2017  
بالمليون دينار كويتي



المصدر: فقهي سعاد، مرجع سبق ذكره، ص: 230.

يتضح من الشكل أعلاه، أن إجمالي إيرادات المحفظة شهد تزايداً مستمراً خلال الفترة 1994-2008، حيث انتقلت من 8 مليون دينار كويتي إلى 39 مليون دينار كويتي سنة 2008 أين سجلت أعلى قيمة لها، أما في الفترة ما بين 2009 إلى غاية 2013 فقد لاحظنا أن هناك تذبذباً في إجمالي الإيرادات بين الارتفاع والانخفاض، حيث سجلت قيم: 28، 31، 27، 31، 30 مليون دينار كويتي لكل سنة على التوالي، ثم ابتداء من سنة 2014 سجلت إجمالي الإيرادات زيادات مستمرة مرة أخرى إلى أن بلغت قيمة 38 مليون دينار كويتي سنة 2017.

وبصفة شاملة يمكن القول أن المحفظة الاستثمارية الوقفية قد حققت نمواً في إجمالي إيراداتها، حيث انتقلت من 8 مليون دينار كويتي سنة 1994 إلى 38 مليون دينار كويتي سنة 2017، وهذا راجع إلى السياسة الاستثمارية المنتهجة التي تركز على توزيع أصول المحفظة الاستثمارية وتنويع أدواتها التمويلية من أسهم وصكوك وقفية، وبالتالي تخفيض مخاطر الاستثمارات وتوزيعها، مما ينتج عنه ارتفاع في الإيرادات الوقفية.

اعتماداً على التحليلات السابقة، نخلص إلى أن الاستثمار الوقفي بدولة الكويت يساهم في تنمية وتنويع الأصول الوقفية، وذلك من خلال ارتفاع إيرادات الاستثمار الوقفي بشكل تدريجي والتنوع الذي

حققتة المحفظة الاستثمارية، من استثمار في العقارات والمساهمة في الشركات المختلفة والاستثمار في الودائع والصناديق الاستثمارية، وبالرغم من ارتفاع نسبة الاستثمار العقاري وانخفاض نسبة المساهمة المباشرة في قيام مشروعات إنتاجية (زراعية، صناعية...) والذي يمكن تبريره بعدم المخاطرة بأموال الوقف وضرورة المحافظة عليها، إلا أنه يمكننا القول أن الاستثمار الوقفي بالكويت أثبت قدرته على المساهمة في إقامة مشاريع وقفية متعددة المجالات، ومنه قدرته على تحقيق مساهمة فعلية ولو بنسبة ضعيفة في تنمية وتنويع أنشطة الاقتصاد الحقيقي.

### خلاصة الفصل:

يساهم نظام المشاركة الإسلامي في تنمية مختلف قطاعات الاقتصاد الحقيقي، وذلك من خلال مختلف مؤسساته المصرفية والمالية وخدماتها المتنوعة، وقد أثبتت الدراسة ذلك من خلال تقييم دور مختلف مؤسسات النظام في دول رائدة، حيث نجحت المصرفية الإسلامية في المملكة العربية السعودية في تحقيق مساهمة فعالية في تنمية مختلف قطاعات الاقتصاد الحقيقي، الزراعية والصناعية والتجارية وقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يؤدي سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا دورا فعالا في تمويل وتنمية الاستثمار الحقيقي والمشاريع الإنتاجية.

ومن أجل تدعيم دور نظام المشاركة الإسلامي في تنمية الاقتصاد الحقيقي، لابد من وجود مؤسسات مالية أخرى داعمة له، والتي تساهم هي الأخرى في توفير مناخ للاستثمار الحقيقي، لعل أهمها شركات التأمين التكافلي ومؤسستي الزكاة والوقف، حيث تبين لنا من خلال الدراسة أن قطاع التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية يحقق مساهمة في دعم النشاط الاقتصادي الحقيقي ولو بنسبة ضئيلة، كما أثبتت تجربة الزكاة في السودان نجاعتها وقدرتها على تنمية الاقتصاد الحقيقي ودعم المشروعات الإنتاجية، ومن جهة أخرى تعد تجربة الوقف في الكويت تجربة ناجحة في تفعيل الاستثمار الوقفي وإقامة مشاريع وقفية في مختلف مجالات الاقتصاد الحقيقي.

## الفصل الرابع:

تقييم دور نظام المشاركة الإسلامي في  
تفعيل وتنمية النشاط الاقتصادي الحقيقي  
بالجزائر

## تمهيد

يعتبر القطاع الحقيقي أهم القطاعات الحيوية في اقتصاديات الدول، لدوره المحوري في توليد الدخل وخلق ثروة حقيقية وتحقيق أهداف التنمية والنمو الاقتصادي، وذلك من خلال ما يتميز به هذا القطاع من إيجاد لاستثمارات حقيقية قائمة على أصول عينية وقيام لمؤسسات ومشاريع إنتاجية في جميع القطاعات الاقتصادية الحقيقية، ولذلك أولت الحكومات على اختلاف توجهاتها الاقتصادية والسياسية أهمية بالغة لدعم وتطوير القطاع الحقيقي، وتعزيز دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة وتحقيق الأمن والاستقرار الاقتصادي.

في إطار توجه الجزائر نحو دفع وتيرة التنمية الاقتصادية، فإنها تنتهج في ذلك سياسات لدعم الاستثمار باعتباره المحرك الرئيسي للتنمية الاقتصادية، وقد حققت بذلك نتائج مقبولة في مجالات معينة، إلا أن عوائد ومداحيل الاستثمار الحقيقي في الجزائر لا تزال تعتمد بشكل كبير على قطاع المحروقات الذي يشكل أكبر نسبة من الناتج المحلي الإجمالي، وذلك مقابل ضعف مساهمة القطاعات الاقتصادية الأخرى، كما يعتمد الاستثمار الحقيقي من جهة أخرى على هذه العائدات البترولية وعلى أموال الخزينة العمومية في تمويل الاستثمارات، ما انعكس على ضعف دور القطاع الخاص في التمويل والاستثمار في مشاريع اقتصادية متنوعة، وضعف مساهمة البنوك والمؤسسات المالية في تمويل مختلف أنشطة الاقتصاد الحقيقي.

ويعد نظام المشاركة الإسلامي من بين أهم البدائل التي تقدم حلولاً لمشكلة تمويل الاستثمار الحقيقي بالجزائر، من خلال مختلف مؤسساته وأدواته التمويلية والاستثمارية التي توجه لدعم أنشطة الاقتصاد الحقيقي بشكل مباشر أو غير مباشر، وتبرز ملامح نظام المشاركة الإسلامي في الجزائر من خلال مصرفين إسلاميين وشركة تأمين تكافلي واحدة، وبعض النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، بالإضافة إلى ما يمكن أن يعبر عن مؤسسات المالية التضامنية غير الربحية كالديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

ومنه يتناول هذا الفصل من الدراسة وضعية نظام المشاركة الإسلامي في الجزائر وتقييم مدى مساهمته في تنمية الاقتصاد الحقيقي، وذلك من خلال المباحث التالية:

**المبحث الأول: تقييم تجربة الخدمات المصرفية الإسلامية في الجزائر ودورها في تنمية**

### الاقتصاد الحقيقي

**المبحث الثاني: كفاءة القطاع التكافلي والقطاع الثالث في الجزائر وأهميتهما في دعم**

### الاستثمار الحقيقي

**المبحث الثالث: أهمية تفعيل دور نظام المشاركة الإسلامي في الجزائر لتنمية الاقتصاد**

### الحقيقي

المبحث الأول: تقييم تجربة الخدمات المصرفية الإسلامية في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الحقيقي

في ظل الانتشار الواسع للمصارف الإسلامية في مختلف المجتمعات المسلمة وغير المسلمة، اتجهت الجزائر إلى تبني المصرفية الإسلامية من خلال اعتماد بنكين إسلاميين ومؤخرا إصدار نظام خاص بفتح الشبائيك التشاركية في مختلف البنوك التقليدية الأخرى، وذلك من أجل توسيع نطاق هذه الصناعة وتعزيز دورها في تنمية الاقتصاد الوطني، ومنه يستعرض هذا المبحث واقع الخدمات المصرفية الإسلامية في السوق الجزائرية ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية ودعم الاستثمار الحقيقي في الجزائر.

المطلب الأول: موقع الصيرفة الإسلامية في المنظومة المصرفية الجزائرية

الفرع الأول: هيكل النظام المصرفي الجزائري

أولا: هيكل الجهاز المصرفي الجزائري

يتكون الجهاز المصرفي الجزائري الحالي من ثلاث قطاعات رئيسية، تتمثل في: البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب التمثيل، تحت سلطة بنك الجزائر المركزي.

### 1- بنك الجزائر

أنشئ بنك الجزائر بموجب القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 تحت تسمية البنك المركزي الجزائري، وذلك ليحل إبتداء من أول جانفي 1963 محل البنك الجزائري الذي أنشأته فرنسا أثناء الفترة الإستعمارية بمقتضى قانون أوت 1851<sup>1</sup>.

يعرف قانون النقد والقرض 10/90 البنك المركزي في مادته 11 بأنه: "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"<sup>2</sup>، وقد أصبح بعد صدور هذا القانون يدعى ببنك الجزائر وفقا لنص المادة 12 من نفس القانون "يدعى البنك المركزي في علاقاته مع الغير -بنك الجزائر-"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد الرزاق حبار، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: نقود ومالية، جامعة حسينية بن بوعلي - الشلف، سبتمبر 2005، ص: 92.

<sup>2</sup> المادة 11 من قانون النقد والقرض 10/90 الصادر في 14 أبريل 1990.

<sup>3</sup> المادة 12 من قانون النقد والقرض 10/90 الصادر في 14 أبريل 1990.

حسب مواد قانون 10/90 يتكفل بنك الجزائر بالمهام التالية: إصدار النقود، تنظيم تداول النقود، تسيير إحتياطات الصرف، مراقبة القروض الممنوحة للاقتصاد، بالإضافة إلى العمليات التي يمارسها يوميا مثل إعادة الخصم، تسيير السوق النقدي، تسيير غرفة المقاصة، الصرف، كما يعتبر بنك الجزائر مسؤول عن منح رخص فتح مكاتب تمثيل و/ أو اعتماد بنوك وهيئات مالية خارجية<sup>1</sup>.

## 2- البنوك التجارية

يعرف قانون النقد والقرض 10/90 البنوك التجارية بموجب المادة 114 على أنها: " أشخاصا معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الوصوفة في المواد 110-113..."<sup>2</sup>، وتتمثل هذه العمليات في:<sup>3</sup>

- تلقي الأموال من الجمهور (الودائع)؛
- عمليات منح القروض؛
- وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها.

## 3- المؤسسات المالية

يعرف قانون النقد والقرض 10/90 المؤسسات المالية بموجب المادة 115 على أنها: " أشخاصا معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال البنكية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111..."<sup>4</sup>.

وبموجب المادة 116 من نفس القانون فإنه: "يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تجري العمليات التابعة لنشاطها كالعمليات التالية: عمليات الصرف، عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة، توظيف القيم المنقولة وجميع الموجودات المالية والاكتتاب بها وشرائها وإدارتها وحفظها وبيعها، إسداء المشورة والعون في إدارة الممتلكات، المشورة والإدارة المالية والهندسة المالية وبشكل عام جميع الخدمات التي تسهل إنشاء وإتمام المؤسسات مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بممارسة المهن، عمليات الإيجار

<sup>1</sup> عبد الرزاق حبار، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: نقود ومالية، جامعة حسينية بن بوعلوي - الشلف - سبتمبر 2005، ص: 92.

<sup>2</sup> المادة 114 من قانون النقد والقرض 10/90 الصادر في 14 أبريل 1990.

<sup>3</sup> المادتان 110-111 من قانون النقد والقرض 10/90 الصادر في 14 أبريل 1990.

<sup>4</sup> المادة 115 من قانون النقد والقرض 10/90 الصادر في 14 أبريل 1990.

العادي للأموال المنقولة وغير المنقولة فيما يخص البنوك والمؤسسات المالية المنقولة بإجراء عمليات إيجار مقرونة بحق خيار الشراء"<sup>1</sup>.

#### 4- البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية

إن قانون النقد والقرض فتح المجال أمام البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بفتح فروع لها في الجزائر تخضع لقواعد القانون الجزائري، شريطة أن يكون هذا التأسيس مرفقا بترخيص خاص يمنحه مجلس النقد والقرض ويتجسد في قرار صادر عن محافظ بنك الجزائر، ويجب أن تستعمل هذه البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية رأسمال يوازي على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية كما هو محدد بواسطة النظام 90-01 المؤرخ في 04 جويلية 1990 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر<sup>2</sup>.

وبصفة عامة فإن شروط تأسيس وإقامة فروع للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر محددة في النظام 93-01 المؤرخ في 03 جانفي 1993، ومن بين الشروط المطلوبة نذكر ما يلي<sup>3</sup>:

- تحديد برنامج النشاط؛
- الوسائل المالية والتقنيات المرتقبة؛
- القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية.

<sup>1</sup> المادة 116 من قانون النقد والقرض 10/90 الصادر في 14 أبريل 1990.

<sup>2</sup> صوفان العيد، دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة "دراسة التجربة الجزائرية"، رسالة ماجستير (غير منشورة) في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2010/2011، ص: 15.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص: 15.

الشكل رقم (33): يوضح هيكل الجهاز المصرفي الجزائري إلى غاية جانفي 2022



المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على:

- Banque d'Algérie, banques et établissements financiers, agréés au 02 janvier 2022, Consultable sur le lien suivant: <https://www.bank-of-algeria.dz>.

يتضح من الشكل أعلاه أن هيكل الجهاز المصرفي الجزائري إلى غاية جانفي 2022، يتكون من 28 بنكا ومؤسسة مالية، منها 19 بنكا تجاريا تتوزع بين القطاع العمومي والقطاع الخاص و9 مؤسسات مالية منها مؤسستين خاصتين والباقي مؤسسات مالية عمومية.

#### ثانيا: مؤشرات المنظومة المصرفية في الجزائر

في نهاية سنة 2019 ضلت شبكة المصارف العمومية مهيمنة من حيث النشاط واتساع عدد وكالاتها، حيث بلغ عدد وكالاتها 1168 وكالة، مقابل 377 وكالة خاصة بالبنوك الخاصة، والأمر نفسه بالنسبة للمؤسسات المالية، حيث بلغ عدد المؤسسات المالية العمومية 6 مؤسسات تمتلك 75 وكالة، مقابل مؤسستين ماليتين خاصتين فقط استقر عدد وكالاتها عند 16 وكالة.

#### الجدول رقم (22): يوضح مؤشرات المنظومة المصرفية في الجزائر نهاية سنة 2019

عدد الوكالات	عدد البنوك والمؤسسات المالية	طبيعة الملكية
1 545	20	1- البنوك
1 168	6	البنوك العمومية
377	14	البنوك الخاصة
91	8	2- المؤسسات المالية
75	6	المؤسسات المالية العمومية
16	2	المؤسسات المالية الخاصة
1 639	28	المجموع

المصدر: التقرير السنوي لبنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، ديسمبر 2020، ص: 80.

#### الفرع الثاني: النظام المصرفي الإسلامي في الجزائر

##### أولا: القوانين التي تحكم النظام المصرفي الإسلامي في الجزائر

منذ اعتماد المصرفية الإسلامية في الجزائر تم إخضاعها لنفس القوانين وأدوات الرقابة الخاصة بالبنك المركزي التي تحكم عمل البنوك التقليدية، ولم يكن هناك نظام قانوني خاص بها وذلك إلى غاية سنة 2018 ثم بعدها سنة 2020، حيث لأول مرة يُوَظَر وينظم عمل المصارف الإسلامية من خلال تنظيمات خاصة تراعي خصوصية عملها وتشير بصراحة إلى صيغها التمويلية، وذلك من خلال مايلي:

## 1- النظام رقم 02-18

يعتبر النظام رقم 02-18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية أول نص قانوني ينظم نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر، ويهدف إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة "التشاركية" التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، كما يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية<sup>1</sup>، ويتعين على هذه المصارف والمؤسسات المالية تقديم معلومات وافية دعما لطلب الترخيص المسبق الموجه إلى بنك الجزائر وتتمثل هذه المعلومات في: بطاقة وصفية للمنتج، رأي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية، الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ "شباك المالية التشاركية" عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية؛ وبعد الحصول على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة التي ترغب في الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة، أن تخضع تلك المنتجات إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا لذلك<sup>2</sup>، غير أن القانون لم ينص على الجهة المخولة لإنشاء هذه الهيئة<sup>3</sup>.

لم يجد هذا النظام طريقة للتطبيق لعدة اعتبارات، أهمها التغيرات السياسية التي حصلت في البلد وأدت إلى إجراء انتخابات رئاسية نهاية عام 2019، قبل أن يدخل الاقتصاد العالمي في صراع محموم مع وباء كورونا المستجد، رافقه انخفاض كبير في أسعار النفط أثر في بعض التوازنات الاقتصادية للبلد، لكن ذلك كله لم يمنع من إصدار النظام 02-20 في الربع الأول من العام 2020<sup>4</sup>.

## 2- النظام رقم 02-20

بتاريخ 15 مارس 2020 صدر النظام رقم 02-20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من قبل البنوك والمؤسسات المالية، الذي ألغى كل أحكام النظام السابق حيث

<sup>1</sup> المادة 1 من النظام رقم 02-18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018.

<sup>2</sup> المادتان 3 و4 من النظام رقم 02-18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018.

<sup>3</sup> عبد الكريم أحمد قندوز وسفيان حمده قعلول، الصناعة المالية الإسلامية بدول المغرب العربي "الواقع والتحديات والآفاق"، صندوق النقد العربي، 2020، ص: 31.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص: 31.

نصت المادة 23 منه على: "يلغي هذا النظام أحكام النظام رقم 18-02 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 04 نوفمبر سنة 2018 المتضمن لقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية"<sup>1</sup>، ويهدف هذا النظام إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، القواعد المطبقة عليها، شروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر<sup>2</sup>، وتمثل منتجات الصيرفة الإسلامية التي نص عليها هذا النظام وعرفها في: المراجعة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار<sup>3</sup>.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية وفق هذا النظام أن تحوز على وجه الخصوص على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية وأن تمتثل بصرامة للشروط المتعلقة بإعداد وأجال إرسال التقارير التنظيمية<sup>4</sup>، كما وضع ضوابط على تسويق هذه المنتجات وهي: الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة التي تسلم من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، الحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر، إنشاء هيئة الرقابة الشرعية التي تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة<sup>5</sup>.

أتاح هذا النظام انشاء شبائيك للصيرفة الإسلامية داخل البنوك والمؤسسات المالية وفق شروط معينة وهي:<sup>6</sup>

- الاستقلالية المالية للشباك عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية؛
- الفصل التام بين المحاسبة الخاصة بالشباك والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية؛
- استقلالية حسابات زبائن شباك الصيرفة الإسلامية عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن.

<sup>1</sup> المادة 23 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020.

<sup>2</sup> المادة 1 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020.

<sup>3</sup> المادة 4 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020.

<sup>4</sup> المادة 3 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020.

<sup>5</sup> المواد 14 و15 و16 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020.

<sup>6</sup> المادة 17 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020.

### 3- التعليم رقم 20-03

بتاريخ 02 أبريل 2020 تم إصدار التعليم رقم 03-20 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وتهدف إلى تعريف منتجات الصيرفة الإسلامية كما هي واردة في المادة 4 من النظام رقم 02-20 وتحديد الإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها<sup>1</sup>، وبالتالي تعتبر هذه التعليم مكملة للنظام رقم 02-20.

#### ثانيا: المؤسسات المصرفية الإسلامية الفاعلة في النظام المصرفي الجزائري

يتلخص التطبيق المصرفي الإسلامي في الجزائر في شكلين اثنين، المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية في بعض البنوك التقليدية، أما المصارف الإسلامية فتتمثل في بنك البركة التابع لمجموعة البركة السعودية منذ سنة 1991، ومصرف السلام الإماراتي منذ سنة 2008، وأما النوافذ الإسلامية فكانت متمثلة فقط في نافذة واحدة ببنك الخليج الجزائر إلى غاية سنة 2009، وبعدها صدور النظام رقم 02-20 الذي حدد الإطار الخاص بفتح هذه النوافذ، حيث شرعت من خلاله مختلف البنوك التقليدية بإطلاق شبائيك ومنتجات إسلامية في مختلف وكالاتها.

#### 1- البنوك الإسلامية في الجزائر وخدماتها المصرفية والمالية

##### 1-1: بنك البركة الجزائري

أ- التعريف ببنك البركة الجزائري: هو أول مصرف برأس مال مختلط (عام وخاص) شراكة بين مجموعة دلة البركة السعودي وبنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري، أنشأ في 20 ماي 1991 برأس مال اجتماعي قدره 500 000 000 دج، بدأ أنشطته المصرفية بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر من نفس السنة<sup>2</sup>، وقد بلغ عدد فروع بنك البركة الجزائري 31 فرعا نهاية سنة 2020<sup>3</sup>، ويمكن إيجاز أهم المراحل والتطورات التي مر بها البنك في النقاط التالية:<sup>4</sup>

■ سنة 1991: تأسيس بنك البركة الجزائري؛

<sup>1</sup> المادة 1 من التعليم رقم 03-20 المؤرخة في 02 أبريل 2020.

<sup>2</sup> الموقع الإلكتروني لبنك البركة الجزائري: <http://www.albaraka-bank.dz>، تاريخ الإطلاع: 2022/03/20

<sup>3</sup> مجموعة البركة المصرفية، خليج البحرين، التقرير السنوي 2020، ص: 23.

<sup>4</sup> الموقع الإلكتروني لبنك البركة الجزائري: <http://www.albaraka-bank.dz>، تاريخ الإطلاع: 2022/03/20

- سنة 1994: الاستقرار والتوازن المالي للبنك؛
  - سنة 1999: المساهمة في تأسيس شركة التأمينات "البركة والأمان"؛
  - سنة 2000: المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص؛
  - سنة 2002: إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد؛
  - سنة 2003: إنشاء شركة للترقية العقارية "دار البركة" برأسمال 1 550 000 000 دينار جزائري؛
  - سنة 2006: زيادة رأسمال البنك إلى 2,5 مليار دينار جزائري؛
  - سنة 2009: زيادة ثانية لرأسمال البنك إلى 10 مليار دينار جزائري؛
  - سنة 2015: إنشاء معهد للبحوث والتدريب في الصيرفة الإسلامية IRFI، وإنشاء شركة للخبرات العقارية "SATEC IMMO" برأسمال قدره 15 000 000 دينار جزائري؛
  - سنة 2016: الريادة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري؛
  - سنة 2017: زيادة ثالثة لرأسمال البنك إلى 15 مليار دينار جزائري؛
  - سنة 2018: أحسن مصرف إسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي (تصنيف مجلة Global Finance)، وكذلك صنف من بين أحسن وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المردودية؛
  - سنة 2019: من أبرز البنوك على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية؛
  - سنة 2020: زيادة رابعة لرأسمال البنك إلى 20 مليار دينار جزائري.
- ب- الخدمات المصرفية والمالية لبنك البركة الجزائري:** يمكن تصنيف الخدمات المصرفية والمالية لبنك البركة الجزائري وفقا لتقسيمنا للخدمات المصرفية والمالية للمصارف الإسلامية في الفصل الثاني من الدراسة، إلى أعمال مصرفية خدمية وأعمال مصرفية استثمارية، ويتم توضيحها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (23): يوضح الخدمات المصرفية والمالية لبنك البركة الجزائري

الأعمال المصرفية الخدمية	الأعمال المصرفية التمويلية والاستثمارية
<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ الخدمات المصرفية العامة: تنقسم إلى: <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ خدمات تنطوي على تقديم ائتمان: تتمثل في: التحصيل المستندي، الكفالات المصرفية (كفالة حسن التنفيذ البركة، كفالة استرجاع التسيقات للبركة، كفالة التعهد البركة).</li> <li>✓ خدمات لا تنطوي على تقديم ائتمان: تتمثل في: <ul style="list-style-type: none"> <li>- عمليات قبول الودائع والمدخرات (حساب الشيك، الحساب الجاري، حساب بالعملة الصعبة، ادخار البركة، حساب الودائع غير المقيدة، بطاقات السحب والدفع "بطاقة فيزا الكلاسيكية/ الذهبية/ بلاتينيوم"، سندات الصندوق)؛</li> <li>- خدمة الاسترداد (استرجاع العملة الصعبة الناتجة عن العمليات التصديرية بطريقة سهلة وسريعة)؛</li> <li>- التحويلات المصرفية (تحويلات للمؤسسات والمهنيين، تحويلاتي للأفراد، التحويلات الحرة الخاصة بتسديد فواتير الموردين عبر العالم بسهولة وبأقل تكلفة؛</li> <li>- خزائن للبركة (خدمة أمان البركة)؛</li> <li>- الخدمات المصرفية الإلكترونية (البركة نت، البركة App dz، الرسائل القصيرة للبركة، الدفع الإلكتروني "البركة CIB"، البركة سمارت، M-PAY للتجار والزبائن للدفع عبر الهاتف المحمول).</li> </ul> </li> </ul> </li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ التمويل بالإجارة أو الإعتماد الإيجاري: تستخدم هذه الصيغة لتمويل المهنيين والأفراد: <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ المهنيين (تمويل التجهيزات المهنية، تمويل معدات النقل "المركبات والسيارات النفعية"، تمويل العقارات، البركة استئجار للمهنيين الذين يرغبون في استئجار عقار لمزاولة نشاطهم)؛</li> <li>✓ الأفراد (دار البركة لاقتناء منزل وفق صيغة الإجارة المنتهية بالتملك، دار البركة لبناء مسكن وفق الإجارة الموصوفة في الذمة).</li> </ul> </li> <li>▪ التمويل بالمرابحة والسلم: يستخدم المصرف هذه الصيغة لتمويل المؤسسات والأفراد: <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ المؤسسات (تمويل المواد الأولية أو النصف مصنعة، تمويل المنتجات النهائية لتمويل المواد الجاهزة للاستهلاك، التمويل المسبق للصادرات، تمويل الصفقات المرهونة للبنك)؛</li> <li>✓ الأفراد (سيارة البركة وفق صيغة المرابحة)</li> </ul> </li> <li>▪ التمويل بالاستصناع</li> <li>▪ التمويل بالمشاركة: يستخدم البنك هذه الصيغة لتمويل الأفراد وفق خدمة "دار البركة LPP"، وذلك عن طريق شركة الملك بين مصرف البركة والعميل.</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ الخدمات المالية والإدارية: تتمثل في القيام بالدراسات خاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والاستشارات.</li> <li>▪ الخدمات الاجتماعية: تتمثل في ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ القرض الحسن: لتمويل النشاطات المحلية الصغيرة التي تقوم بها نساء مآكثات في المنزل؛</li> <li>✓ التمويل المصغر "المشاركة": يتمثل في منح قروض صغيرة لفائدة المهنيين والمؤسسات الصغيرة الذين لا يستطيعون الحصول على الخدمات المصرفية لأسباب مختلفة، خاصة عدم وجود الضمانات العينية؛</li> <li>✓ الوقف: يستعمله البنك كأداة تنمية، ويسعى من خلاله إلى تمويل، إنشاء و/ أو تطوير عقارات وقفية إسلامية؛</li> <li>✓ الزكاة: يحرص البنك على التوزيع العادل للمبلغ المخصص للزكاة من خلال لجنة بالبنك مكلفة بذلك، كما قام المصرف بالتطوع لمساعدة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مهمة تقسيم الزكاة؛</li> <li>✓ دعم المؤسسات الجامعية في مجال البحث العلمي والتطوير، وكذلك المعاهد</li> </ul> </li> </ul>	

## الفصل الرابع: تقييم دور نظام المشاركة الإسلامي في تفعيل وتنمية النشاط الاقتصادي الحقيقي بالجزائر

	ومراكز التدريب في جميع المجالات وخاصة تلك التي تدمج المسؤولية الاجتماعية في صميم نشاطها؛ ✓ رعاية البرامج الهادفة إلى تطوير الجوانب الاجتماعية والعلمية والثقافية.
--	--

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على بيانات الموقع الإلكتروني لبنك البركة الجزائري: "http://www.albaraka-bank.dz"، تاريخ الإطلاع: 2022/05/06.

يتبين من الجدول أن بنك البركة الجزائري يقدم توليفة متنوعة من الأعمال المصرفية الخدمية منها والاستثمارية للأفراد والمهنيين، التي تمكنهم من إيداع أموالهم تبعا لأنواع مختلفة من الودائع وحسابات الاستثمار، وتسهل عليهم تعاملاتهم المالية وتقدم لهم مجموعة من الخدمات المصرفية الإلكترونية، كما تلي مختلف حاجياتهم الاستهلاكية والاستغلالية والاستثمارية وفقا لصيغ التمويل المعمول بها.

ج- أهم مؤشرات الأداء المالي لمصرف البركة الجزائري: من أجل تقييم نشاط بنك البركة الجزائري، قمنا بدراسة تطور أهم مؤشرات الأداء الخاصة به خلال الفترة 2015-2019.

الجدول رقم (24): يوضح تطور أهم المؤشرات المالية لمصرف البركة الجزائري خلال الفترة

2019-2015

الوحدة: مليون دج

2019	2018	2017	2016	2015	المؤشرات المالية
261.568 %3 -	270.996 %9	248.633 %18	210.344 %9	193.573	مجموع الميزانية نسبة النمو
30.704 %12	27.429 %12	24.546 %0.9	24.312 %4	23.463	حقوق الملكية نسبة النمو
213.500 %5 -	223.995 %8	207.945 %22	170.137 %10	154.562	الودائع نسبة النمو
154.600 %1 -	156.460 %12	139.677 %26	110.711 %15	96.453	التمويلات نسبة النمو
13.290 %12	11.849 %37	8.668 %2	8.539 %9	7.818	الإيراد المصرفي نسبة النمو
6.333 %23	5.166 %46	3.548 %11 -	3.984 %3 -	4.108	نتيجة السنة المالية نسبة النمو

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري لسنوات 2015، 2016، 2017، 2018، 2019.

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ أن بنك البركة الجزائري حقق نتائج مرضية خلال سنوات الدراسة، حيث شهدت أرباحه الصافية نهاية سنة 2019 ارتفاعا بنسبة 23% مقارنة بالعام 2018، كما حقق نموا قدره 12% في مجموع الإيراد المصرفي سنة 2019 مقارنة بسنة 2018، وذلك بفضل نمو الاعتمادات المستندية والتوسع في المنتجات والخدمات المقدمة من قبل المصرف.

أما بالنسبة للمؤشرات المالية الأخرى، فقد شهدت موجودات البنك في نهاية سنة 2019 انخفاضا طفيفا بنسبة 3% مقارنة مع سنة 2018، وذلك بسبب الأوضاع الاقتصادية التي مرت بها البلد، كما انخفضت الودائع والتمويلات بنسبة 5% و 1% لكل منهما على التوالي في سنة 2019 مقارنة بسنة 2018، في حين ارتفع إجمالي حقوق المساهمين بنسبة 12% في سنة 2019 بالمقارنة مع سنة 2018.

## 1-2: مصرف السلام الجزائري

أ- التعريف بمصرف السلام الجزائري: تم الإعلان عن إنشاء مصرف السلام-الجزائر بتاريخ 08 جوان 2006، وانطلق نشاطه في تاريخ 20 أكتوبر 2008، وهو مصرف تجاري تأسس بموجب القانون الجزائري برأس مال اجتماعي قدره 7,2 مليار دينار جزائري، وتم رفعه سنة 2009 إلى 10 مليار دينار جزائري، كما تم خلال سنة 2020 رفعه إلى 15 مليار دينار جزائري، امتثالا لنظام بنك الجزائر رقم 18-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر<sup>1</sup>.

إن مصرف السلام-الجزائر يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري عبر مختلف فروعها، حيث تتكون شبكة فروع المصرف حاليا من 20 فرعا منتشرا عبر مختلف ربوع الوطن<sup>2</sup>.

ب- الخدمات المصرفية والمالية لمصرف السلام الجزائري: يقدم مصرف السلام-الجزائر تشكيلة متنوعة من الخدمات المصرفية والمالية، يمكننا توضيحها وتصنيفها من خلال الجدول التالي:

<sup>1</sup> التقرير السنوي لمصرف السلام-الجزائر لسنة 2020، ص: 38.

<sup>2</sup> الموقع الإلكتروني لمصرف السلام-الجزائر: " <https://www.alsalamalgeria.com> "، تاريخ الإطلاع: 2022/06/01.

الجدول رقم (25): يوضح الخدمات المصرفية والمالية لمصرف السلام الجزائري

الأعمال المصرفية الاستثمارية	الأعمال المصرفية الخدمية
<p>■ التمويل بالإجارة: تستخدم هذه الصيغة لتمويل الأفراد والشركات:</p> <p>✓ الأفراد (دار السلام لامتلاك منزل وفق صيغة الإجارة المنتهية بالتملك أو الإجارة الموصوفة في الذمة، دار السلام لبناء أو توسيع منزل وفق صيغة الإجارة الموصوفة في الذمة، دار السلام استئجار وفق صيغة الإجارة من الباطن)؛</p> <p>✓ الشركات (تمويل العقارات وفق صيغة الإجارة الموصوفة في الذمة، تمويل معدات النقل وتمويل معدات مهنية من خلال صيغة الإجارة المنتهية بالتملك).</p> <p>■ التمويل بالمرايحة للواعد بالشراء: يستخدم المصرف هذه الصيغة لتمويل الشركات (تمويل أشغال هندسية ومدنية، تمويل الاستغلال، تمويل معدات النقل، تمويل معدات مهنية).</p> <p>■ التمويل بالاستصناع: من خلال هذه الصيغة يتم تمويل الأفراد والشركات:</p> <p>✓ الأفراد (دار السلام لتهيئة منزل)؛</p> <p>✓ الشركات (تمويل أشغال هندسية مدنية وفقا لصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي، تمويل العقارات).</p> <p>■ التمويل بالسلم: يستخدمه المصرف لتمويل الأفراد، من خلال "تمويل الاستغلال" وفقا لعقدين منفصلين، عقد بيع السلم وعقد التوكيل بالبيع.</p> <p>■ البيع بالتقسيط: يستخدمه المصرف لتمويل الأفراد، من خلال: (السلام تيسير للدراجات النارية والسيارات، السلام -تيسير للتمويل الاستهلاكي).</p> <p>■ البيع الآجل: يتم من خلاله تمويل الأفراد وفقا لخدمة "دار السلام لتهيئة منزل".</p> <p>■ التمويل بالمشاركة: يتم من خلالها تمويل كل من الأفراد والشركات:</p> <p>✓ الأفراد (دار السلام لتهيئة منزل، دار السلام LPA /LPP وفقا لشركة الملك)؛</p> <p>✓ الشركات (تمويل أشغال هندسية مدنية).</p>	<p>■ الخدمات المصرفية العامة: تنقسم إلى:</p> <p>✓ خدمات تنطوي على تقديم ائتمان: تتمثل في: الاعتماد المستندي، التسليم المستندي، خطابات الضمان.</p> <p>✓ خدمات لا تنطوي على تقديم ائتمان: أهمها:</p> <p>- عمليات قبول الودائع والمدخرات (حساب السلام للأفراد، الحساب الجاري للشركات، السلام مباشر للأفراد والشركات، حساب السلام استثمار للأفراد والشركات، دفتر الاستثمار أميني/ هديتي/ عمري/ سياحي، سندات الاستثمار لمصرف السلام، بطاقات مصرف السلام "بطاقة التوفير أميني، بطاقة الدفع آمنة، السلام فيزا الذهبية/ بلاستيوم/ مسبقة الدفع")؛</p> <p>- الخزانات الحديدية آمنة؛</p> <p>- الخدمات المصرفية الإلكترونية (السلام مباشر للشركات والأفراد، السلام سمارت بنكنغ للأفراد والشركات، الدفع الإلكتروني "السلام CIB"، الدفع عبر المسح وبمباي باستعمال الهاتف الذكي، مايل سويفت للحصول على معلومات خاصة بالاعتماد المستندي، خدمة E-PREDOM لمصرف السلام، خدمة E-CREDOC لمصرف السلام).</p> <p>■ الخدمات المالية والإدارية: تتمثل في القيام بالدراسات لفائدة المتعاملين مع المصرف وتقديم نصائح وارشادات حول الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف.</p> <p>■ الخدمات الاجتماعية: يتمثل أهمها فيما يلي:</p> <p>✓ تنظيم الدورات التكوينية وتقديم المنح والإعانات للموظفين؛</p> <p>✓ المشاركة في النشاطات والتظاهرات العلمية والثقافية؛</p> <p>✓ تقديم الإعانات والتبرعات وإنشاء صندوق القرض الحسن لذوي الحاجات؛</p> <p>✓ منح القروض الحسنة للموظفين بالبنك، ومن أجل دعم المشاريع الصغيرة للمحتاجين.</p>

## الفصل الرابع: تقييم دور نظام المشاركة الإسلامي في تفعيل وتنمية النشاط الاقتصادي الحقيقي بالجزائر

<p>■ التمويل بالمضاربة: يستخدمها المصرف لإدارة مختلف الحسابات الاستثمارية لعملائه، كما يتعامل بها مع الشركات من أجل تمويل أشغالهم الهندسية والمدنية.</p>	
--	--

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على بيانات الموقع الإلكتروني لمصرف السلام-الجزائر: <https://www.alsalamalgeria.com>، تاريخ الإطلاع: 2022/06/02.

يلاحظ من الجدول أن مصرف السلام الجزائر هو الآخر يقدم مجموعة من الخدمات المصرفية، منها جملة متنوعة من الخدمات الموجهة للأفراد خاصة منها المنتجات والخدمات المبتكرة، وكذلك خدمات تمويل المشاريع الاستثمارية عن طريق عدة صيغ تمويلية (الإجارة، المرابحة، الاستصناع، السلم، البيع بالتقسيط، البيع الآجل، المشاركة، المضاربة)، ومنه فما يتميز به مصرف السلام الجزائري عن بنك البركة الجزائري هو سعيه لتقديم خدمات مصرفية مبتكرة ومطورة تتماشى مع المعايير المصرفية المعاصرة بشكل يفوق اهتمامات بنك البركة بهذا المجال، وهو ما لاحظناه من خلال جملة الخدمات المبتكرة التي طورها مصرف السلام مقارنة بالخدمات المبتكرة لبنك البركة، ومن جهة أخرى يقترح مصرف السلام صيغا تمويلية متنوعة تفوق في عددها الصيغ التمويلية المعمول بها لدى بنك البركة الجزائري، مما يدل أن مصرف السلام الجزائر يسعى إلى تعزيز قدراته التنافسية وكسب مكانة في السوق المصرفية بصفة عامة والسوق المصرفية الإسلامية بصفة خاصة.

ج- أهم مؤشرات الأداء المالي لمصرف السلام الجزائري: من أجل تقييم نشاط بنك السلام الجزائري، قمنا بدراسة تطور أهم مؤشرات الأداء الخاصة به خلال الفترة 2015-2019.

الجدول رقم (26): يوضح تطور أهم المؤشرات المالية لمصرف السلام - الجزائر خلال الفترة

2019-2015

الوحدة: مليون دج

المؤشرات المالية	2015	2016	2017	2018	2019
مجموع الميزانية	40.575	53.104	85.775	110.109	131.019
نسبة النمو		31%	62%	28%	19%
حقوق الملكية	14.301	15.381	16.562	17.305	19.012
نسبة النمو		8%	8%	4%	10%
الودائع	23.685	34.512	64.642	85.432	103.792
نسبة النمو		46%	87%	32%	21%

## الفصل الرابع: تقييم دور نظام المشاركة الإسلامي في تفعيل وتنمية النشاط الاقتصادي الحقيقي بالجزائر

التمويلات	2019	2018	2017	2016	2015
نسبة النمو	21.268	29.377	45.454	75.340	95.583
	%38	%55	%66	%27	
الإيراد المصرفي	2.214	2.769	3.990	7.016	9.227
نسبة النمو	2.214	2.769	3.990	7.016	9.227
	%25	%44	%76	%32	
نتيجة السنة المالية	301	1.080	1.181	2.418	4.007
نسبة النمو	301	1.080	1.181	2.418	4.007
	%259	%9	%105	%66	

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على التقارير السنوية لبنك السلام الجزائري لسنوات 2015، 2016، 2017، 2018، 2019.

من خلال الجدول، نلاحظ أن مصرف السلام-الجزائر نجح في تحقيق نتائج إيجابية طيلة سنوات الدراسة، حيث شهدت النتيجة الصافية للمصرف ارتفاعا بنسبة 66% سنة 2019 وذلك بالمقارنة مع سنة 2018، كما ارتفعت المداخيل الصافية للمصرف بنسبة 32% نهاية سنة 2019 مقارنة مع سنة 2018.

من جهة أخرى شهدت موجودات المصرف نهاية سنة 2019 نموا بنسبة 19% مقارنة بسنة 2018، كما ارتفع مجموع الودائع والتمويلات بنسبة 21% و 27% لكل منهما على التوالي وذلك سنة 2019 مقارنة مع سنة 2018، وفيما يخص حقوق المساهمين فشهدت كذلك ارتفاعا بنسبة 10% سنة 2019 مقارنة بسنة 2018.

### 2- النوافذ الإسلامية في الجزائر

لقد رخص كل من بنك الجزائر والمجلس الإسلامي الأعلى لخمس بنوك عمومية لإطلاق منتجات للصيرفة الإسلامية، وهي: البنك الوطني الجزائري، بنك التنمية المحلية، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، القرض الشعبي الجزائري، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، إضافة إلى خمسة بنوك خاصة تحصلت على الاعتماد وشرعت في إطلاق منتجاتها بشكل تدريجي، وهي (بنك الخليج-الجزائر، ترست بنك، بنك الإسكان للتجارة والتمويل-الجزائر، PNB باريبا، بنك المؤسسة العربية المصرفية)، وفيما يلي يمكننا إعطاء لمحة حول بعض البنوك التقليدية التي طرحت منتجات مالية إسلامية بشكل رسمي:

## 2-1: النوافذ الإسلامية بالبنوك العمومية

■ **البنك الوطني الجزائري BNA:** تحصل البنك على رخصة تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية يوم الخميس 30 جويلية 2020، لي طرح رسميا مجموعة متنوعة من صيغ الادخار والتمويل الموافقة للشريعة لكل من الأفراد والمؤسسات والمهنيين (حساب التوفير الإسلامي للشباب، حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيّد CIINR، المراجعة، الإجارة)، والتي تمت المصادقة عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية بالبنك وكذا من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية<sup>1</sup>.

■ **القرض الشعبي الجزائري CPA:** يعتبر القرض الشعبي الجزائري ثاني البنوك العمومية التي تعتمد الصيرفة الإسلامية بعد البنك الوطني الجزائري، وهذا بعد حصوله على شهادات المطابقة الشرعية من المجلس الإسلامي الأعلى في سبتمبر 2020، ويقوم البنك بتقديم مجموعة من الخدمات المصرفية الإسلامية للمؤسسات والمهنيين والخواص، المتمثلة في (حساب الصك الإسلامي، الحساب الجاري الإسلامي، حساب التوفير الإسلامي، التمويل بالمراجعة)<sup>2</sup>.

■ **بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR:** اعتمد البنك نشاط الصيرفة الإسلامية بعد حصوله على شهادة المطابقة الشرعية من الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية في 29 سبتمبر 2020 ويقدم البنك مجموعة من الخدمات المصرفية الإسلامية للأفراد والمؤسسات، وتشمل (فتح الحسابات الجارية، دفاتر الإدخار، تمويلات بصيغة المراجعة)<sup>3</sup>.

■ **بنك التنمية المحلية BDL:** في نهاية سنة 2021 أطلق بنك التنمية المحلية نافذة لتسويق منتجات بنكية مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية بعنوان "البديل"، حيث يقدم البنك من خلالها مجموعة من خدمات الصيرفة الإسلامية للمؤسسات والمهنيين والخواص، وتمثل في (التمويل بالمراجعة، الحساب الجاري، حساب الودائع للاستثمار مضاربة)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أنظر كل من:

- <https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/activites-ar/414-2020-11-08-10-42-19>، تاريخ الإطلاع:

2022/06/19.

- <https://www.bna.dz/financeislamique/ar/>، Consulté le: 22/06/2022.

<sup>2</sup> <https://www.cpa-bank.dz>، Consulté le: 22/06/2022.

<sup>3</sup> <https://badrbanque.dz>، Consulté le: 22/06/2022.

<sup>4</sup> <https://www.bdl.dz/finance-islamique/arabe/finance-islamique.html>، Consulté le: 24/06/2022.

■ البنك الخارجي الجزائري BEA: بعد حصول البنك على شهادة المطابقة الشرعية من الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، أطلق أول شبك للصيرفة الإسلامية بوكالته الرئيسية بالعاصمة وذلك يوم 30 ديسمبر 2021، يقدم من خلالها منتجات وخدمات إسلامية مخصصة للأفراد والشركات منها: (حساب التوفير، حساب الودائع الاستثمارية غير المقيد، مرابحة السيارات، المرابحة العقارية، مرابحة السلع الاستهلاكية)<sup>1</sup>.

## 2-2: النوافذ الإسلامية بالبنوك الخاصة

■ بنك الخليج - الجزائر GBA: تعتبر النافذة الإسلامية بينك الخليج أول تجربة للنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية، حيث انطلقت خدماتها منذ سنة 2009، وتشمل هذه الخدمات خدمة (proline) من خلال بيع السلم وبيع المرابحة، وخدمة (leasing) المتعلقة بالتمويل الإيجاري<sup>2</sup>.

■ بنك تراست الجزائر: بداية من سنة 2014 أطلق البنك نوافذ إسلامية تقدم تمويلات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل صيغة المرابحة، السلم، وحساب التوفير التشاركي الذي يسمح للبنك بمشاركة أرباحه مع عملائه، وفي سنة 2018 أطلق صيغة الإجارة من خلال منتج إسلامي تحت مسمى Trust Ijar<sup>3</sup>.

■ بنك الإسكان للتجارة والتمويل - الجزائر: أطلق البنك شبك الصيرفة الإسلامية سنة 2015، بناء على قرار من مجلس إدارة البنك وتلبية لاحتياجات عملائه، ومن بين المنتجات التمويلية الإسلامية التي يقدمها: التمويل بالمرابحة، التمويل بالسلم والتمويل بالاستصناع<sup>4</sup>.

■ بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC: بعد حصول البنك على ترخيص بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية وشهادة المطابقة الشرعية من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية

<sup>1</sup> <https://bea.dz/actu2.html>, Consulté le: 25/06/2022.

<sup>2</sup> <https://www.agb.dz>, Consulté le: 25/06/2022.

<sup>3</sup> Rapport d'activité 2020, Trust Bank Algeria.

<sup>4</sup> أنظر كل من:

- Résultats et chiffres clés 2015, Houssing Bank Algeria.

- <https://houssingbankdz.com>, Consulté le: 29/06/2022.

## الفصل الرابع: تقييم دور نظام المشاركة الإسلامي في تفعيل وتنمية النشاط الاقتصادي الحقيقي بالجزائر

الإسلامية، افتتح بنك ABC الجزائر أول شبك "البراق" للصيرفة الإسلامية بتاريخ: 2021/02/15، وتقدم هذه النافذة 14 منتجا مطابقا لأحكام الشريعة الإسلامية<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: مكانة الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري

تشكل حصة المصارف الإسلامية (بنك البركة وبنك السلام) في السوق المصرفية الجزائرية ما نسبته 3%، في مقابل سيطرة البنوك التقليدية بحصة قدرها 97%، 87% بالنسبة للبنوك العمومية و 10% بالنسبة للبنوك الخاصة<sup>2</sup>، كما يمكن تحليل مكانة المصارف الإسلامية الجزائرية من خلال مدى استقطابها للودائع المصرفية وتقديمها للتمويلات (القروض) في الجهاز المصرفي الجزائري، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (27): يوضح ودائع وتمويلات المصارف الإسلامية إلى إجمالي وودائع وقروض الجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة 2015-2019

الوحدة: مليار دج

تطور التمويلات (القروض)					تطور الودائع					السنوات
2019	2018	2017	2016	2015	2019	2018	2017	2016	2015	المصارف
10 85	9 974	8 877	7 907	7 275	10 63	10 92	10 23	9 079	9 200	إجمالي
5,6	,0	,9	,8	,6	9,5	2,7	2,2	,8	,7	الودائع والقروض
8,84	12,35	12,27	8,69	-	2,59-	6,75	12,69	1,31-	-	نسبة التطور %
%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	
250,1	231,8	185,1	140,0	117,7	317,2	309,4	272,5	204,6	178,2	المصارف الإسلامية
8	0	3	8	2	9	2	8	4	4	
7,93	25,21	32,16	18,99	-	2,54	13,52	33,19	14,81	-	نسبة التطور %
%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	
2,30	2,32	2,09	1,77	1,62	2,98	2,83	2,66	2,25	1,94	الحصة السوقية
%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	

<sup>1</sup> <https://www.bank-abc.com>، تاريخ الإطلاع: 2022/06/30.

<sup>2</sup> تقرير بنك الجزائر، تطور الصيرفة البديلة في الجزائر، تدخل السيد محافظ بنك الجزائر، اليوم البرلماني 04 أفريل 2018، متوفر عبر الرابط:

<https://www.bank-of-algeria.dz>

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

- التقرير السنوي لبنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، ديسمبر 2019، ص ص: 80-82.

- التقرير السنوي لبنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، ديسمبر 2020، ص ص: 85-87.

- التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري وبنك السلام الجزائري لسنوات 2015، 2016، 2017، 2018، 2019.

نلاحظ من الجدول أعلاه، أن كل من إجمالي ودائع وقروض (التمويلات) الجهاز المصرفي وودائع وتمويلات البنوك الإسلامية شهدا ارتفاعا مستمرا خلال فترة الدراسة، فقد وصلت إجمالي ودائع الجهاز المصرفي إلى 10639,5 مليار دينار سنة 2019 بينما كانت سنة 2015 تقدر بـ: 9200,7 مليار دينار جزائري، وإجمالي تمويلاته بلغ 10855,6 مليار دينار جزائري سنة 2019 بعدما كانت تقدر بـ: 7275,6 مليار دينار سنة 2015، وبالنسبة للبنوك الإسلامية فقد نمت الودائع لديها لتصل إلى 317,29 مليار دينار سنة 2019 بعدما حققت 178,24 مليار دينار سنة 2017، وتمويلاتها بلغت 250,18 مليار دينار في حين في سنة 2015 كانت تقدر بـ: 117,72 مليار دينار، كما لاحظنا أن معدلات النمو السنوية في ودائع وتمويلات المصارف الإسلامية كانت إيجابية ومتفوقة على معدل النمو السنوي لإجمالي ودائع وقروض الجهاز المصرفي، حيث بلغ متوسط النمو لكل من الودائع والتمويلات بالنسبة للمصارف الإسلامية 16,05%، 21,07%، بينما متوسط النمو لكل من إجمالي الودائع والتمويلات للجهاز المصرفي بلغ 3,89%، 10,54%.

كما يتبين لنا من الجدول أن الحصة السوقية للمصارف الإسلامية من خلال تطور حجم ودائعها وتمويلاتها قد شهدت نموا تدريجيا خلال سنوات الدراسة، إلى أن وصلت سنة 2019 إلى ما يقارب نسبة 3% من إجمالي الودائع ونسبة 2,30% من إجمالي التمويلات، بعدما كانت سنة 2015 تشكل نسبة 1,94% فقط من إجمالي الودائع و1,62% من إجمالي التمويلات، إلا أن الملاحظ من الحصة السوقية للمصارف الإسلامية أنها تشكل نسبة ضعيفة جدا داخل الجهاز المصرفي الجزائري، لكن إذا ما قارنا هذه النسبة مع نسبة إجمالي ودائع وتمويلات المصارف الخاصة في الجزائر باعتبار البنوك الإسلامية من بينها والتي قدرت بنسبة 13% سنة 2018 وفقا للتقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2019، فإنه يمكن القول بأنها نسبة لا بأس بها خاصة في ظل حداثة تجربة المصرفية الإسلامية في الجزائر ووجود بنكين إسلاميين فقط.

المطلب الثاني: دور المصارف الإسلامية في التأثير على بعض متغيرات الاقتصاد الحقيقي في

الجزائر

الفرع الأول: أثر المصارف الإسلامية العاملة في الجزائر على الإدخار

يعتبر تجميع الودائع والمدخرات من بين أهم المؤشرات اللازمة لتقييم دور المصارف الإسلامية في تنمية الاقتصاد الحقيقي، وذلك لأن الإدخار يعتبر أحد المتغيرات الاقتصادية الهامة التي تؤثر في النشاط الاستثماري والإنتاجي الحقيقي، ولقياس أثر التمويل المصرفي الإسلامي في الجزائر على الإدخار، قمنا بدراسة تطور حجم الموارد ومصادرها في كل من مصرفي البركة والسلام خلال الفترة 2015-2019.

الجدول رقم (28): يوضح حجم الموارد ومصادرها في بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2015-

2019

الوحدة: مليون دج

البند	السنة	2015	2016	2017	2018	2019
حجم الموارد الإجمالية		178.025	194.449	232.491	251.424	244.204
معدل نمو الموارد الإجمالية		-	%9	%20	%8	%3 -
حجم الموارد الداخلية		23.463	24.312	24.546	27.429	30.704
حجم الموارد الخارجية		154.562	170.137	207.945	223.995	213.500
نسبة الموارد الداخلية إلى إجمالي الموارد		%13	%13	%11	%11	%13
نسبة الموارد الخارجية إلى إجمالي الموارد		%87	%87	%89	%89	%87

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري لسنوات 2015، 2016، 2017، 2018، 2019.

يتضح من الجدول أن حجم الموارد الإجمالية لبنك البركة الجزائري شهد نموا مستمرا إلى غاية سنة 2018، بينما شهد انخفاضا طفيفا سنة 2019 بنسبة 3% عن سنة 2018، وذلك بسبب تراجع حجم الموارد الخارجية في سنة 2019، وقد تراوحت نسبة الموارد الخارجية إلى إجمالي الموارد في البنك ما بين 87% و89%، بينما تراوحت نسبة الموارد الداخلية إلى إجمالي الموارد في بنك البركة الجزائري ما بين 11% و13%.

الجدول رقم (29): يوضح حجم الموارد ومصادرها في مصرف السلام-الجزائر خلال الفترة

2019-2015

الوحدة: مليون دج

السنة	2015	2016	2017	2018	2019
البند					
حجم الموارد الإجمالية	37.986	49.893	81.204	102.737	122.804
معدل نمو الموارد الإجمالية	-	%31	%63	%27	%20
حجم الموارد الداخلية	14.301	15.381	16.562	17.305	19.012
حجم الموارد الخارجية	23.685	34.512	64.642	85.432	103.792
نسبة الموارد الداخلية إلى إجمالي الموارد	%38	%31	%20	%17	%15
نسبة الموارد الخارجية إلى إجمالي الموارد	%62	%69	%80	%83	%85

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على التقارير السنوية لبنك السلام الجزائري لسنوات 2015، 2016، 2017، 2018، 2019.

يتضح من الجدول أن حجم الموارد الإجمالية لبنك السلام الجزائري شهد نموا مستمرا، وإن كان معدل النمو متناقصا خلال فترة الدراسة، كما لاحظنا أن نسبة الموارد الخارجية إلى إجمالي الموارد شكلت غالبية الموارد بالبنك بنسب تراوحت ما بين 62% و85%، بينما تراوحت نسبة الموارد الداخلية إلى إجمالي الموارد في بنك السلام الجزائري ما بين 11% و13% طيلة سنوات الدراسة.

من خلال الجدولين أعلاه نستنتج أن المصارف الإسلامية في الجزائر تعتمد على الموارد الخارجية في تمويلاتها، حيث لاحظنا ارتفاع نسبة الموارد الخارجية إلى إجمالي الموارد مقارنة بنسبة الموارد الداخلية إلى إجمالي الموارد في كلا المصرفين، ويمكن تفسير ذلك باعتماد المصرفين على الاستثمارات القصيرة الأجل التي يتم تمويلها من خلال ودائع العملاء (الموارد الخارجية)، على غرار الاستثمارات الطويلة الأجل التي يتم تمويلها من خلال حقوق الملكية في البنك (الموارد الداخلية)، وبالمقابل يمكننا القول أن ارتفاع نسبة الموارد الخارجية إلى إجمالي الموارد دلالة على قدرة البنوك الإسلامية في الجزائر على جذب الودائع والمدخرات.

### الفرع الثاني: أثر المصارف الإسلامية العاملة في الجزائر على الاستثمار

يتم تقييم تأثير المصارف الإسلامية العاملة في الجزائر على الاستثمار، من خلال دراسة حجم توظيفات هذه المصارف وأساليب التمويل والاستثمار المعتمد عليها، بالإضافة إلى معرفة مختلف المجالات الاقتصادية الممولة والمستثمر بها.

#### أولاً: حجم التوظيفات في المصارف الإسلامية

سوف يتم قياس حجم التوظيفات في المصارف الإسلامية العاملة في الجزائر من خلال مؤشر حجم الموجودات الإجمالية ومعدلات نموها، ومؤشر حجم التوظيفات الإجمالية ومعدلات نموها، ومؤشر نسبة التوظيفات الإجمالية إلى الموارد الإجمالية، وذلك في كل من مصرفي البركة والسلام الجزائريين خلال الفترة 2015-2019.

الجدول رقم (30): يوضح حجم التوظيفات الإجمالية في بنك البركة الجزائري خلال الفترة

2015-2019

الوحدة: مليون دج

		السنة				
2019	2018	2017	2016	2015	البند	
261.568	270.995	248.632	210.343	193.573	الموجودات الإجمالية	
3%	9%	18%	9%	-	معدل نمو الموجودات الإجمالية	
154.600	156.460	139.677	110.711	96.453	التوظيفات الإجمالية	
1%	12%	26%	15%	-	معدل نمو التوظيفات الإجمالية	
63%	62%	60%	57%	54%	نسبة التوظيفات الإجمالية إلى الموارد الإجمالية	

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري لسنوات 2015، 2016، 2017، 2018، 2019.

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ أن حجم الموجودات الإجمالية لبنك البركة الجزائري قد شهد تزايداً مستمراً خلال سنوات الدراسة ما عدا سنة 2019 التي سجل فيها انخفاضاً طفيفاً، والأمر نفسه بالنسبة للتوظيفات الإجمالية للبنك على أساس أنه كلما زادت موجودات المصرف كلما زاد معدل توظيفاته، أما عن نسبة التوظيفات الإجمالية إلى الموارد الإجمالية فكانت متزايدة طول فترة الدراسة وبلغ متوسطها ما

## الفصل الرابع: تقييم دور نظام المشاركة الإسلامي في تفعيل وتنمية النشاط الاقتصادي الحقيقي بالجزائر

يقارب نسبة 60%، وهي نسبة لا بأس بها وتدل على كفاءة ومقدرة بنك البركة على توظيف موارده المالية وتوجهه نحو المشاركة في تمويل التنمية الاقتصادية.

الجدول رقم (31): يوضح حجم التوظيفات الإجمالية في مصرف السلام-الجزائر خلال الفترة

2019-2015

الوحدة: مليون دج

السنة	2015	2016	2017	2018	2019	البند
الموجودات الإجمالية	40.575	53.103	85.775	110.109	131.018	
معدل نمو الموجودات الإجمالية	-	31%	62%	28%	19%	
التوظيفات الإجمالية	21.268	29.377	45.454	75.340	95.583	
معدل نمو التوظيفات الإجمالية	-	38%	55%	66%	27%	
نسبة التوظيفات الإجمالية إلى الموارد الإجمالية	56%	59%	56%	73%	78%	

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على التقارير السنوية لبنك السلام الجزائري لسنوات 2015، 2016، 2017، 2018، 2019.

يتضح من الجدول أن كل من حجم الموجودات الإجمالية وحجم التوظيفات الإجمالية لمصرف السلام قد شهدا ارتفاعا مستمرا خلال الفترة 2015-2019، مما نتج عنه تزايدا في نسبة التوظيفات الإجمالية إلى الموارد الإجمالية طول سنوات الدراسة، وقد بلغ متوسط نسبة التوظيفات 64%، وهي أعلى من متوسط نسبة توظيفات بنك البركة بالرغم من أن حجم موجودات مصرف السلام كانت أقل بكثير من حجم موجودات بنك البركة، ومنه يمكن القول أن مصرف السلام قد وفق إلى حد ما في توظيف موارده المالية. وللحكم على الدور الاستثماري الذي يمكن أن يؤديه كل من مصرفي البركة والسلام من خلال توظيفاتهم المالية، سيتم التطرق إلى أساليب ومجالات التوظيف المعتمد عليها من قبل كل مصرف.

### ثانيا: أساليب التوظيف في المصارف الإسلامية

يستخدم كل من مصرف السلام والبركة الجزائريين مجموعة من الصيغ التمويلية التي تتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وسيتم توضيحها من خلال الجدول والشكل المواليين:

الجدول رقم (32): يوضح تطور نسب صيغ التمويل الإسلامية المطبقة ببنك البركة الجزائري خلال

الفترة 2016-2018


2018	2017	2016	صيغ التمويل
45.79%	48.67%	50.64%	الإجارة
20.79%	24.42%	28.30%	المساومة
18.11%	15.74%	8.74%	المرايحة
0.68%	0.74%	0.72%	الاستصناع
10.30%	9.05%	10.02%	السلم
1.07%	0.61%	0.83%	المشاركة
0.14%	0.18%	0.25%	القرض الحسن
3.12%	0.59%	0.51%	تمويلات أخرى
100%	100%	100%	المجموع

المصدر: جعوتي سمير، معوقات التمويل بصيغة المضاربة وسبل معالجتها في المصارف الإسلامية في الجزائر، مجلة بيت المشورة، الدوحة- قطر، العدد: 12، أبريل 2020، ص: 143.

نلاحظ من بيانات الجدول أن تمويلات بنك البركة الجزائري خلال الفترة ما بين 2016 و2018 اتسمت بالتنوع لتشمل مختلف الصيغ التمويلية التي تغطي مختلف القطاعات الاقتصادية الحقيقية، وإن كانت قد تركزت في صيغة الإجارة، حيث بلغت نسبة المتوسط العام للتمويل بها حوالي 48% من التوظيفات الإجمالية خلال سنوات الدراسة، ثم تليها صيغة المساومة بمتوسط 24%، وبعدها صيغة المرايحة بمتوسط 14% وصيغة السلم بمتوسط 9%، ثم تأتي صيغ الاستصناع والمشاركة والقرض الحسن وغيرها بنسب ضئيلة جدا يقل متوسطها عن 1%.

الشكل رقم (34): يوضح صيغ التمويل الإسلامية المستخدمة بمصرف السلام الجزائر لسنة

2018



المصدر: التقرير السنوي لبنك السلام الجزائري لسنة 2018، ص: 18.

من الشكل أعلاه، نلاحظ أن صيغة السلم قد احتلت أعلى نسبة من التوظيفات الإجمالية لمصرف السلام لسنة 2018، حيث قدرت هذه النسبة بـ: 36%، يليها البيع بالتقسيط والبيع لأجل خارجي بنسبة 16% لكل منهما، ثم تأتي صيغة الإيجار المنتهي بالتملك بنسبة 15%، بينما كانت نسب التمويل لكل من المضاربة والبيع لأجل داخلي والاستصناع والمرابحات الدولية والإيجار العقاري ضعيفة جدا مقارنة بسابقتها، حيث قدرت بـ: 6%، 4%، 3%، 2%، 2% على التوالي.

من خلال ماسبق، نستنتج أن هناك تنوعا في صيغ التمويل الإسلامية المطبقة في كل من مصرف البركة والسلام الجزائريين، إلا أن هذا التنوع يركز بصفة أساسية على صيغ التمويل والاستثمار القصيرة والمتوسطة الأجل المتمثلة في صيغ البيوع (السلم، المرابحة، المساومة، البيع بالتقسيط) والإجارة، وذلك مقابل محدودية التعامل بصيغ التمويل طويلة الأجل المتمثلة في صيغ المشاركات (المشاركة، المضاربة)، وذلك لارتفاع درجة المخاطر في هذه الصيغ واحتمالية الربح والخسارة في نهاية العملية الاستثمارية، بينما في صيغ البيوع والإجارة فإن احتمالية تحقيق الأرباح مرتفعة ودرجة مخاطر الائتمان منخفضة.

ومنه فبالرغم من تنوع التمويلات المقدمة من قبل البنوك الإسلامية في الجزائر وسعيها للمساهمة في إحداث تنمية اقتصادية بمشاركتها في دعم الاقتصاد الحقيقي بالجزائر، من خلال صيغ البيوع والإجارة

## الفصل الرابع: تقييم دور نظام المشاركة الإسلامي في تفعيل وتنمية النشاط الاقتصادي الحقيقي بالجزائر

التي لا ترتبط بالاستثمارات الحقيقية بصفة مباشرة، وإنما بشكل غير مباشر من خلال آليات عملها التي تركز على تمويل أصول حقيقية تستخدم في المشاريع الاقتصادية، إلا أن هذه التمويلات تبقى غير كافية لدعم وتشجيع الاستثمار الحقيقي بالجزائر.

### ثالثاً: مجالات التوظيف في القطاعات الاقتصادية

تشمل عمليات التمويل والاستثمار التي يقوم بها كل من مصرفي البركة والسلام الجزائريين العديد من الأنشطة الاقتصادية في مجالات مختلفة، ويمكن إبراز حصص القطاعات الاقتصادية الممولة والمستثمر بها من قبل مصرفي البركة والسلام من خلال الجدول والشكل المواليين:

الجدول رقم (33): يوضح القطاعات الاقتصادية الممولة من قبل بنك البركة الجزائري خلال الفترة


2015-2012

السنوات	القطاعات الممولة	المبالغ (ألف دولار أمريكي)
2012	الزراعة والتشجير وصيد الأسماك	206
	التجارة	181
	الخدمات	414
	الإنتاج	140
	الصناعة	279
2013	الصناعات التقليدية	85
	التجارة	127
	الخدمات	42
	الإنتاج	10
2014	الصناعات التقليدية	13
	التجارة	21
	الخدمات	58
	الإنتاج	31
2015	الإنتاج	28
	التمويل الشخصي والاستهلاكي	7

المصدر: سعيدي خديجة، صيغ التمويل الإسلامي كآلية لتفعيل التنمية المستدامة في الجزائر - بنك البركة نموذجاً -، مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، المجلد: 01، العدد: 06، 2017، ص: 192.

نلاحظ من الجدول أعلاه، أن القطاعات الاقتصادية الممولة من قبل بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2012-2015 تنوعت بين القطاع التجاري والخدمات والصناعي والزراعي، حيث احتل كل من قطاع التجارة والخدمات الجزء الأكبر من القطاعات الممولة، يليهما قطاع الصناعات التقليدية ثم القطاع الإنتاجي والزراعي.

الشكل رقم (35): يوضح القطاعات الاقتصادية الممولة من قبل مصرف السلام-الجزائر لسنة 2019



المصدر: التقرير السنوي لبنك السلام الجزائري لسنة 2019، ص: 34.

يتضح من الشكل أن عمليات التمويل التي نفذها مصرف السلام الجزائري سنة 2019 شملت مختلف القطاعات والأنشطة والمرافق والخدمات لكن بنسب متفاوتة، حيث كان الجزء الأكبر من التمويل موجها لقطاع التجارة بنسبة 51%، ثم يليه قطاع الصناعة بنسبة 15%، ثم تأجير العقارات والخدمات التجارية بنسبة 13%، وبعده البناء بنسبة 8%، بينما كانت نسب التمويل أقل بالنسبة لقطاعات الزراعة والصيد، الصناعة الإستخراجية، الصحة والعمل الاجتماعي، النقل والاتصالات، المطاعم والفندقة، قطاعات أخرى، حيث قدرت ب: 3%، 3%، 1%، 1%، 1%، 4% على التوالي.

يتضح مما سبق أن عمليات التمويل التي ينفذها مصرفي البركة والسلام الجزائريين تشمل مختلف القطاعات والأنشطة والمرافق والخدمات، ومنه مساهمتها في تنمية القطاعات الحقيقية للاقتصاد الوطني، لكن بنسب ضئيلة، وذلك لاستحواذ قطاع التجارة على الجزء الأكبر من التمويلات، في حين تحصلت القطاعات الإنتاجية الأخرى (الصناعة، الزراعة...) على نسب أقل، ويرجع ذلك إلى تركيز المصرفين على

صيغ البيوع والإجازات والابتعاد عن التمويل بصيغ المشاركات التي لها صلة مباشرة بالنشاط الاقتصادي الحقيقي؛ لذا وجب الاهتمام أكثر بتفعيل العمل بصيغ المشاركات وتوجيه التمويل للقطاعات الإنتاجية الحقيقية، مما يشكل آلية حقيقية للنهوض بالاستثمار الحقيقي في الجزائر بمختلف قطاعاته، وهو ما نأمل أن نقف على نتائجه مستقبلا بعد التوجه المسجل في تبني المالية الإسلامية وتوطين مؤسساتها، من خلال تنظيمات خاصة تراعي خصوصية هذا النوع من التمويل.

**المبحث الثاني: كفاءة القطاع التكافلي والقطاع الثالث في الجزائر وأهميتهما في دعم الاستثمار الحقيقي**

يستعرض هذا المبحث وضعية كل من قطاع التأمين التكافلي ومؤسستي الزكاة والوقف ومكانة كل منهما في السوق الجزائرية، ومدى مساهمتهم في دعم الاقتصاد الحقيقي.

**المطلب الأول: تقييم الدور التنموي للتأمين التكافلي في الجزائر**

تقتصر الخدمات التأمينية التكافلية في الجزائر على شركة واحدة وهي شركة سلامة للتأمينات الجزائر، وفي هذا المطلب عرض لواقع سوق التأمين التكافلي ضمن سوق التأمين الجزائري وقياس مدى مساهمته في تنمية الاقتصاد الحقيقي بالجزائر.

**الفرع الأول: تجربة الخدمات التأمينية التكافلية في الجزائر**

**أولا: هيكل السوق التأمينية الجزائرية**

يتكون قطاع التأمين في الجزائر من الهياكل التالية:

**1- الهيئات الرقابية والتنظيمية:** تهدف الدولة إلى حماية مصالح المستأمنين وتنمية القطاع، ومن أهم الهيئات الرقابية والتنظيمية ما يلي:<sup>1</sup>

■ **وزارة المالية:** تقوم بتقديم الترخيص لفتح شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين التي لا يمكنها ممارسة نشاطاتها إلا بعد موافقة الوزير، وبها مديرية للتأمينات.

■ **المجلس الوطني للتأمينات CNA:** يعمل تحت وصاية وزارة المالية ويتكون من الأعضاء الممثلين في الأطراف الفاعلة في النشاط التأميني، وذلك من خلال أربع لجان: اللجنة المانحة للاعتمادات، ولجنة

<sup>1</sup> عبد الحليم غربي، تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية، الندوة العلمية الدولية حول: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس والبنك الإسلامي للتنمية، 18-19-20 أفريل 2010، ص: 16.

## الفصل الرابع: تقييم دور نظام المشاركة الإسلامي في تفعيل وتنمية النشاط الاقتصادي الحقيقي بالجزائر

التسعير، ولجنة تنظيم وتطوير السوق، واللجنة القانونية؛ ويقوم بمراقبة تطبيق القوانين من قبل شركات التأمين والنظر في تطويرها.

■ **الهيئة المركزية للمخاطر:** تتبع مديريةية التأمينات بوزارة المالية، وتقوم بضمان الرقابة المستمرة للأخطار محل التأمين من خلال البيانات التي تجمعها من شركات التأمين حول العقود المكتتب فيها.

■ **لجنة الإشراف على التأمينات CSA:** تقوم بمراقبة مدى احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين، وإذا تبين لها ما يعرض مصالح المستأمنين والمستفيدين من عقود التأمين للخطر، فإنه يمكنها تقليص نشاط هذه الشركة في فرع أو عدة فروع للتأمين.

■ **صندوق ضمان المؤمن لهم:** يتحمل عجز شركات التأمين سواء كل أو جزء من الديون اتجاه المستأمنين أو المستفيدين من عقود التأمين، وتشكل موارده من اشتراك سنوي لشركات التأمين و/ أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية المعتمدة، على ألا يتعدى 1% من الأقساط الصادرة الصافية من الإلغاءات.


■ **اتحاد المؤمنين الجزائريين UAR:** يعتبر جمعية مهنية مختصة بمشكلات المؤمنين، وتقتصر العضوية فيه على شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين فقط، حيث يهدف إلى الإسهام في تطوير النشاطات والخدمات المقدمة من قبل شركات التأمين وإعادة التأمين، من خلال متابعة مستجدات الصناعة التأمينية وتقنياتها الحديثة.

**2- شركات التأمين:** لم يشهد سوق التأمين الجزائري خلال سنة 2020 أي تغيير في عدد الشركات المكونة له، حيث يتكون من 23 شركة، منها 12 شركة تأمين ضد الأضرار، و 8 شركات تأمين شخصي، و 3 شركات تأمين مختصة<sup>1</sup>.

والشكل الموالي يلخص مكونات قطاع التأمين في الجزائر:

<sup>1</sup> Rapport annuel d'activité d'assurance en Algérie 2020, Direction générale du trésor, Direction des assurances, Ministère des finances, p: 06.

الشكل رقم (36): يوضح هيكل قطاع التأمين في الجزائر خلال سنة 2020



المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على:

- عبد الحليم غري، تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية، مرجع سبق ذكره، ص: 17.
- الموقع الإلكتروني للإتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين: "https://www.uar.dz"، تاريخ الإطلاع:

.2022/08/12

## ثانيا: الإطار القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر

لم يكن هناك إطار قانوني خاص بالتأمين التكافلي بالجزائر، إلا بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 81-21 المؤرخ في 23 فيفري 2021 الذي يعتبر قانونا مؤسسا لممارسة التأمين التكافلي في الجزائر، ولكن كانت هناك بعض المواد القانونية أو المراسيم التنفيذية ضمن الإطار القانوني المنظم للتأمين التقليدي في الجزائر، التي يمكن اعتبارها إلى حد ما كقرص قانونية لتأسيس وتنمية التأمين التكافلي في الجزائر، ويمكن إيجاز أهم هذه القوانين فيما يلي:

### 1- المرسوم الرئاسي رقم 96-144

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-144 المؤرخ في 23 أبريل 1996 قامت الجزائر بالمصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات<sup>1</sup>.

### 2- المرسوم التنفيذي رقم 09-13

يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 09-13 المؤرخ في 11 جانفي 2009 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للشركات التعاضدية، قانونا عاما يسمح بإنشاء شركات ذات شكل تعاضدي أو تعاوني دون قصرها على قطاع معين؛ إلا أن هذا القانون لم يأخذ بعين الاعتبار بعض مبادئ التأمين التكافلي، بضرورة إنشاء حسابين منفصلين، وأن يكون الفائض التأميني ملك لصندوق التأمين وليس للشركة المديرة أن تأخذ منه شيئا إلا بوجه مشروع، وكذلك ضرورة التزام الشركة المديرة بأحكام الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها<sup>2</sup>.

### 3- المادة 103 من القانون رقم 19-14 ضمن قانون المالية لسنة 2020

تعتبر المادة 103 من قانون المالية لسنة 2020 متممة لأحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات بمادة 203 مكرر تحرر كما يأتي<sup>3</sup>:

"المادة 203 مكرر: يمكن لشركات التأمين كذلك إجراء معاملات تأمين على شكل تكافل.

<sup>1</sup> إيمان بغداددي وسيف الدين كعبوش، الإطار القانوني لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة العلوم الإسلامية، المجلد: 03، العدد: 01، جوان 2021، ص: 140.

<sup>2</sup> بدر الدين براحلية، الإطار القانوني والتنظيمي للاقتصاد الإسلامي في الجزائر، الملتقى العلمي الوطني الأول حول: "الصيرفة الإسلامية بين التنظير والتطبيق"، المدرسة العليا للتجارة - القليعة - يوم 22 جانفي 2020، ص: 06.

<sup>3</sup> المادة 103 من القانون 19-14 المتضمن لقانون المالية لسنة 2020 في الجزائر والمؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية، العدد: 81، الصادر بتاريخ: 30 ديسمبر 2019.

التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدى ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و/أو معنويون يطلق عليهم إسم "المشاركون"، ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة"، وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين"، وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

من خلال ما جاء في نص المادة أعلاه، نستنتج أن هذه المادة تعتبر مكاملة لنقائص المرسوم التنفيذي رقم 09-13 وذلك بما تناولته من نقاط إيجابية لصالح التأمين التكافلي في الجزائر، حيث سمحت لشركات التأمين التجارية بأن تمارس عمليات التأمين التكافلي، واعتبرت التأمين التكافلي أسلوب تعاقدى يشترك فيه أشخاص طبيعيون أو معنويون، كما أطلقت اسم المشاركون على المؤمن لهم الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث الخطر وذلك بدفع مبلغ في شكل تبرع أطلق عليه تسمية "مساهمة"، وكذلك نصت على إنشاء صندوق خاص بالمشاركين توضع فيه المساهمات المدفوعة من قبلهم، وأخيرا نصت على وجوب توافق أعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

لكن بالرغم من كل هذه الإيجابيات التي جاءت بها المادة 103، إلا أن تنظيم التأمين التكافلي في الجزائر لازال يشوبه بعض النقائص التي تخص مثلا العلاقة التعاقدية بين شركة التأمين والمؤمن لهم أو الصيغ الإدارية التي تعتمد عليها الشركة في إدارة مساهمات التأمين التكافلي وغيرها، الأمر الذي أكد على ضرورة إصدار قانون يؤسس لممارسة وتنظيم التأمين التكافلي في الجزائر من كل الجوانب، وهو ما تجسد فعليا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021.

#### 4- المرسوم التنفيذي رقم 21-81

يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي أول نظام خاص بتنظيم صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، حيث تناول مجموعة من النقاط الأساسية التي غيبت في النظم السابقة، لعل أهمها مايلي:

#### 4-1: شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي

- يمارس التأمين التكافلي حسب إحدى الكيفيتين الآتيتين:<sup>1</sup>
  - ✓ من خلال شركة تأمين تمارس حصريا عمليات التأمين التكافلي؛
  - ✓ من خلال تنظيم داخلي يسمى "نافذة" لدى شركة تأمين تمارس عمليات التأمين التقليدي.
- تسيير الشركة التي تمارس عمليات التأمين التكافلي صندوق المشاركين حسب نموذج الوكالة، أو المضاربة، أو نموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة.<sup>2</sup>
- الحصول على شهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية، من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.<sup>3</sup>
- يجب على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تنشئ لجنة داخلية تسمى "لجنة الإشراف الشرعي" تقوم بمراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي للشركة، وإبداء الرأي و/أو قرارات بخصوص مطابقة هذه العمليات لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، وتكون قراراتها ملزمة للشركة.<sup>4</sup>
- يجب على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تعين مدققا يكلف على وجه الخصوص بمراقبة مدى مطابقة عمليات التأمين التكافلي لآراء لجنة الإشراف الشرعي وقراراتها.<sup>5</sup>

#### 4-2: تنظيم وتسيير شركات التأمين التكافلي

- يتعين على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي مسك حسابات مالية ومحاسبية بصفة منفصلة.<sup>6</sup>
- إذا كان رصيد الصندوق موجبا عند قفل السنة المالية فإنه يوزع حسب الشروط التعاقدية الموضحة في القانون الأساسي للشركة، أما إذا كان الرصيد سلبيا فيمكن للشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تمنح

<sup>1</sup> المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021، الجريدة الرسمية، العدد: 14 المؤرخ في 28 فيفري 2021.

<sup>2</sup> المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021، الجريدة الرسمية، العدد: 14 المؤرخ في 28 فيفري 2021.

<sup>3</sup> المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021، الجريدة الرسمية، العدد: 14 المؤرخ في 28 فيفري 2021.

<sup>4</sup> المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021، الجريدة الرسمية، العدد: 14 المؤرخ في 28 فيفري 2021.

<sup>5</sup> المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021، الجريدة الرسمية، العدد: 14 المؤرخ في 28 فيفري 2021.

<sup>6</sup> المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021، الجريدة الرسمية، العدد: 14 المؤرخ في 28 فيفري 2021.

اعتمادا لصندوق المشاركين يسمى "القرض الحسن"، ويسترد مبلغه من الرصيد الإيجابي للصندوق الذي يحقق لاحقا<sup>1</sup>.

■ تلجأ الشركة التي تمارس التأمين التكافلي في عمليات إعادة التأمين إلى شركات إعادة التأمين التكافلي، وفي حالة تعذر ذلك يمكن أن تلجأ إلى شركات إعادة التأمين التقليدي بعد قرار لجنة الإشراف الشرعي<sup>2</sup>.

### ثالثا: شركة سلامة للتأمينات الجزائرية

تمثل شركة سلامة للتأمينات الجزائرية إحدى الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية "إياك" الإماراتية، ومقرها السعودية<sup>3</sup>، ولقد إعتمدت الشركة بمقتضى القرار الصادر بتاريخ: 2006/07/02 عن وزير المالية، وبذلك فهي قد إستحوذت على الشركة السعودية "البركة والأمان" للتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 2000/03/26 لتصبح اليوم "سلامة للتأمينات الجزائرية" شركة ذات أسهم يقدر رأسمالها الإجتماعي بـ: 450 مليون دج عند التأسيس<sup>4</sup>؛ وهي عبارة عن شركة مطبقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، لديها هيئة رقابة شرعية بالإضافة إلى هيئة الرقابة الشرعية التابعة للشركة الأم<sup>5</sup>، وهي الشركة الوحيدة في سوق التأمين الجزائري التي تتعامل بالتأمين التكافلي، وتتكون محفظتها من 75% لتأمين الخواص و25% لتأمين المؤسسات والهيئات العامة الأخرى، وتوفر حاليا منتجات تكافل متعددة في السوق الجزائرية حيث تتوفر على 260 نقطة بيع على مستوى 46 ولاية<sup>6</sup>.

تتنوع حصيلة منتجات شركة سلامة للتأمينات بين منتجات عامة للشركة ومنتجات التكافل<sup>7</sup>:

<sup>1</sup> المادتان 23 و24 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021، الجريدة الرسمية، العدد: 14 المؤرخ في 28 فيفري 2021.

<sup>2</sup> المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021، الجريدة الرسمية، العدد: 14 المؤرخ في 28 فيفري 2021.  
<sup>3</sup> معمر حمدي، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق - دراسة بعض التجارب الدولية - مذكرة ماجستير (غير منشورة)، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2011/2012، ص: 145.

<sup>4</sup> حوتية عمر وحوتية عبد الرحمان، واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر (مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائرية)، الملتقى الدولي الأول حول: الإقتصاد الإسلامي، الواقع.. ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، يومي: 23-24 فيفري 2011.

<sup>5</sup> أوموسى ذهبية وفروخي خديجة، طرق استغلال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي - شركة سلامة للتأمينات الجزائرية نموذجاً - مجلة الإقتصاد الجديد، العدد: 12، المجلد: 01، 2015، ص: 71.

<sup>6</sup> الموقع الإلكتروني لشركة سلامة للتأمينات: www.salama-assurances.dz، تاريخ الإطلاع: 2022/08/17.

<sup>7</sup> صليحة فلاق وآخرون، منتجات التأمين التكافلي في الجزائر "دراسة حالة شركة سلامة للتأمين"، مجلة التنوع الاقتصادي، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، المجلد: 01، العدد: 01، 2020، ص: 122، 123.

■ المنتجات العامة للشركة: التأمين على السيارات، التأمين على الحرائق، التأمين الشامل على الممتلكات، تأمين الحوادث الشخصية، تأمين تعويضات العمال، تأمين حوادث السفر والعلاج والتنويم في المستشفيات، تأمين المسؤولية العامة، تأمين مسؤولية المنتجات.

■ منتجات التكافل للشركة: التأمين التكافلي وتراكم رأس المال، التأمين التكافلي والرعاية الاجتماعية، التأمين التكافلي والائتمان، فوائد منتجات التكافل.

وفي إطار سعي شركة سلامة للتأمينات الجزائر إلى توسيع نشاطها، قامت بإبرام ثلاثة إتفاقيات تعاون:<sup>1</sup>

■ الأولى مع بنك البركة، حيث تم التوقيع على إتفاقية تعاون في 10 ماي 2010 لتمويل استثماراتها، كما تم إبرام إتفاق آخر في 31 ماي 2010 تمثل في إتفاق الشراكة التجاري، الذي يسمح بإنشاء شبائيك بنك التأمين على مستوى الفروع التجريبية الخمسة؛

■ الثانية مع الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية من أجل إنشاء شركة تأمين على الأشخاص في إطار إلزامية الفصل بين شركات التأمين العامة وشركات التأمين على الأشخاص؛

■ الثالثة مع مصرف السلام في 17 ديسمبر 2019، لأجل تمويل موظفي شركة التأمين في مجال اقتناء السيارات المركبة محليا وكذا تمويل السكن، كما تنص الإتفاقية على توفير باقة من منتجات التأمين التكافلي بتطبيق تخفيضات تحفيزية لفائدة زبائن مصرف السلام الجزائر.

رابعا: مكانة شركة سلامة للتأمينات الجزائر في السوق التأمينية الجزائرية

1- حجم إنتاج شركة سلامة للتأمينات الجزائر مقارنة بشركات التأمين فرع تأمين الأضرار: بالرغم من حداثة تجربة التأمين التكافلي في الجزائر، إلا أن حصة شركة سلامة للتأمينات لا تقل عن 4% من

<sup>1</sup> أنظر كل من:

- مسيردي سيد أحمد، تطبيقات التأمين التكافلي في القانون الجزائري "قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 09-13"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد: 11، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سبتمبر 2018، ص: 587.

- الموقع الإلكتروني لمصرف السلام-الجزائر: " <https://www.alsalamalgeria.com> "، تاريخ الإطلاع: 2022/08/17.

الفصل الرابع: تقييم دور نظام المشاركة الإسلامي في تفعيل وتنمية النشاط الاقتصادي الحقيقي بالجزائر

حصة شركات التأمين الخاصة العاملة في الساحة والبالغة 26%، و61% للشركات العمومية و9% للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA و4% للشركات المختلطة<sup>1</sup>.

الجدول رقم (34): يوضح حجم إنتاج شركة سلامة للتأمينات الجزائرية مقارنة بشركات التأمين فرع

تأمين الأضرار للفترة 2016-2020

الوحدة: مليون دج

السنوات	2016	2017	2018	2019	2020
SAA	26 875	26 527	27 679	29 117	27 041
CAAR	15 082	15 154	15 195	15 365	14 866
CAAT	22 615	23 128	24 126	24 589	24 751
CASH Assurances	9 887	10 761	9 499	12 676	14 091
GAM	3 329	3 464	3 859	3 803	3 290
SALAMA	5 019	4 787	5 158	5 377	4 558
TRUST ALGERIA	2 453	2 746	3 547	4 040	4 758
ALLIANCE Assurances	4 565	4 802	5 002	5 201	4 728
CIAR	9 182	9 174	10 099	9 866	8 729
2A	3 627	3 629	3 849	3 877	3 822
AXA Assurances Algérie Dommage	2 569	3 066	2 967	2 617	1 860
CNMA	12 649	13 012	14 025	14 312	13 055
Total Ass.de dommages	118 321	120 251	125 005	130 839	125 549

Source: les Rapports d'activité des assurances en Algérie: 2016-2020, Direction générale du trésor, Direction des assurances, Ministère des finances.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن الانتاج الإجمالي لشركات التأمين فرع تأمين الأضرار قد شهد ارتفاعا خلال فترة الدراسة، باستثناء سنتي 2017 و2020 اللتان سجلتا انخفاضا في إنتاج بعض شركات التأمين، ومن بينهم شركة سلامة للتأمينات التي سجلت انخفاضا سنة 2017 قدره 232 مليون دج، وانخفاضا آخر سنة 2020 قدره 819 مليون دج، ويعود سبب هذا الانخفاض إلى تراجع أسعار البترول سنة 2017 وما نجم عنه من سلبات على مختلف القطاعات ومن بينها قطاع التأمين، وانخفاض سنة

<sup>1</sup> Rapport annuel d'activité d'assurance en Algérie 2020, Direction générale du trésor, Direction des assurances, Ministère des finances, p: 07.

## الفصل الرابع: تقييم دور نظام المشاركة الإسلامي في تفعيل وتنمية النشاط الاقتصادي الحقيقي بالجزائر

2020 سببه الركود الاقتصادي الذي تسببت فيه جائحة كورونا وما انجر عنها من اجراءات الغلق وتعليق للعديد من الأنشطة الاقتصادية.

أما عن مقارنة حجم إنتاج شركة سلامة للتأمينات الجزائرية بشركات التأمين الأخرى فرع تأمين الأضرار، فقد احتلت الشركة المرتبة السابعة (07) من بين اثنا عشر (12) شركة تأمين على الأضرار والمرتبة الثانية بين شركات التأمين الخاصة بإنتاجها المقدر بـ: 5377 مليون دج سنة 2019، وهذا ما يعكس النجاحات التي حققتها الشركة بالرغم من حدوثها في سوق التأمين الجزائري، ويتوقع أن تحقق رقم أعمال أكبر مستقبلا مع صدور المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

الجدول رقم (35): يوضح تطور الحصة السوقية لشركة سلامة للتأمينات من سوق التأمين الجزائري

### فرع تأمين الأضرار

الوحدة: مليون دج

السنوات	2016	2017	2018	2019	2020
سلامة للتأمينات	5 019	4 787	5 158	5 377	4 558
الحصة السوقية %	4,24%	3,98%	4,13%	4,11%	3,63%
باقي الشركات	113 302	115 464	119 847	125 462	120 991
الحصة السوقية %	95,76%	96,02%	95,87%	95,89%	96,37%

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على بيانات الجدول السابق.

الملاحظ من الجدول أن شركة سلامة للتأمينات الجزائرية حققت ما نسبته 4% في المتوسط من إجمالي الحصة السوقية لسوق التأمين الجزائري فرع تأمين الأضرار، وهي نسبة ضعيفة مقارنة بالحصة السوقية لباقي شركات التأمين، وهو ما يعكس المساهمة الضئيلة للتأمين التكافلي في الجزائر بالرغم من النجاحات المحققة له، وذلك على اعتبار أن هذا القطاع يتجسد في شركة واحدة الممثلة في شركة سلامة للتأمينات الجزائرية.

2- حجم تعويضات شركة سلامة للتأمينات الجزائرية مقارنة بشركات التأمين فرع تأمين الأضرار: تمثل التعويضات القيمة الإجمالية المدفوعة للمؤمن لهم جراء وقوع الأخطار المؤمن ضدها، والجدول الموالي يوضح حجم تعويضات شركة سلامة للتأمينات الجزائرية مقارنة بشركات التأمين فرع تأمين الأضرار للفترة 2016-2020.

الجدول رقم (36): يوضح حجم تعويضات شركة سلامة للتأمينات الجزائرية مقارنة بشركات التأمين

فرع تأمين الأضرار للفترة 2016-2020

الوحدة: مليون دج

2020	2019	2018	2017	2016	السنوات
12 937	16 286	15 981	15 601	16 169	SAA
7 959	8 382	9 323	11 622	12 358	CAAR
11 055	12 942	12 062	13 428	13 691	CAAT
5 339	6 216	3 454	3 450	2 425	CASH Assurances
1 617	2 430	2 100	1 621	1 998	GAM
<b>2 296</b>	<b>2 407</b>	<b>2 426</b>	<b>2 262</b>	<b>2 332</b>	<b>SALAMA</b>
1 362	1 563	1 270	1 143	1 338	TRUST ALGERIA
2 071	2 579	2 480	2 203	2 059	ALLIANCE Assurances
4 859	5 615	5 232	5 905	5 877	CIAR
1 306	1 704	1 552	1 379	1 436	2A
699	1 162	1 235	1 077	362	AXA Assurances Algérie Dommage
5 978	8 350	8 472	7 139	6 802	CNMA
57 478	69 636	65 586	66 829	66 846	<b>Total Ass.de dommages</b>

Source: les Rapports d'activité des assurances en Algérie, Op-Cit.

من الجدول نلاحظ وجود علاقة طردية بين حجم إنتاج شركات التأمين والتعويضات المقدمة من قبلها، حيث شهد إجمالي التعويضات على الأضرار انخفاضاً في سنتي 2017 و2018 قدر بـ: 17 مليون دج و1243 مليون دج على التوالي، كما سجلت انخفاضاً آخر سنة 2020 قدر بـ: 12158 مليون دج. وبالنسبة لمقارنة حجم التعويضات المقدمة، فنجد أن النسبة الأكبر من التعويضات مقدمة من قبل كبرى شركات التأمين في الجزائر (SAA, CAAR, CAAT) باعتبارها تقدم خدماتها التأمينية للمؤسسات الاقتصادية الكبيرة، أما عن شركة سلامة للتأمينات فقد احتلت المرتبة السابعة (07) من حجم إجمالي التعويضات المقدمة بنسبة تعويض قدرت بـ: 50% من رقم أعمالها الإجمالي لسنة 2020، وهي نسبة قد تعكس السمعة والمكانة التي تتمتع بها الشركة في سوق التأمين الجزائري رغم حداثة نشأتها.

### الفرع الثاني: مكانة التأمين التكافلي في الاقتصاد الوطني

للقوف على الدور التنموي لشركة سلامة للتأمينات الجزائر، سوف نتطرق إلى أنواع الأخطار المؤمنة من قبل الشركة، ثم إلى تطور حجم الاستثمارات المالية بالشركة، كما سندرس تطور مؤشر الاحتراق لشركة سلامة للتأمينات.

أولاً: تطور الأخطار المؤمنة من قبل شركة سلامة للتأمينات الجزائر فرع التأمين على الأضرار

بغرض التعرف على تطور أقساط التأمين في شركة سلامة للتأمينات الجزائر حسب نوع الأخطار المؤمن منها خلال الفترة 2017-2019، نورد الجدول الموالي:

الجدول رقم (37): يوضح الأخطار المؤمنة من قبل شركة سلامة للتأمينات الجزائر فرع التأمين

على الأضرار للفترة 2017-2019

الوحدة: مليار دج

الأخطار المؤمن منها	2017	2018	2019	نسبة التطور % 2018/2017	نسبة التطور % 2019/2018
تأمين المركبات	3,448.54	3,428.77	3,620.85	-0.6	5.6
تأمينات الحريق	664.53	709.22	798,171.27	6.7	12.5
تأمينات الهندسي	345.27	589.24	346,818.33	70.7	-14.1
تأمينات الحوادث (باستثناء الطبي)	182.83	203.85	200,099.08	11.5	-1.8
تأمينات البحري	50.13	57.55	64,744.19	14.8	12.5
تأمينات أخرى	116.32	169.53	346,384.54	45.7	104
تأمين الأفراد (تأمينات الحياة)	94.79	-	12.190	-	-

المصدر: تقرير عن سوق التأمين الجزائري، مجلة التأمين العربي، الأمانة العامة للإتحاد العام العربي للتأمين، العدد: 150، سبتمبر 2021، ص: 31.

يلاحظ من الجدول وجود تنوع في الأخطار المؤمن منها من قبل شركة سلامة للتأمينات، حيث لاحظنا أن هناك نمواً في أقساط التأمين لكل نوع من الأخطار المؤمن منها طيلة سنوات الدراسة، كما تبين أن أقساط التأمين على المركبات كانت مرتفعة مقارنة بأقساط فروع التأمين الأخرى، وذلك بسبب اجبارية التأمين على السيارات بالجزائر، مما يعكس ضعف الدور الاقتصادي والاستثماري للشركة لعدم فاعلية

## الفصل الرابع: تقييم دور نظام المشاركة الإسلامي في تفعيل وتنمية النشاط الاقتصادي الحقيقي بالجزائر

التأمين على السيارات في التأثير على النشاط الاقتصادي بسبب قلة العائد المترتب عليه الذي يمكن توجيهه للاستثمار، ولانخفاض حجم التأمين على الأخطار الأخرى المتعلقة بالنشاطات الاقتصادية كتأمين الحريق، والتأمينات الهندسية، وتأمين الحوادث، وتأمينات البحري، وبالتالي ضعف مساهمة شركة سلامة للتأمينات في تغطية الأخطار التي تعترض نمو الاستثمارات والمشروعات الاقتصادية.

### ثانيا: تطور حجم الاستثمارات المالية لشركة سلامة للتأمينات بالجزائر

تمثل استثمارات شركة سلامة للتأمينات بالجزائر في الاستثمارات المالية لدى البنوك وفي الاستثمارات المالية في الأوراق الحكومية.

الجدول رقم (38): يوضح حجم الاستثمارات المالية لشركة سلامة للتأمينات خلال الفترة

2020-2016

الوحدة: مليون دج

السنوات	2016	2017	2018	2019	2020
الاستثمارات المالية	4 330	5 215	5 790	6 219	7 131
نسبة النمو	%14	%20	%11	%7	%15
الاستثمارات في الأوراق الحكومية	2 239	2 569	2 931	3 171	2 941
نسبة النمو	%8	%15	%14	%8	%7-
العوائد الاستثمارية	168	214	359	265	319

Source: les Rapports d'activité des assurances en Algérie, Op-Cit.

من خلال الجدول، يتضح أن حجم الاستثمارات المالية لشركة سلامة للتأمينات بالجزائر قد شهدت نموا طيلة فترة الدراسة، حيث انتقلت من 4330 مليون دج سنة 2016 إلى 7131 مليون دج سنة 2020، كما حققت نسبة نمو قدرت بـ: %15 سنة 2020 مقارنة بسنة 2019 وذلك بالرغم من الظروف الإستثنائية التي فرضتها جائحة كورونا على الوضع الاقتصادي، والأمر ذاته بالنسبة لحجم الاستثمارات في الأوراق الحكومية، حيث شهدت ارتفاعا خلال فترة الدراسة ما عدا سنة 2020 التي انخفضت فيها حجم الاستثمارات في الأوراق الحكومية بنسبة %7 مقارنة بسنة 2019، ويرجع ذلك إلى الوضع الاقتصادي الذي تسببت فيه جائحة كورونا وتوقف العديد من المشاريع الحكومية؛ كما لاحظنا

كذلك أن معدل نمو حجم الاستثمارات المالية كانت أكبر من حجم الاستثمارات في الأوراق المالية الحكومية، وهو ما يمكن تفسيره بتوجيه الشركة لاستثماراتها للقنوات التي تتماشى وخصوصية عملها. وكنتيحة للنمو الذي شهدته الاستثمارات المالية لشركة سلامة للتأمينات، ارتفعت العوائد الاستثمارية للشركة من 168 مليون دج سنة 2016 إلى 319 مليون دج سنة 2020، وهذا بسبب الزيادة في حجم الاستثمارات من ناحية وحسن التسيير للأصول الاستثمارية من ناحية أخرى، بالحصول على أفضل معدلات العائد من البنوك وسندات الخزينة.

من خلال الملاحظات السابقة، نستنتج أن شركة سلامة للتأمينات الجزائر تساهم بطريقة غير مباشرة في تمويل الاقتصاد الحقيقي ولو بنسبة ضئيلة، وذلك من خلال استثماراتها في الأوراق المالية والأوراق المالية الحكومية التي يكون البعض منها موجهة لأغراض تمويل المشاريع الاقتصادية الحقيقية وخاصة منها السندات الحكومية.

### ثالثا: تطور مؤشر الاختراق (العمق أو التغلغل) لشركة سلامة للتأمينات الجزائر

يعتبر مؤشر معدل الاختراق من بين أهم المؤشرات التي تقيس مدى مساهمة قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني، ويعبر هذا المؤشر عن نسبة إسهام قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي، ويتم الحصول عليه من حاصل قسمة رقم الأعمال الإجمالي للتأمين إلى الناتج المحلي الإجمالي PIB.

### الجدول رقم (39): يوضح مؤشر الاختراق لشركة سلامة للتأمينات خلال الفترة 2016-2020

الوحدة: مليون دج

السنوات	2016	2017	2018	2019	2020
أقساط التأمين	5 019	4 787	5 158	5 377	4 558
الناتج المحلي الإجمالي	17510000	18880000	20390000	20500000	18380000
مؤشر الاختراق %	%0.03	%0.03	%0.03	%0.03	%0.02

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على:

- الجدول رقم: 35.

- الموقع الإلكتروني للبنك الدولي: <https://data.albankaldawli.org/indicator> تاريخ الإطلاع:

2022/08/19.

من الجدول نلاحظ أن مساهمة شركة سلامة للتأمينات الجزائر في الناتج المحلي الإجمالي تعد مساهمة ضعيفة جدا وتكاد تكون منعدمة، حيث قدر مؤشر الاختراق بـ: %0.03 طلييلة فترة الدراسة ماعدا

سنة 2020 التي انخفض فيها بنسبة 0.01% وذلك بسبب تداعيات جائحة كورونا على النشاط الاقتصادي عامة وعلى قطاع التأمين خاصة.

إذن فبالرغم من النجاحات التي حققتها شركة سلامة للتأمينات في سوق التأمين الجزائري، إلا أنها لم ترقى إلى المستوى المطلوب الذي يمكنها من المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي وتنمية الاقتصاد الحقيقي، ويمكن تبرير هذا بالمعوقات والتحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي في الجزائر إضافة إلى حداثة هذه الصناعة ووجود شركة تأمين تكافلي واحدة فقط.

### المطلب الثاني: تقييم تجربة الزكاة في الجزائر ودورها التنموي

من أجل تنظيم شؤون الزكاة وإعادة إحياء دورها في المجتمع، تم إنشاء صندوق الزكاة الجزائري عام 2003 الذي يؤدي دورا هاما في تمويل التنمية الاجتماعية من خلال مختلف نفقاته الموجهة للفقراء والمساكين، كما يساهم في تمويل التنمية الاقتصادية من خلال التمويل الاستثماري للقادرين على العمل عبر آلية القرض الحسن.

### الفرع الأول: تجربة صندوق الزكاة في الجزائر

#### أولا: التعريف بصندوق الزكاة الجزائري

صندوق الزكاة الجزائري هو مؤسسة دينية اجتماعية، تم إنشاؤه في الجزائر عام 2003، يعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وهو يعتبر بمثابة مؤسسة خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة وتحقيق هدف مجتمع التكافل<sup>1</sup>.

انطلقت تجربة صندوق الزكاة الجزائري بولائتين نموذجيتين هما عنابة وسيدي بالعباس، حيث تم فتح حسابين بريدين جاريين تابعين لمؤسسة المسجد على مستوى الولايتين لتلقي أموال الزكاة والتبرعات من المزكين والمتصدقين في شكل حوالات بريدية، حيث لا تقبل الزكاة إلا نقدا ووفق هذه الطريقة فقط، وفي

<sup>1</sup> مسدور فارس وقلمين محمد هشام، دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير أساليب استثمار أموال الزكاة في الجزائر -دراسة حالة القروض المقدمة من طرف صندوق الزكاة في الجزائر-، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، يومي 5 و6 ماي 2014، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، ص: 09.

سنة 2004 تم تعميم هذه العملية على كافة ولايات الوطن الثماني والأربعين بفتح حسابات جارية بريدية على مستوى كل ولايات الوطن تابعين لمؤسسة الزكاة<sup>1</sup>.

يتشكل صندوق الزكاة الجزائري من ثلاث مستويات تنظيمية كالتالي:<sup>2</sup>

**1- اللجنة القاعدية:** وتكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين.

**2- اللجنة الولائية:** وتكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولاتها من رئيس الهيئة الولائية، إمامين الأعلى درجة في الولاية، كبار المزكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، قانين، محاسب، اقتصادي، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية.

**3- اللجنة الوطنية:** ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من: رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بالصندوق، كبار المزكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها، ثم إن مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.

### ثانيا: عمليات صندوق الزكاة الجزائري

تتمثل عمليات صندوق الزكاة الجزائري في تحصيل الزكاة وتوزيعها واستثمارها، ويمكن توضيح كل عملية من خلال ما يلي:<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد دمان ذبيح، مرجع سبق ذكره، ص ص: 118، 119.

<sup>2</sup> الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية: <http://www.marw.dz>، تاريخ الإطلاع: 2022/08/25.

<sup>3</sup> أنظر كل من:

- فايزة مخلب، دور صندوق الزكاة في الحد من ظاهري الفقر والبطالة عن طريق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - صندوق الزكاة لولاية سطيف - موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على الموقع: <https://iefpedia.com/arab/?p=34398/>، تاريخ الإطلاع: 2022/08/25.

- غالم عبد الله وريمة عمري، الزكاة كحل استراتيجي لظاهرة الفقر - دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري - موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على الموقع: <https://iefpedia.com/arab/?p=34374/>، تاريخ الإطلاع: 2022/08/25.

**1- عملية تحصيل الزكاة:** بغية زيادة الحصيلة الزكوية عمل مسيرو صندوق الزكاة على إتباع بعض الأساليب والطرق التي تمتاز بالسهولة والبساطة للمساعدة في عملية التحصيل، ويهدف تعزيز ثقة المزمكين ومن بين هذه الأساليب نجد:

■ عملية التحصيل في المساجد.

■ الجمع عن طريق المراكز البريدية، وهذا باستعمال:

- ✓ الحوالة البريدية: ويطلق عليها اسم حوالة الزكاة حيث نجد فيها رقم الحساب الولائي الموجودة لدى مكاتب البريد المنتشرة عبر كافة القطر الوطني وبيانات تتعلق بالمركبي والمبلغ الذي قام بدفعه؛
- ✓ الصكوك: والتي يدون عليها رقم حساب صندوق الزكاة الخاص بالولاية التي يقطن فيها، بالإضافة إلى كتابة المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف، كما يمكن اللجوء إلى البنوك لأخذ صك بنكي ويقوم البنك بإيصاله إلى البريد.

■ كما يتم اعتماد دفع الزكاة عن طريق حساب بنك البركة.

أما بالنسبة للجالية الجزائرية في الخارج فإنه بإمكانها دفع زكاة أموالها عن طريق تحويلها إلى حساب الصندوق الوطني (رقم 10 - 4780)، بواسطة حوالة بريدية أو غيرها من وسائل الدفع وهذا مع مراعاة البنوك التي حددتها الوزارة للتعامل معها في الخارج.

**2- عملية توزيع الزكاة:** إن عملية توزيع أموال الزكاة تتم وفقا لما جاءت به التعليمات الوزارية ومستندة إلى اجتهادات بعض الفقهاء فيما يتعلق بعملية الاستثمار، أما عن طريقة توزيع هذه الأموال فإنها تتم كما يلي:

■ **المستفيدين من أموال الزكاة مباشرة:** حيث حددت التعليمات الوزارية أهم الأصناف المستفيدة من أموال الزكاة حيث نص المنشور الوزاري رقم 2004/139 المتضمن عملية التوزيع الأولى لحصيلة الزكاة لموسم 1425هـ/2004م، حيث جاء في هذه التعليمات ما نصه "تصرف الأموال المحصلة من زكوات موسم 1425هـ الموافق لـ2004م وفق ما يلي:

- 50% تصرف للفقراء والمحتاجين؛

- 12.5% توجه لمصاريف صندوق الزكاة؛

- 37.5% توجه للاستثمار.

■ استثمار أموال الزكاة: الذي أعطي له شعار "لا نعطيهِ ليقى فقيرا إنما ليصبح مزيكا" حيث خصصت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف نسبة تقدر بـ 37.5% من حصيللة الزكاة للاستثمار، وقد أبرم إتفاق مع بنك البركة ليكون وكيلًا تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة والتي تم ترجمتها فيما اصطلح عليه صندوق استثمار الزكاة، ولا يكون هذا الجزء من الزكاة إلا إذا تجاوزت الحصيللة في الولاية المعنية مبلغًا معينًا يحدد كل سنة، ويخصص هذا الجزء من الزكاة لتمويل المشاريع المصغرة لمختلف الفئات القادرة على العمل على أساس صيغة القرض الحسن مع تسهيلات خاصة في التسديد.

وللحصول على التمويلات يقوم الشخص المستحق للزكاة بملء استمارة يطلب فيها حق الاستفادة من قرض حسن لدى اللجنة القاعدية، التي تعمل على التحقيق من وضعية الشخص من خلال لجان المسجد، ثم يتم المصادقة على هذا الطلب ليتم إرساله إلى اللجنة الولائية، حيث تقوم هذه الأخيرة بترتيب الطلبات حسب الأولوية والاستحقاق على أساس الأشد حاجة والمشاريع الأكثر نفعًا والأكثر مردودية، ثم يتم توجيه قائمة خاصة إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لاستدعاء المستحقين وبغية تكوين الملف اللازم وفق الإجراءات المعمول بها لدى بنك البركة، ليقرر البنك نهائيًا قابلية تمويل المشاريع أو رفضها وفقًا للمعايير المعتمد لديه، وهناك إجراءات متبعة لدى بنك البركة بحسب نوع التمويل.

■ الأموال الموجهة لصندوق الزكاة: من أجل تغطية تكاليف الصندوق فإنه تم تخصيص نسبة 12.5%، وقد تم تحديد نطاق هذه المصاريف وفق النسب التالية:

- 2% محولة لحساب الصندوق الوطني للزكاة 10-4780،
- 6% لمتطلبات تسيير اللجنة الولائية؛
- 4.5% لمتطلبات تسيير اللجنة القاعدية.

ويتم تبرير هذه النفقات بالوثائق الإثباتية ويتولى المحاسب متابعة ذلك، ومن أبرز هذه النفقات نذكر: مصاريف الحملات الترويجية للصندوق المتمثلة في الملتصقات والمطويات وصناديق جمع الزكاة، شراء بعض المستلزمات لنشاط اللجان المتمثلة أساسًا في شراء آلات الطباعة وأجهزة الإعلام آلي ودفاتر ولوازم مكتبية... الخ.

الفرع الثاني: واقع مساهمة صندوق الزكاة في تنمية الاقتصاد الحقيقي في الجزائر

أولاً: تطور حصيلة صندوق الزكاة الجزائري والمستفيدين منها

يبين الجدول الموالي مقدار حصيلة كل من زكاة الفطر وزكاة الأموال وزكاة الزروع والثمار بالإضافة للحصيلة الكلية، وذلك منذ تأسيس الصندوق سنة 2003 إلى غاية سنة 2020.

الجدول رقم (40): يوضح حصيلة صندوق الزكاة خلال الفترة 2003-2020

الوحدة: دج

السنوات	زكاة الفطر	زكاة المال + زكاة الزروع والثمار	الحصيلة الإجمالية
2003	25.728.172,50	30.394.399,45	56.122.571,95
2004	114.916.162,00	124.937.833,98	239.853.995,98
2005	172.171.989,66	336.484.562,09	508.656.551,75
2006	215.220.889,36	471.219.298,10	686.440.187,46
2007	258.163.416,08	474.350.709,24	732.514.125,32
2008	240.960.757,50	413.164.206,85	654.124.964,35
2009	304.969.465,00	631.695.772,4	936.665.237,40
2010	322.074.119,50	577.118.689,07	899.192.808,57
2011	373.399.511,00	825.729.959,74	1.199.129.470,74
2012	444.705.479,00	862.181.622,54	1.306.887.101,54
2013	445.955.947,91	854.952.617,53	1.300.908.565,34
2014	437.563.081,20	881.196.737,23	1.318.614.068,68
2015	473.417.555,00	777.695.831,08	1.251.113.386,10
2016	515.318.879,00	751.856.010,67	1.267.174.889,67
2017	565.521.980,09	836.811.368,72	1.402.333.348,81
2018	-	-	1.456.933.796,20
2019	-	-	1.540.000.000,00
2020	-	-	730.000.000,00

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على:

- الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية: <http://www.marw.dz>، تاريخ الإطلاع: 2022/08/28.

- صارة الدالية، الدور التنموي للتمويل غير الربحي - دراسة نموذجية للزكاة والوقف والقرض الحسن - أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: نقود، مالية وبنوك، جامعة الجزائر 3، 2020/2021.

- Fatima Sayah & Khairunnisa Musari, Reviving Zakat for Micro-Financing and Socio-Economic development in Algeria, International journal of Zakat, Vol: 6(3) 2021, p: 31.

يلاحظ من الجدول أن حصيلة الزكاة في الجزائر قد شهدت نموا سنويا مضطربا منذ سنة 2003 إلى غاية سنة 2019، حيث قفزت إيرادات الصندوق من 56.122.571,95 دج إلى 1.540.000.000,00 دج سنة 2019، وتعتبر هذه الحصيلة هي أكبر حصيلة له منذ إنشائه، أما في سنة 2020 فقد لاحظنا أن الحصيلة شهدت تراجعا كبيرا مقارنة بسنة 2019 حيث انخفضت إلى قيمة 730.000.000,00 دج، و يرجع سبب هذا الانخفاض إلى الانعكاسات السلبية للوضع الصحي العالمي، بسبب انتشار فيروس كورونا وأثر ذلك على النشاط الاقتصادي، وهو ما أثر بشكل مباشر على الحجم الإجمالي للثروة المشكلة للوعاء الزكوي.


أما بالنسبة لعدد العائلات التي استفادت من الزكاة، يوضح الجدول التالي تطور توزيع الزكاة حسب الطلبيات وذلك خلال الفترة 2003-2017.

#### الجدول رقم (41): يوضح توزيع الزكاة على العائلات خلال الفترة 2003-2017

السنوات	عدد الطلبيات	عدد المستفيدين	السنوات	عدد الطلبيات	عدد المستفيدين
2003	29180	28005	2011	323371	283196
2004	190576	128858	2012	333371	290502
2005	198692	178017	2013	382460	286633
2006	260041	228415	2014	326598	272208
2007	294092	245684	2015	311926	272998
2008	277279	229580	2016	313649	288507
2009	311358	275803	2017	296467	268832
2010	299516	256298			

المصدر: سفيان بن قديدح وعبد الله بغزوز، إسهامات الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية - دراسة حالة حصيلة الزكاة الوطنية إلى غاية 2017-، Les cahiers du cread، المجلد: 34، العدد: 03، 2018، ص: 21.

الشكل رقم (37): يوضح تطور توزيع الزكاة على العائلات خلال الفترة 2003-2017



المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على بيانات الجدول السابق.

من خلال الجدول والشكل السابقين، نرى عموما أن عدد طلبات العائلات شهد تزايدا مستمرا عدا بعض الفترات التي عرفت تراجعا طفيفا مثل فترة ما بعد سنة 2013، كما لاحظنا أن عدد المستفيدين من صندوق الزكاة قد شهد ارتفاعا خلال سنوات الدراسة مع وجود بعض التذبذبات الطفيفة، حيث ارتفع عدد العائلات المستفيدة من 28005 سنة 2003 إلى 268832 سنة 2017، كما سجل أعلى عدد للمستفيدين خلال سنة 2012 أين تم التكفل بـ 290502 عائلة من أصل 333371 طلب، وهذا راجع إلى الجهود التي تبذلها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من أجل تطوير آليات توزيع الزكاة.

ثانيا: عرض وتقييم تجربة تمويل الاستثمار لصندوق الزكاة الجزائري

بغية تفعيل دور صندوق الزكاة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وتطبيقا للاستراتيجية العامة لنشاطات الصندوق والتي تركز على أن أساس عمل الصندوق مبني على فكرة "لا نعطيه ل يبقى فقيرا إنما ليصبح مزرعا"، وأن صندوق الزكاة الجزائري يجب أن يكون مميّزا من حيث تطبيقاته خاصة ما تعلق منها بدعم مشاريع تشغيل الشباب والبطالين بمختلف فئاتهم، فإن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بوصفها المشرف على نشاطات الصندوق وقعت اتفاقية تعاون مع بنك البركة الجزائري، أساسها أن يكون البنك

## الفصل الرابع: تقييم دور نظام المشاركة الإسلامي في تفعيل وتنمية النشاط الاقتصادي الحقيقي بالجزائر

وكيلا تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة، والتي ترجمت في إنشاء ما اصطلح على تسميته "صندوق استثمار أموال الزكاة"<sup>1</sup>.

وحسب هذه الاتفاقية تستثمر أموال الزكاة وفق صيغة القرض الحسن، وقد ظهرت فكرة القرض الحسن سنة 2003 على يد الخبير الاقتصادي فارس مسدور، وطبقت الفكرة رسميا سنة 2004 واستمر العمل بها إلى غاية سنة 2014، حيث تم تجميدها سنة 2015 وذلك بعد إصدار المجلس العلمي لفتوى تقضي بضرورة إلغاء هذه القروض إلى غاية إيجاد صيغة جديدة تتضمن التملك الفوري للمستحقين للقروض، كما قررت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تكليف خبير محاسبة لاسترجاع أموال القروض الحسنة المودعة لدى بنك البركة خلال الفترة الممتدة ما بين: 2004-2014.<sup>2</sup>

ولهذا ومن أجل دراسة مدى مساهمة صندوق الزكاة الجزائري في تنمية الاستثمار الحقيقي، قمنا بتقييم تجربة تمويل الاستثمار (القرض الحسن) من طرف الصندوق خلال الفترة 2003-2014.

### 1- المبالغ المخصصة للقرض الحسن وعدد الأفراد المستفيدين منه

يمكن توضيح المبالغ المخصصة للقرض الحسن خلال الفترة 2003-2014 من خلال الجدول التالي:

#### الجدول رقم (42): يوضح المبالغ المخصصة للقرض الحسن للفترة 2003-2014

السنوات	المبالغ	السنوات	المبالغ
2003	4.220.348,75 دج	2009	138.363.142,74 دج
2004	28.226.461,22 دج	2010	176.200.613,76 دج
2005	91.376.760,79 دج	2011	270.583.602,05 دج
2006	142.600.946,11 دج	2012	293.829.521,90 دج
2007	137.624.679,19 دج	2013	325.410.715,58 دج
2008	109.012.010,93 دج	2014	254.526.267,81 دج

المصدر: مليكة حفيظ شبايكي ولغراب سمية، مساهمة البنوك الإسلامية في تفعيل ترميم أموال الزكاة "اتفاقية التعاون بين بنك البركة وصندوق الزكاة الجزائري نموذجا"، مجلة جديد الاقتصاد، العدد: 09، ديسمبر 2014، ص: 95.

<sup>1</sup> بن عزة هشام وبوثلجة عبد الناصر، عرض وتقييم تجربة تمويل صندوق الزكاة الجزائري للمشاريع المصغرة (القرض الحسن) ومدى مساهمتها في الرفع من مستويات التشغيل والحد من البطالة، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الوادي، المجلد: 02، العدد: 01، جوان 2018، ص: 325.

<sup>2</sup> بزوي عيشوش، مرجع سبق ذكره، ص: 173، 174.

## الفصل الرابع: تقييم دور نظام المشاركة الإسلامي في تفعيل وتنمية النشاط الاقتصادي الحقيقي بالجزائر

من خلال الجدول السابق، نلاحظ أن المبالغ المخصصة للقرض الحسن شهدت ارتفاعا مستمرا على العموم طيلة سنوات العمل به، ما عدا بعض الاستثناءات كإخفاض سنتي 2007 و2008 وإخفاض سنة 2014، كما لاحظنا أن المبلغ المخصص سنة 2003 كان شبه منعدم وذلك بسبب أن فكرة القرض الحسن تم العمل بها بعد سنة من إنشاء صندوق الزكاة الجزائري، ثم في سنة 2004 ارتفع المبلغ ليصل إلى قيمة 28.226.461,22 دج، ثم واصل الارتفاع ما عدا الاستثناءات التي ذكرت سابقا إلى أن بلغ قيمة 254.526.267,81 دج، ولعل سبب هذا الارتفاع هو ارتفاع حصيلة الزكاة في كل سنة وارتفاع السقف المحدد للزكاة.

أما فيما يخص المستفيدين من القرض الحسن على المستوى الوطني، فالجدول الموالي يلخص عدد الطلبات وعدد المستفيدين من القرض الحسن منذ بداية العمل به سنة 2003 إلى غاية سنة 2014.


### الجدول رقم (43): يوضح مجموع المستفيدين من القرض الحسن خلال الفترة 2003-2014

السنوات	عدد الطلبات	عدد المستفيدين	السنوات	عدد الطلبات	عدد المستفيدين
2003	7	7	2009	2084	715
2004	1193	186	2010	2604	849
2005	1796	516	2011	3462	1123
2006	2167	730	2012	5135	1340
2007	1855	814	2013	6439	1311
2008	1958	652	2014	1304	657

المصدر: مليكة حفيظ شبايكي ولغراب سمية، مرجع سبق ذكره، ص: 97.

الشكل رقم (38): يوضح تطور مجموع المستفيدين من القرض الحسن خلال الفترة 2003-

2014



المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على بيانات الجدول السابق.

يلاحظ من الجدول والشكل أعلاه، أن عدد الطلاب والمستفيدين من القرض الحسن شهد تزايدا مستمرا طيلة فترة الدراسة، ما عدا سنة 2014 التي انخفض فيها عدد الطلاب ومنه انخفض عدد المستفيدين في ذات السنة، إلا أنه لاحظنا كذلك وجود فجوة كبيرة بين عدد الطلاب وعدد المستفيدين من القرض الحسن وذلك مقارنة بعدد الطلاب وعدد المستفيدين من فئة العائلات، أين لاحظنا أنه في كل سنة يتم التكفل بأكثر من نصف طلبات العائلات بينما فئة القرض الحسن يتم التكفل بأقل من نصف طلبات الأفراد، وهذا راجع إلى حصيلة الزكاة المجمعة والنسبة المخصصة للقرض الحسن التي تقدر بـ: 37,5% بينما فئة العائلات 50%.

## 2- تطور عدد المشاريع الممولة من القرض الحسن وآثارها الاقتصادية المتوقعة

سيتم من خلال هذا العنصر تسليط الضوء على عدد المشاريع الممولة من صندوق استثمار أموال الزكاة على المستوى الوطني حسب قطاعات النشاط وذلك خلال الفترة 2003-2014، كما سيتم دراسة عدد المشاريع التي يمكن تمويلها من خلال حصيلة الزكاة المتوقعة.

الجدول رقم (44): يوضح عدد المشاريع الممولة من القرض الحسن حسب القطاعات خلال

الفترة 2003-2014

النسبة	المبلغ الإجمالي	عدد المشاريع	القطاعات
34%	261861981.3 دج	1331	الخدمات
16%	119348107.6 دج	605	الفلاحة
16%	116907648.5 دج	570	التجارة
15%	114502667.2 دج	712	الإنتاج
11%	93655850.38 دج	501	الصناعة التقليدية والمهن الحرة
8%	55954098.89 دج	328	الصناعة
<b>100%</b>	<b>762230353.8 دج</b>	<b>4047</b>	<b>المجموع</b>

المصدر: لغراب سمية، إدارة مخاطر تسمير أموال الزكاة "دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري"، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: مالية ومحاسبة، جامعة الجزائر 3، 2016/2015، ص: 226.

من خلال الجدول السابق، نلاحظ أن عدد المشروعات الممولة بالقرض الحسن إلى غاية سنة 2014 قد بلغ 4047 مشروع في مختلف القطاعات الاقتصادية، حيث احتل قطاع الخدمات الصدارة بنسبة 34% وذلك كون مشاريعه لا تتطلب جهد كبير وربحها سريع وشبه مضمون، ثم يليه قطاعي الفلاحة والتجارة بنسبة 16% لكل منهما، ثم قطاعي الإنتاج والصناعة التقليدية والمهن الحرة بنسبة 15% و 11% على التوالي لكل منهما، وأخيرا قطاع الصناعة بنسبة 5%.

وبالرغم من تنوع قطاعات الاقتصاد الحقيقي الممولة من القرض الحسن، إلا أن عدد المشروعات المستثمر بها يبقى ضئيل جدا ولا يرقى إلى درجة المساهمة في تنمية الاستثمار الحقيقي في الجزائر، خاصة أنه إذا تتبعنا هذه المشاريع في الواقع لوجدنا أن بعضها قد أفلس والبعض الآخر متوقف عن العمل وبعضها قد حل تماما وأصبحت موجودة على الورق فقط<sup>1</sup>، ويرجع ذلك بالأساس إلى أن النظام الزكوي بالجزائر لا يأخذ بمبدأ إلزامية دفع الزكاة وإنما مبدأ التطوع، وهو ما أثر بشكل واضح على الحجم الإجمالي لهذه الأداة التنموية، ناهيك عن التوجه الاستثماري لجزء من الموارد الزكوية المحصلة، كما أن وزارة الشؤون الدينية

<sup>1</sup> سفيان بن قديدح وعبد الله بغزوز، مرجع سبق ذكره، ص: 26.

والأوقاف أوقفت العمل بصيغة القرض الحسن سنة 2015 وذلك بسبب المشاكل التي اعترضته وضعف اجراءات تطبيقه.

أما بالنسبة للآثار الاقتصادية والمكاسب المتوقعة في حالة تبني نظام زكاة إلزامي في إطار مؤسسي حديث، فاستنادا إلى بعض الدراسات التقديرية لحجم الزكاة تقرر أن النسبة قد تتراوح ما بين 3,5% إلى 7% من الدخل السنوي في الدول غير النفطية ومن 10% إلى 14% في الدول الغنية والنفطية من إجمالي الدخل السنوي للأموال والثروات الظاهرة والباطنة<sup>1</sup>، من الثروة الحيوانية والزراعية وعروض التجارة والحسابات البنكية أو أي مال نامي، فإذا كان الناتج المحلي الإجمالي للجزائر سنة 2019 يقدر بـ 20428.3 مليار دج فإن الحصيلة الزكاة ستكون في حدود 1021.4 مليار، على احتساب أن النسبة السنوية للزكاة 5% كمتوسط حساب بين 3,5% و7%، وهو ما يسمح بتغطية العديد من النفقات الاجتماعية وتحريك النشاط الاقتصادي الحقيقي.

كما تعرض دراسة أكاديمية أخرى موسومة بـ: التقدير الكلي لحصيلة الزكاة وأثرها على الاقتصاد الوطني الجزائري"، توصلت إلى أنه بالإعتماد على قانون الزكاة السوداني فإن حصيلة الزكاة الممكن جمعها من الاقتصاد الجزائري هي نسبة من الناتج الداخلي الخام (PIB) مقدرة بـ: 2,13%<sup>2</sup>، وسيتم حساب الحصيلة المتوقعة للزكاة خلال الفترة 2004-2014 بناء على هذه النسبة، وبافتراض أن 37,5% من الحصيلة المتوقعة - كما هو عليه العمل في صندوق الزكاة الجزائري - تخصص للإنفاق الاستثماري على الفقراء والمساكين، وأن قيمة ما يعطى لكل فقير هو 500000 دج، فإن عدد المشروعات التي يمكن تمويلها من خلال حصيلة الزكاة الفعلية للصندوق والحصيلة المتوقعة بينها الجدول التالي:

<sup>1</sup> صالح صالح، تطوير الدور التمويلي الاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة "مشروع مقترح تطوير مؤسسة صندوق الزكاة الجزائري"، مرجع سبق ذكره، ص: 02.

<sup>2</sup> عزوز مناصرة، التقدير الكلي لحصيلة الزكاة وأثرها على الاقتصاد الوطني الجزائري، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: اقتصاد إسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2015، ص: 258.

الجدول رقم (45): يوضح تطور عدد مشروعات التمويل بالزكاة المتوقعة والفعلية في الجزائر للفترة

2014-2004

عدد المشروعات الحالية	عدد المشروعات المتوقعة (5×10 دج للمشروع)	الإنفاق الاستثماري (%37.5)	حصيلة الزكاة (%2.13)	الناتج الداخلي الخام (مليار دج)	السنوات
138	88580	44.29	118.12	5545.85	2004
355	110700	55.35	147.61	6930.15	2005
565	124900	62.45	166.64	7823.79	2006
776	136640	68.32	182.20	8554.26	2007
625	159240	79.62	212.33	9968.90	2008
531	140100	70.05	186.81	8770.80	2009
710	163980	81.99	221.62	10404.74	2010
901	193920	96.96	258.58	12139.97	2011
1049	215020	107.51	286.71	13460.99	2012
1213	225120	112.56	300.17	14092.63	2013
606	231510	115.75	308.68	14489.71	2014
7469	1789710				المجموع

المصدر: عزوز مناصرة، الدور المتوقع للزكاة في تمويل التنمية الاجتماعية والاقتصادية في ضوء تجربة صندوق الزكاة الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، المجلد: 21، العدد: 02، ديسمبر 2020، ص: 573.

يبين الجدول أعلاه الإرتفاع المستمر في عدد المشروعات المتوقعة، إذ انتقل من 88580 مشروع سنة 2004 إلى 231510 مشروع سنة 2014، ولعل سبب هذا النمو هو تنامي الحصيلة المتوقعة للزكاة طيلة سنوات الدراسة، حيث كلما ارتفع حجم الحصيلة المتوقعة ارتفع معه حجم المشروعات التي يمكنها الاستفادة منها، كما لاحظنا أن عدد المشروعات المتوقعة قد سجل انخفاضا واحدا فقط في سنة 2009، وسبب ذلك حساسية حصيلة الزكاة كنسبة من الإنتاج الداخلي الخام الذي تأثر بالأزمة المالية العالمية لسنة 2008.

كما يتبين من الجدول الإرتفاع المستمر لعدد المشروعات الحالية خلال فترة الدراسة ما عدا انخفاض سنتي 2008 و2009 وسنة 2014، إلا أن عدد هذه المشروعات يعتبر محتشم جدا إذا ما قورن بعدد المشروعات المتوقعة، حيث أن إجمالي المشاريع الممولة الحالية قد بلغ 606 مشروعا طيلة الفترة 2004-

2014، أما إجمالي المشروعات المتوقعة فقد بلغ 1789710 مشروعا كان من الممكن تمويله من الحصيلة المتوقعة للزكاة.

مما سبق وكتقييم لتجربة صندوق استثمار أموال الزكاة وفق صيغة القرض الحسن ودورها في تشجيع وتنمية الاقتصاد الحقيقي، يمكننا القول بأن صندوق الزكاة الجزائري قد خطا خطوة إيجابية باعتماده تجربة القرض الحسن التي تعد تجربة قيمة، لما قدمته من تمويلات للأفراد المستثمرين ومن خلال المشاريع الاقتصادية الممولة في مختلف القطاعات، وقد حاولت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف جاهدة تنظيمها للوصول بها إلى تحقيق دورها الاجتماعي والاقتصادي في التنمية، إلا أن هذه التجربة لم ترقى إلى الدور المناط بها، وذلك بسبب ضعف حصيلة الزكاة من جهة ومن جهة أخرى تم إيقاف التمويل بالقرض الحسن سنة 2015 بسبب مشاكل اعترضت نشاطه، وعليه وجب على وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر التفكير بجدية في إحداث تغيير جذري في مجال تسيير فريضة الزكاة، وهو ما تجسد في إصدار المرسوم التنفيذي 179/21 الذي تضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، مع ضرورة إصدار إطار قانوني خاص بالزكاة في الجزائر، وذلك من أجل الوصول إلى الجباية الحقيقية للزكاة التي تمكنها من تجسيد أثرها الفعلي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما يمكنها الاستعانة بتجارب رائدة في مجال استثمار أموال الزكاة كتجربة ديوان الزكاة السوداني.

### المطلب الثالث: استثمار الوقف ودوره التنموي في الجزائر

#### الفرع الأول: الاستثمار الوقفي في الجزائر

يقصد بالاستثمار الوقفي عملية تنمية الأموال الوقفية المتمثلة في أصول الوقف وريعه والأموال المتجمعة والمخصصات، وذلك بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعا<sup>1</sup>، ومن أجل دراسة وضعية استثمار الاملاك الوقفية في الجزائر سيتم التطرق إلى الإطار القانوني المنظم له وتوضيح أساليب وصيغ الاستثمار الوقفي التي أقرها هذا القانون.

<sup>1</sup> أحمد لين مناجلي، نظام استثمار الأوقاف، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: القانون الخاص، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020/2019، ص: 51.

### أولاً: الإطار القانوني لاستثمار الأوقاف في الجزائر

لقد بدأ الاهتمام الفعلي بالوقف بعد الاستقلال، وذلك بإصدار مجموعة من القوانين والمراسيم المتعلقة بتنظيم الأوقاف في الجزائر، يمكن إبراز أهمها من خلال الجدول التالي:

#### الجدول رقم (46): يوضح أهم التشريعات الجزائرية في مجال الأوقاف

المحتوى	التشريع
يحدد سريان القوانين الفرنسية، واستثنى تلك التي تمس بالسيادة الوطنية.	المرسوم 157/62 بتاريخ: 1962/12/31
الانطلاقة الفعلية في حماية الممتلكات الوقفية وإصلاحها.	دستور: 1989/02/29
حدد القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها.	القانون 10/91 بتاريخ: 1991/04/27
أنشأت مديرية الوقف، ثم بدأت الحكومة تعطي أهمية كبيرة لإدارة الأملاك الوقفية.	المرسوم 490/94 بتاريخ 1995/12/25
حدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.	المرسوم 381/98 بتاريخ 1998/12/01
إنشاء صندوق مركزي للأوقاف بإشراف وزاري المالية والشؤون الدينية والأوقاف.	القرار الوزاري المشترك رقم 31، بتاريخ: 1999/03/02
يحدد كيفيات ضبط الإيرادات الوقفية ونفقاتها.	القرار الوزاري بتاريخ: 2000/04/10
المعدل والمتمم لقانون 91/10، اهتم بتنمية الوقف واستثماره.	القانون 07/01 بتاريخ: 2001/05/22
المعدل والمتمم لقانون 91/10، أكد على الوقف العام وأهمل الوقف الخاص.	القانون 10/02 بتاريخ: 2002/12/14
حدد شروط وكيفيات إنجاز الأراضي الوقفية الموجهة المخصصة للفلاحة.	المرسوم التنفيذي 70/14 سنة: 2014
حدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، كما فتح المجال للخواص للاستثمار في الأملاك الوقفية العقارية العامة.	المرسوم التنفيذي 213/18 بتاريخ: 2018/08/20
تضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وحدد قانونه الأساسي واعتبره مؤسسة عمومية تابعة للدولة، كما نقل إدارة الأوقاف من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إلى الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.	المرسوم التنفيذي 179/21 سنة: 2021

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

## الفصل الرابع: تقييم دور نظام المشاركة الإسلامي في تفعيل وتنمية النشاط الاقتصادي الحقيقي بالجزائر

- صالح صالحي ونوال بن عمارة: الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة - عرض التجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف - المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد: 01، ديسمبر 2014، ص: 160.
- نصير بن أكلي: صيغ استثمار الأموال الوقفية في القانون الجزائري - دراسة وتحليل - مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد: 15، جوان 2016، ص: 711.
- بوسعيد عبد الرحمان: الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2012/2011، ص: 88-89.
- دهيليس سمير، الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: دراسات اقتصادية ومالية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020/2019، ص: 154، 155.
- الطيب وكى، نحو إصلاح نظام الوقف في الجزائر على ضوء التجربة التاريخية، مجلة الإحياء، المجلد: 22، العدد: 30، جانفي 2022، ص: 273، 274.

من الجدول أعلاه نستنتج أن بداية الاهتمام بالاستثمار الوقفي في الجزائر كانت سنة 1991 وذلك بصدور القانون رقم: 10/91، حيث أتاحت المادة رقم 45 منه على إمكانية استثمار الأملاك الوقفية وجاءت كما يلي: "تنمي الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كفاءات تحدد عن طريق التنظيم"، وقد اقتصر هذا التنظيم على الاستغلال الإيجاري فقط ومراجعة أسعاره<sup>1</sup>.

وقد ظل الأمر على ذلك الوضع إلى أن جاء قانون 07/01 ليعدل ويتمم القانون 10/91، وعليه يمكن اعتبار قانون 10/91 أول خطوة في إطار التقنين للاستثمار الوقفي في الجزائر، لكن قانون 07/01 فصل صيغ الاستثمار الوقفي بشكل أكثر وضوحا.

### ثانيا: صيغ استثمار واستغلال الأموال الوقفية في الجزائر

لقد حدد المشرع الجزائري وفقا لقانون 07/01 صيغا متعددة لاستثمار الأوقاف وذلك بحسب نوع وطبيعة الأملاك الوقفية، إضافة إلى صيغة الاستغلال الإيجاري التي أقرها قانون 10/91 كالاتي:

**1- صيغة إيجار الأملاك الوقفية:** وهي ما نصت عليها المادة 42 من قانون 10/91 "تؤجر الأملاك الوقفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية" ليأتي بعد ذلك المرسوم التنفيذي 381/98 منظمًا له حيث ذكر

<sup>1</sup> فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق "مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية"، أطروحة دكتوراه (منشورة)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2011، ص: 203، 204.

بأن إيجار الملك الوقفي سواء كان بناء أو أرضا بيضاء أو أرضا زراعية أو مشجرة، يتم عن طريق المزد العلي<sup>1</sup>.

2- أساليب استثمار العقارات الوقفية الفلاحية: تضم الأملاك الوقفية الفلاحية الأراضي أو الأشجار، وتستثمر بأحد العقود الآتية:<sup>2</sup>

■ **عقد المزارعة:** تنفيذ المادة 26 مكرر 1 من قانون الأوقاف بأنه يقصد به إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد، ولا بد في عقد المزارعة من ضوابط أهمها أن يتولى المزارع إدارة الأرض محل الزراعة بنفسه ولا يحق التنازل عنها لغيره، وأن تنتج هذه الأرض منتوجا زراعيا بصفة دورية ويستوي أن تكون العين المؤجرة لعقد المزارعة أرضا عادية عراء أو مغروسة بالأشجار.

■ **عقد المساقاة:** ويراد به إعطاء الشجر بشتى أنواعه ومايندرج ضمنه كالنخيل لمن يتولى سقيه، مع القيام بسائر الأعمال التي يحتاجها الشجر نظير جزء معلوم من ثمره، وهو ما أكده المشرع الجزائري بإفادته أنه يقصد بهذا العقد إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره.

3- أساليب استثمار الأراضي الوقفية العامرة أو القابلة للتعمير: يمكن استثمارها بموجب العقود التالية:<sup>3</sup>

■ **عقد الحكر:** عرف بأنه تخصيص جزء من الأرض العاطلة للبناء و/أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع إلزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بهذه الأرض، كما أعطته الحق في توريث حقه هذا خلال مدة العقد.

■ **عقد المرصد:** حيث يسمح باستثمار وتنمية الأراضي الوقفية بهذا العقد الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار.

<sup>1</sup> هشام بن عزة، إحياء نظام الوقف في الجزائر - نماذج عالمية لاستثمار الوقف-، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، العدد: 03، جوان 2015، ص: 130.

<sup>2</sup> بن دعاس سهام، الملك الوقفي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدينة (الجزائر)، المجلد: 08، العدد: 01، جانفي 2022، ص: 85.

<sup>3</sup> فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق "مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص: 204، 205.

■ عقد المقابولة: سواء كان الثمن حاضرا كلياً أو جزئياً.

■ عقد المقايضة: الذي يتم بموجبه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض.

■ عقد الترميم (التعمير): يخص العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والانحدار، حيث يدفع

المستأجر بموجب هذا العقد ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلاً.

4- أساليب استثمار واستغلال الأملاك الوقفية العامة: حيث حاول المشرع استغلال هذا النوع من

الأوقاف باستعمال أساليب اقتصادية حديثة من بينها:

■ القرض الحسن: هو إقراض المحتاجين قدر احتياجهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه،

وتستطيع السلطة المكلفة بالأوقاف أن تمنح قروضا غير ربوية (بدون فائدة) من أموال الوقف المجمعة لديها،

حيث تستغل وتثمر وتنمي الأملاك الوقفية وفقا لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال

الأوقاف وحسب الكيفيات التي يحددها هذا القانون والأحكام القانونية غير المخالفة له<sup>1</sup>.

■ الودائع ذات المنافع الوقفية: وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه في فترة

معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء، مما يمكن السلطة المكلفة

بالأوقاف من توظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف، وهذا حسب المادة 26 مكرر 10 من قانون

الأوقاف<sup>2</sup>.

■ المضاربة الوقفية: هي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من

قبل السلطة المكلفة بالأوقاف مع مراعاة أحكام المادة 02 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل

سنة 1991، وتعتبر المضاربة من الصيغ المعتمدة في التمويل الإسلامي بهدف تنمية الأموال واستثمارها

بالمزاوجة بين رأس المال والعمل، إذ تستطيع السلطة المكلفة بالمال الوقفي بصفتها صاحبة المال تقديم المال

إلى مؤسسات القرض التي تضارب بها وتبذل جهدها وخبرتها لاستثمار المال الوقفي مقابل حصة من الربح

الناتج عن المضاربة وفقا لاتفاق مسبق<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عثمانى مرابط حبيب، آليات تفعيل صيغ استثمار وتنمية أموال الوقف في الجزائر، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والانسانية، العدد: 01، جانفي 2018، ص: 108.

<sup>2</sup> هشام بن عزة، مرجع سبق ذكره، ص: 148.

<sup>3</sup> عثمانى مرابط حبيب، مرجع سبق ذكره، ص: 109.

5- عقد استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية: تتم عملية استغلال العقارات الوقفية لإنجاز مشاريع استثمارية بموجب عقد إداري بين السلطة المكلفة بالأوقاف والمستثمر<sup>1</sup>، وتتمثل هذه العقارات الوقفية في الأراضي غير المبنية والعقارات المبنية الجاهزة والعقارات المبنية التي تحتاج إلى إعادة تهيئة أو توسعة أو إدخال تحسينات عليها<sup>2</sup>، وتهدف عملية استغلال العقارات الوقفية لإنجاز مشاريع استثمارية إلى ضمان تثمين هذه الأملاك وتنميتها وفقا لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف وللتشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>3</sup>.

الفرع الثاني: دراسة واقع استثمار الأوقاف بالجزائر ومدى مساهمته في التنمية الاقتصادية

أولا: واقع الأملاك الوقفية في الجزائر

تقوم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بعملية حصر الأملاك الوقفية على المستوى الوطني عن طريق الجرد العام، من خلال إنشاء بطايق وطنية وسجلات الجرد للأملاك الوقفية المستغلة وكذلك بالنسبة للمساجد والمدارس القرآنية<sup>4</sup>، والجدول الموالي يوضح تعداد الأملاك الوقفية ومختلف تصنيفاتها في الجزائر خلال الفترة 2014-2018.

الجدول رقم (47): يوضح الأملاك الوقفية في الجزائر خلال الفترة 2014-2018

نوع الملك	2014	2015	2016	2017	2018
محلات تجارية	1419	1432	1450	1471	1478
مرشات وحمامات	588	603	615	626	645
سكنات وظيفية	5055	5245	5392	5582	5898
سكنات ووقفية	1304	1374	1394	1398	1354
أراضي فلاحية	581	587	599	599	594
أراضي بيضاء	186	190	191	191	194

<sup>1</sup> المادة: 05، المرسوم التنفيذي رقم 213/18 المؤرخ في 20/08/2018، يحدد شروط كفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد: 52، 2018.

<sup>2</sup> المادة: 07، المرسوم التنفيذي رقم 213/18 المؤرخ في 20/08/2018، يحدد شروط كفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد: 52، 2018.

<sup>3</sup> المادة: 04، المرسوم التنفيذي رقم 213/18 المؤرخ في 20/08/2018، يحدد شروط كفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد: 52، 2018.


<sup>4</sup> الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية: <http://www.marw.dz>

## الفصل الرابع: تقييم دور نظام المشاركة الإسلامي في تفعيل وتنمية النشاط الاقتصادي الحقيقي بالجزائر

644	644	644	644	644	أراضي مبنية
346	341	330	326	327	أماكن أخرى
11153	10852	10615	10401	10104	المجموع

المصدر: فقيحي سعاد، مرجع سبق ذكره، ص: 274.

### الشكل رقم (39): يوضح تصنيف الاملاك الوقفية في الجزائر خلال الفترة 2014-2018



المصدر: من إعداد الباحثة بناء على بيانات الجدول السابق.

من خلال الجدول والشكل أعلاه، نلاحظ أن عدد الأملاك الوقفية في الجزائر شهد ارتفاعا مستمرا خلال سنوات الدراسة، وهذا راجع إلى جهود الوزارة الوصية في استرجاع وحصر الأملاك الوقفية، كما لاحظنا أن هناك تنوعا في الأملاك الوقفية، فمنها المباني (محلات تجارية، سكنات وظيفية ووقفية، مرشات وحمامات) وكذلك الأراضي (فلاحية، بيضاء، مبنية) إضافة إلى أملاك وقفية أخرى (مكاتب، مكتبات، حظائر، قاعات، مدارس قرآنية، كنائس، مرائب، مستودعات ومخازن، شاحنات، أضرحة، وكالات، ملحقات وغيرها)، لكن ما يلاحظ على هذا التنوع أنه منحصر في مجال العقارات فقط، حيث شكلت حوالي 90% من مجموع الأملاك الوقفية بينما الأراضي الفلاحية والبيضاء سجلت نسبة 5% و2% فقط لكل منهما على التوالي.

### ثانيا: واقع صيغ استثمار واستغلال الأموال الوقفية في الجزائر

بالرغم من وجود العديد من الصيغ والأساليب الاستثمارية للأوقاف في الجزائر إلا أن واقع الاستثمار الوقفي يتركز على نوع واحد من الأصول الاقتصادية وهي العقارات كما توصلنا إليه سابقا، وهو ما يعكس محدودية الصيغ المستثمر بها، والجدول الموالي يوضح الصيغ المعتمدة للاستثمار الوقفي في الجزائر.

الجدول رقم (48): يوضح صيغ الاستثمار الوقفي في الجزائر

نسبة المساهمة	أسلوب الاستثمار الوقفي
69,42%	الإيجار
22,88%	صيغ أخرى
7,7%	غير مستثمرة

المصدر: كوديد سفيان، الدور التكافلي لنظام الوقف في تمويل التنمية المستدامة - إشارة إلى واقع الأوقاف في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد: 13، 2015، ص: 193.

من الجدول نلاحظ أن صيغة الإيجار تحتل أعلى نسبة للاستثمار الوقفي في الجزائر مقارنة ببقية الصيغ، كما نلاحظ أن ما يقارب نسبة 8% من الأملاك الوقفية هي عبارة عن أصول غير مستغلة وعاطلة عن الإنتاج، وبالتالي يمكن القول أن الاستثمار الوقفي في الجزائر يتسم بالحدودية باعتماده على صيغة الإيجار فقط، وأيضاً بعدم التنوع والاعتماد على مختلف صيغ الاستثمار الأخرى التي نص عليها المشرع الجزائري أو الاعتماد على أساليب حديثة للاستثمار الوقفي التي أثبتت نجاعتها في بعض الدول كالصناديق الوقفية في الكويت.

ثالثاً: إيرادات الأملاك الوقفية ومصارف إنفاقها

1- إيرادات الأملاك الوقفية: تتكون موارد الأوقاف العامة في الجزائر مما يلي:<sup>1</sup>

- العائدات الناتجة عن رعاية الأملاك الوقفية وإيجارها؛
- الهبات والوصايا المقدمة لدعم الأوقاف؛
- أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد والمشاريع الدينية.

أما بالنسبة للتطور الحاصل في إيرادات الأوقاف فنوضحه من خلال الجدول الموالي، وذلك خلال الفترة الممتدة من سنة 2016 إلى غاية 30-09-2020.

<sup>1</sup> المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 90، 1998.

الجدول رقم (49): يوضح تطور إيرادات الأملاك الوقفية خلال الفترة 2016-2020

السنوات	2016	2017	2018	2019	2020
عدد الأملاك المؤجرة	4234	4302	4341	4384	4424
الإيرادات المحصلة (دج)	1608046	14887863	13182407	26285085	4423108
	30,75	5,33	9,80	7,37	4,33
الإيرادات النظرية (دج)	2342513	20171713	21945304	22739937	2399836
	11,20	0,46	1,12	8,20	05,88
نسبة التحصيل	%68,64	%73,80	%60,06	%115,58	%18,43

المصدر: بنجود قيدوم، الآليات المعاصرة لتنمية موارد الأوقاف الإسلامية - الجزائر نموذجاً، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: المعاملات المالية المعاصرة، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1، 2021/2022، ص: 225.

نلاحظ من الجدول أن الإيرادات المحصلة كانت أقل من الإيرادات النظرية طيلة فترة الدراسة ما عدا سنة 2019 وأن متوسط نسبة التحصيل قدر بـ: 69,09%، وهذا دليل على سوء الإستغلال للأملاك الوقفية، كما نلاحظ أن الإيرادات المحصلة شهدت تراجعاً معتبراً خلال سنة 2020 ويرجع سبب ذلك إلى انتشار فيروس كورونا وما نتج عنه من حضر للنشاط الاقتصادي ومنه التقليل من نشاط المحلات التجارية المؤجرة.

2- مصارف إنفاق إيرادات الأملاك الوقفية: لقد قسم المشرع الجزائري نفقات الأوقاف إلى نفقات عادية وأخرى استعجالية كالآتي: <sup>1</sup>

■ النفقات العادية: هي النفقات التي تشمل ما يلي:

✓ في مجال الحماية على العين الموقوفة: تضم هذه النفقات (نفقات الصيانة والترميم والإصلاح، نفقات إعادة البناء عند الاقتضاء).

✓ في مجال البحث ورعاية الأوقاف: تضم هذه النفقات (نفقات استخراج العقود والوثائق، نفقات وأعباء الدراسات التقنية والخبرات والتحقيقات التقنية والعقارية ومسح الأراضي، نفقات إنجاز المشاريع

<sup>1</sup> المادتان 32 و 33 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 90، 1998.

## الفصل الرابع: تقييم دور نظام المشاركة الإسلامي في تفعيل وتنمية النشاط الاقتصادي الحقيقي بالجزائر

الوقفية، نفقات استصلاح الأراضي والبساتين الفلاحية والمشجرة وكذا أعباء اقتناء العتاد الفلاحي ومستلزمات الزراعة، نفقات تجهيز المحلات الوقفية، نفقات الإعلانات الإشهارية للأموال الوقفية).

✓ في مجال المنازعات: تضم هذه النفقات (أتعاب المحامين والموثقين والمحضرين القضائيين، النفقات والمصاريف المختلفة).

✓ التعويضات المستحقة لناظر الملك الوقفي: فلناظر الملك الوقفي الحق في مقابل شهري أو سنوي، وذلك طبقاً لأحكام المواد 18 و19 و20 من المرسوم التنفيذي 381/98.

✓ في مجال النفقات التي تحددها لجنة الأوقاف: تتمثل هذه النفقات على الخصوص في (خدمة القرآن الكريم وعلومه وترقية مؤسساته، رعاية المساجد، الرعاية الصحية، رعاية الأسرة، رعاية الفقراء والاحتاجين، التضامن الوطني، التنمية العلمية وقضايا الفكر والثقافة).

■ النفقات الاستعمالية: يحددها الوزير المكلف بالشؤون الدينية عند اللزوم، ويسمح فيها لناظر

الوقف في الولاية أن ينفق من إيرادات الوقف قبل إيداعها في الصندوق المركزي، مع تقديمه تقريراً عن كل عملية ينجزها إلى السلطة الوصية مصحوباً بالأوراق الثبوتية.

### رابعاً: وضعية المشاريع الاستثمارية الوقفية في الجزائر

#### 1- المشاريع الاستثمارية المنجزة: تتمثل في:<sup>1</sup>

■ مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهران: يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض

وقفية، ويشتمل المشروع على مرش به أربعين غرفة، مركز تجاري، مركز ثقافي إسلامي، موقف للسيارات.

■ مشروع بناء 42 محلاً تجارياً بولاية تيارت: يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال

الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات ولصالح فئة الشباب، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف.

<sup>1</sup> أنظر كل من:

- الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية: <http://www.marw.dz>، تاريخ الإطلاع: 2022/09/09.

- هشام بن عزة، مرجع سبق ذكره، ص: 151، 152.

■ مشاريع استثمارية بسيدي يحيى ولاية الجزائر: تتمثل في إنجاز مراكز تجارية وإدارية على أرض وقفية ممولة كلها من طرف مستثمرين حواص بصيغة الامتياز مقابل مبالغ مالية قدرها الخبير العقاري المعتمد المختص.

■ مشروع استثماري بحي الكرام (مكايسي) ولاية الجزائر: يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي لما تميز به من مرافق اجتماعية وخدمات تتمثل في: (مسجد، 150 سكن، 170 محلا تجاريا، عيادة متعددة التخصصات، فندق، بنك، دار الأيتام، مساحات خضراء).

■ مشروع شركة طاكسي وقف: تجسدت فكرة "طاكسي الوقف" من خلال تأسيس شركة خاصة أطلق عليها إسم "ترانس وقف"، تمكنت من شراء 36 طاكسي وشغلت عددا موازيا من الشباب، وتخطط الشركة لتوسيع العملية من خلال اقتناء مئات سيارات الأجرة وتوزيعها على المحافظات.

■ مشروع دار الإمام بالمحمدية بالجزائر العاصمة: وهو موجه لتطوير معارف الأئمة، ويحتوي على جناح للإدارة وقاعة للمحاضرات بها 800 مقعد وقاعة أخرى بـ 200 مقعد ومكتبة ونادي ومطعم وغرفة لإيواء حوالي 150 فرد، وتم تمويله من حساب الأوقاف مع إعانة من الدولة.

■ مشروع الجامع الأعظم: هو عبارة عن مجمع ثقافي يضم 25 واجهة، حيث يضم: دار للقرآن، ومعهدا عاليا للدراسات الإسلامية يستوعب 3 آلاف طالب، ومركزا ثقافيا وآخر صحيا، إضافة إلى فندق من فئة 5 نجوم، و3 مكتبات، وقاعة مسرح ومركز للعلوم، وقاعة مؤتمرات سعة 1500 مقعد، ومتحف للفنون، وفضاءات للأنترنيت، كما يضم حدائق ومطاعم وملاعب وورشات الحرف التقليدية وموقف للسيارات.

2- المشاريع الاستثمارية قيد الإنجاز: لقد عملت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على بعث مشاريع استثمارية عديدة عبر كافة التراب الوطني، ولرصد وضعية هذه المشاريع إلى غاية سنة 2017 نورد الجدول التالية:

الجدول رقم (50): يوضح مشاريع الاستثمار الوقفي العقاري المستلمة إلى غاية 2017

الولايات	العنوان	طبيعة المشروع	العمليات المقترحة	الملاحظات
الجللفة	فائض قطعة أرض التابعة لمسجد الرحمن	محلات تجارية	دراسة ومتابعة وإنجاز	استلام نهائي للمشروع
باتنة	السوق القديم		إعادة التأهيل لـ 28 محل وقفي	استلام نهائي للمشروع
مستغانم	المقر السابق لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف		إعادة تهيئته وتحويله إلى مكاتب مهنية	استلام المشروع
مستغانم	محلات بمسجد قباء		إتمام أشغال 03 محلات تجارية ومكتب	استلام المشروع
باتنة	العقار الوقفي المتمثل في المقر السابق لمؤسسة المسجد		تهيئة هذا العقار الوقفي	استلام المشروع
المدية	حي محمدي بالبرواقية بجوار مقر الدائرة	إنجاز 16 محلا، 16 مكنبا، 16 مسكنا	دراسة ومتابعة وإنجاز	استلام المشروع
برج بوعريبيج	مرش مسجد بومزاق ببلدية برج بوعريبيج		إعادة تأهيل المرش متكون من 11 غرفة	استلام المشروع
جيجل	حديقة البابا بجيجل	مجمع مهني وتجاري		استلام المشروع

المصدر: بنجود قيديم، مرجع سبق ذكره، ص: 251، 252.

الجدول رقم (51): يوضح مشاريع الاستثمار الوقفي العقاري في طور الإنجاز إلى غاية 2017

الولايات	العنوان	طبيعة المشروع	العمليات المقترحة	الملاحظات
قسنطينة	مدينة الخروب	مركز تجاري وإداري وحضيرة للسيارات	الدراسة والمتابعة، عملية الإنجاز	الأشغال متوقفة على مستوى البنية التحتية، المطلوب إعادة تقييم المشروع
بسكرة	بلدية سيدي عقبة	دراسة ومتابعة لإنجاز فندق 40 غرفة	الاستثمار عن طريق الامتياز	
أدرار	أدرار مركز	إنجاز 06 محلات و4 سكنات	الدراسة والمتابعة، عملية الإنجاز	رخصة البناء رقم 116 المؤرخة في 2015/02/03 نسبة الإنجاز 90%

المصدر: بنجود قيديم، مرجع سبق ذكره، ص: 252.

الجدول رقم (52): يوضح الدراسات الجاهزة لمشاريع الاستثمار الوقفي العقاري إلى غاية 2017

الولايات	العنوان	طبيعة المشروع	العمليات المقترحة	الملاحظات
عنابة	مسجد الغفران، حي زيفود يوسف - بلدية الحجر -	مشروع وقفي يتكون من 7 محلات تجارية و 8 مكاتب إدارية	الدراسة، الإنجاز والمتابعة	صدور رخصة البناء رقم: 693، الدراسة بدون مقابل
سكيكدة	بلدية صالح بوالشعور	مشروع وقفي يتكون من 7 محلات تجارية و 8 مكاتب إدارية	إعداد الدراسة، والإنجاز	صدور رخصة البناء رقم: 551
باتنة	وسط المدينة، نهد بن فليس	مركز تجاري يتكون من 30 محلا	إعداد الدراسة، عملية الإنجاز	طلب رخصة البناء قيد الدراسة
ميلة	واد النجا	سوق مغطى يتكون من 158 محل	إعداد الدراسة، عملية الإنجاز	صدور رخصة البناء
ع. تموشنت	قطعة أرض تابعة لمسجد السيدة خديجة	مركز تجاري وخدماتي ومركز للأعمال R+3	إعداد الدراسة، عملية الإنجاز	صدور رخصة البناء رقم: 1288
بشار	بشار مركز	مركب وقفي 44 محلا تجاريا و 5 محلات مهنية	دراسة، إنجاز	صدور رخصة البناء
باتنة	وسط المدينة، نهد بن الإخوة العمراني	مشروع مركز للأعمال والتجارة	إعداد الدراسة، عملية الإنجاز	صدور رخصة البناء
ورقلة	قطعة أرض بعين البيضاء	مرفق سكني وتجاري 30 مسكنا و 24 محلا تجاريا	دراسة ومتابعة، وإنجاز	صدور رخصة البناء

المصدر: بنجود قيديم، مرجع سبق ذكره، ص ص: 252، 253.

الجدول رقم (53): يوضح مؤسسات نقلات الوقف إلى غاية 2017

الولاية	المبلغ المخصص (دج)	مساهمة الولايات المعنية (دج)	مساهمة الصندوق (دج)	المبالغ المحولة (دج)	الملاحظات
بجاية	7000000,00	3500000,00	3500000,00	3500000,00	المؤسسة في مرحلة التأسيس
عنابة	20000000,00	10000000,00	10000000,00	10000000,00	المؤسسة في مرحلة التأسيس
المجموع	27000000,00	13500000,00	13500000,00	13500000,00	

المصدر: بنجود قيديم، مرجع سبق ذكره، ص ص: 254، 255.

الجدول رقم (54): يوضح الاستثمارات المالية إلى غاية 2017

الملاحظات	النسبة	حصيلة سنة 2014 و 2015	المبلغ المخصص (دج)	تعيين العملية
إيداع المبلغ بتاريخ 3/10/2013، لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد	6,88%	3439884,57	50000000,00	إيداع 50000000,00 دج مضاربة وقفية ببنك البركة، وكالة بير خادم الجزائر
دراسة جدوى العملية في طور الإنجاز	-	-	100000000,00	المضاربة الوقفية المساهمة بـ 10% من رأس المال، شركة سلامة للتأمينات

المصدر: بنجود قيوم، مرجع سبق ذكره، ص: 255.

من الجداول السابقة نلاحظ أن هناك تعدد وتنوع في المشاريع الوقفية، منها ما تم استلامه ومنها ما هو في طور الإنجاز وما هو قيد الدراسة، الأمر الذي يشير إلى أن هناك نقلة نوعية في مجال استثمار الأوقاف بالإضافة إلى اهتمام وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتطوير القطاع الوقفي وتنمية موارده، لكن تجدر الإشارة إلى أن معظم هذه المشاريع الوقفية يغلب عليها الطابع العقاري الذي يستثمر وفق صيغة استثمارية واحدة وهي صيغة الإيجار، وهو ما ينعكس سلبا على الكفاءة الاستثمارية للأوقاف في الجزائر.

وبناء على كل ما سبق، يمكننا القول بأن تجربة الاستثمار الوقفي في الجزائر هي تجربة جد متواضعة وليس لها أثر على التنمية الاقتصادية، وذلك بسبب أن الأملاك الوقفية محصورة فقط في بناء المساجد والمدارس القرآنية والمراكز الثقافية الإسلامية والمحلات التجارية، إضافة إلى اعتمادها على الأساليب التقليدية للاستثمار الوقفي واقتصارها على صيغة الإيجار فقط وعدم انفتاحها على الأساليب الحديثة التي تساهم في إحياء مشاريع الوقف في مختلف المجالات الاقتصادية.

### المبحث الثالث: أهمية تفعيل دور نظام المشاركة الإسلامي في الجزائر لتنمية الاقتصاد الحقيقي

يعد التوجه نحو المالية الإسلامية في الجزائر أمراً ضرورياً، خاصة في ظل تبعية الاقتصاد الجزائري لقطاع المحروقات وإمكانية شح الموارد في أوقات تراجع أسعار النفط عالمياً، لذا وجب توجيه الاهتمام نحو تطوير البنوك الإسلامية في الجزائر وزيادة عددها وطرح الخدمات المالية الإسلامية من قبل البنوك التقليدية الأخرى، وذلك لأجل تعبئة المدخرات اللازمة لتمويل مشاريع الاقتصاد الحقيقي بالجزائر وتنويعه، ومنه يستعرض هذا المبحث من الدراسة التحديات التي تواجه مؤسسات نظام المشاركة الإسلامي في الجزائر، ثم اقتراح جملة من الاستراتيجيات لتفعيل دورها، وأخيراً توضيح أهمية التكامل الوظيفي بين مؤسسات نظام المشاركة الإسلامي وانعكاسات تفعيله على تشجيع الاستثمار الحقيقي في الجزائر.

#### المطلب الأول: تحديات مؤسسات نظام المشاركة الإسلامي في الجزائر

##### الفرع الأول: تحديات تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر

##### أولاً: التحديات التشريعية والتنظيمية لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تخضع البنوك الإسلامية في الجزائر مثلها مثل البنوك التقليدية لقوانين ورقابة البنك المركزي، دون أي مراعاة لخصوصية عملها، والجدول الموالي يوضح أهم التحديات التشريعية والتنظيمية التي تعيق عمل المصارف الإسلامية في الجزائر.

#### الجدول رقم (55): يوضح التحديات التشريعية والتنظيمية للمصارف الإسلامية في الجزائر

التحديات القانونية	التحديات التنظيمية
<p>1/ تحديات مرتبطة بالشروط المتعلقة بالعمليات المصرفية والترخيص لها: من بينها ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ الفائدة الإلزامية التي تفرضها التشريعات على المصارف الجزائرية في حال الاقتراض من بنك الجزائر؛</li> <li>▪ تحديد شروط العمليات المصرفية المقدمة وأساس فوترة التكاليف والعوائد استناداً إلى مبدأ الفائدة الدائنة والمدينة؛</li> <li>▪ إجبار المصارف على تسديد غرامات التأخير التي تعتبر غرامات ربوية؛</li> <li>▪ بالرغم من إصدار أنظمة جديدة خاصة بالعمل المصرفي الإسلامي، إلا أنها لم تتناول آليات الرقابة على المصارف الإسلامية من طرف بنك الجزائر.</li> </ul>	<p>1/ تعارض الأجهزة الرقابية والتنظيمية مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية: ومن بين هذه الأجهزة (مركزية المخاطر، الرقابة والإشراف، صندوق ضمان الودائع المصرفية).</p> <p>2/ العلاقة مع المصرف التقليدية: تتعامل المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية من خلال السوق النقدي أو سوق الصرف بين المصارف، وتخضع هذه الأسواق لتنظيمات تقليدية تعتمد أساساً على المعاملات المحرمة شرعاً، مما يطرح إشكالات كبيرة لدى المصارف الإسلامية ويعرضها إلى مخاطر سيولة.</p> <p>3/ العلاقة مع بنك الجزائر: تواجه المصارف الإسلامية العديد من الإشكالات في علاقتها مع بنك الجزائر، لعل أهمها</p>

<p>ما يتعلق بأدوات السياسة النقدية، ومن بينها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ <b>نسبة الاحتياطي الإجباري:</b> حيث أن التخفيض في هذه النسبة في حالة الكساد يعتبر إجراء في صالح المصارف الإسلامية، أما الرفع منها يؤدي إلى انعكاسات سلبية على حجم توظيفات المصارف الإسلامية، بحكم أنها لا تستفيد من العوائد الربوية المترتبة على الاحتياطي الإجباري؛</li> <li>▪ <b>معدل إعادة الخصم:</b> هو عبارة عن فائدة ربوية لا يمكن للمصارف الإسلامية التعامل بها، مما يؤثر على أداءها لمنعها من فرص تحصيل السيولة أو إدخالها في معاملات ربوية مخالفة لمبادئ عملها؛</li> <li>▪ <b>السقوف الائتمانية:</b> ففي حالة فرض سقوف ائتمانية على المصارف بهدف توجيه الاقتصاد نحو قطاعات معينة، فإن المصارف الإسلامية تواجه إشكالا مع أصحاب الودائع الاستثمارية الذين يريدون الاستثمار في قطاعات أخرى.</li> </ul>	<p>2/ <b>تحديات مرتبطة بنسب الملاءة على البنوك:</b> تحدد القوانين المصرفية المعمول بها في الجزائر وجوب احتواء الأموال الخاصة للمصارف مكونات موجهة لتغطية المخاطر التي تعرف بنسب الملاءة وهي محددة بنسبة 9,5% وفقا لتعليمات اتفاقية بازل 3، لكن هذه المكونات لا تراعي خصوصية المنتجات المالية الإسلامية.</p> <p>3/ <b>تحديات مرتبطة بتصنيف المخاطر:</b> حيث أُلزم بنك الجزائر المصارف باستعمال تنقيط لتقييم القرض محددًا في ذلك عدة أنواع من المخاطر، والتي لا تعني في مجملها المصارف الإسلامية.</p> <p>4/ <b>تحديات مرتبطة بالتشريع الجبائي:</b> حيث أن القانون الجبائي الحالي يفرض على المصارف الإسلامية معدلات الضرائب القسوى التي يخضع لها قطاع الخدمات بغض النظر عن تنوع قطاعات النشاط الإنتاجية التي ينشط بها، كما لا يأخذ بعين الاعتبار خصوصية معاملات الصيرفة الإسلامية.</p>
--	---

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على:

- محمد الأمين عيراش وآخرون، معوقات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات مواجهتها، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد: 60، العدد: 03، جانفي 2020، ص ص: 453-457.
- شوار حزمة، علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية "دراسة تطبيقية حول علاقة بنك الجزائر ببنك البركة الجزائري"، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: بنوك ونقود، جامعة فرحات عباس - سطيف 2007/2006، ص: 244.
- سماعين عيسى، محاولة تصور نظام جبائي للصيرفة الإسلامية في ظل النظام الجبائي الجزائري الحالي (مدعم بأمثلة توضيحية)، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، جامعة حسينية بن بوعلوي بالشلف - الجزائر، يومي: 17 و 18 ديسمبر 2019.

## ثانيا: التحديات التشغيلية للمصارف الإسلامية في الجزائر

### 1- تحديات صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي: يتجلى أهمها في النقاط التالية:

- بالرغم من أن النظام 20-02 نص على مجموعة متنوعة من صيغ التمويل، إلا أن المصارف الإسلامية في الجزائر تعتمد بشكل كبير على صيغ المدائينات (المراجحة، الإجارة)؛
- تحديات مخاطر صيغ التمويل بالمشاركات، خاصة في ظل عمل المصارف الإسلامية في بيئة مصرفية تقليدية إضافة إلى نقص الوعي بهذا النوع من المنتجات المصرفية؛

- إغفال التعامل بصيغ المساقاة والمغارسة والمزارعة التي تعتبر من أهم أدوات تمويل التنمية في الجزائر، خاصة وأن النظام رقم 02-20 لم يذكر هذه الصيغ؛
  - المنافسة التي تواجهها المصارف الإسلامية من قبل البنوك التقليدية، التي تفرض عليها ضرورة الإبداع والإبتكار وتقديم منتجات منافسة لنظيرتها التقليدية، وعدم الإقتصار على تكييف منتجات البنوك التقليدية وفق الضوابط الشرعية.
- 2- تحديات متعلقة بالعنصر البشري: لعل أهمها ما يتعلق بموظفي المصارف الإسلامية، حيث يفتقرون للتأهيل والتكوين في مجال الصيرفة الإسلامية وعدم الإلمام بالمعلومات الكافية حول خصوصية عمل هذه المصارف<sup>1</sup>.

### ثالثا: تحديات البيئة الخارجية

تشمل التحديات الخارجية عدة نقاط، أهمها ما يلي:

- تعدد آراء وهيئات الرقابة الشرعية مما أدى إلى عدم توحيد الفتاوى الخاصة بمعاملات المصارف الإسلامية، ولعل سبب ذلك يكمن في نقص خبرة الفقهاء بالمسائل المالية والمصرفية الحديثة، خاصة في ظل التطور السريع في المعاملات الاقتصادية وخاصة منها المصرفية<sup>2</sup>؛
- عدم وجود سوق نقدي بين المصارف الإسلامية، مما يعيق حصول المصارف الإسلامية على السيولة التي تحتاجها في تمويل أنشطتها<sup>3</sup>؛
- عدم وجود سوق مالي إسلامي
- نقص الوعي وثقافة التمويل الإسلامي، حيث أن أغلب المتعاملين مع المصارف الإسلامية يجهلون طبيعة عملها ويخلطون بين نظام التمويل الإسلامي ونظيره الربوي، بل إن كثير من المتعاملين يعتقدون أن معاملات المصارف الإسلامية هي مجرد تحايل على الربا.

<sup>1</sup> عبدلي حبيبة وآخرون، الصيرفة الإسلامية في الجزائر "واقع وتحديات"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد: 07، العدد 02، جوان 2020، ص: 76.

<sup>2</sup> عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية -دراسة حالة- رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: تسويق، 2009/2008، ص ص: 52، 53.

<sup>3</sup> بناصر جبارة، ضرورة تبني الصيرفة الإسلامية للحد من آثار الأزمة النفطية في الجزائر، مجلة الإبداع، المجلد: 08، العدد: 01، 2018، ص: 185.

## الفرع الثاني: تحديات التأمين التكافلي في الجزائر

لقد توصلنا من خلال دراستنا في المبحث السابق إلى أن مساهمة التأمين التكافلي في الجزائر هي مساهمة ضئيلة جدا وتكاد تكون منعدمة، وهذا راجع إلى جملة من التحديات التي تواجهها هذه الصناعة في الجزائر.

### أولا: التحديات القانونية للتأمين التكافلي في الجزائر

يعتبر الإطار القانوني لصناعة التأمين التكافلي في الجزائر من أكبر التحديات التي تقف عائقا أمام تطور هذه الصناعة، إلا أن المشرع الجزائري خلال سنة 2021 قام بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المحدد لشروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي، والذي تدارك جوانب مهمة غيبت في كل من المرسوم التنفيذي رقم 09-13 والمادة 103 من قانون المالية لسنة 2020، ويمكننا القول أن هذا المرسوم قد وفق إلى حد بعيد في وضع نظام خاص وشامل للتأمين التكافلي في الجزائر، إلا أنه لم يخلو من بعض النقائص التي يمكن توضيحها على سبيل الذكر ولا الحصر فيما يلي:

- اقتصر المرسوم التنفيذي رقم 21-81 فقط على إمكانية فتح نوافذ للتأمين التكافلي في شركات التأمين التجارية، ولم يتناول أو يوضح كيفية تحويل شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين تكافلي؛
- إغفال العديد من الإجراءات المحاسبية والتنظيمية والضريبية الخاصة بتسيير النوافذ التكافلية على مستوى شركات التأمين التقليدية أو تلك الخاصة بشركات التأمين التكافلي؛
- غياب البنود القانونية التي تضبط العلاقة القائمة بين المشتركين وهل تجتمع صفة المؤمن والمؤمن له في المشترك الواحد، وذلك بقصد تكييف التأمين على أساس التعاون والتبرع وليس على أساس المعاوضة<sup>1</sup>؛
- أثار موضوع توزيع الفائض التأميني على المشتركين بما أنه حق خالص لهم العديد من الإشكالات العملية في التنفيذ، وهو ما لم يفصل فيه المرسوم التنفيذي رقم 21-81 واكتفى بإخضاع توزيع الفائض إلى

<sup>1</sup> معوش محمد الأمين، متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية: ماليزيا، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس - سطيف 1، 2019/2020، ص: 209.

الشروط التعاقدية وأحال كفيات التوزيع إلى القانون الأساسي لكل شركة تأمين تكافلي، ما من شأنه التعسف في حق المشتركين لتعدد كفيات التوزيع<sup>1</sup>.

### ثانيا: التحديات التشغيلية للتأمين التكافلي في الجزائر

يمكن توضيح أهم التحديات التشغيلية التي تواجه صناعة التأمين التكافلي في الجزائر من خلال النقاط

التالية:

- وجود شركة تأمين تكافلي واحدة داخل قطاع التأمين في الجزائر وهي شركة سلامة للتأمينات؛
- عدم وجود شركات إعادة تأمين تكافلي في الجزائر، الأمر الذي يسبب عائقا أمام شركة سلامة للتأمينات، وقد يسبب لها حرجا في اللجوء إلى شركات إعادة التأمين التقليدي، بالرغم من أن المرسوم التنفيذي رقم 21-81 قد نص على إمكانية لجوء شركات التأمين التكافلي إلى شركات إعادة التأمين التقليدي بعد قرار لجنة الإشراف الشرعي؛
- عدم وجود نص قانوني ينظم عملية الاستثمار في شركات التأمين التكافلي بالإضافة إلى وجود بنكين إسلاميين فقط في السوق والافتقار لوجود سوق مالي نشط، كل هذه العوامل تحد من قدرة شركة سلامة للتأمينات على استثمار فوائضها المالية وتحقيق نسب نمو في قطاع التأمين التكافلي؛
- عدم ملائمة النظام المحاسبي والضريبي والاستثماري الحالي لصناعة التأمين التكافلي<sup>2</sup>؛
- تحديد الحد الأدنى للمشاركين في النظام التعاوني لشركة التأمين بـ 5000 منحط وربطه بأساس قيامها، مايعتبر حاجزا أمام قيام وتطور هذه الشركات مقارنة بشركات التأمين التقليدية<sup>3</sup>؛
- تدني مساهمة التأمين التكافلي في إنتاجية قطاع التأمين في الجزائر، حيث توصلنا في المبحث السابق إلى أن متوسط الحصة السوقية لشركة سلامة للتأمينات خلال الفترة 2016-2020 لم يتجاوز نسبة 4% فقط مقارنة بالحصة السوقية لباقي شركات التأمين؛

<sup>1</sup> ريمة شيخي وخديجة فاضل، النظام القانوني للتأمين التكافلي "في ظل المرسوم التنفيذي الجديد رقم 21-81"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الثاني، جوان 2022، ص: 830.

<sup>2</sup> صالح صالح، تطوير صناعة التأمين التكافلي في الاقتصاد الجزائري وفي التجارب الحديثة، سلسلة المنشورات الوقفية، الجزائر، د.ط، 2022، ص: 62.

<sup>3</sup> معوش محمد الأمين، مرجع سبق ذكره، ص: 210.

■ النظرة السلبية للتأمين وغياب الثقافة التأمينية لدى المستهلك الجزائري سواء كان التأمين تجاري أو تكافلي<sup>1</sup>؛

■ غياب الكفاءات البشرية المؤهلة في مجال صناعة التأمين التكافلي، فأغلب العاملين لديهم خبرة تأمينية تقليدية وجهلهم بالجانب الشرعي للتأمين التكافلي.

### ثالثا: التحديات الاحترازية للتأمين التكافلي في الجزائر

إن ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر تواجه مجموعة من التحديات الاحترازية، نورد أهمها فيما يلي:<sup>2</sup>

■ عدم توفر إطار مناسب للملاءة المالية كحد أدنى مطلوب لتسوية إلتزامات أعمال شركات التأمين التكافلي، باعتبار أن الإطار المعمول به في الجزائر موجه أساسا لشركات التأمين التجارية؛

■ تشكيل الاحتياطات والمخصصات التنظيمية وتمثيلها بعناصر الأصول ضمن الميزانية المالية لشركة التأمين كأحد متطلبات ملاءتها المالية، يعتبر تحدي آخر أمام تأسيس شركات التأمين التكافلي في الجزائر

كون أن كل من التشكيل والتمثيل يقوم على أساس معدل الفائدة الربوي؛

■ عدم تلاءم إطار العمل الرقابي الممارس من قبل هيئة الإشراف والرقابة على شركات التأمين بمعية المحافظين والمراقبين لوزارة المالية في الجزائر، ومتطلبات الرقابة الشرعية على أعمال شركات التأمين التكافلي

المعمول بها دوليا كما هو الحال في كل من ماليزيا، السعودية والإمارات.

### الفرع الثالث: تحديات القطاع الثالث في الجزائر

توصلنا من خلال دراستنا في المبحث السابق إلى أن القطاع الثالث بالجزائر المتمثل في مؤسستي الزكاة

والوقف لم يكن له أي أثر اقتصادي يذكر، إذ كانت مساهمته في تنمية الاستثمار الحقيقي ضئيلة جدا،

وهذا راجع إلى جملة من التحديات التي تواجه مؤسسات القطاع الثالث في الجزائر، كما تجدر الإشارة إلى

أن تقييمنا لدور هذا القطاع قد كان في الفترة التي سبقت إصدار المرسوم التنفيذي رقم 179/21 المتضمن

إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، الذي يعتبر بمثابة خطوة مهمة في إطار

<sup>1</sup> كمال رزق، التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي بالرجوع إلى حالة الجزائر، ندوة حول: مؤسسات التأمين

التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس-سطيف 1، 26/25 أبريل 2011، ص: 09.

<sup>2</sup> معوش محمد الأمين، مرجع سبق ذكره، ص: 212.

تطوير قطاع الأوقاف والزكاة في الجزائر، إلا أنه لم يخلو هو الأخير من بعض الثغرات التشريعية التي وجب تداركها من أجل الوصول إلى تفعيل الدور الحقيقي لهذا القطاع، ومنه سنستعرض من خلال هذا الفرع كل من التحديات التي تواجه القطاع الثالث في الجزائر قبل وبعد إصدار المرسوم التنفيذي 179/21.

### أولاً: تحديات صندوق الزكاة الجزائري

#### 1- التحديات القانونية والإدارية

■ عدم وجود قانون أكثر تفصيلاً للزكاة، يبين أنواع الزكاة وشروطها وكيفية التقدير والتحصيل وطرق المنازعات والظعن والعقوبات والإدارة المسؤولة عن هذه الأعمال وغيرها من المواد المنظمة لعمل إدارة صندوق الزكاة<sup>1</sup>؛

■ عدم وجود قانون ينص على إلزامية جمع الزكاة مثلها مثل الضرائب، والاكتفاء بجمعها طوعية وعدم إلزام المزمين بها، الأمر الذي يؤثر على حصيلتها؛

■ عدم وجود نصوص قانونية تنظم عملية الاستثمار الزكوي وتبين آلياته؛

■ الافتقار إلى وجود تنظيم وهيكل إداري قائم بذاته خاص بصندوق الزكاة الجزائري، وتبعيته لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

#### 2- التحديات التشغيلية

■ عدم قبول الزكاة العينية، حيث يعمل الصندوق على الجمع النقدي فقط للزكاة وعدم قبول الزكاة العينية مما أثر على حصيلتها، خاصة وأن الكثير من المزمين من الولايات التي تعرف بأنشطتها الفلاحية والرعية تتمثل أموالهم في الماشية أو الزروع المختلفة<sup>2</sup>؛

■ تعتبر وسائل تحصيل الزكاة جد تقليدية، إذ يتم الاعتماد بالدرجة الأولى على الحوالات البريدية إضافة إلى الصناديق في المساجد، وإغفال وسائل التكنولوجيا الحديثة في عملية التحصيل<sup>3</sup>؛

<sup>1</sup> فوزي محريق، دور الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي "دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة الجزائري وصندوق الزكاة الماليزي"، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 3، 2014/2013، ص: 314.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص: 314.

<sup>3</sup> أحمد منصري، تقييم أداء مؤسسات الزكاة المعاصرة: الجزائر، السودان، ماليزيا (2003-2018)، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد: 11، العدد: 03، ص: 149.

- عدم تطبيق مبدأ المحلية في تحصيل وتوزيع الزكاة حيث يتم تسيير أموال الزكاة بطريقة غير منظمة، هذا بالإضافة إلى عدم دورية دفع الزكاة؛
  - إهمال نتائج البحوث الجامعية وغيرها وعدم الاهتمام والاستفادة من التجارب العالمية الرائدة في مجال الزكاة مثل تجربة ديوان الزكاة السوداني<sup>1</sup>؛
  - ضعف الجهاز الإداري للصندوق خاصة في ما تعلق بالكوادر الإدارية، حيث نلاحظ نقص الخبرة والاعتماد الكبير على أئمة المساجد<sup>2</sup>.
- 3- تحديات البيئة الخارجية:** هناك العديد من التحديات الخارجية التي تؤثر على أداء صندوق الزكاة الجزائري، منها:<sup>3</sup>

- نقص الوعي بفريضة الزكاة والخلط بينها وبين الضرائب، إضافة إلى الاعتقاد السائد بأن الزكاة عبادة شخصية تؤدي في السر ولا يستدعي الأمر تدخل إدارة صندوق الزكاة؛
- ضعف ثقة المزمكين في الصندوق بسبب عدم وجود استقلالية مالية وقانونية له، إضافة إلى فساد بعض إدارات القطاع الحكومي الذي أدى إلى تعميم الفكرة عن فساد كل أجهزة الدولة بما فيها صندوق الزكاة؛
- الاتهامات الإعلامية المتبادلة التي تؤثر سلبا على مصداقية صندوق الزكاة وشفافيته، خاصة إذا كانت من هيئات في نفس المجال الديني مثل ما حدث بين وزارة الشؤون الدينية والمجلس الإسلامي الأعلى؛

<sup>1</sup> مراد مختاري، دراسة استشرافية لأداء صندوق الزكاة الجزائري للفترة (2018-2030)، مجلة المدبر، العدد: 07، ديسمبر 2018، ص: 233.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص: 232.

<sup>3</sup> أنظر كل من:

- فوزي محيريق، دور الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي "دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة الجزائري وصندوق الزكاة الماليزي"، مرجع سبق ذكره، ص: 314.

- مراد مختاري، مرجع سبق ذكره، ص: 232.

- سعيداني محمد السعيد وشعباني مجيد، واقع مؤسسة الزكاة في الجزائر: قراءة تقييمية لأهم الانجازات والمعوقات، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد: 05، العدد: 02، 2020، ص: 150، 151.

■ ضعف الإعلام الزكوي في الجزائر، وذلك من أجل كسب ثقة المزمكين والقضاء على انعدام الثقة في صندوق الزكاة إضافة إلى رفع درجات الوعي بأهمية دفع الزكاة وأهمية صندوق الزكاة بالنسبة للمجتمع والاقتصاد.

4- تحديات الاستثمار الزكوي في الجزائر: لقد اعتمد صندوق الزكاة الجزائري على صيغة استثمار واحدة فقط وهي صيغة القرض الحسن، وقد توصلت دراستنا إلى عدم جدوى أو فاعلية هذه الأداة في التأثير على الاستثمار الحقيقي، وذلك لجملة من التحديات التي اعترضتها، نذكر من بينها:<sup>1</sup>

■ قلة الأموال المخصصة للقرض الحسن نظرا لضعف حصيلة الزكاة، الأمر الذي يحول دون تمويل عدد كبير من المشروعات، مما يستدعي القيام بعملية القرعة لانتقاء المستفيدين من أجل تعزيز الشفافية والمساواة في حق الاستفادة؛

■ عدم الدقة في التحري عن المستحقين وغياب المتابعة الميدانية، وهذا راجع لقلة امكانيات صندوق الزكاة واعتماده على متطوعين من المجتمع المدني؛

■ مخاطر عدم التسديد بسبب الاعتقاد السائد لدى المستفيد بأن القرض الحسن من الزكاة ليس عليه إرجاعه، وهو ما يؤدي إلى فشل عملية استرجاع أصل القرض؛

■ إغفال بنك البركة الجزائري لمخاطر تعثر القرض الحسن، بعدم طلب الضمانات مقابل القرض أو عدم إتخاذ اجراءات ردعية تضمن استرجاع أصل القرض.

■ عدم الاهتمام بتكوين المستفيدين من القروض الحسنة، حيث أن هناك بعض المستفيدين لا يتحكمون في مشاريعهم بشكل جيد مما يؤدي إلى إفلاسها وعدم نجاحها؛

■ الابعاء الجبائية التي تثقل كاهل المستفيدين من القرض الحسن، حيث أنهم غير معفيين من الضرائب والرسوم مثل مشاريع دعم وتشغيل الشباب أو مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة؛

<sup>1</sup> أنظر كل من:

- بزيو عيشوش، مرجع سبق ذكره، ص ص: 174، 175.

- فوزي محيريق وعائشة لمخنت، إدارة وتسويق عقد المشاركة الزكوي (منتج مصري مقترح)، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر،

الوادي- الجزائر، المجلد: 10، العدد: 01، أوت 2020، ص ص: 187، 188.

■ التحدي الشرعي المتعلق بمسألتين: تمليك الزكاة للفقير وليس الإقراض ثم الاسترجاع، ومسألة تحويل

سهم زكوي من مصرف إلى مصرف آخر؛

ثانيا: تحديات الاستثمار الوقفي في الجزائر

### 1- التحديات التشريعية والإدارية

#### 1-1 التحديات التشريعية: تكمن أهم التحديات القانونية للاستثمار الوقفي في الجزائر في:<sup>1</sup>

■ عدم وجود قاعدة قانونية متينة ومتكاملة تنظم الكثير من مسائل الوقف في الجزائر، لاسيما في مجال المنازعات والاستثمار الوقفي؛

■ محدودية صيغ الاستثمار الوقفي التي يتيحها القانون، وذلك مقارنة بما هو موجود في الساحة العربية والإسلامية من صيغ مستحدثة للاستثمار الوقفي؛

■ غموض طرق التطبيق العملي للنصوص القانونية في قانون الأوقاف، حيث تبين أن تطبيقها يكون بالكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم لاحقا، غير أن هذا التنظيم لم يصدر إلى يومنا هذا؛

■ وجود بعض النصوص القانونية المتعلقة بمجال الاستثمار التي فيها تقييد للمستثمرين نتيجة لصعوبة شروط الاستثمار الموضوعة.

#### 1-2 التحديات الإدارية: تعاني الإدارة الوقفية بالجزائر العديد من الصعوبات، منها ما هو متعلق

بالإدارة المركزية للوقف ومنها ما هو متعلق بخصوصية الوقف، ويمكن توضيح بعضها في النقاط التالية:<sup>2</sup>

■ الاعتماد على أسلوب التسيير المركزي للأوقاف من خلال اللجنة الوطنية للأوقاف، ومنه تغييب دور الإدارة المحلية في اتخاذ القرارات، مما يؤدي إلى تأخير أو تعطيل العديد من المشاريع الوقفية؛

<sup>1</sup> أنظر كل من:

- نجود قيدوم، مرجع سبق ذكره، ص ص: 265، 266.

- ربيعة بسكري، تفعيل آليات الاستثمار الوقفي في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد الثامن، العدد: 15، جوان 2019، ص: 305.

<sup>2</sup> دهيليس سمير، الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول، مرجع سبق ذكره، ص ص: 182-

- عدم وجود استقلالية إدارية ومالية لإدارة الأوقاف في الجزائر، ويتجسد هذا في أن الحساب الجاري للصندوق المركزي للأموال الوقفية يفتح على المستوى المركزي في إحدى المؤسسات المالية التابعة للدولة، كما يفتح أيضا على مستوى نظارة الشؤون الدينية بالولايات حساب الأموال الوقفية؛
- ضعف رقابة الإدارة الوقفية، مما أدى إلى سوء استغلال الأموال الوقفية ونهبها وضياعها؛
- استخدام الإدارة المركزية للطرق التقليدية في التعامل والإتصال مع مختلف مصالح الإدارة الوقفية المحلية؛
- افتقار إدارة الوقف للكفاءات البشرية المتخصصة في مجال التخطيط والرقابة وإدارة الاستثمارات والاكتماء بموظفين مكونين في المجال الشرعي والقانوني فقط؛
- تعدد المهام وغياب التخصص وكذا تداخل الصلاحيات سواء على مستوى الإدارة المحلية أو المركزية، أثر سلبا على فعالية الإدارة الوقفية.

## 2- التحديات التشغيلية: تواجه عملية الإستغلال للأموال الوقفية في الجزائر عدة تحديات وعوائق أهمها مايلي:<sup>1</sup>

- صعوبة حصر الأموال الوقفية واسترجاعها، وذلك بسبب عدم اهتمام السلطة بذلك إلا بعد صدور قانون الأوقاف 10/91 وغياب الإدارة المتخصصة في ذلك، إضافة إلى تفرق الوثائق الثبوتية للأموال الوقفية بين عدة مصالح وهيئات وصعوبة استغلالها؛
- صعوبة استغلال الأموال الوقفية، وذلك بسبب أن العديد منها محل نزاع بين إدارة الوقف وجهات أخرى؛
- محدودية صيغ ومجالات الاستثمار الوقفي المعتمدة وعدم التفصيل في كفاءات تطبيق مختلف صيغ الاستثمار التي نص عليها المرسوم التنفيذي 213/18، إضافة إلى انعدام روح المبادرة للتجديد والتغيير والاعتماد على أساليب استثمار مستحدثة؛

<sup>1</sup> أنظر كل من:

- نجود قيدوم، مرجع سبق ذكره، ص ص: 278 - 285.  
- فقيمي سعاد، مرجع سبق ذكره، ص ص: 293، 294.

- ضعف الطاقة التمويلية اللازمة للاستثمارات الوقفية، وهذا راجع إلى افتقار المنظومة البنكية الوطنية لبنوك إسلامية، وصعوبة جذب واقفين جدد أو مستثمرين، ظف إلى ذلك إغفال الكثير من الأوقاف المهمة الموجودة خارج الجزائر التي يمكن أن تشكل مصدر تمويل لا يستهان به؛
  - ضعف التسيير في جانب مصارف الأوقاف ونفقاتها بسبب ضعف الرقابة، وعدم الترتيب لأولويات الصرف، وكذلك بسبب إهمال النظار للأعيان الموقوفة مما يؤدي إلى نقص غلتها وإمكانية ضياعها أو رفضهم منح ريع الوقف للمستحقين أو مخالفة شروط الواقف في التوزيع؛
  - الافتقار إلى القيادات المؤهلة والمتخصصة لقيادة العمل الخيري والوقفي على المستوى المحلي أو المركزي، إضافة إلى قلة دورات التدريب والتأهيل للعاملين مع غياب التحفيزات.
- 3- التحديات البيئية:** تتمثل أهم تحديات البيئة الخارجية على الأوقاف والاستثمار الوقفي في الجزائر في:<sup>1</sup>
- ضعف الرقابة في الإدارة الحكومية للأوقاف الجزائرية، ما نتج عنه استغلال الأملاك الوقفية لأغراض شخصية ونهبها وضياعها؛
  - انقطاع روابط الإتصال بين إدارة الأوقاف وبين مؤسسات العمل الخيري الأهلي ومؤسسات المجتمع المدني وغياب العلاقات التبادلية بينهم، مما أدى إلى انعدام التعاون والتكامل والتنسيق الإداري، والذي نتج عنه تعطل الأنشطة الخيرية في المجتمع؛
  - غياب الثقافة الوقفية، حيث ينظر للوقف على أنه مؤسسة دينية فحسب ليس لها أي أثر على الاقتصاد؛
  - عدم وجود دور للإعلام الجزائري في نشر ثقافة الأوقاف، عدا بعض الملتقيات التي تعقد من وقت لآخر.

### ثالثا: تحديات القطاع الثالث في الجزائر في ظل المرسوم التنفيذي 179/21

يتضمن المرسوم التنفيذي 179/21 إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، ويعتبر الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،

<sup>1</sup> أنظر كل من:

- نجود قيدوم، مرجع سبق ذكره، ص ص: 278-284.  
- فقيحي سعاد، مرجع سبق ذكره، ص ص: 295، 296.

ويوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف<sup>1</sup>، وبموجب المرسوم يقوم الديوان بمجموعة من المهام الجديدة في مجال تسيير الأملاك الوقفية وفي مجال تسيير الزكاة، سواء تعلق الأمر بتأدية أعباء تبعات الخدمة العمومية أو النشاط التجاري أو غيرها من الأنشطة الإعلامية والعلمية.

من خلال اطلاعنا على نصوص المرسوم التنفيذي 21-179 المتعلق بإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، يمكننا القول بأن هذا المرسوم يشكل خطوة إيجابية في إطار تطوير الأداء العملي لمؤسستي الوقف والزكاة، إلا أنه في الوقت نفسه يحتوي على العديد من الثغرات القانونية التي تحد من تحقيق أهدافه المرجوة، من بينها نذكر ما يلي:

- تعتبر الإدارة المشتركة للمفهي الأوقاف والزكاة خطأ تنظيمي بالأساس، باعتبار أن المعالجة الإدارية المطلوبة في الأوقاف غير تلك التي تحتاجها الزكاة<sup>2</sup>؛
- تبعية الديوان الوطني للأوقاف والزكاة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في العديد من المسائل أهمها:
- ✓ تغيب استقلالية الديوان الوطني للزكاة والأوقاف في إنشاء وتنظيم هيكله وتسييرها وتبعيته في ذلك لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف؛
- ✓ الحد من سلطة الديوان بخصوص إعداد البرامج المتعلقة بتسيير وتنمية واستثمار الأملاك الوقفية، إذ يتم إعدادها بالتنسيق مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف؛
- ✓ غياب استقلالية الديوان في تعيين إطارات مختلف الهياكل المشكّلة له، فمثلا يتم تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان والخبراء المتخصصين في تسيير وإدارة الأوقاف والزكاة وكذلك أعضاء الهيئة الشرعية التابعة للديوان من قبل وزير الشؤون الدينية والأوقاف.
- أغلب أعضاء مجلس إدارة الديوان لا علاقة لهم بمجال الأوقاف والزكاة ولا بوظيفة الوصاية، إلا أنهم يتمتعون بسلطة اتخاذ القرار؛

<sup>1</sup> المادتان: 01 و02، المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 03 ماي 2021، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد: 35، السنة: 58، بتاريخ 12 ماي 2021..

<sup>2</sup> زكرياء بن تونس، استقلالية الإدارة الوقفية في الجزائر من خلال المرسوم التنفيذي 21-179، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 11، العدد: 01، 2022، ص: 30.

■ عدم تمثيل هيئة الرقابة الشرعية التابعة للديوان في مجلس الإدارة، ومنه عدم مشاركتها في اتخاذ القرارات.

وفي خاتمة هذا المطلب، نستنتج أن نظام المشاركة الإسلامي في الجزائر تواجهه جملة من التحديات التشريعية والتشغيلية والبيئية التي كانت عائقا أمام مؤسسات النظام، إذ توصلنا في المباحث السابقة من الدراسة أن مساهمة المؤسسات المالية الإسلامية في تنمية الاقتصاد الحقيقي في الجزائر كان محتشما جدا بالنسبة لبعض المؤسسات والبعض الآخر لم تكن له أي مساهمة تذكر، الأمر الذي يدفعنا في المطلبين المواليين إلى محاولة اقتراح إطار لتنمية مختلف مؤسسات نظام المشاركة الإسلامي استنادا إلى التجارب الناجحة المدروسة في الفصل الثالث، وكذا محاولة التطرق إلى مجالات التكامل الوظيفي بين مؤسسات نظام المشاركة الإسلامي في الجزائر لتحقيق هدف تنمية الاقتصاد الحقيقي وتشجيع القطاعات الإنتاجية.

**المطلب الثاني: استراتيجيات تفعيل دور نظام المشاركة الإسلامي في الجزائر لتنمية الاقتصاد الحقيقي**

**الفرع الأول: مقترحات تطوير دور المصارف الإسلامية في الجزائر**

**أولا: المقترحات المتعلقة بالجانب التشريعي وبالعلاقة بنك الجزائر بالبنوك الإسلامية**

تقتضي طبيعة عمل المصارف الإسلامية بعدم تعاملها بالفوائد الربوية والتزامها في كل معاملاتها بقواعد الشريعة الإسلامية، ووجود نظام قانوني خاص بها وكذا معاملة خاصة من طرف بنك الجزائر بما يتماشى وخصوصيتها كآليتي:

■ إصدار قانون مصرفي خاص بالبنوك الإسلامية يوضح كيفية إنشائها ويبين آليات الإشراف والرقابة عليها وينظم علاقتها مع بنك الجزائر ومع مختلف المؤسسات داخل النظام المصرفي الجزائري، وهذا بحكم أن الأنظمة الجديدة الصادرة الخاصة بالمصارف الإسلامية لم تنص على أحكام الإنشاء والرقابة على البنوك الإسلامية.

إن عملية إصدار قانون مصرفي خاص بالبنوك الإسلامية، تتطلب مجموعة من الإجراءات والسياسات

أهمها:<sup>1</sup>

<sup>1</sup> سليمان ناصر وعبد الحميد بوشمره، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد: 07، 2009، ص: 311.

- ✓ إدراج ملف المصارف الإسلامية ضمن ملفات إصلاح المنظومة المصرفية؛
- ✓ تشكيل لجنة مختصة من خبراء شرعيين واقتصاديين وقانونيين ومصرفيين، وتكليفهم بالسهر على إعداد قانون للمصارف الإسلامية؛
- ✓ دراسة القوانين المنظمة لعمل المصارف الإسلامية في الدول العربية والإسلامية وضرورة الاستفادة من تجاربها في هذا المجال؛
- ✓ قيام تعامل كامل بين الجهات المعنية بهذا الأمر لإنجاحه، مثل: بنك الجزائر، وزارة المالية، جمعية البنوك والمؤسسات المالية، ثم أخيرا البرلمان والحكومة للمصادقة ولتنفيذ هذا القانون.
- إعادة النظر في القانون الجبائي وتكييفه بما يتماشى ونشاطات المصارف الإسلامية وخصوصية معاملاتها، وذلك بإدراج نصوص قانونية خاصة بالمعاملة الجبائية للمصرفية الإسلامية.
- تنظيم علاقة المصارف الإسلامية مع بنك الجزائر، وذلك باستخدام أساليب وأدوات خاصة للرقابة تتلائم وخصوصية هذه المصارف، نذكر من بينها مايلي:<sup>1</sup>
- ✓ إعادة النظر في نسبة الإحتياطي القانوني، وذلك بفرض هذه النسبة على الودائع الجارية فقط دون حسابات الإستثمار أو تخفيضها لهذا النوع من الحسابات؛
- ✓ دور الملجأ الأخير للإقراض يتم عبر تقديم تسهيلات في شكل قروض حسنة للبنوك الإسلامية حين مواجهتها لأزمات سيولة؛
- ✓ إعادة تحديد معدل كفاية رأس المال الذي لا يراعي خصوصية عمل المصارف الإسلامية، وذلك بتبني بنك الجزائر مثلا لمعيار كفاية رأس المال الذي أصدره مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB بماليزيا سنة 2005، حيث يراعي هذا المعيار خصوصية العمل في البنوك الإسلامية؛
- ✓ تغيير طريقة تصنيف المخاطر بالنسبة للبنوك الإسلامية، وذلك لأن مخاطر عمليات التمويل المصرفي الإسلامي تختلف عن مخاطر القرض الربوي في البنوك التقليدية.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص: 311-312.

### ثانيا: متطلبات متعلقة بالجانب التشغيلي للمصارف الإسلامية

- التنوع في أساليب وصيغ التمويل المصرفي الإسلامي وخاصة صيغ المشاركات وعدم الإقتصار على صيغ المدائيات، وذلك لأن الدور التنموي الحقيقي الذي يمكن أن تؤديه المصارف الإسلامية لا يكون إلا بتمويلها لمشاريع إستثمارية حقيقية وفقا لصيغ المشاركة، المضاربة، السلم، الإستصناع؛
- ضرورة الوصول إلى مرحلة الإبداع والإبتكار في المنتجات المقدمة من قبل المصارف الإسلامية وعدم الإقتصار على المنتجات والخدمات التقليدية الإسلامية أو محاكاة وتكييف منتجات البنوك التقليدية، ويتحقق ذلك من خلال الإهتمام بالهندسة المالية الإسلامية والإبتكار المالي؛
- تأهيل وتدريب موظفي وإطارات المصارف الإسلامية، وذلك للإحاطة التامة بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي واطلاعهم على الجانب الشرعي المتعلق بالمنتجات والخدمات المالية الإسلامية المقدمة، ويتم ذلك من خلال:<sup>1</sup>

✓ إنشاء مركز تعليمي وتدريب في العلوم المصرفية الإسلامية لإعداد وتدريب وتخرج إطارات المصرفية المؤهلة؛

✓ قيام البنوك الإسلامية في الجزائر بإنشاء أقسام متخصصة في تطوير الهندسة المالية الإسلامية وتدعيم الابتكار المالي، ومراكز متخصصة لتدريب العاملين كالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية (جدة).

### ثالثا: متطلبات متعلقة بالبيئة الخارجية للمصارف الإسلامية

- ضرورة إيجاد سوق نقدي بين المصارف الإسلامية في الجزائر وذلك لعدم وجود سوق مالي إسلامي، مما يمكن المصارف الإسلامية من توظيف فائض السيولة لديها أو الحصول على سيولة لتمويل أنشطتها؛
- نشر الثقافة المصرفية الإسلامية، حيث يجب على المصارف الإسلامية أن تعمل على تثقيف المستهلكين وتوعيتهم بأهمية الصيرفة الإسلامية مع العمل على تقديم منتجات منافسة للمصارف التقليدية، وذلك لجذب شريحة كبيرة من المتعاملين؛

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص: 313.

- العمل على إيجاد هيئات محلية داعمة توفر الدعم اللازم للمصرفية الإسلامية في الجزائر وتقدم حلولاً للمشكلات التي تواجهها<sup>1</sup>؛
- ضرورة الاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية التي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية مثل: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية بالبحرين، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: متطلبات تنمية التأمين التكافلي في الجزائر

#### أولاً: تنمية الجانب القانوني للتأمين التكافلي

- تعزيز المنظومة التشريعية للتأمين التكافلي في الجزائر، وذلك بسن قوانين أخرى خاصة بالتأمين التكافلي أو إضافة فصول قانونية ملحقمة بقانون التأمين التجاري؛
- ضرورة وضع نص قانوني يبين إمكانية تحول شركات التأمين التجاري إلى شركات تأمين تكافلي، مع توضيح أهم الخطوات الرئيسية لهذا التحول والتي تتمثل أساساً فيما يلي<sup>3</sup>:
  - ✓ تعيين هيئة رقابة شرعية تابعة للإدارة العامة للشركة؛
  - ✓ تعديل النظام الأساسي للشركة ليصبح موافقاً لمعايير التأمين التكافلي وباقي معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛
  - ✓ مراجعة كافة الإتفاقيات الموقعة مع الغير والتأكد من عدم اشتغالها على ما يخالف أحكام الشرعية الإسلامية؛
  - ✓ تعديل نماذج العقود الخاصة بالمنتجات التأمينية لتصبح متسقة مع صيغة التأمين التكافلي الذي تحولت إليه الشركة؛
  - ✓ تعديل النظم الإدارية والمحاسبية ونظام الرقابة الداخلية بما يتواءم والمعايير الشرعية والمحاسبية التي يتطلبها التحول؛
  - ✓ تنفيذ برامج تدريبية لكافة المستويات الوظيفية في الشركة، مع تنفيذ حملة إعلامية ودعائية شاملة للتعريف بالرسالة الجديدة للشركة.

<sup>1</sup> عبد الحليم غربي، تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية، مرجع سبق ذكره، ص: 31.

<sup>2</sup> عبدلي حبيبة وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 78.

<sup>3</sup> معوش محمد الأمين، مرجع سبق ذكره، ص: 217.

### ثانيا: تنمية الجانب التشغيلي للتأمين التكافلي

■ العمل على إنشاء شركات تأمين تكافلي أخرى إلى جانب شركة سلامة للتأمينات، مع تشجيع فتح المزيد من نوافذ التأمين التكافلي لدى شركات التأمين التجارية، وذلك لأجل تعزيز مكانة التأمين التكافلي داخل سوق التأمين الجزائري؛

■ بالنظر إلى ضعف سوق إعادة التكافل سواء على المستوى المحلي ممثلا في الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) باعتبارها الشركة الوحيدة لإعادة التأمين في الجزائر أو على المستوى الدولي، فإن مشكل إعادة التكافل يبقى عائقا كبيرا لأي تطوير للتأمين التكافلي في الجزائر، لذلك يمكن اقتراح فتح صندوق خاص بإعادة التكافل على مستوى الشركة المركزية لإعادة التأمين كمرحلة أولى في انتظار إعادة تطوير التكافل، بحيث يخضع الصندوق لنفس قواعد عمليات التأمين التكافلي<sup>1</sup>؛

■ الإهتمام بمسألة استثمار الفائض التأميني لدى شركات التأمين التكافلي ويتم ذلك من خلال:<sup>2</sup>

✓ إيجاد شركة مساهمة تكافلية تجارية مفتوحة تهدف إلى تحقيق عوائد وأرباح، من خلال إدارة العمليات التأمينية واستثمار فوائض صناديق التكافل في إطار الضوابط الشرعية والمبادئ الإرشادية التوجيهية والقرارات الجمعية ذات الصلة؛

✓ استثمار الفائض التأميني بأسلوب المضاربة أو الوكالة مع شركة التأمين التكافلي مع مراجعة نسب توزيع الأرباح بين الصندوق والشركة؛

✓ رسملة نسبة من الفائض التأميني التكافلي عن طريق مساهمة صندوق المشتركين النسبية بامتلاك جزء من أسهم الشركة المديرة، وذلك من أجل إعادة جزء من الفائض الذي خصص للإدارة؛

✓ رسملة نسبة الفائض التأميني لصندوق إعادة التكافل بامتلاك جزء من أسهم الشركة المديرة، وذلك من أجل إعادة جزء من الفائض الذي خصص للإدارة.

■ القيام بالتعديلات المحاسبية والضريبية التي تنسجم مع منظومة التأمين وإعادة التأمين التكافلي<sup>3</sup>؛

<sup>1</sup> خلوف ياسين وحساني حسين، متطلبات الضبط القانوني والمؤسسي للتوجه نحو التأمين التكافلي في الجزائر، المجلة العربية للإدارة، المجلد: 40، العدد: 03، سبتمبر 2020، ص: 193.

<sup>2</sup> صالح صالح، تطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله- تيبازة، 2020، ص: 19.

<sup>3</sup> صالح صالح، تطوير صناعة التأمين التكافلي في الاقتصاد الجزائري وفي التجارب الحديثة، مرجع سبق ذكره، ص: 51.

■ نشر الثقافة التأمينية التكافلية، ويتحقق ذلك من خلال تنظيم مجموعة من الملتقيات والندوات أو عبر وسائل الإعلام، وذلك بهدف توضيح المبادئ الشرعية التي يقوم عليها التأمين التكافلي واختلافه عن التأمين التجاري؛

■ القيام بدورات تدريبية وتكوينية لفائدة الإطارات والموظفين لدى شركات التأمين التكافلي أو النوافذ التكافلية لدى شركات التأمين التجارية، وذلك لأجل تحقيق التأهيل الكامل لهم الذي يشمل الجانب الفني والشرعي لصناعة التأمين التكافلي.

### ثالثا: تنمية الجانب الاحترازي للتأمين التكافلي

يمكن اقتراح الجانب الاحترازي الواجب تطبيقه على أعمال شركات التأمين التكافلي في الجزائر على النحو الآتي:<sup>1</sup>

■ إستنادا إلى نص المعيار رقم (11) الصادر مجلس الخدمات الإسلامية والمتعلق بمتطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي، وبالإعتماد على التجربة الماليزية في احتساب الحد الأدنى المطلوب للملاءة المالية، يتم تحديد الحد الأدنى المطلوب للملاءة المالية لشركة التأمين التكافلي في الجزائر على أساس الحد الأدنى لكل من هامش الملاءة المالية لصندوق المساهمين وهامش الملاءة المالية لصندوق المشتركين، حيث:

✓ يضم هامش الملاءة المالية لصندوق المساهمين (الحد الأدنى لرأس المال المقابل لكل من: مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، المخاطر التشغيلية).

✓ يضم هامش الملاءة المالية لصندوق المشتركين (الحد الأدنى لرأس المال المقابل لكل من: مخاطر الإكتتاب، مخاطر المخصصات التقنية، مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، المخاطر التشغيلية).

■ ضرورة استحداث هيئة للرقابة الشرعية الخارجية على مستوى هيئة الإشراف والرقابة على التأمين الحالية، كما يتوجب أن يكون ضمن الهيكل التنظيمي لشركات التكافل في حد ذاتها لجنة للرقابة الشرعية كجهاز للرقابة الشرعية الداخلية، ليكتمل بذلك الحيز الرقابي على أعمال التأمين التكافلي في الجزائر.

<sup>1</sup> معوش محمد الأمين، مرجع سبق ذكره، ص ص: 223-228.

■ تحديد أهم القوائم المالية ونماذجها التي تلتزم بها شركات التأمين التكافلي، وتمثل أهمها في: (قائمة المركز المالي للشركة، قائمة الإيرادات والمصروفات لصندوق المشتركين، قائمة الإيرادات والمصروفات لصندوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية، قائمة التغير في حقوق المساهمين، قائمة الفائض أو العجز للمشاركين). كما يجب على شركة التأمين التكافلي عند إفصاحها على قوائمها المالية، مراعاة بعض المتطلبات التي نوردتها فيما يلي:

- ✓ يجب أن تحتوي القوائم المالية على جميع المعلومات ذات الأهمية المالية لمستخدميها؛
- ✓ يجب أن تحتوي القوائم المالية على وصف واضح موجز للسياسات المحاسبية الهامة التي اتبعتها الشركة؛
- ✓ الإفصاح على استثمارات الشركة بقيمتها وأصنافها وتوزيعها القطاعي والجغرافي؛
- ✓ الإفصاح عن الأسس المتبعة في احتساب وتوزيع الفائض التأميني؛
- ✓ الإفصاح عن أية قيود إشرافية استثنائية فرضتها الجهة المشرفة على أعمال الشركة.

الفرع الثالث: ضرورة قيام سوق مالي إسلامي في الجزائر لدعم وتمويل النشاط الاقتصادي الحقيقي

أولاً: نبذة حول السوق المالي الجزائري

تعود فكرة إنشاء بورصة الأوراق المالية في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي أعلن عنها سنة 1987 ودخلت حيز التطبيق عام 1988، وجاء المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 23 ماي 1993 الذي تم بموجبه إنشاء بورصة الجزائر وتنظيمها، وذلك وفق هيئتين وهما شركة تسيير بورصة القيم المنقولة (SGVB) ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة للقيم المنقولة (COSOB)، أما عن الافتتاح الرسمي لبورصة الجزائر فقد كان بتاريخ 17 ديسمبر 1997، حيث كان مقرها بالغرفة الوطنية للتجارة في الجزائر العاصمة، وقد عرفت هذه البورصة أول جلسة للتداول في سبتمبر 1999 لتنتقل بعدها انطلاقة متواضعة<sup>1</sup>. ينظم بورصة الجزائر مجموعة من المؤسسات والمهنيين، من بينهم<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> سمير محي الدين، معضلة البورصة في الجزائر بين مظاهر الجمود وآليات التفعيل، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد: 05، العدد: 01، جوان 2021، ص: 85.

<sup>2</sup> الموقع الرسمي لبورصة الجزائر، تعريف بورصة الجزائر، على الموقع: <https://www.sgbv.dz/>، تاريخ الإطلاع: 2022/09/26.

## الفصل الرابع: تقييم دور نظام المشاركة الإسلامي في تفعيل وتنمية النشاط الاقتصادي الحقيقي بالجزائر

- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB) التي تمثل سلطة السوق المالي الساهرة على ضمان احترام أنظمة البورصة السارية المفعول وحماية المدخرين.
- شركة تسيير بورصة القيم (SGBV) المعروفة عامة باسم بورصة الجزائر، وهي شركة ذات أسهم مملوكة للوسطاء في عمليات البورصة، وتمثل مهامها في التنظيم العملي لعمليات إدخال الشركات إلى البورصة، وتنظيم جلسات التداول، وتسيير نظام التسعيرة ونشر المعلومات والإحصاءات المتعلقة بالبورصة.
- الوسطاء في عمليات البورصة (IOB) هم البنوك والمؤسسات المالية والشركات التجارية التي تتمحور نشاطاتها أساسا حول القيم المنقولة.
- المؤمن المركزي الذي ينشط تحت إسم "الجزائر للمقاصة" هو عبارة عن شركة ذات أسهم، تتمثل مهمتها في ضمان حفظ السندات المالية المصدرة وإدارة الحسابات الجارية المفتوحة باسم ماسكي الحسابات حافظي السندات، وإنجاز معاملات على السندات لفائدة الشركات المصدرة ونزع الصفة المادية عن السندات وترميزها وفقا للمعايير الدولية (ISIN: الرقم الدولي لتعريف الأوراق المالية).
- ماسكو الحسابات حافظو السندات (TCC) هم البنوك والمؤسسات المالية والشركات التجارية التي تمتلك صفة الوسطاء في عمليات البورصة.
- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (POCVM) وتتألف من شركات الإستثمار ذات رأس المال المتغير (SICAV) والصناديق المشتركة للتوظيف (FCP).
- ومن أجل قياس أداء بورصة الجزائر، قمنا بدراسة وتحليل مدى قدرتها على تعبئة رؤوس الأموال للاستثمار ومدى تأثيرها على الناتج المحلي الخام، وذلك من خلال دراسة تطور كل من قيمة الرسملة ومعدل رسملة السوق على مستوى بورصة الجزائر خلال الفترة 2017-2021.

### الجدول رقم (56): يوضح تطور قيمة ومعدل رسملة السوق خلال الفترة 2017-2021

الوحدة: مليار دج

السنوات	2017	2018	2019	2020	2021
القيمة السوقية	40.587	43.935	44.777	42.881	45.640
الناتج المحلي الخام PIB	18876.2	20452.3	20428.3	18476.9	22079.3
مؤشر الرسملة %	0,21	0,21	0,21	0,23	0,20

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على:

- الموقع الرسمي لبورصة الجزائر، بيانات التداول، على الموقع: <https://www.sgbv.dz/>، تاريخ الإطلاع: 2022/09/26.

- Les comptes économiques en volume de 2016 à 2019, Office National des statistiques, N 900, P: 11.

- Les comptes économiques en volume de 2019 à 2021, Office National des statistiques, N 964, P: 10.

من خلال الجدول نلاحظ أن القيمة السوقية لبورصة الجزائر شهدت ارتفاعا مستمرا خلال فترة الدراسة ما عدا سنة 2020 التي سجلت فيها انخفاضا في قيمتها السوقية وذلك بسبب انتشار فيروس كورونا وما انجر عنه من تأثيرات على النشاط الاقتصادي، وفي سنة 2021 ارتفعت القيمة السوقية للبورصة من جديد إلا أنه بالرغم من هذا الارتفاع لاحظنا أن مؤشر رسملة السوق كان ضعيفا جدا، حيث بلغ متوسط مؤشر الرسملة خلال سنوات الدراسة نسبة 0,21%، ويمكن تفسير ذلك بضعف بورصة الجزائر وقلة نشاطها وعدم قدرتها على تعبئة المدخرات وزيادة الاستثمارات.

من خلال ماسبق نستنتج أن السوق المالي الجزائري ليس له أي تأثير على النشاط الاقتصادي الحقيقي، وذلك بسبب عدم قدرته على استقطاب رؤوس الأموال اللازمة لتمويل المشاريع الاقتصادية، وهذا راجع إلى مجموعة من المعوقات التي نوضحها فيما يلي:

#### ■ المعوقات التشريعية

- ✓ يشترط القانون وجوب إصدار الأوراق المالية من الشركات ذات الأسهم، إلا أن أغلب مؤسسات القطاع الخاص في الجزائر شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات ذات شخص وحيد<sup>1</sup>؛
- ✓ الإطار التشريعي البطيء فيما يخص عملية تأسيس وإنشاء وتنظيم نشاط بورصة الجزائر<sup>2</sup>؛
- ✓ محدودية الإطار التشريعي الخاص بسوق الأوراق المالية في الجزائر وعدم وجود تشريعات جديدة تواكب التطورات الحاصلة في الأسواق المالية العالمية.

<sup>1</sup> محمد زيدان ونورين بومدين، دور السوق المالي في تمويل التنمية الاقتصادية بالجزائر المعوقات والآفاق، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات -دراسة حالة الجزائر والدول النامية-، جامعة محمد خيضر-بسكرة، يومي: 21، 22 نوفمبر 2006، ص: 16.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص: 16.

■ المعوقات الاقتصادية: يمكن توضيحها من خلال ما يلي:<sup>1</sup>

✓ هيمنة القطاع العام حيث يمثل قرابة 80% من مجموع الاستثمارات الجزائرية، ويتميز هذا القطاع بسوء التسيير وغياب كفاءته الاقتصادية؛

✓ تواصل ظاهرة التضخم في الجزائر وما لها من آثار سلبية على نشاط بورصة الجزائر، وذلك من خلال توجيه المدخرات أو رؤوس الأموال إلى الاستهلاك أو إلى فروع النشاط الاقتصادي الأقل إنتاجية؛

✓ ضعف النظام الضريبي في الجزائر، حيث يخضع الأعوان الاقتصاديين إلى ضرائب مرتفعة على الدخل، مما يؤدي إلى تخفيض نسبة الأرباح وضعف مردودية الأموال المستثمرة في الأوراق المالية؛

✓ استفحال ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي وما يتميز به من ارتفاع للأرباح ونقص للمخاطر وعدم وجود ضرائب لعدم خضوع أنشطته لرقابة الدولة، مما يضعف حجم الاستثمار في الأوراق المالية.

■ المعوقات التنظيمية: تتمثل في:<sup>2</sup>

✓ محدودية عدد المؤسسات المدرجة في بورصة الجزائر، مما يعرقل عملية نموها وتطورها ويضعف فعاليتها؛

✓ عدم تنوع الأوراق المالية المتداولة في البورصة، الأمر الذي لا يلي رغبات المستثمرين ويرفع من حجم المخاطر؛

✓ غياب الشفافية سواء بالنسبة للتعامل في القيم المتداولة، أو بالنسبة لمصادقية المعلومات التي يجب أن تقدمها المؤسسات المقيدة في البورصة للجمهور.

■ المعوقات الثقافية: يقصد بها غياب ثقافة البورصة لدى قطاع عريض من الجزائريين، كما أن البورصة لم تقم ببرنامج على مستوى المؤسسات (المتعاملين الاقتصاديين) أو الأفراد لزيادة ثقافة البورصة واستقطاب المستثمرين.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> إينال فوزي، أهمية الصناعة المالية الإسلامية في زيادة كفاءة الأسواق المالية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: نقود مالية وبنوك، جامعة الجزائر 3، 2021/2020، ص: 274، 275.

<sup>2</sup> محمد زيدان ونورين بومدين، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

<sup>3</sup> سمير محي الدين، معضلة البورصة في الجزائر بين مظاهر الجمود وآليات التفعيل، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد: 05، العدد: 01، جوان 2021، ص: 98.

■ **المعوقات الشرعية:** يقصد بها تلك المعوقات التي تواجه بورصة الجزائر من الجانب الديني المتمثل في تخرج المستثمرين في التعامل داخل البورصة، إضافة إلى تحدي عدم التعامل بمنتجات مالية إسلامية وفق الآتي:

✓ **العامل الديني:** يعتبر من أهم التحديات التي تواجه بورصة الجزائر، حيث يرفض العديد من المستثمرين الاستثمار في البورصة، وذلك بسبب التعامل بأوراق مالية تنطوي على فوائد ربوية محرمة شرعا وخاصة منها السندات، مما يستدعي إيجاد أوراق مالية بديلة وتلاءم ومعتقدات المجتمعات الإسلامية، وهو ما يقودنا إلى التحدي الشرعي الموالي؛

✓ **المعوقات التي تواجه المنتجات المالية الإسلامية:** من بين أهم التحديات التي تواجه بورصة الجزائر هو عدم وجود نصوص قانونية خاصة بإصدار وتداول المنتجات المالية الإسلامية، وخاصة منها الصكوك الإسلامية باعتبارها أهم أدوات السوق المالي الإسلامي، إضافة إلى معوقات أخرى تواجه بورصة الجزائر في تعاملها بالصكوك الإسلامية، يمكن توضيحها فيما يلي:

- **التشريعات والقوانين:** حيث لم ينص قانون النقد والقرض 10/90 على عقود التمويل الإسلامي التي تصدر الصكوك الإسلامية على أساسها، كما أن بورصة الجزائر رفضت إدراج الصكوك الإسلامية تحت مسمى "السندات الإسلامية" ضمن القيم المتداولة بها وذلك بسبب عدم وجود نظام الشركة ذات الغرض الخاص التي تقوم عليها هذه الأدوات وأيضا عدم وجود سند قانوني يجيز ذلك، فعلى مستوى القانون التجاري فإنه لم يتح إصدار صكوك الاستثمار بصفتها تمثل حقوق ملكية متساوية القيمة دون أن يكون لحاملها صيغة المساهمين، وكذلك بالرجوع إلى قانون توريق القروض الرهنية العقارية رقم 05/06 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 فإنه لا يتوافق مع التكييف الشرعي لعملية التصكيك لحصره لعملية التوريق في الديون العقارية دون الأصول والموجودات الحقيقية، وأخيرا على مستوى قانون الضرائب فإنه لم ينص كذلك على تشريعات خاصة بالتعامل مع الصكوك الإسلامية وخاصة منها الصكوك القائمة على صيغ البيوع<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> سليمان ناصر وربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر، المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، يومي 5 و6 ماي 2014، جامعة فرحات عباس - سطيف 1، ص ص: 27، 28.

- الجانب التنظيمي والمؤسسي الخاص بتطبيق المالية الإسلامية: حيث لا تتوفر الجزائر على بنوك إسلامية وطنية، كما أن البنوك والفروع الإسلامية الموجودة في الجزائر تعتبر قليلة جدا مقارنة مع البنوك التقليدية، بالإضافة إلى أن الجزائر لم تستفد من الإمكانيات التمويلية للصكوك الإسلامية وصناديق الاستثمار ومؤسسات التأمين التكافلي في العمليات الكبيرة والمتعلقة بإنجاز مشاريع البنية الأساسية والقاعدة الهيكلية، وكان الاعتماد كليا على العائدات الربعية من المصادر الطاقوية غير المتجددة<sup>1</sup>.

- نقص التأهيل والتدريب: وذلك بسبب عدم الاهتمام بالصناعة المالية الإسلامية وإغفال دورها الفعال في الاقتصاد الوطني، وبالتالي إهمال جانب التكوين والاعتماد على كوادر بشرية مؤهلة في مجال المالية الإسلامية عامة والتصكيك الإسلامي خاصة<sup>2</sup>.

#### ثانيا: استراتيجيات تحويل السوق المالي الجزائري إلى سوق إسلامي

تعتبر السوق المالية الجزائرية (بورصة الجزائر) سوقا حديثة النشأة، تتميز بضعف أدائها وقلة نشاطها بسبب جملة من التحديات التي تعترضها وتحول أمامها دون تحقيق الأهداف المنوطة بها، مما يستدعي اتخاذ جملة من الإجراءات التي من شأنها إحياء بورصة الجزائر وتفعيل دورها في الاقتصاد الوطني.

لقد أثبتت المنتجات المالية الإسلامية في السوق المالي الإسلامي في العديد من الدول نجاعتها في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاستثمارات الحقيقية، وهو ما توصلت إليه الدراسة من خلال تجربة السوق المالي الإسلامي في ماليزيا في الفصل السابق من الدراسة، الأمر الذي يجعل من اعتماد وتداول منتجات مالية إسلامية في بورصة الجزائر أو العمل على تحويل السوق المالي الجزائري إلى سوق مالي إسلامي من بين أفضل الحلول لقيام سوق مالي نشيط يساهم في عملية التنمية الوطنية، وبما أن النظام المالي في الجزائر يطغى عليه الجانب التقليدي من بنوك وشركات تأمين، فإنه مبدئيا يمكن اعتماد التحول الجزئي لبورصة الجزائر، وذلك باستحداث قسم أو نافذة بالبورصة تقدم منتجات مالية إسلامية متمثلة في الصكوك الإسلامية، ثم بعد هذه المرحلة وفي ظل الإرادة السياسية القائمة للصناعة المالية الإسلامية في الجزائر من تشريعات جديدة تخص الصيرفة الإسلامية والتأمين التكافلي، وأيضا من تشجيع لفتح النوافذ الإسلامية

<sup>1</sup> حفوطة الأمير عبد القادر وزبيدي البشير، استفادة الجزائر من تجربة الصكوك الإسلامية كآلية لتمويل التنمية الاقتصادية (تجربة السودان وماليزيا نموذجا)، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد: 02، العدد: 04، 2017، ص: 82.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص: 82.

على مستوى المصارف التقليدية وشركات التأمين التجارية، فإنه من الممكن كمرحلة متقدمة أن يتم التحويل الكامل لبورصة الجزائر للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك طبقا لبرنامج مرحلي للتحويل.

### 1- استراتيجية التحويل الجزئي

يقصد بعملية التحويل الجزئي للبورصة، استحداث أعمال وأنشطة وأدوات مالية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، ونقلها جنبا إلى جنب مع باقي الأعمال والأدوات التقليدية<sup>1</sup>، وفي الجزائر يمكن تطبيق استراتيجية التحويل الجزئي للبورصة عن طريق استحداث أدوات مالية إسلامية أبرزها الصكوك الإسلامية، ولتفعيل إصدار وتداول الصكوك الإسلامية في الجزائر لابد من اجراءات يجب اتخاذها بناء على التحديات التي تواجه هذه الأدوات في الجزائر، من بينها:

- إصدار قانون خاص بالصكوك الإسلامية، يوضح طبيعتها الخاصة واختلافها عن الأسهم والسندات (باعتبارها تشكل أدوات ملكية وليس دين)، ويبين كيفية إصدارها وتداولها؛
- تعديل بعض التشريعات والقوانين لتلائم وطبيعة عمل الصكوك الإسلامية والمتمثلة في: قانون النقد والقرض، قانون بورصة الجزائر، القانون التجاري، قانون توريق القروض الرهنية العقارية، قانون الضرائب؛
- إنشاء شركة ذات الغرض الخاص تقوم بدور الوساطة بين مصدر الصكوك وحملة الصكوك وتتولى مهمة حماية مصالح حملة الصكوك على الأقل، ومبدئيا يمكن أن تتولى هذه المهمة شركة إعادة التمويل الرهني، وهو ما يتطلب إضافة بند في المادة 02 من القانون رقم 05/06 المتعلق بتوريق القروض الرهنية يتضمن التعريف بالتصكيك الإسلامي، وإضافة مادة في الفصل الثاني من هذا القانون تتضمن كيفية إصدار وتداول وإطفاء الصكوك الإسلامية<sup>2</sup>؛
- ضرورة تنظيم وتخصيص هيئات قضائية لحماية حملة الصكوك، وهيئات شرعية قصد تجنب مخاطر محاكاة السندات التقليدية وتأكيدا لشرعية هذا المنتج<sup>3</sup>؛

<sup>1</sup> أحمد مداني، نحو نموذج عملي لتحويل سوق الأوراق المالية الجزائرية إلى سوق إسلامية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد: 17، العدد: 26، 2021، ص: 217.

<sup>2</sup> سليمان ناصر وربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص: 31.

<sup>3</sup> سلوى ملاك ولحلو بوخاري، تبني الجزائر للصكوك الإسلامية بعد إصدار نظام الصيرفة الإسلامية التحديات والآفاق، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 04، العدد: 03، 2021، ص: 364.

- التوجه نحو افتتاح مؤسسات أخرى للصناعة المالية الإسلامية من مصارف وشركات تأمين تكافلي وزيادة عدد النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، وذلك من أجل تشجيع سوق الصكوك الإسلامية ونموها؛
- الإهتمام بتكوين الكوادر البشرية في مجال التصكيك الإسلامي، وذلك من خلال القيام بدورات تكوينية أو من خلال إدراج تخصصات الصناعة المالية الإسلامية في برامج مختلف جامعات الوطن؛
- ضرورة وجود منبر إعلامي متخصص في التعريف بالصكوك الإسلامية وبيان أهميتها ودورها المحوري في تمويل الاقتصاد الوطني وقيام المشاريع الاقتصادية، وذلك بهدف نشر الوعي وثقافة الاستثمار في الأدوات المالية الإسلامية وكسب أكبر شريحة من المتعاملين.

## 2- إستراتيجية التحول المرحلي

يقصد بعملية التحول المرحلي للبورصة، إعداد خطة شاملة ومتكاملة لكل أقسام البورصة لتحويلها للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، طبقاً لبرنامج مرحلي على أساس جدولة مراحل التحول زمنياً وفقاً لمعايير شرعية وقانونية واقتصادية<sup>1</sup>، ومن أجل تحويل بورصة الجزائر إلى سوق مالي إسلامي، لابد من اتباع منهجية عملية بمجموعة من المراحل، يمكن تلخيصها في الجدول الموالي:

### الجدول رقم (57): يوضح مراحل التحول الكامل إلى سوق مالي إسلامي

المراحل	مضمونها
المرحلة الأولى: توفير الإطار القانوني للتحول	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ الحصول على ترخيص لعملية التحول من طرف الجهات المختصة، ويتعلق الأمر بوزارة المالية وبنك الجزائر؛</li> <li>■ وضع الإطار القانوني والتشريعي للملائم لعملية التحول، وذلك بإصدار قوانين ولوائح توصل مسار التحول وتنظمه، بحيث يجب أن تنص هذه القوانين على مختلف أنشطة السوق المالي الإسلامي والأدوات المالية المتداولة فيه وكذلك طريقة التداول ونوعية السماسرة والوسطاء في هذه السوق، كما يجب أن تحتوي هذه القوانين على قيام هيئة شرعية تراقب وتقيم مطابقة الأدوات المالية المستخدمة في السوق لأحكام الشريعة الإسلامية.</li> </ul>
المرحلة الثانية: وضع المتطلبات الشرعية للتحول	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ تحديد الأدوات المالية الإسلامية المرخص إصدارها (الأسهم الجائزة شرعاً، الصكوك الإسلامية، وحدات الصناديق الإستثمارية) تحت إشراف هيئات رقابية إشرافية شرعية؛</li> <li>■ مراعاة خصوصية الأدوات المالية الإسلامية إصداراً وتداولاً، وذلك لاحتمال إمكانية كون الإصدار والتداول متعلق بالنقد والديون أو الذهب والفضة، فلكل منها أحكام خاصة؛</li> </ul>

<sup>1</sup> أحمد مداني، مرجع سبق ذكره، ص: 218.

<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ توفير أشكال واسعة من عقود التداول الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية داخل السوق المالي، وتشمل كل المعاملات العاجلة والآجلة الإسلامية؛</li> <li>▪ استثمار أموال ميزانية السوق المالي الفائضة في أنشطة شرعية؛</li> <li>▪ - التخلص من مصادر الأموال (المقبوضة وغير المقبوضة) غير المشروعة.</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ وجود هيئة رسمية تنظم وتشرف بصورة كاملة على جميع نشاطات السوق المالي الإسلامي وتتابع مدى التزام المتعاملين في السوق بالأنظمة واللوائح والقوانين التي تحكم هذا السوق ، كما تقوم أيضا بتأهيل الكوادر والأفراد العاملين في السوق؛</li> <li>▪ إنشاء الشركات ذات الغرض الخاص التي تشكل جزء من السوق المالية الإسلامية.</li> <li>▪ ضرورة توفير هيئة رقابة شرعية تضم في أعظائها فقهاء وخبراء على قدر عالي من التأهيل العلمي والشرعي والمحاسبي، بحيث تقوم هذه الهيئة بإصدار الفتاوى الخاصة بمدى موافقة أعمال السوق والأدوات المالية فيه مع أحكام الشريعة الإسلامية، كذلك التدقيق في المعاملات الجارية والرد على الإستفسارات الشرعية للمستثمرين والسماصرة؛</li> <li>▪ الإعتماد على الوسطاء في السوق عند تداول الأدوات المالية الإسلامية، لما يحققه هؤلاء الوسطاء من أطراف ضامنين لإتمام العمليات وعدم ضياع الحقوق؛</li> <li>▪ إنشاء مؤشر مالي إسلامي (أو مجموعة من المؤشرات القطاعية) لسوق الأوراق المالية الجزائرية لكي يكون بديلا عن المؤشر التقليدي بعد إكتمال عملية التحول.</li> </ul>	<p>المرحلة الثالثة: وضع الشروط الإدارية والفنية للتحول</p>

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على:

- المرجع السابق، ص ص: 219-223.

- رائد نصري أبو مؤنس، شروط اعتبار السوق المالي سوقا إسلاميا، مجلة دراسات، جانفي 2020، ص ص: 09-13.

### الفرع الرابع: مقترحات تفعيل دور الزكاة والوقف في الجزائر

#### أولا: متطلبات تفعيل صندوق الزكاة الجزائري

#### 1- تنمية الجانب القانوني والإداري للزكاة في الجزائر

- العمل على إيجاد إطار قانوني أكثر وضوحا للزكاة، يبين المفاهيم العامة للزكاة كما يوضح مختلف العمليات المتعلقة بها من جمع وتحصيل واستثمار؛
- وجوب العمل بمبدأ إلزامية الزكاة، وذلك بإدراج نص قانوني ينص على إلزامية دفعها إما بدلا من دفع الضريبة أو إلى جانبها، مع النص على عقوبات على من يمتنع أو يتهرب أو يتحايل عن دفع الزكاة، ويمكن الاستفادة من تجربة ديوان الزكاة السوداني الذي يعتمد مبدأ إلزامية دون الطوعية في جمعها؛

■ إعادة هيكلة صندوق الزكاة ومنحه الإستقلالية الإدارية والمالية عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ويتم ذلك بإنشاء ديوان للزكاة له شخصيته الاعتبارية المستقلة التي تمكنه من التسيير المستقل لشؤون الزكاة، وتمنح له حرية اتخاذ القرارات، ويتمثل دور الدولة هنا في الرقابة عليه فقط كغيره من الهيئات.

## 2- تنمية الجانب التشغيلي للزكاة في الجزائر

■ الإعتماد على التحصيل العيني للزكاة وذلك من خلال التوسعة في تعريف المال ومنه توسعة الأوعية التي تؤخذ منها الزكاة، ويمكن الإعتماد على تجربة ديوان الزكاة السوداني في مجال التحصيل العيني، حيث يعتبر أهم موارد الديوان؛

■ الإعتماد على الوسائل الحديثة في مجال جباية وتوزيع الزكاة، بما في ذلك دفع الزكاة للبنك عن طريق الأنترنت أو الهاتف النقال، حيث يستطيع المركزي من خلال جهاز الكمبيوتر أو الهاتف الخليوي من أي مكان أن يدفع زكاة ماله دون مشقة أو تكلفة إضافية<sup>1</sup>؛

■ ربط الزكاة بالتخفيضات الجبائية، حيث يحصل دافعي الزكاة على تخفيض للضريبة على الدخل، لتحفيز أرباب المؤسسات والتجار ورجال الأعمال وغيرهم لوضع زكاتهم في الصندوق<sup>2</sup>.

■ إنشاء صناديق محلية أو فرعية للزكاة في كل بلدية تقوم بجمع وصرف الزكاة محليا، حيث تستخدم هذه الصناديق في المساجد لجمع زكاة المال وزكاة الفطر بالتنسيق مع لجنة المسجد وصرفها على الفقراء المسجلين في نفس المنطقة<sup>3</sup>؛

■ العمل على توفير بنية تحتية إلكترونية خاصة بصندوق الزكاة، إذ لا بد من العمل على تطوير مختلف شبكات الإتصال عبر كامل صناديق الزكاة في الجزائر<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> مناصري أحمد وكمال رزق، واقع التطبيقات المعاصرة للزكاة "دراسة مقارنة للتجربتين الجزائرية والمليزية 2003-2015"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، نديسمبر 2018، ص: ص: 21، 22.

<sup>2</sup> بنشلاط مصطفى وناجي محمد، دراسة تحليلية لدور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر، مجلة إقتصاد المال والأعمال، المجلد: 07، العدد: 02، سبتمبر 2022، ص: 76.

<sup>3</sup> احمد مناصري، تقييم أداء مؤسسات الزكاة المعاصرة: الجزائر، السودان، ماليزيا (2003-2018)، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد: 11، العدد: 03، ص: 151.

<sup>4</sup> سعيداني محمد السعيد وشعباني مجيد، واقع مؤسسة الزكاة في الجزائر: قراءة تقييمية لأهم الإنجازات والمعوقات، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد: 05، العدد: 02، 2020، ص: 155.

- توزيع الزكاة بصفة دورية بحيث تصبح عبارة عن أجر شهري يدفع للفقراء، مع مراعاة استخدام طرق حديثة في التوزيع تصون كرامة الفقير، وذلك بصب الأموال في حساباتهم البنكية أو البريدية<sup>1</sup>؛
- الإهتمام بالتأهيل والتدريب الشرعي والفني للكوادر الإدارية، مع مراعاة توفر الأهلية للعاملين على شؤون الزكاة من علم وتقوى والمصدقية وكذا الأمانة؛

- فتح مدرسة عليا لعلوم الزكاة والأوقاف ومركز بحث في قضايا ومستجدات الزكاة والأوقاف للمساهمة في إعداد الموارد البشرية اللازمة لتجسيد المكانة الوظيفية للزكاة<sup>2</sup>؛

## 2- تنمية الجانب الاستثماري للزكاة في الجزائر

- تطوير التمويل بصيغة القرض الحسن، ويتم ذلك من خلال ما يلي:
  - ✓ العمل على رفع النسبة المخصصة للقرض الحسن، وذلك في ظل شح حصيلة الزكاة المجمعة؛
  - ✓ تنظيم عملية التمويل بالقرض الحسن، وذلك من خلال إيجاد إدارة مستقلة تتكون من خبراء ومختصين يقومون بدراسة الطلبات والمشاريع المراد تمويلها، ويتم تقديم القروض الحسنة بناء على أسس موضوعية وعادلة؛
  - ✓ اختيار أصحاب المشاريع المؤهلين وذوي الخبرة مع الإهتمام بمتابعة مشاريعهم الممولة والرقابة عليها.
  - ✓ إعادة النظر في الجانب الشرعي لصيغة القرض الحسن وذلك باعتماد أسلوب التمليك للقرض بدل استرجاعه.

- تنوع مجالات وأساليب الإستثمار الزكوي وعدم الاقتصار على صيغة القرض الحسن فقط، ويمكن الإعتماد في ذلك على تجربة ديوان الزكاة السوداني التي سبق وأن تم تناولها في الفصل الثالث من الدراسة، حيث يقدم الديوان الدعم والتمويل للعديد من المجالات والمشاريع الإقتصادية منها الزراعية والإنتاجية والخدمية؛

- اقتراح التمويل بعقد المشاركة الزكوي، وهو عبارة عن منتج مصرفي مبتكر قائم على صيغة المشاركة، يقوم على تنفيذه ثلاث ثلاث أطراف وهم: صندوق الزكاة، مصرف البركة والمستفيد من الزكاة، حيث يعتبر مستحق الزكاة هو المالك لرأس المال الذي يأمل استثماره في مشروع ناجح بصيغة

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص: 155.

<sup>2</sup> صالح صالح، تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة، مرجع سبق ذكره، ص: 21.

المشاركة الإسلامية، ومصرف البركة يعتبر الشريك الثاني الذي يتولى عملية الإدارة والمساهمة بنسبة معينة في تمويل المشروع، أما صندوق الزكاة فهو الشريك الثالث الذي يساهم بنسبة أقل بحكم قلة موارده ويؤدي دور المراقب والمراقق للمشروع، ويهدف هذا المنتج إلى تعزيز دور الزكاة الإستثماري وزيادة أوعية الزكاة ومضاعفة حصيلتها والتملك الفعلي لأموال الزكاة لمستحقيها، إضافة إلى تفعيل صيغة الإستثمار بالمشاركة في البنك الإسلامي<sup>1</sup>.

ثانيا: متطلبات تفعيل الإستثمار الوقفي في الجزائر

### 1- تنمية الجانب التشريعي والإداري

- إيجاد إطار قانوني متكامل للأوقاف في الجزائر، يفصل كل المسائل المتعلقة بتنظيم وتسيير الأوقاف وكذا سبل استثمارها وتنميتها؛
- إنشاء مؤسسة خاصة بإدارة الأوقاف في الجزائر واستقلاليتها عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ويمكن الإستعانة في ذلك بتجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت؛
- استقلالية المؤسسة الوقفية يجب أن يتبعه إيجاد هيكل إداري دقيق، يتكون من إدارات وطاقم إداري كل حسب تخصصه، مما يجسد مبدأ الإختصاص وعدم تداخل الصلاحيات؛
- الإعتماد على أسلوب اللامركزية في إدارة الأوقاف، مما يمكن هيئات الوقف المحلية من تسيير الأوقاف على مستوى الولاية واتخاذ القرارات بشأنها وإمكانية مساهمتها في تحقيق التنمية المحلية؛
- إعتماد الإدارة الوقفية المركزية والمحلية على وسائل التكنولوجيا الحديثة، وذلك من أجل تسهيل وتسريع عملية البحث وإحصاء الأملاك الوقفية وتسهيل عملية التواصل بين الإدارة المركزية مع مختلف الإدارات المحلية.

### 2- تنمية الجانب التشغيلي

- ضرورة وجود إدارة متخصصة في شؤون الأملاك الوقفية، تعمل على البحث عن السجلات القديمة للأوقاف ومحاولة حصرها واسترجاع الأملاك الوقفية لإعادة بعث دورها من جديد؛

<sup>1</sup> فوزي محيريق وعائشة منخط، إدارة وتسويق عقد المشاركة الزكوي (منتج مصري مقترح)، مجلة رؤى اقتصادية، المجلد: 10، العدد: 01، 2020، ص: 172-174.

- تسوية النزاعات الخاصة ببعض الأملاك الوقفية وغلق هذا الملف من أجل مباشرة استغلالها لأغراض تنموية؛
- الإعتماد على صيغ مستحدثة لإستثمار الأوقاف، حيث يمكن تفعيل صيغ (الإستصناع والمشاركة والإجارة المتناقضة المنتهية بالتمليك، أو البيع التأجيري) من أجل استثمار العقار الوقفي، كما يمكن اعتماد صيغ أخرى مستحدثة تخص استثمار النقود والتي من أهمها: صكوك المقارضة والصناديق الوقفية والأسهم الوقفية<sup>1</sup>؛
- ضرورة تنوع مجالات صرف الأوقاف وتوجيهها بصفة أساسية نحو مجالات الإستثمار الإقتصادي والمعرفي، منها إنشاء المراكز التجارية الوقفية، الفنادق الوقفية، المجمعات الفلاحية الوقفية، العيادات الطبية المتخصصة، الجامعات الوقفية، المكتبات والمطابع الوقفية؛
- تقديم المعونات المادية والفنية والتمويلية والإدارية للأوقاف، إضافة إلى المعاملة الضريبية المتميزة<sup>2</sup>؛
- ضرورة اعتماد كفاءات متخصصة، وهذا لضمان الجدوية والفعالية في إدارة الأوقاف الجزائرية التي ظلت لأمد بعيد تسير بطريقة أقل ما يقال عنها أنها غير فعالة، بل عطلت ترقية الأوقاف بما يتوافق والمعايير العلمية الحديثة في مجال الإدارة<sup>3</sup>؛
- عقد الندوات والملتقيات العلمية المتعلقة بالوقف، وبيان حقيقته الشرعية والقانونية والتنويه بفضله ودوره التنموي، وذلك من أجل زيادة الوعي الشرعي والثقافي لدى أفراد المجتمع بمختلف فئاتهم وطبقاتهم<sup>4</sup>؛
- اعتماد استراتيجية إعلامية من قبل مديرية الإعلام والتسويق الوقفي، تحث المحسنين على الوقف وتعيد بعث ثقافة الوقف في الجزائر<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> آمنة بوضياف وليلى ساعو، سبل تفعيل الاستثمار الوقفي في التنمية الاقتصادية المعاصرة - الجزائر نموذجاً-، مجلة قيس للدراسات الانسانية والاجتماعية، المجلد: 04، العدد: 01، جوان 2020، ص: 718-721.

<sup>2</sup> عمر حوتية وعبد العزيز السلومي، دور الاستثمار الوقفي في تنوع مصادر التمويل وتعزيز جهود التنمية المحلية بالدول العربية النفطية (مع التركيز على حالي الجزائر والسعودية)، مجلة ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، المجلد: 07، العدد: 01، 2018، ص: 214.

<sup>3</sup> صالح صالح ونوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة -عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف-، مرجع سبق ذكره، ص: 163.

<sup>4</sup> آمنة بوضياف وليلى ساعو، مرجع سبق ذكره، ص: 717.

<sup>5</sup> فارس مسدور، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف، التاريخ والحاضر والمستقبل، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، العدد: 15، 2008، ص: 25.

### ثالثا: مقترحات تفعيل القطاع الثالث في الجزائر في إطار المرسوم التنفيذي 21-179

من أجل تفعيل الدور التنموي لقطاعي الزكاة والأوقاف بالجزائر، لابد من إجراء تعديلات تشريعية على القانون المنظم للديوان الوطني للأوقاف والزكاة، نذكر من بينها:

■ إعادة مراجعة وتحيين بعض النصوص التشريعية المتعلقة بعدم استقلالية الديوان وتبعيته للوزارة الوصية، وذلك بالعمل على توفير الاستقلالية الحقيقية للديوان في التسيير والتنظيم وكذا تحقيق الاستقلالية المالية له؛

■ إعادة النظر في تركيبة مجلس إدارة الديوان وتقليص عدد أعضائه الذين ليست لهم دراية وإلمام بشؤون الزكاة والأوقاف؛

■ إعادة النظر في مهام ومسؤوليات هيئة الرقابة الشرعية، وذلك بتعميق دورها في إبداء الرأي واتخاذ القرار بخصوص المسائل الشرعية والوظيفية من خلال إشراكها في مجلس إدارة الديوان؛

■ ضرورة الفصل بين إدارتي الزكاة والأوقاف لاختلاف آليات عملهما وأهدافهما، وذلك لتسهيل تحقيق أهدافهما الشرعية والتنموية؛

■ وضع نموذج هندسي لإقامة الفروع الجهوية والولائية، يتم تجسيده من خلال المنافسة الخيرية بين المناطق في إنجاز المرافق الإدارية والمساهمة في توظيف الخريجين<sup>1</sup>؛

■ إعادة صياغة مشروع المرسوم المتعلق بالمجمعات الوقفية (والزكوية) بما يتناسب مع المستجدات القانونية<sup>2</sup>.

### الفرع الخامس: إطار مقترح لتأسيس الهيئات المحلية الداعمة لنظام المشاركة الإسلامي في الجزائر

بعد اقتراحنا لمتطلبات تنمية مؤسسات نظام المشاركة الإسلامي في الجزائر، لابد من إنشاء هيئات أخرى داعمة لنشاط هذه المؤسسات بغرض إيجاد منظومة متكاملة لنظام المشاركة الإسلامي في الجزائر، وبالإستناد إلى دراسة قام بها الدكتور عبد الحليم غربي موسومة بـ: "تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في

<sup>1</sup> صالح صالح، أسس الانتقال النظامي المستدام لمأسسة الزكاة والأوقاف والآفاق التطبيقية للمرسوم 179/21، مداخلة في المؤتمر الدولي حول: دور القطاع الثالث والمؤسسات الوقفية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في التجارب الحديثة، جامعة فرحات عباس سطيف (الجزائر)، 29 ماي 2021، متاح على الرابط: [https://www.youtube.com/watch?v=1AQhRwQ\\_yi0](https://www.youtube.com/watch?v=1AQhRwQ_yi0)، تاريخ الإطلاع: 2022/10/05.

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية"، وأيضاً إلى الفصل الثاني من الدراسة، إضافة إلى التحديات التي تواجه نظام المشاركة الإسلامي في الجزائر، يمكن اقتراح مجموعة من الهيئات المحلية الداعمة مع ضرورة تكييف عمل هيئات الدولة المنظمة ومراعاتها لخصوصيات مؤسسات نظام المشاركة الإسلامي.

#### أولاً: تكييف عمل هيئات الدولة المنظمة

**1- بنك الجزائر:** إن تطوير وظيفة بنك الجزائر في التعامل مع مؤسسات نظام المشاركة الإسلامي يقتضي وجود نظام مزدوج، يقوم فيه البنك المركزي بوظيفته المزدوجة كبنك للبنوك بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية التقليدية والإسلامية.

**2- وزارة المالية:** ينبغي على الوزارة تحقيق الإشراف المزدوج الذي يراعي الفوارق بين النظام المالي التقليدي ونظام المشاركة الإسلامي.

**3- مصلحة الضرائب:** تتطلب طبيعة نشاط مؤسسات نظام المشاركة الإسلامي معاملة ضريبية خاصة، ومنه وجب تكييف عمل مصلحة الضرائب بما يتلاءم وخصوصية هذه المؤسسات، من خلال استحداث قانون جبائي عادل خاص بها.

**4- صندوق ضبط الموارد:** إن الوضع الحالي لصندوق ضبط الموارد، والتخصيص التمويلي لمشاريع البنية الأساسية وغيرها من المجالات لا تسمح باستثمار مستدام للموارد، مما يتطلب تحويل صندوق ضبط الموارد إلى صندوق سيادي يمتلك محفظة متنوعة من الاستثمارات ويشارك في امتلاك أصول الاستثمارات المنجزة، إضافة إلى تحويله إلى أكبر المستثمرين في إطار الصكوك الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية<sup>1</sup>.

#### ثانياً: إنشاء هيئات محلية داعمة للمالية الإسلامية في الجزائر

تتمثل أهم الهيئات المحلية الداعمة الواجب إنشاؤها لدعم نظام المشاركة الإسلامي في الجزائر فيما يلي:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> صالح صالح، مشروع إقامة أكبر منطقة لتوطين الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بحجم 150 مليار دولار في آفاق 2024، المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، يومي: 5 و 6 ماي 2014، جامعة فرحات عباس-سطيف 1، ص: 11.

<sup>2</sup> عبد الحليم غربي، تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية، مرجع سبق ذكره، ص: 31، 32.

- 1- هيئة للرقابة الشرعية العليا: تضم هذه الهيئة رؤساء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية القائمة بالإضافة إلى كبار العلماء والفقهاء، وتختص في متابعة أعمال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة، وتقديم تقرير سنوي للسلطة المسؤولة عن المراقبة يبين مدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها<sup>1</sup>.
- 2- محكمة مالية: حيث أن نظام المشاركة الإسلامي في الجزائر في حاجة إلى توفر محكمة مالية شرعية للفصل في النزاعات التي تعترض نشاط النظام.
- 3- مجلس أعلى للمالية الإسلامية: حيث يقوم بتقديم خدمات تدريبية واستشارية في مجال الخدمات المالية الإسلامية، تشمل كافة الجوانب الشرعية والمصرفية والمالية والاقتصادية والإدارية.
- 4- هيئة للحكومة وإدارة المخاطر: تعمل هذه الهيئة على دراسة مختلف المخاطر التي تواجه عمل المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر والتحكم في إدارتها، وذلك لتفادي الوقوع في الأزمات.
- 5- مركز الهندسة المالية الإسلامية: يشجع المركز على الابتكار المالي، من خلال استحداث منتجات مالية إسلامية جديدة وإيجاد البدائل للمنتجات والخدمات المالية التقليدية.
- 6- هيئة للتصنيف: تقوم الهيئة بتصنيف المؤسسات والمنتجات المالية الإسلامية من الناحية الائتمانية والتكنولوجية والشرعية، وذلك بهدف تقييم الملاءة المالية للمؤسسة أو منتجاتها ودرجة الانضباط الشرعي فيها، واعتماد منح جائزة مالية للمؤسسة التي تملك أفضل موقع إلكتروني، وجائزة للمنتج الذي يتمتع بأفضل تصنيف بصفة دورية ضمن احتفالية خاصة.
- 7- مركز للبحث في الاقتصاد الإسلامي: حيث يكون لهذا المركز دورا هاما في خدمة الصناعة المالية الإسلامية، وذلك من خلال الدراسات والأبحاث العلمية التي يقوم بها، كما يشكل المركز قاعدة بيانات ومعلومات خاصة بمختلف مؤسسات نظام الإسلامي، وذلك لتسهيل الحصول على المعلومات الجديدة وأحدث الدراسات والتقارير والاحصائيات.
- 8- إيجاد جهاز إعلامي: نظرا لحدثة تجربة نظام المشاركة الإسلامي في الجزائر ونقص الوعي لدى المجتمع بمختلف خدماته ومنتجاته، وجب إيجاد جهاز إعلامي يتولى عملية التوعية بخدمات المؤسسات المالية

<sup>1</sup> زكري ميلود، نحو منظومة متكاملة للمالية الإسلامية في الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد: 08، العدد: 02، ديسمبر 2021، ص: 477، 478.

## الفصل الرابع: تقييم دور نظام المشاركة الإسلامي في تفعيل وتنمية النشاط الاقتصادي الحقيقي بالجزائر

الإسلامية وتوصيل المعلومات الضرورية عنها، وذلك من خلال المواقع الإلكترونية والمجلات المتخصصة والندوات والنشرات الدورية وغيرها.

المطلب الثالث: التكامل الوظيفي لمؤسسات نظام المشاركة الإسلامي وانعكاساته على تشجيع الاستثمار الحقيقي والقطاعات الإنتاجية في الجزائر

الفرع الأول: العلاقات التكاملية بين مؤسسات نظام المشاركة الإسلامي

أولاً: حاجة المؤسسات المالية الإسلامية للمصارف الإسلامية

تقوم بين المؤسسات المالية الإسلامية والمصارف الإسلامية علاقات تكاملية، حيث تقدم المصارف الإسلامية مجموعة من الخدمات لكل من: شركات التأمين التكافلي، السوق المالي الإسلامي، ومؤسستي الزكاة والوقف، كما سيوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (58): يوضح خدمات المصارف الإسلامية لصالح المؤسسات المالية الإسلامية

المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى	مضمون حاجتها إلى المصارف الإسلامية
شركات التأمين التكافلي	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ استثمار الفائض التأميني أو أموال المساهمين والمؤسسين للشركة لدى المصارف الإسلامية؛</li> <li>■ تسويق منتجات شركة التأمين التكافلي عبر المصارف الإسلامية أو ما يعرف بالتأمين المصرفي الإسلامي، ومثال ذلك إتفاق الشراكة بين شركة سلامة للتأمينات الجزائر وبنك البركة الجزائري بتاريخ 31 ماي 2010 الذي يقضي بتوزيع بغض منتجات الشركة عبر بعض شبائيك البنك؛</li> <li>■ صرف تعويضات المتضررين في شركات التأمين التكافلي بواسطة شيكات مصرفية من خلال المصارف الإسلامية وفروعها التي تتعامل معها شركات التأمين التكافلي؛</li> <li>■ اللجوء إلى المصارف الإسلامية المتعاقد معها لتغطية العجز في السيولة لدى شركات التأمين التكافلي من خلال قروض حسنة قصيرة الأجل.</li> </ul>
السوق المالي الإسلامي	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ تقوم المصارف الإسلامية بوظيفة متعهد الإصدار لصالح المؤسسات الراغبة بإصدار أدوات مالية (صكوك، أسهم)، كما تتولى عملية تسويق الاكتتاب للمستثمرين؛</li> <li>■ مساهمة المصارف الإسلامية في تأسيس شركات و طرح أسهمها للاكتتاب العام، مما يعزز عمل سوق الأوراق المالية وينشط سوق الإصدار، كما ينشط سوق التداول من خلال تداول أسهم تلك الشركات في السوق المالي الإسلامي بعد الإنتهاء من عملية الإكتتاب وتحديد السياسة الإستثمارية للشركة؛</li> <li>■ تقوم المصارف الإسلامية بتكوين وإدارة المحافظ الإستثمارية من أموالها وأموال مودعيها وفق نظام المضاربة الشرعية، حيث تتولى المصارف الإسلامية عملية تدوير تلك المحافظ الإستثمارية وذلك بشراء وبيع الأسهم والصكوك المكونة لها، مما يساهم في تنشيط سوق الأوراق المالية الإسلامية؛</li> <li>■ تتولى المصارف الإسلامية عملية تأسيس صناديق الإستثمار الإسلامية باعتبارها رب العمل أو شريكا</li> </ul>

## الفصل الرابع: تقييم دور نظام المشاركة الإسلامي في تفعيل وتنمية النشاط الاقتصادي الحقيقي بالجزائر

<p>في الصندوق أو وكيلًا لإدارته، ويكمن دور المصارف الإسلامية في تنشيط سوق الأوراق المالية الإسلامية عبر صناديق الإستثمار الإسلامية من خلال جذب وتحفيز صغار المستثمرين للاستثمار في الأوراق المالية (وحدات الصندوق).</p>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>■ إمكانية تحصيل أموال الزكاة من خلال المصارف الإسلامية عبر الصكوك البنكية أو حساب المصرف الإسلامي أو باستخدام وسائل التكنولوجيا (الأنترنت، الهاتف النقال...)</li> <li>■ توزيع أموال الزكاة من خلال الحسابات البنكية للمستحقين لدى المصارف الإسلامية؛</li> <li>■ تساهم المصارف الإسلامية في تمييز أموال الزكاة المجمع لدى مؤسسة الزكاة، وذلك وفقا لمختلف صيغ الإستثمار الإسلامي؛</li> <li>■ تقوم المصارف الإسلامية بدراسة جدوى المشاريع الإقتصادية واختيار المستحقين من ذوي الخبرة والمؤهلات العلمية الكافية، وذلك لضمان تنمية أموال الزكاة والحفاظ عليها.</li> </ul>	<p><b>مؤسسة الزكاة</b></p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>■ تقوم المصارف الإسلامية بإدارة العقارات الوقفية بصورة أكثر مهنية، وذلك من خلال ربطها بالمشروعات الإستثمارية الأخرى التي يديرها المصرف؛</li> <li>■ تتولى المصارف الإسلامية عملية تجميع الأوقاف الصغيرة والمتفرقة التي يصعب استثمارها منفردة في كيان جامع؛</li> <li>■ يمكن استثمار الأصول الوقفية النقدية المجمع لدى مؤسسات الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية باستخدام مختلف صيغ التمويل الإسلامية، وكذلك من خلال إصدار الصكوك الوقفية وإنشاء الصناديق الوقفية الإستثمارية؛</li> <li>■ رفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية، وذلك راجع إلى تنوع الصيغ التمويلية والإستثمارية لدى المصارف الإسلامية؛</li> <li>■ إدارة مخاطر الإستثمار في المشروعات الوقفية لدى المصارف الإسلامية والتقليل من حجمها؛</li> <li>■ مساهمة المصارف الإسلامية في تدريب وتكوين موظفي مؤسسات الأوقاف وتحسين الأسلوب الإداري والتنظيمي لمشروعاتها، مما يؤدي إلى إقامة مشروعات إستثمارية حقيقية وذات جدوى إقتصادية وكفاءة إنتاجية.</li> </ul>	<p><b>مؤسسة الوقف</b></p>

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على:

- محمد عدنان بن الضيف، مرجع سبق ذكره، ص ص: 397-403.
- ابراهيم أحمد أونور، إدارة الوقف: رؤية لإنشاء بنك أوقاف إسلامي، مجلة جامعة الخرطوم للعلوم الإدارية، المجلد: 08، العدد: 02، 2014، ص ص: 24، 25.
- الطاهر قانة، دور المصارف الإسلامية في رفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية -البنك الإسلامي الأردني نموذجاً-، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2013/2012، ص ص: 225، 229، 265.

ثانيا: حاجة المؤسسات المالية الإسلامية لشركات التأمين التكافلي

تعتبر شركات التأمين التكافلي من بين أهم المؤسسات المالية الإسلامية باعتبارها تعمل على تغطية المخاطر المحتملة التي تعترض نشاط مختلف المؤسسات المالية الأخرى، والجدول الموالي يوضح مختلف خدماتها المقدمة للمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى.

الجدول رقم (59): يوضح خدمات شركات التأمين التكافلي لصالح المؤسسات المالية الإسلامية

المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى	مضمون حاجتها لشركات التأمين التكافلي
المصارف الإسلامية	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ تأمين الممتلكات الخاصة بالمصارف الإسلامية لدى شركة التأمين التكافلي؛</li> <li>■ التأمين الصحي للعاملين بالمصارف الإسلامية لدى شركة التأمين التكافلي؛</li> <li>■ تأمين ودائع المصارف الإسلامية الجارية والاستثمارية، وذلك لحماية المودعين من خطر إفلاس المصرف الإسلامي؛</li> <li>■ تأمين عمليات المراجعة التي تقوم بها المصارف الإسلامية، وذلك من خلال التأمين ضد الأخطار التي تعترض الأعيان محل العقد لدى شركة التأمين التكافلي؛</li> <li>■ تأمين الإعتمادات المستندية، وذلك بالتأمين ضد أخطار النقل سواء كان بريا أو جويا أو بحريا لدى شركات التأمين التكافلي؛</li> <li>■ تأمين عمليات التأجير التمويلي، وذلك بقيام المصارف الإسلامية بتأمين العين المؤجرة طيلة فترة الإيجار لدى شركات التأمين التكافلي؛</li> <li>■ تأمين الممولين من المصارف الإسلامية، حيث تلجأ المصارف الإسلامية إلى التأمين على حياة الممولين من عندها لدى شركات التأمين التكافلي بحيث يصبح حقها المالي مضمونا، فإذا مات المدين أو عجز كلياً، تلتزم شركة التأمين التكافلي بدفع ما تبقى من دينه.</li> </ul>
السوق المالي الإسلامي	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ تأمين مختلف هياكل السوق المالي الإسلامي والعاملين به لدى شركات التأمين التكافلي؛</li> <li>■ تأمين المصرف المتعهد لعملية الإصدار، حيث يحتاج المصرف لعملية تأمين ضد المخاطر أثناء إعداده الفني والمالي لعملية الإصدار؛</li> <li>■ تأمين أعمال السمسار في السوق المالي الإسلامي، وذلك من خلال التأمين على المسؤولية لتغطية الأخطاء المهنية اتجاه الغير، أو تأمين السمسار لنشاطه من خلال دفع إشتراكات في شركات التأمين التكافلي مقابل الحصول على التعويض على الممتلكات والموظفين والمكتب؛</li> <li>■ تأمين الشركات المدرجة في السوق المالي الإسلامي لدى شركات التأمين التكافلي، وذلك من أجل حماية حملة الصكوك أو أسهم الشركة من الأخطار التي قد تتعرض لها الشركة.</li> </ul>
مؤسسة الزكاة	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ تقوم إدارة مؤسسة الزكاة بالتأمين على ممتلكاتها الخاصة من مباني الإدارات العامة والفروع والمكاتب وغيرها لدى شركة التأمين التكافلي؛</li> <li>■ تأمين العاملين بمؤسسة الزكاة لدى شركة التأمين التكافلي؛</li> </ul>

## الفصل الرابع: تقييم دور نظام المشاركة الإسلامي في تفعيل وتنمية النشاط الاقتصادي الحقيقي بالجزائر

<ul style="list-style-type: none"> <li>■ تأمين كل من حصيلة الزكاة المجمع وأصول الزكاة العينية لدى شركات التأمين التكافلي؛</li> <li>■ تأمين العمليات الإستثمارية التي تقوم بها مؤسسات الزكاة بالإشتراك مع المستحقين للزكاة.</li> </ul>	
تظهر حاجة مؤسسات الوقف لشركة التأمين التكافلي من خلال تأمين الممتلكات الخاصة بمؤسسة الوقف وكذا تأمين العاملين بالمؤسسة لدى شركة التأمين التكافلي.	مؤسسة الوقف

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على:

- محمد عدنان بن الضيف، مرجع سبق ذكره، ص ص: 424-432.

- كاسحي موسى وآخرون، العلاقة التكاملية بين شركات التأمين التكافلي والمصارف الإسلامية، مجلة أبحاث ودراسات

التنمية، المجلد: 09، العدد: 01، جوان 2022، ص ص: 546، 547.

### ثالثا: حاجة المؤسسات المالية الإسلامية للسوق المالي الإسلامي

لإكتمال منظومة نظام المشاركة الإسلامي، لابد من وجود سوق مالي إسلامي مكمل وداعم لنشاط

المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى، والجدول الموالي يوضح مختلف الخدمات التي يقدمها السوق المالي

الإسلامي لباقي المؤسسات المالية الإسلامية.

### الجدول رقم (60): يوضح خدمات السوق المالي الإسلامي لصالح المؤسسات المالية الإسلامية

مضمون حاجتها للسوق المالي الإسلامي	المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى
<ul style="list-style-type: none"> <li>■ تقوم المصارف الإسلامية أثناء عملية إنشائها بفتح رأسمالها للإكتتاب، وذلك بتقسيم رأس مال المصرف إلى أسهم وبيعها من خلال السوق المالي الإسلامي؛</li> <li>■ تعتمد المصارف الإسلامية على السوق المالي الإسلامي عند مواجهتها لمشاكل سيولة، حيث يتيح لها الاحتفاظ بتشكيلة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية التي تمكنها من إدارة سيولتها بصورة مربحة، ومن بين هذه المنتجات: شهادات الإيداع، شهادات الإستثمار العام، شهادات الإستثمار المخصص وغيرها، كما يمكن للمصارف الإسلامية تداول تلك الأوراق المالية المصدرة من خلال سوق الأوراق المالية الإسلامية؛</li> <li>■ تعتمد المصارف الإسلامية لتطوير استثماراتها على السوق المالي الإسلامي، وذلك من خلال تكوين المصرف الإسلامي محافظ مالية إستثمارية أو إنشائه لصناديق استثمار وشركات مساهمة تابعة له، ثم يتم تداول الصكوك والأسهم وشهادات الإستثمار الخاصة بها من خلال السوق المالي الإسلامي.</li> </ul>	المصارف الإسلامية
<ul style="list-style-type: none"> <li>■ يمكن لشركة التأمين التكافلي تقسيم رأسمالها إلى أسهم أثناء عملية إنشائها، ثم طرحها للإكتتاب العام من خلال السوق المالي الإسلامي؛</li> <li>■ تقوم شركات التأمين التكافلي باستثمار الفائض التأميني لديها أو أموال المؤسسين والمساهمين من خلال السوق المالي الإسلامي، عبر شراء أدوات مالية إسلامية من السوق أو تكوين محافظ مالية وطرح الأدوات المالية الخاصة بها للتداول في السوق المالي الإسلامي؛</li> </ul>	شركات التأمين التكافلي

## الفصل الرابع: تقييم دور نظام المشاركة الإسلامي في تفعيل وتنمية النشاط الاقتصادي الحقيقي بالجزائر

<p>■ يسمح السوق المالي الإسلامي لشركات التأمين التكافلي بتداول الأوراق المالية الإسلامية التي يجوزتها أو تسيلها عند الحاجة إلى سيولة.</p>	
<p>تظهر حاجة مؤسسات الزكاة للسوق المالي الإسلامي، من خلال قيامها باستثمار الفائض من أموال الزكاة لشراء أوراق مالية إسلامية من السوق المالي الإسلامي.</p>	مؤسسة الزكاة
<p>تكمن حاجة مؤسسات الوقف للسوق المالي الإسلامي، من خلال تخصيصها لجزء من أموالها المستثمرة في شكل مساهمات في الشركات المدرجة في السوق المالي الإسلامي أو في المحافظ الإستثمارية، كما تظهر حاجة مؤسسات الوقف للسوق المالي الإسلامي من خلال إصدارها للصكوك الوقفية لغرض الحصول على تمويل لمشروعاتها، وطرحها للإكتتاب العام في السوق المالي الإسلامي، كما أن إنشاء الصناديق الإستثمارية الوقفية يتطلب طرح وحدات الصندوق للاكتتاب العام في السوق المالي الإسلامي.</p>	مؤسسة الوقف

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

- محمد عدنان بن الضيف، مرجع سبق ذكره، ص ص: 413، 414.

- عيسى مراوقة ومحمد الشريف شحشاخ، البنوك الإسلامية وعلاقتها بالسوق المالي الإسلامي - دراسة حالة مصرف أبو ظبي-، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، يومي: 23، 24 فيفري 2011، ص ص: 07-09.

### رابعا: حاجة المؤسسات المالية الإسلامية لمؤسسة الزكاة

يتحقق التكامل بين مؤسسة الزكاة والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى، من خلال إلتزام هذه الأخيرة بدفع زكاة أموالها واستثماراتها لصالح مؤسسة الزكاة، وهو ما يلخصه الجدول التالي:

#### الجدول رقم (61): يوضح خدمات مؤسسة الزكاة لصالح المؤسسات المالية الإسلامية

مضمون حاجتها إلى مؤسسة الزكاة	المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى
<p>■ تلتزم المصارف الإسلامية بدفع زكاة أموالها وحساباتها لصالح مؤسسة الزكاة، أو عن طريق تشكيل صندوق للزكاة داخل المصرف الإسلامي توضع فيه تلك الأموال؛</p> <p>■ تعتبر الزكاة موردا لتمويل استثمارات البنوك الإسلامية، سواء كانت زكاة مجمعة على مستوى البنك الإسلامي أو أموال الزكاة المقدمة للبنك من طرف مؤسسة الزكاة، حيث يقوم المصرف الإسلامي بتمويل تلك الأموال وفقا لصيغ التمويل الشرعية، بحيث يكون المستحقين للزكاة إحدى أطراف عملية الإستثمار.</p>	المصارف الإسلامية
<p>تظهر حاجة الأسواق المالية الإسلامية إلى مؤسسة الزكاة من خلال الإستعانة بموظفيها وخبرائها فيما يخص المعايير الشرعية والأسس المحاسبية لحساب الزكاة على الشركات المدرجة في السوق المالية الإسلامية (الشركات الإستثمارية، شركات السمسرة ... ) أو زكاة الصناديق الإستثمارية الإسلامية والحفاظ الإستثمارية، وكذا زكاة الأوراق المالية (أسهم، سندات، صكوك)، كما تلتزم تلك الأطراف الفاعلة في السوق المالية الإسلامية بدفع زكاة أموالها واستثماراتها لدى مؤسسات الزكاة.</p>	السوق المالي الإسلامي

## الفصل الرابع: تقييم دور نظام المشاركة الإسلامي في تفعيل وتنمية النشاط الاقتصادي الحقيقي بالجزائر

<p>تتولى شركات التأمين التكافلي عملية حساب زكاتها ودفعها إلى مؤسسة الزكاة، حيث تتلخص الأموال التي تجب فيها الزكاة في شركات التكافلي فيما يلي:</p> <p>✓ الرصيد المتبقي في حساب المساهمين بعد تغطية كافة الإلتزامات المالية المتعلقة به، والأموال المخصصة لغايات الاستثمار وأرباحها، إضافة إلى حصة المساهمين من أرباح استثمار المتوفر من أقساط التأمين والأموال المحتفظ بها من مخصصات شركات إعادة التأمين، وحصة المساهمين من أقساط التأمين كأجر معلوم للوكالة؛</p> <p>✓ الفائض التأميني المخصص للتوزيع على المستأمنين.</p>	<p>شركة التأمين التكافلي</p>
<p>تتجلى حاجة مؤسسة الوقف إلى مؤسسة الزكاة، من خلال الأموال الزكوية التي تخصصها هذه الأخيرة لصالح مؤسسة الوقف، لأجل إقامة أصول ومرافق وقفية للمستحقين من ذوي الحالات الخاصة، أو تلك المتعلقة بخدمات عامة ضرورية بمساهمة أوقاف الأموال العامة،</p>	<p>مؤسسة الوقف</p>

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على:

- أحمد سالم ملحم، زكاة الأموال في شركات التأمين الإسلامية، مقال متاح على الموقع الإلكتروني التالي: [https://www.drahmadmelhem.com/p/blog-page\\_2085.html?m=1](https://www.drahmadmelhem.com/p/blog-page_2085.html?m=1) تاريخ الإطلاع: 2022/10/28.

- صالح صالح، التكامل الوظيفي بين مؤسسة الأوقاف ومؤسسة الزكاة لضمان حد الكفاية المجتمعية في الجزائر وفي منظمة التعاون الإسلامي، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد: 05، العدد: 01، جوان 2020، ص: 30.

### خامسا: حاجة المؤسسات المالية الإسلامية لمؤسسة الوقف

يمكن تلخيص حاجة المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى إلى مؤسسة الوقف من خلال الجدول التالي:

#### الجدول رقم (62): يوضح خدمات مؤسسة الوقف لصالح المؤسسات المالية الإسلامية

مضمون حاجتها إلى مؤسسة الوقف	المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى
<p>يمكن اعتبار الأموال والأصول الوقفية المجمعة لدى مؤسسة الوقف نوعا من أنواع التمويل الذي تستفيد منه المصارف الإسلامية، باعتبارها من بين أهم المؤسسات المالية الإسلامية التي تسند إليها عملية استثمار الأوقاف، لاعتمادها على صيغ تمويلية واستثمارية شرعية تساهم في استثمار وتنمية الأملاك الوقفية ورفع كفاءتها الإنتاجية.</p>	<p>المصارف الإسلامية</p>
<p>يعتبر نموذج الوقف إحدى النماذج التي يقوم على أساسها عمل شركات التأمين التكافلي، وذلك من خلال إنشاء صندوق التأمين التكافلي الوقفي، ويتم ذلك بإسهام شركة التكافل بمبلغ أولي يتم استخدامه في تأسيس صندوق الوقف، ثم يقوم المشاركون بدفع مساهماتهم إلى الصندوق، وتعتبر كافة الأموال الموجودة في الصندوق الواردة من الطرفين وقفا، كما تخرج ملكيتها من الأطراف التي قامت بوقفها، وتقتصر الاستفادة من منافع هذه الأموال الموقوفة على المستفيدين فقط غير المالكين الحقيقيين لها.</p>	<p>شركات التأمين التكافلي</p>
<p>■ تعتبر مؤسسة الوقف كمورد تمويل خارجي لمؤسسة الزكاة، حيث تقوم مؤسسة الوقف بدفع زكاة عوائد</p>	<p>مؤسسة الزكاة</p>

<p>المشاريع الوقفية التي قامت بها لصالح مؤسسة الزكاة؛</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>■ اشترك مؤسسة الوقف مع مؤسسة الزكاة من خلال علاقة تبادلية تكاملية، مفادها إقامة مشاريع استثمارية مشتركة وفقا لصيغ الإستثمار الإسلامي، كأن تشترك المؤسساتين وفقا لصيغة المشاركة بتقديم المال اللازم لمشروع ما لصالح المستحقين، على أن توزع نتيجة هذه العملية بين مؤسستي الوقف والزكاة والمتمول المستحق بنسب معلومة متفق عليها في عقد التمويل.</li> </ul>	
--	--

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على:

- محمد أكرم لال الدين، الاستثمار في صناعة التكافل- أبعاده وأحكامه ومشاكله، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهران، 13-18/09/2012، ص ص: 15، 16.
- صالح صالح، التكامل الوظيفي بين مؤسسة الأوقاف ومؤسسة الزكاة لضمان حد الكفاية المجتمعية في الجزائر وفي منظمة التعاون الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 30.
- أبوبكر بوسالم ومرداسي أحمد رشاد، قراءة في العلاقة التكاملية بين الوقف والزكاة ودورها في تنشيط الدورة الاقتصادية، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، العدد: 02، ديسمبر 2017، ص ص: 29-31.

### الفرع الثاني: انعكاسات التكامل الوظيفي لمؤسسات نظام المشاركة الإسلامي على الاقتصاد الحقيقي في الجزائر

إن بناء منظومة متكاملة مؤسسية ووظيفيا لنظام المشاركة الإسلامي في الجزائر، سوف يؤدي إلى تحقيق مجموعة من الآثار الإيجابية على مستوى القطاع الاقتصادي الحقيقي الداعم للتنمية، من أهمها ما يلي:

#### أولا: تعبئة المدخرات العاطلة واستقطاب موارد السوق الموازية

إن تكامل المؤسسات المالية الإسلامية يزيد من قدرتها على تعبئة المدخرات واستقطاب الأموال المتداولة داخل السوق غير الرسمي، ثم توجيه هذه الموارد المالية إلى مجالات الاستثمار الحقيقي، وتتمكن المؤسسات المالية الإسلامية من تعبئة نسبة كبيرة من المدخرات لعدة مزايا تتمتع بها، نذكر منها ما يلي:

- تنوع المدخرات من حيث الآجال والأغراض؛
- استقطاب المدخرات الصغيرة والكبيرة، أي قبولها لصغار وكبار المدخرين على حد سواء؛
- تدني نسبة المخاطر بها باعتبار أنها لا تتعامل بالربا ولا تتأثر بالمخاطر التي تلحق النظام المالي الربوي، مثل مخاطر سعر الفائدة ومخاطر التضخم؛
- رفع الحرج عن المستثمرين الراغبين في توظيف أموالهم بطرق شرعية، وذلك لعدم تعاملها بسعر الفائدة، مما يمكنها من تجميع مبالغ مالية معتبرة تستخدم في تمويل الاقتصاد الحقيقي، خاصة وأن النظام

المالي الربوي في الجزائر يعتبر من بين أهم الأسباب التي دفعت الأفراد إلى اكتناز أموالهم أو استثمارها خارج الأطر الرسمية.

### ثانيا: قيام المشاريع الاستثمارية الحقيقية وتنويع القطاعات الاقتصادية المستثمر بها

تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بعد تعبئتها للمدخرات إضافة إلى أموالها الخاصة بعملية استثمارها وتوظيفها في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي الحقيقي، إذ أن المؤسسات المالية الإسلامية بمختلف صيغها وأدواتها تؤدي إلى إيجاد اقتصاد حقيقي وبناء ثروة حقيقية، فيتم استثمار الأموال على مستوى المصارف الإسلامية أو الأسواق المالية الإسلامية وفقا لصيغ أو صكوك المشاركات، المعاوضات والإجارة، فمن خلال هذه الصيغ والأدوات الاستثمارية يتم إيجاد استثمارات حقيقية إما بصفة مباشرة وفقا لصيغ المشاركات أو بطريقة غير مباشرة مثل صيغ المعاوضات والإجارة التي تمثل نقل ملكية السلع والخدمات من المصرف الإسلامي إلى النشاط الاقتصادي الحقيقي، والصكوك الإسلامية التي تعبر عن استثمار مالي لكن في الحقيقة ماهي إلا مشاركة في استثمارات حقيقية قائمة، والأمر نفسه بالنسبة لشركات التأمين التكافلي ومؤسستي الوقف والزكاة، فشركات التأمين التكافلي تستثمر فوائضها المالية وفقا للصيغ والأدوات السابقة من خلال انشاء صناديق استثمار إسلامية أو شراء صكوك أو باللجوء إلى المصرف الإسلامي والاشتراك معه، ومؤسستي الوقف والزكاة تتولى عملية استثمار أموالها بنفسها أو باللجوء إلى المصارف الإسلامية أين يتم استثمار تلك الموارد المالية وفقا لصيغ وعقود حقيقية.

في إطار وجود صيغ وأدوات مالية إسلامية متعددة، فإن المؤسسات المالية الإسلامية تساهم في تنويع قطاعات الاقتصاد الحقيقي المستثمر بها، حيث تغطي صيغ وأساليب التمويل الإسلامي تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية، التجارية والصناعية والزراعية والعقارية والخدماتية.

### ثالثا: تنويع الخدمات المصرفية والمالية

تعمل مؤسسات نظام المشاركة الإسلامي على تقديم جملة من الخدمات المصرفية والمالية، سواء تلك المقدمة بين المؤسسات المالية الإسلامية في إطار تحقيق التكامل الوظيفي فيما بينها، أو تلك المقدمة لمختلف مؤسسات الاقتصاد الحقيقي الأخرى التجارية والإنتاجية والخدماتية، سواء كانت خدمات مصرفية أو تأمينية أو استثمارية.

#### رابعا: دعم مشاريع البنية التحتية

تحتكر الحكومة الجزائرية إقامة مشروعات البنية التحتية، التي تتطلب إنفاق أموال طائلة قد ترهق كاهل موازنة الدولة، وأمام إشكال عدم تواجد بنية تحتية متطورة أو غير متناسبة مع حجم تطلعات الدولة الجزائرية، وجب البحث عن مصادر جديدة لتمويل الإنفاق على تلك المشروعات، وتعتبر مؤسسات نظام المشاركة الإسلامي من أهم مصادر تمويل مشاريع البنية التحتية، ويتم ذلك عبر مختلف صيغ أساليب التمويل الإسلامي (المضاربة، المشاركة، المراجعة، الإستصناع، السلم، الإجارة)، كما يتم الإعتماد على الصكوك الإسلامية التي تعتبر من أهم أدوات تمويل البنية التحتية لإستيعابها التمويلات الضخمة لمشاريع البنية التحتية الإستراتيجية، مثل إنشاء المطارات والموانئ والسكك الحديدية، هذا وقد أثبتت هذه الصكوك فعاليتها في تمويل مشروعات البنية التحتية المختلفة في العديد من الدول منها: البحرين، السعودية، الإمارات، ماليزيا، وقد توصلنا في المبحث الثاني من الفصل الثالث من الدراسة أن ماليزيا تعد من أكثر الدول نشاطا في إيجاد سوق حيوية للصكوك الإسلامية، كما تهيمن على سوق إصدارات الصكوك العالمية.

ومنه تعتبر أساليب التمويل الإسلامية بصفة عامة والصكوك الإسلامية بصفة خاصة من بين أنجع الأدوات التي يمكن أن تعتمد عليها الجزائر لتطوير أهم مشروعات قطاعها الحقيقي المتمثلة في مشروعات البنية التحتية، وذلك لتحقيق تنمية اقتصادية وطنية تؤدي إلى استقطاب الإستثمارات الأجنبية وتطوير التجارة الخارجية.

#### خامسا: تشجيع قيام المؤسسات الصغيرة والمصغرة والمتوسطة

إن فلسفة عمل نظام المشاركة الإسلامية تقوم أساسا على التمويل والإستثمار في القطاعات الإقتصادية الحقيقية، من بينها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعد من أهم القطاعات الحيوية للاقتصاد الحقيقي إذ تؤدي دورا فاعلا في توسيع دائرة الإستثمار والإنتاج، وتبرز أهمية مؤسسات نظام المشاركة الإسلامي في تمويل هذه المؤسسات من خلال تنوع صيغ وأساليب التمويل بها وملائمتها لصغار وكبار المستثمرين وتلبيتها للإحتياجات التمويلية لقطاعات اقتصادية متعددة وضمن استخدام تلك التمويلات في مشروعات إقتصادية حقيقية.

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة في الإقتصاد الجزائري، وذلك لمساهمتها بنسبة كبيرة في الناتج المحلي الإجمالي، إلا أن نمو وتطور هذه المؤسسات يواجه العديد من العراقيل أبرزها تحدي الحصول

على التمويل اللازم خاصة في ظل صغر حجم هذه المؤسسات وصغر حجم رأس مالها وضعف جدارتها الائتمانية، ما يجد من فرص الحصول على التمويل اللازم من البنوك التقليدية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يشكل الازدحام الديني أبرز تحدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وذلك لعدم إقبال العديد من المستثمرين إلى البنوك التقليدية خوفاً من شبهة الربا، ومنه يعد نظام المشاركة الإسلامي أحد أنجع الآليات لحل مشاكل هذا القطاع في الجزائر وتعزيز دوره في تنمية الاقتصاد الحقيقي.

#### سادساً: المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي

يعبر الناتج المحلي الإجمالي عن قيمة السلع والخدمات المنتجة داخل الدولة في فترة زمنية معينة، بمعنى أنه يعكس القطاع الحقيقي للدولة، ويتكون الناتج المحلي الإجمالي من الناتج المحلي الخام لقطاع المحروقات والناتج المحلي خارج قطاع المحروقات، وفي الجزائر نجد أن الناتج المحلي الخام لقطاع المحروقات يحتل نسبة أكبر من الناتج المحلي خارج قطاع المحروقات، مما يدل على أن الإنتاج الوطني يعتمد بصفة أساسية على قطاع المحروقات وإهمال بقية القطاعات المكونة للناتج المحلي خارج المحروقات، وباعتبار أن المؤسسات المالية الإسلامية يتمحور نشاطها حول التمويل والإستثمار الحقيقي في مختلف المجالات (الزراعة، الصناعة، والخدمات)، فإنه يمكن الإعتماد عليها في تنشيط المجالات الحيوية الأخرى خارج قطاع المحروقات، وحتماً ستحقق بذلك قيمة حقيقية مضافة لمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني وستشكل مساهمة كبيرة في الناتج المحلي الإجمالي، ومنه زيادة معدلات النمو الإقتصادي.

#### سابعاً: زيادة الصادرات

يؤدي التكامل المؤسسي والوظيفي لنظام المشاركة الإسلامي إلى تنوع وزيادة المشاريع والإستثمارات الممولة، مما يؤدي إلى الوصول إلى مرحلة الإكتفاء الذاتي من السلع والخدمات المنتجة وتحقيق فوائض من المنتجات التي يمكن تصديرها للخارج.

يبلغ معدل الصادرات خارج المحروقات في الجزائر خلال الثمانية أشهر الأولى من سنة 2021 نسبة 12,3% من القيمة الإجمالية للصادرات<sup>1</sup>، وهي نسبة طفيفة جداً تعكس ضعف الإنتاج الوطني خارج قطاع المحروقات، وبالتالي يعتبر اعتماد نظام المشاركة الإسلامي وتطوير مؤسساته أفضل بديل لإقامة إقتصاد

<sup>1</sup> الموقع الرسمي لوزارة التجارة وترقية الصادرات: <https://www.commerce.gov.dz/statistiques>، تاريخ الإطلاع: 2022/11/20.

## الفصل الرابع: تقييم دور نظام المشاركة الإسلامي في تفعيل وتنمية النشاط الاقتصادي الحقيقي بالجزائر

---

وطني منتج يعمل على تنويع المنتجات المصنعة وتحقيق الإكتفاء منها، مما يزيد من الفرص التصديرية للصادرات الوطنية خارج قطاع المحروقات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

### خلاصة الفصل:

تتجه الجزائر اليوم نحو الانتفتاح الحقيقي على المالية الإسلامية وتوطين مؤسساتها، كقناعة للقائمين على الشأن المالي بهذا النوع من التمويل، حيث لأول مرة يُوَطر وينظم هذا المجال من خلال تنظيمات وتشريعات قانونية، تؤكد وجود إرادة حقيقية في الاعتماد على المالية التشاركية لدعم برامج التنمية الاقتصادية، غير أنه وإلى الوقت الحاضر تبقى الصورة المعبرة عن ملامح نظام المشاركة الإسلامي في الجزائر تتجلى فقط من خلال مصرفين إسلاميين وشركة تأمين تكافلي واحدة، ومؤخرا بعض النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية العمومية والخاصة، بالإضافة إلى ديوان وطني للزكاة والأوقاف، هذا القصور في الجانب المؤسساتي للمالية التشاركية في الجزائر إضافة إلى جملة من التحديات التي تواجهها، حد من قدرتها في التأثير على النشاط الاقتصادي الحقيقي بالجزائر، ومنه وجب القيام بالعديد من الاجراءات المتكاملة والشاملة لجوانب متعددة، بهدف إقامة منظومة مؤسسية متكاملة للمالية الإسلامية في الجزائر، تساهم في تحقيق آثار تنموية على مستوى القطاعات الحقيقية للاقتصاد الوطني.

# الخاتمة العامة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة:

من خلال ما جاءت به الدراسة ضمن فصولها الأربعة، وبعد استعراض مختلف جوانبها النظرية والتطبيقية، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والمقترحات التي نوردتها فيما يلي:

أولاً: نتائج الدراسة

1- نتائج اختبار الفرضيات

بعد اختبار الفرضيات كانت النتائج كما يلي:

**الفرضية الأولى:** نظام المشاركة الإسلامي هو ذلك النظام الذي يعتمد فقط على صيغ المشاركات في عملياته التمويلية والاستثمارية (فرضية خاطئة)، إذ أطلق على النظام المالي الإسلامي تسمية نظام المشاركة الإسلامي لأهمية أسلوب التمويل بالمشاركات فيه، ولكن هذا النظام لا يقتصر فقط على هذا الأسلوب من التمويل، وإنما هو نظام شامل لجميع أساليب التمويل الإسلامي بمختلف صيغها الاستثمارية من مشاركات وبيع وتمويل بالإجارة.

**الفرضية الثانية:** يعتبر نظام المشاركة الإسلامي من أهم البدائل المتاحة لمعالجة مواطن القصور في نظام الفائدة الربوي، وإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي انحرت عنه (فرضية صحيحة)، وذلك باعتبار أن نظام المشاركة الإسلامي يقوم أساساً على قاعدتي الغنم بالغرم والخراج بالضمان، وذلك باستحقاق العائد أو الربح بقدر تحمل الخسائر أو المخاطر، بخلاف نظام الفائدة الربوي الذي يقوم على استحقاق الغنم دون تحمل الغرم أو أي مخاطرة اقتصادية، كما أن نظام المشاركة الإسلامي يقوم على مبدأ المشاركة الحقيقية في الإنتاج، أي أن أساس نشاطه يعتمد على السلع والخدمات سواء من ناحية إنتاجها أو تداولها، ولا يسمح بتداول الديون الذي يعتبر أساس نشاط نظام الفائدة الربوي والمسبب الرئيسي للأزمات المالية في ظل هذا النظام، ويؤدي هذا المبدأ إلى حصول التوازن التلقائي في ظل نظام المشاركة الإسلامي بين الاقتصاد المالي الذي يعبر عن المدخرات والموارد المالية المتاحة، والاقتصاد الحقيقي الذي يعبر عن الاستثمارات والمشاريع الاقتصادية المحققة.

**الفرضية الثالثة:** تعتبر مؤسسات وأدوات نظام المشاركة الإسلامي كفيلاً إلى حد كبير في تعبئة المدخرات اللازمة لتمويل مشاريع الاقتصاد الحقيقي (فرضية صحيحة)، حيث يمتلك نظام المشاركة الإسلامي مقومات

الكفاءة والفعالية التي تمكنه من تلبية جميع متطلبات التمويل والاستثمار في القطاع الحقيقي، وذلك من خلال مؤسساته المصرفية والمالية المختلفة من: مصارف إسلامية، وشركات تأمين تكافلي، وأسواق مالية إسلامية، ومؤسسات القطاع الثالث، وكذلك من خلال أدواته التمويلية والاستثمارية المتعددة التي تشمل: صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، والصكوك الإسلامية، وصناديق الاستثمار الإسلامية، بمختلف أنواعها وخدماتها المقدمة لمختلف قطاعات الاقتصاد الحقيقي.

**الفرضية الرابعة:** تطوير الإطار التشريعي والتنظيمي لنظام المشاركة الإسلامي في الجزائر يسهم في تعزيز دوره في إيجاد اقتصاد للقيمة المضافة والثروة الإنتاجية الحقيقية (فرضية صحيحة)، فمن أجل تطوير وتفعيل دور نظام المشاركة الإسلامي في الجزائر، يجب القيام بالعديد من الإجراءات التشريعية والتنظيمية المتعلقة أساساً بإصدار قوانين خاصة بكل مؤسسة من مؤسسات النظام ومنحها الاستقلالية التامة وتنظيم علاقتها مع بنك الجزائر، وإجراءات أخرى تشغيلية خاصة بتطوير استراتيجيات النشاط الداخلي لمؤسسات نظام المشاركة الإسلامي، بالإضافة إلى إجراءات خاصة بالبيئة الخارجية للمؤسسات المالية الإسلامية التي من أهمها: وجود سوق نقدي ومالي إسلاميين، مع ضرورة إيجاد هيئات محلية داعمة للصناعة المالية الإسلامية، إضافة إلى وجود منبر إعلامي لنشر ثقافة الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية والتوعية بأهميتها.

## 2- نتائج الدراسة في شقها النظري:

■ تنقسم الشركات في الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أقسام: شركة الإباحة، وشركة الملك التي تكون إما اختيارية أو جبرية، وشركة العقد التي تضم كل من شركة الأموال (شركة العنان - شركة المفاوضة)، وشركة الأعمال، وشركة الوجوه، وشركة المضاربة، وتتجلى التطبيقات الاقتصادية المعاصرة لشركة العقد في الاعتماد على بعض أنواعها لصياغة أساليب للتمويل الاستثماري كشركتي المضاربة والعنان، حيث يعتمد عليهما المصرف الإسلامي في عملياته التمويلية والاستثمارية من خلال صيغتي المضاربة والمشاركة، أما شركات الوجوه والأبدان والمفاوضة فلا توجد تطبيقات اقتصادية معاصرة لها؛

■ نظام المشاركة الإسلامي هو نظام اقتصادي يستبعد التعامل بسعر الفائدة، ويعتبر المخاطرة والمشاركة في الربح والخسارة هي أساس الاستثمار؛

- يقوم نظام المشاركة الإسلامي على مجموعة من المبادئ التي تميزه عن نظام الفائدة الربوي، لعل أهمها يتمثل في: مبدأ الحرية الاقتصادية المقيدة، ومبدأ العدالة الاجتماعية، ومبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ومبدأ المشاركة الحقيقية في الإنتاج، ثم مبدأ التوازن الاقتصادي؛
- يتميز نظام المشاركة الإسلامي بتعدد أساليبه وصيغه التمويلية والاستثمارية، إذ يضم: أسلوب التمويل بالمشاركات وفقاً لصيغ (المشاركة، المضاربة، المزارعة، المغارسة، المساقاة)، وأسلوب التمويل بالبيع وفقاً لصيغ (المراجحة البيع الآجل، السلم، الاستصناع)، ثم أسلوب التمويل بالإجارة الذي يقوم على صيغة الإجارة بمختلف صورها؛
- نظام الفائدة الربوي هو ذلك النظام الذي يقوم على الربا في مختلف معاملاته المصرفية والمالية، وينجم عن هذا النظام العديد من الأضرار التي تشمل الجانب الأخلاقي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي؛
- يعد معدل الربح في إطار نظام المشاركة الإسلامي البديل الشرعي لمعدل الفائدة في ظل نظام الفائدة الربوي، إذ يرتبط معدل الربح بالاستثمارات الحقيقية، بينما يرتبط معدل الفائدة أساساً بالاستثمارات غير المنتجة وعمليات المضاربة؛
- إن اعتماد نظام المشاركة الإسلامي كبديل لنظام الفائدة يحقق العديد من المكاسب لكل من الممول والمستثمر والمستهلك وللاقتصاد بصفة عامة؛
- خلصت الدراسة إلى أن أهمية نظام المشاركة الإسلامي ترتكز كذلك على وجود منظومة مؤسسية متكاملة تقدم مجموعة متنوعة من الخدمات المصرفية والمالية، حيث صُنِّفت تلك المؤسسات إلى مؤسسات مالية مصرفية، ومؤسسات مالية غير مصرفية، ومؤسسات المالية التضامنية ذات الصلة ومؤسسات مكملة ومساندة؛
- تعتبر المؤسسات المالية المصرفية من أهم المؤسسات التي يقوم عليها نظام المشاركة الإسلامي، وهي بدورها تنقسم إلى: مؤسسات مصرفية أساسية تضم كل من (المصرف المركزي الإسلامي، المصارف التجارية الإسلامية، المصارف المتخصصة، مؤسسات الائتمان للمنشآت الصغيرة)، ومؤسسات مصرفية مكملة ومساعدة تشمل (مصارف إعادة التمويل، مصارف المقاصة، هيئة ضمان الودائع، هيئة مراجعة حسابات الاستثمار، مراكز التدريب المصرفي الإسلامي، مراكز البحث العلمي المصرفي الإسلامي، هيئة الرقابة

الشرعية)، ويؤدي هذا التنوع في المؤسسات المالية المصرفية إلى تعدد وتنوع الخدمات المصرفية، التي تعمل على تغطية مختلف احتياجات الأنشطة الاقتصادية والمشاريع الاستثمارية؛

■ تأتي المؤسسات المالية غير المصرفية في المرتبة الثانية بعد المؤسسات المالية المصرفية، إذ تعد هي الأخيرة ذات أهمية بالغة من أجل بناء نموذج مؤسساتي متكامل لنظام المشاركة الإسلامي، وتضم كل من: شركات التأمين التكافلي، وصناديق الاستثمار الإسلامية، والأسواق المالية الإسلامية والشركات الأخرى التابعة لها، وتعمل هذه المؤسسات على تقديم العديد من الخدمات التمويلية والاستثمارية التي تختلف باختلاف محور نشاط وأهداف كل مؤسسة، كما تضم المؤسسات المالية غير المصرفية هيئات الدولة المنظمة التي تتمثل في (الخزينة العمومية، الإدارة الضريبية، المحاكم الشرعية أو القضاء المصري، مؤسسة الحسية الرقابية المعاصرة)، وصنفت هذه المؤسسات ضمن المؤسسات المالية غير المصرفية لأهميتها وضرورة وجودها ضمن النموذج المؤسساتي لنظام المشاركة الإسلامي، لأنها تعمل على مراقبة وضبط وتنظيم نشاط مختلف المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى؛

■ بالإضافة إلى المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، لا بد من وجود مؤسسات المالية التضامنية ذات الصلة ومؤسسات أخرى مكاملة ومساندة، والتي تشمل كل من: مؤسستي الزكاة والوقف، ومؤسسات البنية التحتية الداعمة للصناعة المالية الإسلامية المتمثلة في (مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، هيئات ومجالس ومراكز أخرى، المؤسسات المساندة المتوقع تأسيسها)؛

■ تساهم المصارف الإسلامية في تنمية مختلف قطاعات الاقتصاد الحقيقي، ويتم ذلك عبر مختلف صيغها التمويلية والاستثمارية التي تخدم كل من القطاع الصناعي والإنتاجي، الزراعي، والقطاع التجاري والخدمي؛

■ يؤدي السوق المالي الإسلامي دورا فاعلا في تمويل المشروعات الاقتصادية المنتجة والحيوية، وذلك عبر مختلف أدواته المتمثلة أساسا في الصكوك الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية، إذ أن ارتباط الصكوك الإسلامية بمختلف أنواع صيغ التمويل الإسلامية وتعدد صناديق الاستثمار الإسلامية وفقا لصيغ الاستثمار الإسلامي (صكوك أو صناديق المضاربة، المشاركة، المزارعة والمغارسة والمساقاة، الإجارة، المراجعة، السلم، الاستصناع)، يجعل الهدف منها مشترك وهو تمويل الاقتصاد الحقيقي والربط بينه وبين الاقتصاد

المالي، من خلال قدرة كل منها على تعبئة الموارد المالية وضمان توجيهها إلى نشاطات استثمارية حقيقية، وذلك بغض النظر عن نوع الأداة الاستثمارية أو المؤسسة المصدرة لها؛

■ تتجلى مساهمة شركات التأمين التكافلي في تنمية الاقتصاد الحقيقي، من خلال تقديم الدعم للاستثمار، بتأمين أخطار المؤسسات المالية الإسلامية ومختلف المشاريع الاقتصادية المنتجة، ومن خلال تقديم أصول مالية للاستثمار، باستثمار أموال المساهمين والفائض التأميني؛

■ إن دور الزكاة لا يقتصر فقط على توزيع الأموال على الفقراء، بل تعتبر أداة فاعلة في تحفيز النشاط الإنتاجي وتنويعه، من خلال دعمها لتيار الاستهلاك الذي يؤدي إلى زيادة الاستثمار والإنتاج الحقيقي، وقدرتها على تحويل الأموال المكتنزة إلى مختلف مجالات الادخار الذي يؤدي بدوره إلى الزيادة في الاستثمار، كما تساهم الزكاة في تنويع المشاريع الاقتصادية المستثمر بها، من مشاريع صناعية وتجارية وخدمية، وكذلك الاستثمار في البنوك الإسلامية وفي المشاريع الإنتاجية والخدمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

■ للمؤسسة الوقفية أثر بارز في دعم الاستثمار ودفع عجلة الاقتصاد الحقيقي، إذ تساهم مؤسسة الوقف في العملية الإنتاجية من خلال الوقف الاستثماري المنتج الذي يتمحور نشاطه حول الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية، كما يساهم في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

### 3- نتائج الدراسة في شقها التطبيقي:

■ احتلت أصول الصناعة المصرفية السعودية المرتبة الثانية بعد إيران من إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية العالمية لسنة 2020، هذا وقد أثبتت الدراسة نجاح المصرفية الإسلامية في المملكة العربية السعودية ومساهمتها في دعم حركية النشاط الاقتصادي الحقيقي، من خلال تمويلها لمختلف المشاريع الاقتصادية في مختلف القطاعات الزراعية والصناعية والتجارية وقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

■ تعتبر ماليزيا من التجارب الرائدة في السوق المالي الإسلامي، حيث احتلت المرتبة الأولى عالميا في سوق الصكوك الإسلامية العالمية لسنة 2020، كما تحصلت على المرتبة الثانية عالميا من حيث أصول صناديق الاستثمار الإسلامية المدارة عالميا، هذا ويحتل سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا النسبة الأكبر مقارنة بسوق رأس المال التقليدي، وقد توصلت الدراسة إلى أن سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا يؤدي دورا فاعلا في تمويل وتنمية الاستثمار الحقيقي والمشاريع الإنتاجية، كما يؤثر بشكل إيجابي على الناتج المحلي الإجمالي الماليزي؛

■ تعمل شركات التأمين بالمملكة العربية السعودية وفقا لنموذج التأمين التكافلي، ما مكنها من احتلال المرتبة الثانية عالميا لإجمالي أصول صناعة التأمين التكافلي العالمية لسنة 2020، لكن بالرغم من هذه المكانة إلا أن الدراسة توصلت إلى أن مساهمة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية في تنمية اقتصادها الحقيقي هي مساهمة ضعيفة، وذلك راجع إلى ضعف الاستثمار بشركات التأمين التكافلي وهيمنة التأمين الصحي والتأمين على المركبات، إضافة إلى تدني نسبة مساهمة القطاع في الناتج المحلي الإجمالي؛

■ تعتبر تجربة الزكاة في السودان من أنجح التجارب العربية، وذلك لما قطعته من شوط كبير في إطار تفعيل نظام الزكاة بها، حيث قامت بإنشاء ديوانا للزكاة ذو شخصية مستقلة، يعمل على التطبيق الإلزامي للزكاة ويهدف إلى معالجة مشكلة الفقر ودفع وتيرة التنمية الاجتماعية والاقتصادية، حيث اتضح لنا من خلال الدراسة أن ديوان الزكاة السوداني يؤدي دورا هاما في تنمية الاقتصاد الحقيقي والمشروعات الإنتاجية، ويتم ذلك من خلال تعزيز الطلب الكلي الفعال عبر مصرف الفقراء، وتعزيز الطلب الاستثماري عبر مصرفي المساكين والغارمين، إضافة إلى مجموعة من البرامج الإنمائية التي يعتمدها ديوان الزكاة السوداني، من تمليك لوسائل الإنتاج للأسر المنتجة، ودعم لمشروعات القطاع الزراعي، وتشجيع للمشروعات الإنتاجية الجماعية؛

■ إن تجربة الوقف في الكويت الممثلة في الأمانة العامة للأوقاف، تعد تجربة رائدة في الاستثمار الوقفي، إذ توصلت الدراسة إلى أن المحفظة الاستثمارية الوقفية لدولة الكويت حققت ارتفاعا في إيرادات استثماراتها وتنوعها في أصولها من: استثمارات عقارية، واستثمارات في الودائع والصناديق الاستثمارية، والمساهمة في الشركات المختلفة، مما مكنها من إقامة مشاريع وقفية متعددة في مختلف مجالات الاقتصاد الحقيقي؛

■ تظهر ملامح النظام المصرفي الإسلامي في الجزائر من خلال المصارف الإسلامية المتمثلة في بنك البركة الجزائري وبنك السلام الجزائري، وبعض النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، ومن خلال دراستنا للواقع العملي لمصرفي البركة والسلام الجزائريين وتقييم مدى مساهمتهما في تنمية الاستثمار والإنتاج، أثبتت الدراسة أن المصرفية الإسلامية في الجزائر بالرغم من صغر حجمها في النظام المصرفي الجزائري وحدائتها، إلا أنها حققت نتائج مرضية من خلال التطورات الإيجابية التي شهدتها أهم مؤشرات المالية، خاصة وأن معدلات النمو السنوية في ودائعها وتمويلاتها كانت إيجابية ومتفوقة على معدل النمو السنوي لإجمالي ودائع

وقروض الجهاز المصرفي، مما يعني أن وتيرة النمو في ودائع وتمويلات المصارف الإسلامية أسرع مقارنة بنمو ودائع وتمويلات النظام المصرفي ككل، كما توصلت الدراسة إلى محدودية مساهمة المصرفية الإسلامية في دعم الاقتصاد الحقيقي في الجزائر، حيث أن النتائج الإيجابية المحققة على مستوى حجم الودائع والمدخرات وحجم التوظيفات الإجمالية، والتنوع في الصيغ التمويلية والقطاعات الاقتصادية الممولة، لم تكن بالقدر الكافي الذي يؤهلها إلى مستوى التأثير الفعال على القطاع الحقيقي للاقتصاد الجزائري؛

■ تعتبر شركة سلامة للتأمينات - الجزائر الشركة الوحيدة التي تعمل وفق نموذج التأمين التكافلي في الجزائر، ورغم ذلك حققت الشركة إنجازات مهمة على مستوى سوق التأمين الجزائري، لكن على مستوى الاقتصاد الوطني فقد خلصت الدراسة إلى ضعف مساهمة الشركة في تنمية الاقتصاد الحقيقي ودعم المشروعات الاستثمارية، من خلال انخفاض حجم التغطيات التأمينية على الاستثمارات والمشاريع الاقتصادية المنتجة، ومحدودية مساهمة الشركة في الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر؛

■ اعتمد صندوق الزكاة الجزائري على آلية القرض الحسن لتمويل الاستثمار وإقامة المشاريع المصغرة، وقد أثبت الواقع العملي لهذه الآلية عدم فاعليتها في تنمية المشاريع الاستثمارية والتأثير على التنمية الاقتصادية، وذلك بسبب مجموعة من العراقيل التي واجهت تجربة القرض الحسن بالجزائر، إضافة إلى ضعف حصيلة الزكاة؛

■ إن اعتماد تجربة الاستثمار الوقفي في الجزائر على الأساليب التقليدية للاستثمار الوقفي واقتصارها على صيغة الإيجار فقط دون الاعتماد على الأساليب الحديثة الأخرى، مع حصر الأملاك الوقفية فقط في بناء المساجد والمدارس القرآنية والمراكز الثقافية الإسلامية والمحلات التجارية، جعل منها تجربة غير ناجحة وعاجزة عن أداء دورها التنموي في الاقتصاد الوطني؛

■ تواجه مؤسسات نظام المشاركة الإسلامي في الجزائر جملة من التحديات التي تعيقها على أداء دورها في تنمية الاقتصاد والمساهمة في دفع عجلة الاستثمار والإنتاج الوطني، وتنقسم هذه التحديات إلى تحديات تشريعية وتنظيمية، وتحديات تشغيلية، وأخرى متعلقة بالبيئة الخارجية للمؤسسات المالية الإسلامية؛

■ إن عملية تنويع الخدمات المصرفية والمالية لنظام المشاركة الإسلامي في الجزائر وتفعيل دوره في

المساهمة في الاقتصاد الحقيقي، تتطلب القيام بالعديد من الإجراءات المتكاملة والشاملة لجوانب متعددة من أجل إقامة منظومة مؤسسية للمالية الإسلامية في الجزائر، بما فيها من: مصارف إسلامية، وشركات تأمين

تكافلي وإعادة التكافل، وسوق مالي إسلامي، ومؤسسات الزكاة والأوقاف، إضافة إلى ضرورة إنشاء هيئات محلية أخرى داعمة لنشاط مختلف تلك المؤسسات، مع تكييف عمل هيئات الدولة المنظمة ومراعاتها لخصوصيات عمل مؤسسات نظام المشاركة الإسلامي؛

■ إن تفعيل الإجراءات المقترحة لتنمية نظام المشاركة الإسلامي في الجزائر وتحقيق التكامل الوظيفي والمؤسسي له، من شأنه تحقيق آثار نمووية مختلفة خاصة على مستوى القطاع الحقيقي للاقتصاد الوطني، من قدرة على تعبئة المدخرات اللازمة وتوجيهها لقيام المشاريع الاستثمارية في مختلف قطاعات الاقتصاد الحقيقي.

### ثانيا: المقترحات

■ يجب على الدولة إصلاح قانون النقد والقرض، بإدخال تعديلات قانونية تتناسب ونشاط المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر وتراعي خصوصيتها؛

■ وجوب إصدار ترسانة قانونية خاصة بتنظيم نشاط المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر من جميع جوانبه، مع ضرورة إيجاد نمط رقابي خاص بها، من خلال تكييف وظيفة بنك الجزائر واعتماده لنظام رقابي مزدوج، باستحداث أدوات وآليات أخرى خاصة بالرقابة على المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية؛

■ ضرورة إيجاد هيئة مركزية للرقابة الشرعية، تعمل على التأكد من مطابقة الخدمات والمنتجات المصرفية والمالية لمؤسسات نظام المشاركة الإسلامي لأحكام الشريعة الإسلامية؛

■ استغلال الجانب الديني وتمسك المجتمع الجزائري بعقيدته الإسلامية القاضية بتحريم الربا وحرمة التعامل مع البنوك التقليدية الربوية، وذلك لأجل القيام بحملة إعلامية واسعة سواء عبر وسائل الإعلام المختلفة أو من خلال عقد المزيد من الندوات والمؤتمرات، بهدف نشر الوعي بالمنتجات والخدمات المالية الإسلامية وزيادة الإقبال عليها؛

■ ضرورة استخدام جميع صيغ التمويل الإسلامية بما فيها صيغ المشاركات وعدم الاقتصار على صيغ البيوع والإجارة، مع العمل على خلق وابتكار منتجات مالية ومصرفية متطورة ومنافسة لنظيرتها التقليدية، تعمل على جذب المدخرات والموارد العاطلة في المجتمع وتوجيهها نحو استثمارات حقيقية منتجة بدرجة عالية من الكفاءة؛

- العمل على إقامة منظومة مؤسسية متكاملة لنظام المشاركة الإسلامي في الجزائر، وذلك بزيادة عدد المصارف الإسلامية وشركات التأمين التكافلي، وإنشاء صناديق الاستثمار الإسلامية وشركات إعادة التكافل، وإيجاد سوق مالي إسلامي، إضافة إلى قيام هيئات محلية داعمة لتلك المؤسسات؛
- فتح مدرسة عليا للصيرفة والمالية التشاركية، مع إنشاء مراكز بحث خاصة بقضايا ومستجدات نظام المشاركة الإسلامي، وذلك من أجل تخريج الإطارات اللازمة لتجسيد الوظيفة التنموية لمؤسسات وأدوات نظام المشاركة الإسلامي؛
- على السلطات الجزائرية الاستفادة من التجارب العالمية الناجحة في كل مؤسسة من مؤسسات نظام المشاركة الإسلامي؛
- لا بد من الاعتراف بضرورة التوجه نحو بناء نظام مالي مزدوج في الجزائر، وذلك لأهمية تفعيل نظام المشاركة الإسلامي بمختلف مؤسساته وأدواته إلى جانب النظام المالي التقليدي، خاصة في ظل قصور القطاعات الإنتاجية في الجزائر والتبعية الاقتصادية لقطاع المحروقات، وضعف مساهمة النظام المالي التقليدي في تمويل الاستثمار وقطاعات الاقتصاد الحقيقي.

### ➤ آفاق الدراسة

رغم تحليل إشكالية الدراسة والإجابة على الفرضيات المقدمة، إلا أنه تبقى بعض الجزئيات من الدراسة بحاجة إلى معالجة أكثر في دراسات مستقلة وجديدة، وذلك نظرا لتشعب الموضوع وتعدد متغيراته، ومنه يمكن اقتراح المواضيع التالية لدراستها مستقبلا:

- نظام المشاركة الإسلامي كبديل لنظام الفائدة الربوي كمدخل استراتيجي لتحقيق التوازن بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي؛
- الاستثمار الحقيقي في ظل آليات التمويل المصرفي الإسلامي في الجزائر؛
- انعكاسات تطوير القطاع الثالث في الجزائر على تحفيز الاستثمار الحقيقي؛
- الدور التنموي لتكامل مؤسسات نظام المشاركة الإسلامي في الجزائر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- بالرسم العثماني بالاعتماد على مصحف المدينة للنشر الحاسوبي الصادر عن مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة.

السنة النبوية الشريفة

- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصارى وآخرون، دار الطباعة العامة، تركيا، دط، 1334هـ.
- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي، القاهرة دط، 1955.
- أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، لبنان، دط، دت.
- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، ط 1، 1421هـ/2001.
- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1993.
- أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009.
- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، حققه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996.
- مالك بن أنس، موطأ مالك، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1991.

المعاجم والموسوعات

- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، جمع اللغة العربية، د.ب، ط2، 2004، الجزء الأول.
- السيد محمد مرتضى بن محمد الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 2007، المجلد التاسع عشر، الجزء الثامن والثلاثون.
- محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، بيروت- القاهرة، ط1، 1993.
- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط1، 2008.

الكتب

- إبراهيم عبد الحليم عباده، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط1، 2008.
- أبو الأعلى المودودي، الربا، الدار السعودية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1990.
- أبوبكر توفيق فتاح، استثمار الصكوك الإسلامية، دار النفائس، عمان - الأردن، ط 1، 2015.
- أحمد إدريس عبده، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب الأخرى في أصول المسائل وعيونها، دار الهدى، الجزائر، 2000.

## قائمة المصادر والمراجع

- أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط2، 1426.
- أحمد جابر بدران، مبادئ وضوابط ومعايير التمويل الإسلامي، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، مصر، ط1، 2014.
- أحمد جابر علي بدران، الاستثمار الإسلامي وأهميته في تمويل المشروعات الصغيرة، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط1، مصر، 2015.
- أحمد سَفَر، المصارف والأسواق المالية "التقليدية والإسلامية في البلدان العربية"، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، د.ط، 2006.
- أحمد سليمان خصاونه، المصارف الإسلامية "مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها"، عالم الكتب الحديث، الأردن - إربد، ط 1، 2008.
- أحمد محمد عادل عبد العزيز، الفائدة والتضخم (بين النظرية والواقع)، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، د.ط، 2016.
- أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام، القاهرة، ط1، 2007.
- أدهم إبراهيم جلال الدين، الصكوك والأسواق المالية الإسلامية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، دار الجوهرة، القاهرة، ط1، 2014.
- أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية، دار النفائس، عمان - الأردن، ط 1، 2012.
- أسماء فتحي عبد العزيز شحاتة، استثمار الوقف بين التنمية الاقتصادية والضوابط الشرعية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2017.
- إسماعيل مومني وأمين عويسي، حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية (دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخيرية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2018.
- أشرف محمد دوابة، دور الأسواق المالية في الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، دار السلام، القاهرة - الإسكندرية، ط 1، 2006.
- أشرف محمد دوابة، التمويل المصرفي الإسلامي - الأساس الفكري والتطبيقي -، دار السلام، القاهرة، ط1، 2015.
- بن إبراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط1، 2012.
- بن الضيف محمد عدنان، مقومات الاستثمار في سوق الأوراق المالية الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط 1، 2013.
- جمال لعامرة، اقتصاد المشاركة، نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق (الطريق الثالث)، مركز الإعلام العربي، مصر، ط1، 2000.
- جميل السعودي، إدارة المؤسسات المالية المتخصصة، دار زهران، الأردن، ط 2، 1995.
- حازم محمود عيسى الوادي، كفاءة السياسة النقدية في الإسلام، عالم الكتب الحديث، إربد، ط 1، 2010.
- حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية "دراسة تأصيلية تطبيقية"، دار الميمان، الرياض، ط1، 2011.
- حامد بن حسن محمد علي ميرة، صكوك الإجارة "دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية"، دار الميمان، الرياض، ط 1، 2008.
- حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للتنمية، السعودية، ط3، 2000.

## قائمة المصادر والمراجع

- حسن أيوب، فقه المعاملات المالية في الإسلام، دار السلام، مصر، 2003، ط1.
- حسن يوسف داود، المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي "نموذج مقترح"، دار النشر للجامعات، مصر، ط1، 2005.
- حسين محمد حسن سمحان، دراسات في الإدارة المالية الإسلامية، دار الفكر، عمان - الأردن، ط1، 2011.
- حسين محمد سمحان وإسماعيل يونس يامن، اقتصاديات النقود والمصارف، دار صفاء، عمان، 2011.
- حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، دار المسيرة، عمان - الأردن، ط1، 2009.
- حمد بن عبد الرحمن الجنيدال وإيهاب حسين أبودية، الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي، دار جرير، عمان - الأردن، ط1، 2009، الجزء الأول.
- حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان - الأردن، ط1، 2008.
- خالد أمين عبد الله وحسين سعيد سعيغان، العمليات المصرفية الإسلامية "الطرق المحاسبية الحديثة"، دار وائل للنشر، عمان - الأردن، ط2، 2011.
- خليفي عيسى، التغيرات في قيمة النقود والآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي"، دار النفائس، الأردن، ط1، 2011.
- رامي محمد كمال، الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة بديلا عن السندات التقليدية، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط1، 2019.
- ريس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 2009.
- رفيق المصري، مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1977.
- رفيق يونس المصري ومحمد رياض الأبرش، الربا والفائدة "دراسة اقتصادية مقارنة"، دار الفكر، دمشق - سورية، ط3، 2010.
- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط1، 2010.
- رفيق يونس المصري، التمويل الإسلامي، دار القلم، دمشق، د.ط، 2012.
- رفيق يونس المصري، شركة الوجوه دراسة تحليلية، دار المكتبي، سوريا، 2010، ط2.
- رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية، دار القلم، دمشق، ط4، 2012.
- رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية، دار القلم، دمشق، ط1، 2005.
- زكريا سلامة عيسى شطاوي، الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية "من منظور الاقتصاد الإسلامي"، دار النفائس، عمان - الأردن، ط1، 2009.
- زياد جلال الدماغ، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2012.
- سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار أبي الفداء العالمية، سوريا، ط1، 2010.
- سامي بن ابراهيم السويلم، قضايا في الإقتصاد والتمويل الإسلامي، دار كنوز اشبيليا، المملكة العربية السعودية - الرياض، ط1، 2009.

## قائمة المصادر والمراجع

- سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مطبعة الشرق ومكبتها، عمان، ط2، 1982.
- سامي يوسف كمال محمد، الصكوك المالية الإسلامية، الأزمة - المخرج، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 2010.
- سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الصمعي، المملكة العربية السعودية، ط1، 2012.
- سليمان بن تركي التركي، بيع التقسيط وأحكامه، دار إشبيليا، الرياض، ط1، 2003.
- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية "مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية"، جمعية التراث، غرداية - الجزائر، ط1، 2002.
- سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة "مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر"، مكتبة الريام، الجزائر، ط1، 2006.
- سميح الحسن، الاقتصاد الإسلامي والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، دار العطاء، سورية - دمشق، ط1، 2013.
- السيد محمد الحسيني، فقه الإجارة في شرح العروة الوثقى، دار الملاك، بيروت - لبنان، ط1، 1998.
- شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، د.د.ن، الاسكندرية، ط2، القرن التاسع الهجري، الجزء الأول.
- شمسية نت محمد إسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي - ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة - دار النفائس، الأردن، ط1، 2000.
- شهاب أحمد سعيد العزازي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان - الأردن، ط1، 2012.
- شوقي أحمد دنيا، الجعالة والاستصناع "تحليل فقهي واقتصادي"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة - السعودية، ط3، 2003.
- شوقي أحمد دنيا، التمويل والمؤسسات المالية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2017.
- شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1984.
- الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، الفرق بين البيع والربا في الشريعة الإسلامية، دار الفتح، الشارقة، ط1، 1995.
- صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، دار اليازوري العلمية، عمان - الأردن، الطبعة العربية، 2008.
- صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دار النوادر، سورية - لبنان - الكويت، ط3، 2012.
- صالح صالح، تطوير صناعة التأمين التكافلي في الاقتصاد الجزائري وفي التجارب الحديثة، سلسلة المنشورات الوقفية، الجزائر، د.ط، 2022.
- صالح صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 2001.
- الصديق محمد الأمين الضير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ط2، 1995.
- عبد الحفيظ فرغلي على لقرني، البيوع في الإسلام، دار الصحوة، القاهرة، ط1، 1987.

## قائمة المصادر والمراجع

- عبد الحليم عمار غربي، الأزمات الاقتصادية والمالية والمصرفية "رؤى وحلول"، مطبوعات Kie Publications ، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، مارس 2017.
- عبد الحليم عمار غربي، الصناعة المصرفية الإسلامية "ماضيها وحاضرها ومستقبلها"، مطبوعات Kie Publications ، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، أوت 2017.
- عبد الحليم عمار غربي، قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية على ضوء ممارستها المصرفية ومعاييرها المحاسبية، أبي الفداء، سوريا، د.ط، 2013.
- عبد الحليم عمار غربي، مبادئ الأعمال المصرفية - القطاع المصرفي السعودي نموذجاً -، مطبوعات Kie Publications، 2017.
- عبد الحليم غربي، نظام المشاركة ومؤسساته المصرفية، دار أبي الفداء، سوريا، ط1، 2015.
- عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة - المملكة العربية السعودية، ط1، 1994.
- عبد الحميد براهيم، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1997.
- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، ط1، 2004.
- عبد الحميد محمود البعلی، فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، د.ط، د.س.
- عبد الرحمن بن عبد العزيز النفيسة، صناديق الاستثمار "الضوابط الشرعية والأحكام النظامية"، دار النفائس، الأردن، ط1، 2010.
- عبد الستار أبو غدة، البيع المؤجل، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة - السعودية، ط1، 1999.
- عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، الجزء الثاني، دار التأصيل، مصر، ط1، 2002.
- عبد الله الطاهر وموفق علي خليل، النقود والبنوك والمؤسسات المالية، مركز يزيد للنشر، الكوك - الأردن، ط2، 2006.
- عبد الله بن عبد الحسن الطريقي، الإقتصاد الإسلامي - أسس ومبادئ وأهداف - مؤسسة الجريسي، الرياض، ط11، 2009.
- عبد الله بن محمد العمراني، المنفعة في القرض "دراسة تأصيلية تطبيقية"، دار كنوز اشبيليا، المملكة العربية السعودية - الرياض، ط2، 2010.
- عبد الله بن مرزوق القرشي، التفكير الفقهي في المعاملات المعاصرة بين مراعاة شكل العقود المالية وحقيقتها (نماذج تطبيقية)، مركز نماء للبحوث والدراسات، لبنان، ط1، 2013.
- عبد الله سعد الهاجري، تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ط2، 2015.

## قائمة المصادر والمراجع

- عبد الله محمد نوري الدَيْرَشَوِي، صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي وإمكانات تطبيقها، دار النوادر، سوريا - دمشق، ط 1، 2010.
- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية "دراسة فقهية مقارنة"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2000.
- عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، عمان - الأردن، د.ط، 1988.
- عز الدين خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، مصرف الزيتونة، تونس، ط6، 2014.
- علاء الدين خروفة، عقد القرض في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة مع القانون الوضعي - مؤسسة نوفل، بيروت - لبنان، ط1، 1982.
- علي أحمد السالوس، الإقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، مؤسسة الريان، قطر، د.ط، ج1، 1998.
- علي عبد الستار علي حسن، الأرباح التجارية من منظور الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1، 2011.
- علي محي الدين القره داغي، التأمين الإسلامي "دراسة فقهية تأصيلية"، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط3، 2009.
- علي محي الدين القره داغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط1، 2010، الكتاب السادس، ج1.
- علي محي الدين علي القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط1، 2001.
- عمار أحمد عبد الله، أثر التحول المصرفي في العقود الربوية، دار كنوز إشبيلية، المملكة العربية السعودية - الرياض، ط1، 2009.
- عمر سليمان الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، دار النفائس، الكويت، ط3، 1990.
- عمر مستقوي، محاضرات في الوقف ومؤسسات الوقف في الشريعة والقانون والاجتهاد اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان - بيروت، ط1، 2011.
- عيسى ضيف الله المنصور، نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان - الأردن، ط1، 2007.
- عيسى عبده، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، دار الاعتصام، القاهرة، ط1، 1977.
- غازي عناية، الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1989.
- الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار أبوللو، مصر، ط1، 1996.
- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان - بيروت، ط2، 2007.
- فتحى إبراهيم حمدان، الإقتصاد الإسلامي بين آفاق التنمية ومعوقاتهما، دار الفاروق، عمان - الأردن، ط1، 2008.
- فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق "مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول العربية والإسلامية"، أطروحة دكتوراه (منشورة)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2011.
- فؤاد عبد الله العمر، إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة "دراسة تحليلية مقارنة مع بيت الزكاة في دولة الكويت"، منشورات ذات السلاسل، الكويت، د.ط، 1996.
- فؤاد عبد الله العمر، مقدمة في تاريخ الإقتصاد الإسلامي وتطوره، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 2003.

## قائمة المصادر والمراجع

- قتيبة عبد الرحمان العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، دار النفائس، عمان، ط1، 2013.
- قيصر عبد الكريم الهيتي، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)، دار رسلان، دمشق - سوريا، ط1، 2006.
- كاسب بن عبد الكريم البدران، عقد الاستصناع أو "عقد المقاولة" في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د.د. د.ب، ط2، 1984.
- كامل موسى، أحكام المعاملات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1994.
- كردودي صبرينة، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2007.
- مجيد جاسم الشرح، المحاسبة في المنظمات المالية "المصارف الإسلامية"، دار إترء، عمان، ط1، 2008.
- محمد أبو زهرة، بحوث في الربا، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، د.س.
- محمد أمين بارودي، الوساطة المالية، دار النوادر، سورية، لبنان، الكويت، ط1، 2012.
- محمد بن علي القرني، بحوث في التمويل الإسلامي، دار سليمان الميمان، الرياض، المجلد الأول، ط1، 2020.
- محمد بن محمد أبو شهبة، حلول لمشكلة الربا، مكتبة السنة، القاهرة، ط2، 1409هـ.
- محمد بن محمود آل خضير، معيار المرابحة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "دراسة تأصيلية تطبيقية"، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2017.
- محمد تقي العثماني، فقه البيوع على المذاهب الأربعة مع تطبيقاته المعاصرة مقارنا بالقوانين الوضعية، مكتبة معارف القرآن، باكستان، الجزء الأول، ط1، 2015.
- محمد رشيد علي بوغزالة الجزائري، عقد القرض ومشكلة الفائدة - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ومدى تطبيقها في البنوك الربوية والبدائل الشرعية - مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، ط1، 2007.
- محمد سليم وهبه وكامل حسين كلاكش، المصارف الإسلامية "نظرة تحليلية في تحديات التطبيق"، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت - لبنان، ط1، 2011.
- محمد شوقي الفنجرى، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، دار الشروق، بيروت، ط1، 1994.
- محمد صالح عياش، تجربة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، د.ط، 2011.
- محمد صالح هود عشميق، النظام العالمي للزكاة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، 2009.
- محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط3، 2004.
- محمد عبد الحميد الفقي، الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية وأثره في عملية التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2010.
- محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996.
- محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر في المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996.

## قائمة المصادر والمراجع

- محمد عبد الفتاح العجلوني، أفكار ومفاهيم في الاقتصاد الإسلامي، دار المأمون، الأردن، ط1، 2012.
- محمد عبد ربه محمد السبحي، القول البسيط في حكم البيع بالتقسيط "دراسة فقهية مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، د.ط، 2008.
- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان - الأردن، ط6، 2007.
- محمد علي عثمان الفقي، فقه المعاملات دراسة مقارنة، دار المريخ، الرياض، 1986، د.ط.
- محمد علي محمد أحمد البناء، القرض المصرفي - دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 2006.
- محمد عمر شابرأ وحبيب أحمد، الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 2006.
- محمد عمر شابرأ، نحو نظام نقدي عادل "دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام"، دار البشير، ط:2، 1990، الأردن.
- محمد مبارك البصمان، صكوك الإجارة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط1، 2011.
- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية "أحكامها - مبادئها - تطبيقاتها المصرفية"، دار المسيرة، الأردن، ط1، 2008.
- محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، ط1، 2003.
- محمود الأنصاري وآخرون، البنوك الإسلامية، دار الكتب، مصر، د.ط، 1988.
- محمود حسين الوادي وآخرون، الاقتصاد الإسلامي، دار المسيرة، عمان، ط1، 2010.
- محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية "الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، دار المسيرة، الأردن، ط2، 2008.
- محمود حموده ومصطفى حسين، أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، مؤسسة الوراق، الأردن، ط2، 1999.
- محمود عبد السلام إرشيد، النشاط الإقتصادي الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1.
- محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان - الأردن، ط2، 2007.
- محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مخاطر السمسرة وعلاقتها بالوساطة وتحديد أجور السمسار في الأسواق، دار النفائس، عمان - الأردن، ط1، 2015.
- محمود عبد الكريم إرشيد، القوى البشرية في المصارف الإسلامية بين الواقع والمثالية، دار النفائس، الأردن، ط1، 2010.
- محمود عبد الكريم إرشيد، المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط1، 2015.
- محمود محمد حمودة، الإستثمار والمعاملات المالية في الإسلام، مؤسسة الوراق، عمان - الأردن، ط2، 2009.
- محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الإستثمارية، دار النفائس، عمان - الأردن، ط1، 2012.

## قائمة المصادر والمراجع

- مشتاق محمود خلف السباعوي، الدور التمويلي للمصارف الإسلامية وآفاق تطويره في ضوء المسؤولية الاجتماعية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2018.
- مصطفى كامل السيد طایل، القرار الإستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي، طنطا، د.ط، 2006.
- مطلق جاسر مطلق الجاسر، الاقتصاد الإسلامي وموقعه من العلوم، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ط1، 2015.
- منذر قحف، الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته)، دار الفكر، دمشق، ط2، 2006.
- منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة - المملكة العربية السعودية، ط2، 2000.
- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط3، 2004.
- نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية، عالم الكتب الحديث، إربد - الأردن، ط1، 2014.
- نزيه حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، دار القلم، دمشق، ط1، 2007.
- نزيه عبد المقصود مبروك، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007.
- نصر فريد محمد واصل، فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية، المكتبة التوفيقية، ط5، 1998.
- نعيم نصر داوود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، دار البداية، عمان - الأردن، ط1، 2012.
- نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية - الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق - دار اليازوري، عمان - الأردن، د.ط، 2011.
- همام عبد الرحيم سعيد ومحمد همام عبد الرحيم، موسوعة أحاديث أحكام المعاملات المالية، دار الكوثر، المملكة العربية السعودية، ط1، محرم 1431.
- هناء محمد هلال الحنيطي وساري سليمان محمد ملاحيم، تسعير المراجعة في المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط1، 2016.
- وائل محمد عريبات، المصارف والمؤسسات الإقتصادية، دار الثقافة، عمان - الأردن، ط1، 2009.
- وفاء محمد عزت الشريف، نظام الديون بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دار النفائس، عمان - الأردن، ط1، 2010.
- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق - سورية، ط3، 2006.
- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط1، 2002.
- يعرب محمود إبراهيم الجبوري، دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار، دار حامد، عمان - الأردن، ط1، 2014.
- يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، مصر، ط1، 1995.
- يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية "الأساس الفكري"، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، ط1، 1996.

الرسائل والأطروحات الأكاديمية

- أبو بكر هاشم أبو بكر أبو النيل، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها على التنمية الاقتصادية (بالطبيق على المملكة العربية السعودية)، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، 3013.
- أحمد ملين مناجلي، نظام استثمار الأوقاف، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: القانون الخاص، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020/2019.
- أسامة عبد الحليم الجورية، صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: الدراسات الإسلامية، معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية، بيروت، 2009.
- آمنة عثمان محمد صالح، الربا في ضوء الكتاب والسنة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، 1980.
- إينال فوزي، أهمية الصناعة المالية الإسلامية في زيادة كفاءة الأسواق المالية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: نقود مالية وبنوك، جامعة الجزائر 3، 2021/2020.
- بزيو عيشوش، دور صندوق الزكاة في تحفيز الاستثمار "دراسة مقارنة الجزائر- السودان"، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: مالية بنوك وتأمينات، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2019/2018.
- بوسعيد عبد الرحمان، الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2012/2011.
- بوكليخة بومدين، الإطار المؤسسي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري - دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان - رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: التحليل المؤسسي والتنمية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - 2012/2013.
- توفيق عمر على سيدي، توثيق المعاملات المالية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2012.
- جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا - رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف -1- 2013/2014.
- حكمت عبد الرؤوف حسن مصلح، مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية معاصرة)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، 2007.
- حنان العمراوي، دور المضاربة الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية - دراسة حالة بنك فيصل الإسلامي السوداني - رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: التمويل الدولي والمؤسسات المالية والنقدية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي - 2010/2011.
- حنيفة زايد، الدور الاقتصادي لمؤسستي الزكاة والوقف، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: الفقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، 2003/2004.
- ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.

## قائمة المصادر والمراجع

- خلف سليمان النمري، شركة الإستثمار الإسلامية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: اقتصاد اسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1983.
- دهيليس سمير، الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: دراسات اقتصادية ومالية، جامعة زيان عاشور الحلفة، 2020/2019.
- رابية عرفات شحادة ذياب، شركة الوجوه وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2010.
- رشيد درغال، التكامل الوظيفي بين المصارف الإسلامية وأسواق المال ودوره في التنمية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2011.
- روان أحمد عبد الرؤوف أبو شريعة، الأخلاقيات في الاقتصاد الإسلامي وأثرها على الإنتاج، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، 2019/2018.
- سالم أحمد الكوشلي، إستراتيجية المصرف في تفعيل تداول الصكوك الإسلامية، دراسة ميدانية - بنك معاملات إندونيسيا بجاكرتا - رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: الاقتصاد الإسلامي، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية، مالانج، 2015/2016.
- سعود محمد عبد الله الربيع، التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: اقتصاد إسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1996.
- شافية كتاف، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية " دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية العربية والإسلامية "، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2013/2014.
- شواد حمزة، علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية " دراسة تطبيقية حول علاقة بنك الجزائر ببنك البركة الجزائري"، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: بنوك ونقود، جامعة فرحات عباس - سطيف 2007/2006.
- صارة الدالية، الدور التنموي للتمويل غير الربحي - دراسة نموذجية للزكاة والوقف والقروض الحسن - أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: نقود، مالية وبنوك، جامعة الجزائر 3، 2021/2020.
- صوفان العيد، دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة " دراسة التجربة الجزائرية "، رسالة ماجستير (غير منشورة) في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2011/2010.
- الطاهر قانة، دور المصارف الإسلامية في رفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية - البنك الإسلامي الأردني نموذجاً -، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2013/2012.
- عبد الحكيم بزوية، أهمية توظيف آليات الحوكمة لتعزيز الثقة بمؤسسات الزكاة " دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري للفترة 2003-2018"، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: علوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2018/2019.
- عبد الباري محمد مشعل، آلية التوازن الكلي في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: اقتصاد اسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2002.

## قائمة المصادر والمراجع

- عبد الرزاق حبار، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: نقود ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف - سبتمبر 2005.
- عبد العزيز علوان سعيد عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1997.
- عبد الله بكرأوي، التمويلات المصرفية البديلة وأثرها في مواجهة الأزمة المالية - دراسة فقهية قانونية - أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1، 2017/2016.
- عبد الناصر براني أبو شهد، إدارة الأزمات المالية العالمية - مدخل مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي - أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة - 2015/2016.
- عبد يش سامية، شركات رأس المال المخاطر ودورها في خلق وتمويل المشاريع الناشئة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة 1، 2013/2014.
- عبلة لمسلم، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري بقسنطينة، 2005/2006.
- عتروس صبرينة، إطار مقترح لتفعيل دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تطوير نشاط المصارف الإسلامية - دراسة حالة عينة من صناديق الأسهم السعودية - أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2017.
- عزوز مناصرة، التقدير الكلي لحصيلة الزكاة وأثرها على الاقتصاد الوطني الجزائري، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: اقتصاد إسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015/2014.
- عبد الحفيظ بن ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2008/2007.
- عقون فتيحة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار "دراسة حالة بنك البركة الجزائري"، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008/2009.
- عويسي أمين، دراسة مقارنة لأهم النظم الاقتصادية كمحاولة لبناء نموذج نظري لنظام اقتصادي إسلامي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة قسنطينة 2 - عبد الحميد مهري - 2015/2016.
- عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية - دراسة حالة - رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: تسويق، 2009/2008.
- غدار رفيق، نموذج تقييم وتمويل الاستثمار الحقيقي في اقتصاد المشاركة، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: اقتصاديات المالية، النقود والبنوك، جامعة فرحات عباس - سطيف 1 - 2017/2016.
- فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009.
- فتح الرحمن ناصر أحمد عبد المولى، ضوابط الاقتصاد الإسلامي ودورها في علاج الأزمات الاقتصادية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: اقتصاد إسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، جمهورية السودان، 2010/2009.

## قائمة المصادر والمراجع

- فتح الرحمن ناصر أحمد عبد المولى، ضوابط الإقتصاد الإسلامي ودورها في علاج الأزمات الإقتصادية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: إقتصاد إسلامي، معهد البحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، جمهورية السودان، 2010/2009.
- فداد العياشي، مفهوم الربح وضوابطه في الإقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: إقتصاد إسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى - مكة المكرمة - 1987/1986.
- فردوس هاشم عبد المشهداني، الإعجاز الإقتصادي - حكمة تحريم الربا (كنموذج)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: إقتصاد إسلامي.
- فضل إلهي بن شيخ ظهور إلهي، التدابير الوقائية من الربا في الإسلام، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، قسم الدعوة والإحتساب، كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1405/1404هـ.
- فقيمي سعاد، تطوير صناديق الأوقاف ودورها في تنمية الإقتصاد الاجتماعي دراسة مقارنة بين الكويت، ماليزيا والبحرين، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: نقود ومالية، جامعة أحمد دراية - أدرار - الجزائر، 2019/2020.
- فلاق صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي - تجارب عربية - أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: العلوم الإقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف - 2014/2015.
- فوزي محريق، دور الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الإقتصادي الكلي "دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة الجزائري وصندوق الزكاة الماليزي"، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: تحليل إقتصادي، جامعة الجزائر 3، 2014/2013.
- كمال منصور، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف - دراسة حالة الجزائر - أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: إدارة الأعمال، جامعة الجزائر، 2007/2008.
- لغراب سمية، إدارة مخاطر تمييز أموال الزكاة "دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري"، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: مالية ومحاسبة، جامعة الجزائر 3، 2016/2015.
- ماجد بن سعد بن عبد العزيز الدويس، الضوابط الفقهية لزوال الملك، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1431هـ.
- مجدي عبد العظيم إبراهيم فرج، الحسبة السياسية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: القضاء والسياسة الشرعية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2012.
- محمد دمان ذبيح، مؤسسة الزكاة ودورها الإقتصادي، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: الإقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2015.
- محمد رضوان منير المانوري، البنك الإسلامي ومجالات عمله، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: الإقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1985/1986.
- محمد عدنان بن الضيف، الدور التنموي لتكامل المؤسسات المالية الإسلامية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2016/2015.
- محمد يوسف عارف الحاج محمد، عقد الإجارة المنتهية بالتملك من التطبيقات المعاصرة لعقد الإجارة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، 2003.

## قائمة المصادر والمراجع

- معمر حمدي، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق - دراسة بعض التجارب الدولية - مذكرة ماجستير (غير منشورة)، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2012/2011.
- معوش محمد الأمين، متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية: ماليزيا، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس - سطيف 1، 2020/2019.
- منير بورقية، الربا وأثره على الأفراد والمؤسسات الاقتصادية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: فقه وأصوله، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2005/2004.
- منير معمري، دور نظم الرقابة في تحسين أداء البنوك الإسلامية - دراسة حالة بنك البركة الجزائري - رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: اقتصاد إسلامي، جامعة الحاج لخضر - باتنة - 2012/2013.
- موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: تحليل استراتيجي مالي، جامعة 20 اوت 1955 - سكيكدة، 2013/2012.
- ميلود بن مسعودة، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: اقتصاد إسلامي، جامعة الحاج لخضر - باتنة - 2008/2007.
- نجود قيدوم، الآليات المعاصرة لتنمية موارد الأوقاف الإسلامية - الجزائر نموذجاً -، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: المعاملات المالية المعاصرة، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1، 2022/2021.
- هشام بن عزة، التمويل الأصغر الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية مؤسسات الزكاة والأوقاف نموذجاً - دراسة حالة التجربة الجزائرية - أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2018.
- هند عبد الله حسن، التوازن العام في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) في الاقتصاد، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2008.
- وداد بوملاسة، صناديق الاستثمار الإسلامية ودور المصارف الإسلامية في تفعيلها لتمويل التنمية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: بنوك إسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، الجزائر، 2013/2014.
- الياس عبد الله أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية "دراسة حالة الأردن"، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2007.

### الملتقيات والمؤتمرات

- محمدي بوزينة أمانة، شركات التأمين التكافلي "تجربة شركة سلامة للتأمينات" - الجزائر - الملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية، الواقع العملي و آفاق التطوير- تجارب الدول- جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 3 - 4 ديسمبر 2012.
- بدر الدين براحلية، الإطار القانوني والتنظيمي للاقتصاد الإسلامي في الجزائر، الملتقى العلمي الوطني الأول حول: "الصيرفة الإسلامية بين التنظير والتطبيق"، المدرسة العليا للتجارة - القليعة - يوم 22 جانفي 2020.

## قائمة المصادر والمراجع

- بلعزوز بن علي ومداني أحمد، التصنيف الائتماني بين مسبب للأزمة المالية العالمية والبحث عن مخرج لها - دراسة وضعية وشرعية - المؤتمر الدولي الرابع بالكويت حول: "الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي"، جامعة الكويت، 15، 16 ديسمبر 2010.
- بن منصور عبد الله وكويد سفيان، التأمين التكافلي من خلال الوقف "بعد تنموي وحل لمشكلة الصندوق"، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: "دور التمويل الإسلامية غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة"، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، 20-21 ماي 2013.
- بوجلال محمد وزايد مريم، دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تفعيل سوق الأوراق المالية الإسلامية. حالة سوق الأسهم السعودي. الملتقى الدولي الثاني حول "آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالمسيلة، الجزائر، 8-9 ديسمبر 2013.
- بودلال علي وبوكليخة بومدين، الزكاة بين الطابع المؤسساتي الرسمي وغير الرسمي ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، المؤتمر العلمي الدولي حول "دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة"، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، 20-21 ماي 2013.
- بوعلام بن جلالى ومحمد العلمي، الإطار المؤسسي للزكاة - أبعاده ومضامينه - المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور، ماليزيا، من 7 إلى 10 مايو 1990، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، ط 2، 2001.
- حادي مورا و فرج الله أحلام، دراسة الدور التمويلي لمؤسسات الوقف والزكاة للمشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي: 20، 21 ماي 2013، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر.
- حامد حسن محمد، الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي - الآفاق والمعوقات والمشاكل - مؤتمر التأمين التعاوني الإسلامي، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية، أيام 11 و13 أبريل 2010.
- حسن محمد الرفاعي، استثمار أموال الصناديق الوقفية بين تأثير المخاطر وتأثير المصارف، مؤتمر دبي الدولي للأوقاف حول: أفضل الممارسات والتجارب في مجال المصارف الوقفية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 14-15/02/2012.
- حسن محمد الرفاعي، بدائل معدل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في إدارة الأزمة الاقتصادية العالمية (الأسس النظرية وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية)، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية العلوم الإدارية الدولي الرابع في جامعة الكويت "الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي"، 15-16/12/2010.
- حسين عبد المطلب الأسرج، دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول: "المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، جامعة السلطان مولاي سليمان، المغرب، 21/22 ماي 2012.
- حمادي مورا و فرج الله أحلام، دراسة الدور التمويلي لمؤسسات الوقف والزكاة للمشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي: 20، 21 ماي 2013، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر.

## قائمة المصادر والمراجع

- حوتية عمر وحوتية عبد الرحمان، واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر (مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائرية)، الملتقى الدولي الأول حول: الإقتصاد الإسلامي، الواقع.. ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، يومي: 23-24 فيفري 2011.
- رائد نصري أبو مؤنس وخديجة شوشان، الشروط الفنية والمهنية لإنشاء السوق المالية الإسلامية، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي.
- ربيعة بن زيد وخيرة الداوي، الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة -دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر- المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي: 20-21 ماي 2013، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبلدية، الجزائر.
- رحيم حسين، تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف - حالة صناديق الوقف الريفية - مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، جامعة اليرموك، اربد - الأردن، 12، 13 نوفمبر 2013.
- زياد إبراهيم مقداد، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، المؤتمر العلمي الأول " الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة "، الجامعة الإسلامية، غزة، 8-9 ماي 2005.
- سليمان ناصر وربيعه بن زيد، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر، المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، يومي 5 و6 ماي 2014، جامعة فرحات عباس - سطيف 1.
- سماعيل عيسى، محاولة تصور نظام جبائي للصرافة الإسلامية في ظل النظام الجبائي الجزائري الحالي (مدعم بأثلة توضيحية)، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف - الجزائر، يومي: 17 و18 ديسمبر 2019.
- شالور وسام، صكوك المضاربة ودورها في تمويل القطاع الصناعي تجربة الشركة السعودية العالمية للبتروكيماويات - سبكييم - بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس - سطيف 1 - يومي 5 و6 ماي 2014.
- شريط صلاح الدين وبن وارث حجيلة، دور تقييم آداء صناديق الاستثمار الإسلامية مع دراسة تجرية جمهورية مصر العربية، الملتقى الدولي الثاني حول "الليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالمسيلة، الجزائر، 8 - 9 ديسمبر 2013.
- صالح صالحى وعبد الحليم غربي، دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية "النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً"، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بخميس مليانة، يومي: 5، 6 ماي 2009.
- صالح صالحى وعبد الحليم غربي، كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية، ورقة بحثية مقدمة لفعاليات الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدائل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، 05، 06 ماي 2009.
- صالح صالحى، مشروع إقامة أكبر منطقة لتوطين الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بحجم 150 مليار دولار في آفاق 2024، المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، يومي: 5 و6 ماي 2014، جامعة فرحات عباس - سطيف 1.

## قائمة المصادر والمراجع

- صحراوي مقلاتي، التمويل برأس المال المخاطر منظور إسلامي، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 ماي - 03 جوان 2009.
- عادل عوض بابكر، تأمين الدين - أتمودج تأمين الودائع المصرفية وأتمودج تأمين ائتمان الصادات - مؤتمر التأمين التعاوني الإسلامي، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية، أيام 11 و13 أبريل 2010.
- عبد الباري بن محمد علي مشعل، الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 8 - 10 مايو 2005.
- عبد الباري مشعل، تجارب التصرف بالفائض التأميني، ندوة حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25/26 أبريل 2011.
- عبد الحليم غربي، تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية، الندوة العلمية الدولية حول: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، 18-20 أبريل 2010، جامعة فرحات عباس-سطيف 1.
- عبد الستار أبو غدة، تصنيف المصارف الإسلامية ومعايير الجودة الشاملة، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 3، 4 أكتوبر 2004.
- عبد اللطيف محمود آل محمود وحمد فاروق الشيخ، دور هيئات الرقابة الشرعية المركزية في معالجة النقص التشريعي، ورقة مقدمة لملتقى بنك البحرين الإسلامي الثاني "البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة"، مملكة البحرين، 3 - 4 أبريل 2018.
- عبد الله علي الصيفي، التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، مؤتمر التأمين التعاوني الإسلامي، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية، أيام 11 و13 أبريل 2010.
- عدنان محمود العساف، الفائض التأميني - أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه - مؤتمر التأمين التعاوني "أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه"، الجامعة الأردنية، 11/13 أبريل 2010.
- العرابي مصطفى ومخلوفي عبد السلام، سعر الفائدة "تحقيق في أضراره الاقتصادية"، الملتقى الوطني التاسع حول: "أداء سعر الفائدة وأثرها على الأزمات الاقتصادية"، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 09-10 ماي 2011.
- عز الدين شرون ونور الدين بوالكور، دور المؤسسات الوقفية في تنمية المجتمع - واقع الأعيان الوقفية في الجزائر -، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول: آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، يومي 8 و9 ديسمبر 2013، المدرسة العليا للتجارة.
- عيسى مرازقة ومحمد الشريف شخشاخ، البنوك الإسلامية وعلاقتها بالسوق المالي الإسلامي - دراسة حالة مصرف أبو ظبي -، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، يومي: 23، 24 فيفري 2011.
- غالم عبد الله وحمزة فيشوش، اقتصاد المشاركة، المفهوم - أساليب التمويل - مؤسسات التمويل، الملتقى الوطني التاسع حول: أداة سعر الفائدة وأثرها على الأزمات الاقتصادية، جامعة 20 أوت سكيكدة، يومي 9 و10 ماي 2011.
- فارس مسدور، دور الأوقاف في تمويل مؤسسات التأمين التكافلي، بحوث وأوراق عمل الندوة الدولية: "شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف - الجزائر، 25-26 أبريل 2011.

## قائمة المصادر والمراجع

- فياض عبد المنعم حسانين، أساسيات فقه الفتوى في قضايا الوقف المنتج وضرورة التجديد فيه، المنتدى الدولي حول: الفتاوى الصادرة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، 27 أكتوبر 2020.
- كمال رزيق، التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي بالرجوع إلى حالة الجزائر، ندوة حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس-سطيف 1، 26/25 أبريل 2011.
- كوديد سفيان وبن منصور عبد الله، تمويل الإجارة المنتهية بالتملك في البنوك الإسلامية، المؤتمر العلمي الثاني: الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة تلمسان - الجزائر.
- لحشم قسمية وقبة فاطمة، تقييم مشاريع ديوان الزكاة السوداني في ظل مقارنة تحقيق التنمية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: " دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الوقف والزكاة) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي: 20/21 ماي 2013.
- محمد أحمد حسين، المضاربة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس بعنوان: "التمويل الإسلامي - ماهيته، صبغه، مستقبله"، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، فلسطين، 2014.
- محمد أكرم لال الدين، الاستثمار في صناعة التكافل - أبعاده وأحكامه ومشاكله، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهران، 13-18/09/2012.
- محمد براق ومصطفى قمان، أهمية الاستثمار المستول اجتماعيا والصناديق الإسلامية في تفعيل وتنشيط الأسواق المالية للبلدان النامية، الملتقى الدولي الثاني حول: "الأداء المتميز للمنظمات والحكومات"، جامعة ورقلة، الجزائر، 22-23 نوفمبر 2011.
- محمد بن أحمد بن صالح الصالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 26 - 30 نيسان 2009.
- محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، بحث معد خصيصا لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مارس 2003.
- محمد زيدان ونورين بومدين، دور السوق المالي في تمويل التنمية الاقتصادية بالجزائر المعوقات والآفاق، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات - دراسة حالة الجزائر والدول النامية-، جامعة محمد خيضر-بسكرة، يومي: 21، 22 نوفمبر 2006.
- محمد عبد الغفار الشريف: موجز تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، مؤتمر الأوقاف الأول (نماذج وتطبيقات معاصرة في مجال الوقف)، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، 1422هـ.
- مسدور فارس وقلمين محمد هشام، دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير أساليب استثمار أموال الزكاة في الجزائر -دراسة حالة القروض المقدمة من طرف صندوق الزكاة في الجزائر- بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، يومي 5 و6 ماي 2014، جامعة فرحات عباس، سطيف 1.
- معطى الله خير الدين وشرياق رفيق، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية، الملتقى الدولي حول: "مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي"، جامعة قالمة، 3 - 4 ديسمبر 2012.
- مقترح رؤية إستراتيجية لمستقبل البحث في الاقتصاد الإسلامي، بحث مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مقدمة للمؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي بعنوان "ثلاثون عاما من البحث في الاقتصاد الإسلامي، حلول وتطبيقات لقضايا اقتصادية معاصرة"، جامعة الملك عبد العزيز، 2008.

## قائمة المصادر والمراجع

- هشام جابر، صناديق الاستثمار الإسلامية ، المؤتمر العلمي الأول حول : "الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة"، كلية التجارة في الجامعة الإسلامية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس 8 - 9 ماي 2005.
- وليد عوجان، الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2015.

### المجلات العلمية المحكمة

- أأ هوبور، بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية في إندونيسيا، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد: 05، العدد: 02، ديسمبر 2019.
- ابراهيم أحمد أونور، إدارة الوقف: رؤية لإنشاء بنك أوقاف إسلامي، مجلة جامعة الخرطوم للعلوم الإدارية، المجلد: 08، العدد: 02، 2014.
- أبوبكر بوسالم ومرداسي أحمد رشاد، قراءة في العلاقة التكاملية بين الوقف والزكاة ودورها في تنشيط الدورة الاقتصادية، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، العدد: 02، ديسمبر 2017.
- أحمد مداني، نحو نموذج عملي لتحويل سوق الأوراق المالية الجزائرية إلى سوق إسلامية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد: 17، العدد: 26، 2021.
- احمد مناصري، تقييم أداء مؤسسات الزكاة المعاصرة: الجزائر، السودان، ماليزيا (2003-2018)، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد: 11، العدد: 03.
- أحمد ولد محمد ولد سيدي، الزكاة وتمويل المشروعات الصغرى، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد: 60، ماي 2017.
- أحمد إبراهيم بك، المعاملات الشرعية المالية، دار الأنصار، مصر، 1936.
- أسامة عامر وزهير عماري، دور توزيع الفائض التأميني في دعم تنافسية المنتجات التأمينية التكافلية مقابل التقليدية - دراسة حالة سوق التأمين الأردني خلال الفترة 2008/2014 - مجلة معارف، جامعة البويرة، العدد: 22، جوان 2017.
- أكبر 50 مصرفا إسلاميا عربيا تدير موجودات تقدر بنحو 695 مليار دولار وتستند إلى قاعدة ودائع بزهاء 471 مليارا وقاعدة رأسمالية بحوالي 86 مليار، مجلة اتحاد المصارف العربية، نوفمبر 2020.
- آمنة بوضياف وليلى ساعو، سبل تفعيل الاستثمار الوقفي في التنمية الاقتصادية المعاصرة - الجزائر أمودجا-، مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية، المجلد: 04، العدد: 01، جوان 2020.
- أمومسى ذهبية وفروخي خديجة، طرق استغلال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي - شركة سلامة للتأمينات الجزائر نموذجاً - مجلة الإقتصاد الجديد، العدد: 12، المجلد: 01، 2015.
- إياد محمد حامد ذنون الموصلي، الربا في الفكر الاقتصادي الإسلامي - دراسة مقارنة مع الفكر الاقتصادي اليهودي والمسيحي - مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، العدد: 02، المجلد: 04، السنة الرابعة، 2009.
- إيمان بغداددي وسيف الدين كعبوش، الإطار القانوني لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة العلوم الإسلامية، المجلد: 03، العدد: 01، جوان 2021.
- بان ياسين مكي، الآثار الاقتصادية لعقد التأجير التمويلي، مجلة الخليج العربي، المجلد: 40، العدد: 1-2 لسنة 2012.
- بحوصي مجدوب وآخرون، رأس المال الجريء الإسلامي: نموذج للتوفيق بين التمويل برأس المال الجريء والتمويل التشاركي الإسلامي، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد الثامن، ديسمبر 2018.

## قائمة المصادر والمراجع

- بزوي عيشوش ووسيلة السبتي، تجربة السودان في استثمار أموال الزكاة، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد: 06، العدد: 01، جوان 2019.
- بن دعاس سهام، الملك الوقفي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدينة (الجزائر)، المجلد: 08، العدد: 01، جانفي 2022.
- بن زارع حياة، تحديات الحوكمة في المؤسسات الوقفية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد: 68، يناير 2018.
- بن عزة هشام وبوثلجة عبد الناصر، عرض وتقييم تجربة تمويل صندوق الزكاة الجزائري للمشاريع المصغرة (القرض الحسن) ومدى مساهمتها في الرفع من مستويات التشغيل والحد من البطالة، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الوادي، المجلد: 02، العدد: 01، جوان 2018.
- بناصر جبارة، ضرورة تبني الصيرفة الإسلامية للحد من آثار الأزمة النفطية في الجزائر، مجلة الإبداع، المجلد: 08، العدد: 01، 2018.
- بنشلاط مصطفى وناجي محمد، دراسة تحليلية لدور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر، مجلة إقتصاد المال والأعمال، المجلد: 07، العدد: 02، سبتمبر 2022.
- جعفر هني محمد، رؤية معاصرة لتفاعل المحاسبة ونظام الحوكمة لإدارة المؤسسات الوقفية بالإشارة إلى حالة المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، العدد: 06، ديسمبر 2016.
- جعوتي سمير وفاضل عبد القادر، بعض العقبات التنظيمية والقانونية التي تعترض التمويل بصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية في الجزائر، Revue des réformes économiques et intégration en économie mondiale، Vol 14، N° 1، 2020.
- جعوتي سمير، معوقات التمويل بصيغة المضاربة وسبل معالجتها في المصارف الإسلامية في الجزائر، مجلة بيت المشورة، الدوحة- قطر، العدد: 12، أبريل 2020.
- حامد حسن محمد، مشاركة المساهمين في الفائض التأميني بين المنع والجواز، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد: 18، العدد: 02، 2012.
- حريري عبد الغني وقسول لأمين، الطبيعة التنموية لصيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم الملكية بالبنوك الإسلامية، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، جامعة حسينية بن بوعلوي، الشلف، المجلد: 03، العدد: 02، 2017.
- حسن محمد الرفاعي، البيئة الاقتصادية الصديقة للتمويل المصرفي الإسلامي بيئة "الاقتصاد العيني" أم بيئة "الاقتصاد المالي"؟! قراءة من منظور الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد: 15، العدد: 02، ديسمبر 2018.
- حفوطة الأمير عبد القادر وزبيدي البشير، استفادة الجزائر من تجربة الصكوك الإسلامية كآلية لتمويل التنمية الاقتصادية (تجربتي السودان وماليزيا نموذجاً)، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد: 02، العدد: 04، 2017.
- حمو محمد، تصنيف المؤسسات المالية وفقاً للجدولة الشرعية من طرف الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد: 17، 2017.
- حنان شريط، تقييم أداء صناديق الاستثمار الإسلامية - دراسة عينة من الصناديق المدرجة في سوق الأسهم السعودي - مجلة العلوم الإنسانية، العدد: 08/ الجزء: 02، ديسمبر 2017.

## قائمة المصادر والمراجع

- خلف ابراهيم سليمان الكيكي، شروط البيع بالتقسيط "دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي"، مجلة جامعة دهوك، المجلد: 21، العدد: 01، 2018.
- خلود أحمد طنش وإبراهيم عبد الحليم عبادة، استقلالية هيئات الرقابة الشرعية ودورها في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي في ضوء معايير الحكومة الصادرة عن أيوبي: دراسة تحليلية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد: 16، العدد: 02، 2019.
- خلوف ياسين وحساني حسين، متطلبات الضبط القانوني والمؤسسي للتوجه نحو التأمين التكافلي في الجزائر، المجلة العربية للإدارة، المجلد: 40، العدد: 03، سبتمبر 2020.
- دويي قرمية، أثر الأزمة المالية العالمية على ربحية شركات التأمين التكافلي - دراسة عينة من الشركات في الإمارات، قطر والسعودية - مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، العدد السابع، المجلد: 03، 2019.
- ذباح هشام وحاجي سمية، الصكوك الإسلامية ودورها في تمويل مشاريع البنية التحتية، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، العدد: 3، سبتمبر 2017.
- رائد نصري أبو مؤنس، شروط اعتبار السوق المالي سوقاً إسلامياً، مجلة دراسات، جانفي 2020.
- رفيق مزاهدية وعبد الله بلعدي، شركة رأس المال المخاطر - رؤية شرعية، قانونية واقتصادية - مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لشرو حنشلة، العدد: 08، المجلد: 01، جوان 2017.
- رفيقة بسكري، تفعيل آليات الاستثمار الوقفي في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد الثامن، العدد: 15، جوان 2019.
- ريمة شخحي وخديجة فاضل، النظام القانوني للتأمين التكافلي "في ظل المرسوم التنفيذي الجديد رقم 21-81"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الثاني، جوان 2022.
- زكرياء بن تونس، استقلالية الإدارة الوقفية في الجزائر من خلال المرسوم التنفيذي 21-179، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 11، العدد: 01، 2022.
- زكري ميلود، نحو منظومة متكاملة للمالية الإسلامية في الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد: 08، العدد: 02، ديسمبر 2021.
- سايع جبور علي، دراسة الدور التمويلي لمؤسسات الوقف والزكاة للمشاريع المصغرة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة دفاتر اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد: 09، العدد: 01، 2018.
- سعود العنزي ومحمود السرطاوي، صكوك المراجعة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد: 08، العدد: 01، 2012.
- سعيداني محمد السعيد وشعباني مجيد، واقع مؤسسة الزكاة في الجزائر: قراءة تقييمية لأهم الإنجازات والمعوقات، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد: 05، العدد: 02، 2020.
- سعيدي خديجة، صيغ التمويل الإسلامي كآلية لتفعيل التنمية المستدامة في الجزائر - بنك البركة نموذجاً-، مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، المجلد: 01، العدد: 06، 2017.
- سفيان بن قديدح وعبد الله بغوز، إسهامات الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية -دراسة حالة حصيلة الزكاة الوطنية إلى غاية 2017-، Les cahiers du cread، المجلد: 34، العدد: 03، 2018.

## قائمة المصادر والمراجع

- سلمان خالد عبد الله اوامر، عقد الاستصناع وأهميته في التنمية الاقتصادية (دراسة فقهية)، مجلة الجزيرة للعلوم الاقتصادية والاجتماعية، المجلد: 10، العدد: 01، 2019.
- سلوى ملاك ولحلو بوخاري، تبني الجزائر للصكوك الإسلامية بعد إصدار نظام الصيرفة الإسلامية التحديات والآفاق، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 04، العدد: 03، 2021.
- سليم جابو وآخرون، صناديق الاستثمار الإسلامية ودورها في تنشيط الأسواق المالية الإسلامية؛ دراسة حالة السوق المالية الماليزية خلال الفترة 2008-2018، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد: 10، العدد: 01، أوت 2020.
- سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد: 07، 2009.
- سمية إبراهيم أحمد، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، 9(1) (2020).
- سمير محي الدين، معضلة البورصة في الجزائر بين مظاهر الجمود وآليات التفعيل، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد: 05، العدد: 01، جوان 2021.
- شافية كتاف وزهبيبة لطرش، الإطار النظري لمؤسسات النظام المالي الإسلامي، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد: 03، العدد: 01، جوان 2020.
- شرياق رفيق، معالجة العجز في الموازنة العامة وتمويل المشروعات التنموية بالإعتماد على الصكوك الإسلامية، مجلة الإقتصاد الصناعي، جامعة 8 ماي 1945، قلمة، العدد: 13، ديسمبر 2017.
- صالح صالح ونوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة - عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف-، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد: 01، ديسمبر 2014.
- صالح صالح، التكامل الوظيفي بين مؤسسة الأوقاف ومؤسسة الزكاة لضمان حد الكفاية المجتمعية في الجزائر وفي منظمة التعاون الإسلامي، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد: 05، العدد: 01، جوان 2020..
- صالح صالح، الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامية، مجلة ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، وجدة، يونيو 2013.
- صالح صالح، تطوير الدور التمويلي الاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة "مشروع مقترح تطوير مؤسسة صندوق الزكاة الجزائري"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر، العدد: 12 لسنة 2012.
- صالح صالح، تطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله-تيازة، 2020.
- صليحة فلاق وآخرون، منتجات التأمين التكافلي في الجزائر "دراسة حالة شركة سلامة للتأمين"، مجلة التنوع الاقتصادي، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، المجلد: 01، العدد: 01، 2020.
- طرفة شريقي، دور قطاع التأمين في النشاط الاقتصادي، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد: 30، العدد: 04، 2008.
- الطيب لحيلح وفضيلة بارش، الإحارة المنتهية بالتأميل في البنوك الإسلامية "دراسة حالة بنك البركة الجزائري"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد: 32، الجزء الرابع، ديسمبر 2018.

## قائمة المصادر والمراجع

- الطيب وكبي، نحو إصلاح نظام الوقف في الجزائر على ضوء التجربة التاريخية، مجلة الإحياء، المجلد: 22، العدد: 30، جانفي 2022.
- عادل عبد الفضيل عيد بليق، جهود البنك الإسلامي للتنمية في التمويل الدولي (دراسة تطبيقية)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد: 27، العدد: 01، 2019.
- عبد الباسط عبد الصمد علية وسليمان زواري فرحات، دور إدارة صناديق الاستثمار الإسلامية في تفعيل أداء الصندوق (دراسة تحليلية لعينة من السوق المالي السعودي)، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد: 12، العدد: 02، 2019.
- عبد الحلیم غربي، الموارد البشرية في البنوك الإسلامية، بين النظرية والتطبيق، مجلة الباحث، العدد: 06، 2008.
- عبد الغني مخلق وسامية بلبلع، مزايا التمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة في المصارف الإسلامية ودورها التنموي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 04، العدد: 01، 2021.
- عبد القادر سعيد رنان وساسية لعمارة، قضية استثمار أموال الزكاة بين العمل بالاستحسان والالتزام بالنص الشرعي - دراسة تجرية ديوان الزكاة بالسودان نموذجا - مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد: 08، العدد: 02، جانفي 2020.
- عبد الكريم أحمد قندوز، مقترحات لتفعيل دور التمويل برأس المال المخاطر بالمملكة العربية السعودية، مجلة ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، العدد: 06، 2017.
- عبد الله علي الصيفي، التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد: 40، العدد: 02، 2013.
- عبدلي حبيبة وآخرون، الصيرفة الإسلامية في الجزائر "واقع وتحديات"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد: 07، العدد 02، جوان 2020.
- عثمان مرابط حبيب، آليات تفعيل صيغ استثمار وتنمية أموال الوقف في الجزائر، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والانسانية، العدد: 01، جانفي 2018.
- عدلان عطية، المزارعة - حكمها والضوابط المنظمة لها وآثارها الاقتصادية - Siirt university journal of divinity faculty، المجلد: 02، العدد: 05، 2018.
- عدنان محمد يوسف رابعه، صكوك الاستصناع ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة الجزائر 1، العدد: 09، 2015.
- عزمي وصفي عوض، الطبيعة التنموية لأدوات التمويل الإسلامية القائمة على المراجعة والإجارة والاستصناع (دراسة حالة المصارف الإسلامية الفلسطينية)، مجلة بحوث وتطبيقات في المالية الإسلامية، المجلد: 04، العدد: 02، 2020.
- عزوز مناصرة، الدور المتوقع للزكاة في تمويل التنمية الاجتماعية والاقتصادية في ضوء تجربة صندوق الزكاة الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، المجلد: 21، العدد: 02، ديسمبر 2020.
- عزيزة على ندا ندا، معايير الجودة في عقد الاستصناع (دراسة فقهية)، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد: 34، 2019.
- عصام خلف العززي، صكوك المشاركة - دراسة شرعية تطبيقية عملية - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد: 30، العدد: 100، 2015.

## قائمة المصادر والمراجع

- علي عبد الله أبو يحيى وأحمد شحادة أبو سرحان، الربح في شركة العنان حقيقته وشروطه وكيفية تقسيمه في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، العدد: 43، جويلية 2010.
- عمار درويش، الدور التنموي لبعض صيغ التمويل الإسلامي (المضاربة، المشاركة، المراجعة)، مجلة دراسات إسلامية، المجلد: 12، العدد: 02، 2020.
- عمر حوتية وعبد العزيز السلومي، دور الاستثمار الوقفي في تنوع مصادر التمويل وتعزيز جهود التنمية المحلية بالدول العربية النفطية (مع التركيز على حالي الجزائر والسعودية)، مجلة ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، المجلد: 07، العدد: 01، 2018.
- عمار درويش، الدور التنموي لبعض صيغ التمويل الإسلامي (المضاربة، المشاركة، المراجعة)، مجلة دراسات إسلامية، المجلد: 12، العدد: 02، 2020.
- فارس مسدور، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف، التاريخ والحاضر والمستقبل، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، العدد: 15، 2008.
- فاطمة الفرحاني، الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية المشروعات الصغرى للمساهمة في اقتصاد اجتماعي تضامني، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد: 98، جويلية 2020.
- فرج الله أحلام وحمادي موارد، الدور التنموي لمؤسسات الوقف في الجزائر، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد: 02، العدد: 03، 2018.
- فطيمة الزهراء فنازي، تقييم قدرة صناديق الاستثمار الإسلامية على تعزيز نشاط الصناعة المالية الإسلامية -دراسة حالة عينة من صناديق الاستثمار الإسلامية السعودية- مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد: 06، العدد: 03، ديسمبر 2019.
- الفكي عبد الكريم يوسف وفاطمة قبة، مشاريع زكوية إنمائية مستفاداً من التجربة السودانية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية.
- فؤاد بن حدو، دور شركات التأمين التكافلي الإسلامي في التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها، مجلة المالية والأسواق، المجلد: 04، العدد: 08، 2018.
- فؤاد حميد الدليمي، علاقة مراكز البحث في الاقتصاد الإسلامي بالمصارف الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، المجلد: 34، العدد: 01، 2016.
- فوزي محيريق وعائشة لحنط، إدارة وتسويق عقد المشاركة الزكوي (منتج مصرفي مقترح)، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي- الجزائر، المجلد: 10، العدد: 01، أوت 2020.
- قروي عبد الله، صكوك الإجارة كآلية مستحدثة في تمويل الإنفاق الحكومي، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي - جامعة المسيلة - العدد: 03، 2018.
- كاسحي موسى وآخرون، العلاقة التكاملية بين شركات التأمين التكافلي والمصارف الإسلامية، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد: 09، العدد: 01، جوان 2022.
- كهينة رشام وأحمد جميل، تطور العمل بصناديق الاستثمار الإسلامية مع إشارة خاصة للسوق المالي السعودي، مجلة دراسات، جامعة الأغواط، المجلد: 10، العدد: 02، جوان 2019.
- كوديد سفيان، الدور التكافلي لنظام الوقف في تمويل التنمية المستدامة - إشارة إلى واقع الأوقاف في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد: 13، 2015.

## قائمة المصادر والمراجع

- مادو غي بن سيدي سيلا، استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية: صيغه، مخاطره، ضوابطه "دراسة مقارنة مع قانون الوقف في إمارة الشارقة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد: 16، العدد: 02، ديسمبر 2019.
- محمد الأمين عيراش وآخرون، معوقات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات مواجهتها، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد: 60، العدد: 03، جانفي 2020.
- محمد زيدان وغالمي زهيرة، تفعيل مؤسسة الزكاة ودورها في النهوض بالتنمية الاقتصادية - مع الإشارة إلى صندوق الزكاة الجزائري - مجلة أبعاد اقتصادية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، المجلد: 04، العدد: 01.
- محمد عبد اللطيف زايد والسيد الشربيني الأشقر، التأمين الرقمي "دراسة تطبيقية على قطاع التأمين السعودي"، المجلة العربية للإدارة، المجلد: 39، العدد: 01، مارس 2019.
- محمد علي مصطفى الصليبي، الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد: 02، العدد: 02، 2006.
- مداني أحمد، دور وكالات التصنيف الائتماني في صناعة الأزمات في الأسواق المالية ومتطلبات إصلاحها، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد: 10، جوان 2013..
- مراد مختاري، دراسة استشرافية لأداء صندوق الزكاة الجزائري للفترة (2018-2030)، مجلة المدير، العدد: 07، ديسمبر 2018.
- مرداسي أحمد رشاد وزعيمي رمزي، أهمية صكوك الاستصناع الإسلامية في تنمية وتحفيز المشاريع المقاولاتية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد: 85، جوان 2019.
- مسعودة نصبة وفلة عاشور، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في دعم الصناعة المالية الإسلامية والعمل المصرفي الإسلامي، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد: 2، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ديسمبر 2017.
- مسيردي سيد أحمد، تطبيقات التأمين التكافلي في القانون الجزائري "قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 09-13"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد: 11، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سبتمبر 2018.
- مشري فريد وعتروس صبرينة، السوق المالية الإسلامية - المفهوم والأدوات - تجربة السوق المالية الإسلامية العالمية (البحرين)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد: 11.
- مليكة حفيط شبياكي ولغراب سمية، مساهمة البنوك الإسلامية في تفعيل تثمير أموال الزكاة "اتفاقية التعاون بين بنك البركة وصندوق الزكاة الجزائري نموذجاً"، مجلة جديد الاقتصاد، العدد: 09، ديسمبر 2014.
- مناصري أحمد وكمال رزيق، واقع التطبيقات المعاصرة للزكاة "دراسة مقارنة للتجربتين الجزائرية والماليزية 2003-2015"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، نديسمبر 2018.
- منى محمد الحسيني عمار، دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تطوير الأسواق المالية، أماراباك - مجلة الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المجلد: 05، العدد: 13، 2014.
- نصير بن أكلي: صيغ استثمار الأموال الوقفية في القانون الجزائري - دراسة وتحليل - مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد: 15، جوان 2016.
- نوال بن عمارة، تأهيل وتدريب الموارد البشرية في المصارف الإسلامية (الواقع - والآفاق)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد: 07، 2009.

## قائمة المصادر والمراجع

- هبة الله أحمد سليمان، أثر الصكوك الإسلامية على النمو الاقتصادي، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المعهد العربي للتخطيط، المجلد: 23، العدد: 02، 2021.
- هشام بن عزة، إحياء نظام الوقف في الجزائر - نماذج عالمية لاستثمار الوقف-، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، العدد: 03، جوان 2015.
- هناء محمد هلال الحنيطي، دور الصكوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية (دراسة حالة)، مجلة دراسات، العلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، المجلد: 42، العدد: 02، 2015.
- Ahmad Muqorobin، بيع التقسيط في الفقه الإسلامي، Academic Journal of Islamic Studies، Volume 1، Number 1، 2016.

## التقارير والمنشورات

- الأمانة العامة لديوان الزكاة، التقرير السنوي 2016، ديوان الزكاة، السودان، 2016.
- البنك الإسلامي للتنمية، لحة موجزة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2005.
- البنك المركزي السعودي، التقرير السنوي السابع والخمسون (57) 2021، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- البنك المركزي السعودي، تقرير الاستقرار المالي (2021)، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري لسنوات 2015، 2016، 2017، 2018، 2019.
- التقارير السنوية لبنك السلام الجزائري لسنوات 2015، 2016، 2017، 2018، 2019.
- التقرير السنوي لبنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، ديسمبر 2020.
- التقرير السنوي لبنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، ديسمبر 2019.
- التقرير السنوي لبنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، ديسمبر 2020.
- تقرير بنك الجزائر، تطور الصيرفة البديلة في الجزائر، تدخل السيد محافظ بنك الجزائر، اليوم البرلماني 04 أفريل 2018، متوفر عبر الرابط: <https://www.bank-of-algeria.dz>
- تقرير عن سوق التأمين الجزائري، مجلة التأمين العربي، الأمانة العامة للإتحاد العام العربي للتأمين، العدد: 150، سبتمبر 2021.
- الجزيرة كابينال، قطاع البنوك السعودي، التقرير الربعي / الربع الرابع 2020، مارس 2021.
- عبد الكريم أحمد قندوز وسفيان حمده قعلول، الصناعة المالية الإسلامية بدول المغرب العربي "الواقع والتحديات والآفاق"، صندوق النقد العربي، 2020.
- عبد الكريم أحمد قندوز، عقود التمويل الإسلامي "دراسة حالة"، صندوق النقد العربي، الإمارات العربية المتحدة، 2019.
- منذر قحف، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية، نوفمبر 2005.
- نصر الدين فضل المولى، مسيرة الزكاة في السودان، معهد علوم الزكاة، جمهورية السودان
- مجموعة البركة المصرفية، خليج البحرين، التقرير السنوي 2020.
- مؤسسة النقد العربي السعودي، تقرير الاستقرار المالي (2018)، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- مؤسسة النقد العربي السعودي، تقرير الاستقرار المالي (2019)، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- مؤسسة النقد العربي السعودي، تقرير سوق التأمين السعودي، 2019، الرياض، المملكة العربية السعودية.

المواد القانونية والمراسيم واللوائح التنفيذية

- المادة 1 من التعلية رقم 20-03 المؤرخة في 02 أبريل 2020.
- المادة 1 من النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018.
- المادة 1 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020.
- المادة 103 من القانون 19-14 المتضمن لقانون المالية لسنة 2020 في الجزائر والمؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية، العدد: 81، الصادر بتاريخ: 30 ديسمبر 2019.
- المادة 11 من قانون النقد والقرض 10/90 الصادر في 14 أبريل 1990.
- المادة 114 من قانون النقد والقرض 10/90 الصادر في 14 أبريل 1990.
- المادة 115 من قانون النقد والقرض 10/90 الصادر في 14 أبريل 1990.
- المادة 116 من قانون النقد والقرض 10/90 الصادر في 14 أبريل 1990.
- المادة 12 من قانون النقد والقرض 10/90 الصادر في 14 أبريل 1990.
- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021، الجريدة الرسمية، العدد: 14 المؤرخ في 28 فيفري 2021.
- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021، الجريدة الرسمية، العدد: 14 المؤرخ في 28 فيفري 2021.
- المادة 17 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020.
- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021، الجريدة الرسمية، العدد: 14 المؤرخ في 28 فيفري 2021.
- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021، الجريدة الرسمية، العدد: 14 المؤرخ في 28 فيفري 2021.
- المادة 23 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020.
- المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021، الجريدة الرسمية، العدد: 14 المؤرخ في 28 فيفري 2021.
- المادة 3 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020.
- المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 90، 1998.
- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021، الجريدة الرسمية، العدد: 14 المؤرخ في 28 فيفري 2021.
- المادة 4 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020.
- المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021، الجريدة الرسمية، العدد: 14 المؤرخ في 28 فيفري 2021.
- المادة: 04، المرسوم التنفيذي رقم 18/213 المؤرخ في 20/08/2018، يحدد شروط كيفية استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد: 52، 2018.

## قائمة المصادر والمراجع

- المادة: 05، المرسوم التنفيذي رقم 213/18 المؤرخ في 20/08/2018، يحدد شروط كفاءات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد: 52، 2018.
- المادة: 07، المرسوم التنفيذي رقم 213/18 المؤرخ في 20/08/2018، يحدد شروط كفاءات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد: 52، 2018.
- المادتان 110-111 من قانون النقد والقرض 10/90 الصادر في 14 أبريل 1990.
- المادتان 23 و24 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021، الجريدة الرسمية، العدد: 14 المؤرخ في 28 فيفري 2021.
- المادتان 3 و4 من النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018.
- المادتان 32 و33 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكفاءات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 90، 1998.
- المادتان: 01 و02، المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 03 ماي 2021، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للاوقاف.
- المواد 14 و15 و16 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020.

### المواقع الإلكترونية

- <https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/activites-ar/414-2020-11-08-10-42-19>
- <https://badrbanque.dz>
- <https://bea.dz/actu2.html>
- <https://houssingbankdz.com>
- <https://www.agb.dz>
- <https://www.bdl.dz/finance-islamique/arabe/finance-islamique.html>.
- <https://www.bna.dz/financeislamique/ar/>
- <https://www.capitalmarketsmalaysia.com/fund-management-islamic>.
- <https://www.cpa-bank.dz>
- <https://www.bank-abc.com>
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، على الموقع <http://www.ifsb.org>
- أحمد سالم ملحم، زكاة الأموال في شركات التأمين الإسلامية، مقال متاح على الموقع الإلكتروني التالي: [https://www.drahmadmelhem.com/p/blog-page\\_2085.html?m=1](https://www.drahmadmelhem.com/p/blog-page_2085.html?m=1)
- بلال عبد المطلب بدوي، صناديق الاستثمار "رؤية من منظور قانوني وإسلامي"، مقال متاح على الموقع: <http://iaif.ir/images/khareji/articles/finance/79.pdf>
- البنك الإسلامي للتنمية « <https://www.isdb.org> »
- بو عبد الله علي: أهمية الصكوك المالية الإسلامية في سوق الأوراق المالية في ماليزيا، مقال متاح على الموقع: <https://kantakji.com>، تاريخ التحميل: 15/03/2022.
- بيانات البنك الدولي على الموقع: <https://data.albankaldawli.org/indicator>
- سامر مظهر قنطقجي وبراء منذر أرمانزي، مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، مطبوعات KIE، 2006، على الموقع « <http://www.kantakji.com> »
- السوق المالية الإسلامية الدولية « <https://www.iifm.net> »

## قائمة المصادر والمراجع

- صالح صالح، أسس الانتقال النظامي المستدام لمأسسة الزكاة والأوقاف والآفاق التطبيقية للمرسوم 179/21، مداخلة في المؤتمر الدولي حول: دور القطاع الثالث والمؤسسات الوقفية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في التجارب الحديثة، جامعة فرحات عباس سطيف (الجزائر)، 29 ماي 2021، متاح على الرابط: [https://www.youtube.com/watch?v=1AQhRwQ\\_yi0](https://www.youtube.com/watch?v=1AQhRwQ_yi0)
- عبد الكريم عبد الجواد عجم، المقاصد الشرعية من عقد الإجارة المنتهية بالتملك كعقد مطبق في المصارف الإسلامية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني لموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي: <https://iefpedia.com/arab?p=1723>
- غالم عبد الله وريمة عمري، الزكاة كحل استراتيجي لظاهرة الفقر - دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري - موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على الموقع: <https://iefpedia.com/arab/?p=34374/>
- فايزة محلب، دور صندوق الزكاة في الحد من ظاهري الفقر والبطالة عن طريق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - صندوق الزكاة لولاية سطيف - موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على الموقع: <https://iefpedia.com/arab/?p=34398/>
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، على الرابط الإلكتروني: [https://www.ifsb.org/psifi\\_03.php](https://www.ifsb.org/psifi_03.php)
- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية « [www.cibafi.org](http://www.cibafi.org) »
- محمد شريف بشير الشريف، المصارف الإسلامية السعودية... واقع مشرق وتحديات تبحث عن حلول، ص: 84، ورقة بحثية من موقع: <https://www.researchgate.net>
- مركز إدارة السيولة المالية « <https://www.arabnak.com> »
- المركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم، على الموقع « <https://www.iicra.com> »
- الموقع الإلكتروني لبنك البركة الجزائري: <http://www.albaraka-bank.dz>
- الموقع الإلكتروني لشركة سلامة للتأمينات: 2021، [www.salama-assurances.dz](http://www.salama-assurances.dz)
- الموقع الإلكتروني للإتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين: "<https://www.uar.dz>"
- الموقع الإلكتروني للبنك الدولي: <https://data.albankaldawli.org/indicator>
- الموقع الإلكتروني لمصرف السلام-الجزائر: <https://www.alsalamalgeria.com>
- الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية: <http://www.marw.dz>
- الموقع الرسمي لبورصة الجزائر: <https://www.sgbv.dz/>
- الموقع الرسمي لوزارة التجارة وترقية الصادرات: <https://www.commerce.gov.dz/statistiques>
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية « <https://aaofii.com> »
- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف « [www.iirating.com](http://www.iirating.com) »

## ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

### الكتب والأبحاث

- Ahcene Lahsasna and others, Forward lease sukuk in islamic capital markets –structure and governing rules- Palgrave macmillan, Switzerland, 2018.
- Aldo Lévy « Finance islamique », Gualino éditeur, Lextenso éditions, Paris, 2012.
- Ali Salman Syed « Islamic Capital Markets (Products, regulation and development) », Saudi Arabia, Islamic development bank, 2008.

- Bouherb Hakim, The role of Waqf-Sukuk in addressing the budget deficit –the indonesian experience as a model- Algerian journal of public finance, Vol: 11, N° 01, 2021.
- Cedimir Nestorovic « Marketing en environnement islamique », Dunod, Paris, 2009.
- Fatima Sayah & Khairunnisa Musari, Reviving Zakat for Micro-Financing and Socio-Economic development in Algeria, International journal of Zakat, Vol: 6(3) 2021.
- Hidetoshi Hashimoto, The finance in the capital market and credit rating in malaysia, this pape ris part of the research on « Model building on standardization of assessment methods of credit risk in major asian countries ».
- Josephine Yau Tan Hwang and others, Corporate governance and bond ratings in malaysia, International journal of academic research in accounting, finance and management sciences, Vol : 10 (2), 2020.
- M.NAIT SLIMANI Mohand « Fiinance islamique et capital – risque (capital investissement): perspectives de financement participatif pour la creation et le developpement des PME », mémoire magistère, option: Economie et Finance Internationale, Faculté des Sciences Economiques, de gestion et des Sciences commerciales, Université Mouloud Mammeri de Tizi Ouzou, Algerie, 2013.
- Mehboub-Ul Hassan and others, Measuring the performance of islamic banks in Saudi Arabia, International journal of economics and management 12 (1), 2018.
- Mirjalili, Seyed Hossein, Musharakah sukuk in the islamic republic of Iran, In: Securities and Exchange Organisation (Ed): Series of essays on islamic capital maeket, Securities and exchange organization of Iran, Teheran, 2009.
- Mohammed Bassam Hashim Al Sayed, The role of the central bank in an islamic banking system, Doctoral dissertation of philosophy, University of Wales, Lampeter, 2005.
- R.Ibrahim Adebayo and M. Kabir Hassan, Ethical principles of islamic financial institutions, Journal of Economic cooperation and development, 34, 1 (2013).
- Saprial Manurung, Islamic religiosity and development of Zakat institution, Qudus International Journal of Islamic Studies, Vol: 01, Num: 02, July-December 2013.
- Wilson Rodney « Innovation in the structuring of islamic sukuk securities », Institute for middle eastern and islamic studies, Durham University, Vol 24, No 3,2008.
- Zaheer Anwer and others, Islamic venture capital – issues in practice, ISRA International Journal of Islamic Finance, Vol : 11,No : 01, 2019.
- Ziauddin Ahmed and others, Fiscal policy and resource allocation in islam, Institute of policy studies, Islamabad, Pakistan, 1983.

#### التقارير والوثائق الصادرة عن المؤسسات والهيئات

- Banque d'Algérie, banques et établissements financiers, agréés au 02 janvier 2022, Consultable sur le lien suivant: <https://www.bank-of-algeria.dz>.
- IFDI, Islamic Finance Development Report 2021.
- International Islamic Financial Market, Sukuk repport, July 2021.
- Islamic financial services board, Islamic financial services industry, Bank Negara, Malaysia, 2021..
- Les comptes économiques en volume de 2016 à 2019, Office National des statistiques, N 900.
- Les comptes économiques en volume de 2019 à 2021, Office National des statistiques, N 964.
- les Rapports d'activité des assurances en Algérie: 2016-2020, Direction générale du trésor, Direction des assurances, Ministère des finances

## قائمة المصادر والمراجع

---

- Rapport annuel d'activité d'assurance en Algérie 2020, Direction générale du trésor, Direction des assurances, Ministère des finances.
- Rapport d'activité 2020, Trust Bank Algeria.
- Résultats et chiffres clés 2015, Houssing Bank Algeria.
- Securities Commission of Malaysia, Islamic capital market, Annual reports (2016), (2017), (2018), (2019), (2020).
- Standing Committee for Economic and Commercial Cooperation of the Organization of Islamic Cooperation (COMCEC), Islamic Fund Management, COMCEC Coordination Office, Ankara, TURKEY, October 2018.

عبد القادر القادر للطبوع الإسلامية

# الفهارس

جامعة الأمير عبد القادر العظم الإسلامي

فهرس الآيات والأحاديث

الصفحة	الرقم	السورة	نص الآية الكريمة
03	41	الأنفال	﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَاقِ الْجُمُعَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾
04	24	ص	﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجَّتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ ۖ وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ ۖ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾
05	96	المائدة	﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ۖ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ ۗ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾
13	7	الحشر	﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ ۚ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾
18	53	النحل	﴿ وَمَا يَكُ مِنْ نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجَعَرُونَ ﴾
18	3	البقرة	﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾
19	119	التوبة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾
19	58	النساء	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۗ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾
20	1	المائدة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۗ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَىٰ عَلَيْكُمْ ۗ غَيْرِ مُجْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾
20	90	النحل	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۗ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾
21	279	البقرة	﴿ فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾
22	-34	التوبة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ كَثُرَ مِنْ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيََاكُونَ أَمْوَالَ

فهرس الآيات والأحاديث

	35		<p>النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٥﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْزْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٣٦﴾</p>
22	25	الحج	<p>﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِي وَمَن يردَّ فِيهِ بِالْحَادِ يَظْلِمِ نَفْسَهُ مَن عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾</p>
52	46	النساء	<p>﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهَا وَيَتَّبِعُونَ سَمْعَنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مَسْمُوعٍ وَرَدَعْنَا لِيَأْ بِالسِّنْتِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾</p>
52	79	البقرة	<p>﴿قَوْلِ الَّذِينَ يَكْتُوبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِن عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا قَوْلِ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾</p>
52	15	المائدة	<p>﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾</p>
54	39	الروم	<p>﴿وَمَا آتَيْنَهُمْ مِنْ رَبِّا لَيْرَبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْنَهُمْ مِنْ زَكَاةٍ تَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾</p>
54	-160 161	النساء	<p>﴿فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدَّحُوا عَنْهُ وَأَكَلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾</p>
54	130	آل عمران	<p>﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾</p>
55	-275	البقرة	<p>﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ</p>

	280		<p>الْمَسِيءَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٧٥﴾ بِمَحَقِّ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٧٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِنَّ رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾ ﴿</p>
142	60	التوبة	<p>﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾</p>

## فهرس الآيات والأحاديث

الصفحة	التخريج	نص الحديث الشريف
04	سنن أبي داود	"إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَلَاثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا"
04	سنن ابن ماجه	"كُنْتُ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكُنْتُ خَيْرَ شَرِيكِ، كُنْتُ لَا تُدَارِيَنِي وَلَا تُمَارِيَنِي"
19	مسند الإمام أحمد بن حنبل	"لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ"
21	مسند الإمام أحمد بن حنبل	"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْعَرَبِ"
22	موطأ مالك	"الْجُرُؤُا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى، كَيْلًا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ"
22	صحيح مسلم	"لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِي"
23	الجامع الكبير (سنن الترمذي)	"إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ"
55	صحيح البخاري	قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرَ، وَقَتْلَ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلَ الرِّبَا، وَأَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ المِخْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْعَافِيَاتِ"
56	مسند الإمام أحمد بن حنبل	"دِرْهَمٌ رِبَاً يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْبَةً"
56	صحيح مسلم	"الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدَا بِيَدٍ"
56	صحيح مسلم	"الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ"

## فهرس الجداول والأشكال

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
58	جدول يوضح أوجه الاختلاف بين البيع والربا	01
100	جدول يوضح مصادر الأموال في المصارف الإسلامية	02
111	جدول يوضح المحددات التي تنظم علاقة مراكز البحث في الاقتصاد الإسلامي بالمصارف الإسلامية	03
144	جدول يوضح مميزات التنظيمات المؤسساتية للزكاة	04
187	جدول يوضح دور مختلف صيغ التمويل الإسلامي في تنشيط وتنويع الاقتصاد الحقيقي	05
192	جدول يوضح إجمالي تمويلات القطاع المصرفي السعودي حسب صيغ التمويل الإسلامية خلال الفترة: 2016-2020	06
193	جدول يوضح إجمالي التمويل في جميع السنوات لكل صيغة وإجمالي التمويل في جميع السنوات لجميع الصيغ	07
196	جدول يوضح تمويلات المصارف الإسلامية السعودية لمختلف الأنشطة الاقتصادية خلال الفترة: 2016-2020	08
198	جدول يوضح مساهمة المصارف الإسلامية السعودية في تمويل قطاعات الاقتصاد الحقيقي خلال الفترة: 2016-2020	09
214	جدول يوضح دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تنمية الاقتصاد الحقيقي	10
217	جدول يوضح تطور نسبة سوق رأس المال الإسلامي من إجمالي سوق رأس المال الماليزي خلال الفترة 2016-2020	11
221	جدول يوضح حجم إصدار الصكوك الإسلامية مقارنة بحجم إصدار السندات التقليدية خلال الفترة 2016 - 2020	12
222	جدول يوضح نسب إصدار الصكوك الإسلامية في ماليزيا حسب النوع خلال سنة 2020	13
225	جدول يوضح أثر حجم إصدار الصكوك الإسلامية على الناتج المحلي الإجمالي في ماليزيا خلال الفترة 2016 - 2020	14
227	جدول يوضح التطور التاريخي لإدارة الصناديق الإسلامية في ماليزيا	15
229	جدول يوضح تطور عدد صناديق الاستثمار الإسلامية وأصولها المدارة (AUM) في سوق رأس المال الإسلامي الماليزي خلال الفترة 2017-2021	16

## فهرس الجداول والأشكال

241	جدول يوضح صافي أقساط التأمين المكتتب بها خلال الفترة 2016-2020	17
243	جدول يوضح نسبة عمق سوق التأمين التعاوني إلى الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة 2016-2020	18
255	جدول يوضح إجمالي الصرف الفعلي لمصرف الفقراء والمساكين ومصرف الغارمين لسنتي 2015-2016	19
264	جدول يوضح الصيغ التقليدية والحديثة لتمويل واستثمار أموال الأوقاف	20
267	جدول يوضح مراحل سير الإدارة الوقفية بالكويت	21
281	جدول يوضح مؤشرات المنظومة المصرفية في الجزائر نهاية سنة 2019	22
286	جدول يوضح الخدمات المصرفية والمالية لبنك البركة الجزائري	23
287	جدول يوضح تطور أهم المؤشرات المالية لمصرف البركة الجزائري خلال الفترة 2015-2019	24
289	جدول يوضح الخدمات المصرفية والمالية لمصرف السلام الجزائري	25
290	جدول يوضح تطور أهم المؤشرات المالية لمصرف السلام - الجزائر خلال الفترة 2015-2019	26
294	جدول يوضح ودائع وتمويلات المصارف الإسلامية إلى إجمالي ودائع وقروض الجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة 2015-2019	27
296	جدول يوضح حجم الموارد ومصادرها في بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2015-2019	28
297	جدول يوضح حجم الموارد ومصادرها في مصرف السلام-الجزائر خلال الفترة 2015-2019	29
298	جدول يوضح حجم التوظيفات الإجمالية في بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2015-2019	30
299	جدول يوضح حجم التوظيفات الإجمالية في مصرف السلام-الجزائر خلال الفترة 2015-2019	31
300	جدول يوضح تطور نسب صيغ التمويل الإسلامية المطبقة ببنك البركة الجزائري خلال الفترة 2016-2018	32
302	جدول يوضح القطاعات الاقتصادية الممولة من قبل بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2012-2015	33
312	جدول يوضح حجم إنتاج شركة سلامة للتأمينات الجزائر مقارنة بشركات التأمين فرع تأمين الأضرار للفترة 2016-2020	34
313	جدول يوضح تطور الحصة السوقية لشركة سلامة للتأمينات من سوق التأمين الجزائري فرع تأمين الأضرار	35

## فهرس الجداول والأشكال

314	جدول يوضح حجم تعويضات شركة سلامة للتأمينات الجزائرية مقارنة بشركات التأمين فرع تأمين الأضرار للفترة 2016-2020	36
315	جدول يوضح الأخطار المؤمنة من قبل شركة سلامة للتأمينات الجزائرية فرع التأمين على الأضرار للفترة 2017-2019	37
316	جدول يوضح حجم الاستثمارات المالية لشركة سلامة للتأمينات خلال الفترة 2016-2020	38
317	جدول يوضح مؤشر الاختراق لشركة سلامة للتأمينات خلال الفترة 2016-2020	39
322	جدول يوضح حصيلة صندوق الزكاة خلال الفترة 2003-2020	40
323	جدول يوضح توزيع الزكاة على العائلات خلال الفترة 2003-2017	41
325	جدول يوضح المبالغ المخصصة للقروض الحسن للفترة 2003-2014	42
326	جدول يوضح مجموع المستفيدين من القرض الحسن خلال الفترة 2003-2014	43
328	جدول يوضح عدد المشاريع الممولة من القرض الحسن حسب القطاعات خلال الفترة 2003-2014	44
330	جدول يوضح تطور عدد مشروعات التمويل بالزكاة المتوقعة والفعالية في الجزائر للفترة 2004-2014	45
332	جدول يوضح أهم التشريعات الجزائرية في مجال الأوقاف	46
336	جدول يوضح الأملاك الوقفية في الجزائر خلال الفترة 2014-2018	47
338	جدول يوضح صيغ الاستثمار الوقفي في الجزائر	48
339	جدول يوضح تطور إيرادات الأملاك الوقفية خلال الفترة 2016-2020	49
342	جدول يوضح مشاريع الاستثمار الوقفي العقاري المستلمة إلى غاية 2017	50
342	جدول يوضح مشاريع الاستثمار الوقفي العقاري في طور الإنجاز إلى غاية 2017	51
343	جدول يوضح الدراسات الجاهزة لمشاريع الاستثمار الوقفي العقاري إلى غاية 2017	52
343	جدول يوضح مؤسسات نقلات الوقف إلى غاية 2017	53
344	جدول يوضح الاستثمارات المالية إلى غاية 2017	54
345	جدول يوضح التحديات التشريعية والتنظيمية للمصارف الإسلامية في الجزائر	55
365	جدول يوضح تطور قيمة ومعدل رسملة السوق خلال الفترة 2017-2021	56
371	جدول يوضح مراحل التحول الكامل إلى سوق مالي إسلامي	57
380	جدول يوضح خدمات المصارف الإسلامية لصالح المؤسسات المالية الإسلامية	58
382	جدول يوضح خدمات شركات التأمين التكافلي لصالح المؤسسات المالية الإسلامية	59
383	جدول يوضح خدمات السوق المالي الإسلامي لصالح المؤسسات المالية الإسلامية	60
384	جدول يوضح خدمات مؤسسة الزكاة لصالح المؤسسات المالية الإسلامية	61
385	جدول يوضح خدمات مؤسسة الوقف لصالح المؤسسات المالية الإسلامية	62

## فهرس الجداول والأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
07	شكل يوضح أقسام الشركات في الفقه الإسلامي	01
18	شكل يوضح مبادئ نظام المشاركة الإسلامي	02
82	شكل يوضح التغيرات الإيجابية الممكنة عند استبدال نظام الفائدة الربوي بنظام المشاركة الإسلامي	03
102	شكل يوضح الخدمات المصرفية للبنك الإسلامي	04
108	شكل يوضح برامج مركز اعتماد التدريب الإسلامي	05
110	شكل يوضح العلاقة بين المراكز البحثية في الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية	06
124	شكل يوضح أنواع صناديق الاستثمار الإسلامية	07
156	شكل يوضح الوحدات المكونة لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية	08
163	شكل يوضح الإطار المؤسسي لنظام المشاركة الإسلامي	09
170	شكل يوضح هرم التوازن الاقتصادي في ظل نظام المشاركة الإسلامي	10
170	شكل يوضح الهرم المقلوب في ظل آليات التمويل التقليدي	11
172	شكل يوضح المعايير الموضوعية للتمييز بين المنتجات المالية الإسلامية والتقليدية	12
189	شكل يوضح الحصة السوقية للمصارف الإسلامية العاملة في السعودية خلال الربع الرابع لعام 2020	13
189	شكل يوضح الحصة السوقية للمصارف الإسلامية والتقليدية خلال الربع الرابع لعام 2020	14
190	شكل يوضح توزيع أصول الصناعة المصرفية الإسلامية حسب الدول المتصدرة سنة 2020	15
195	شكل يوضح إجمالي التمويلات للصيغ الإسلامية المعتمدة في المصارف الإسلامية السعودية خلال الفترة 2016-2020	16
200	شكل يوضح إجمالي التمويل المصرفي الإسلامي لقطاعات الاقتصاد الحقيقي من سنة 2016 إلى سنة 2020	17
218	شكل يوضح المقارنة بين حجم سوق رأس المال الإسلامي وحجم سوق رأس المال الكلي في ماليزيا خلال الفترة 2016-2020	18
219	شكل يوضح توزيع نسب الإصدار العالمي للصكوك حسب الدول لسنة 2020	19
220	شكل يوضح تطور الحجم الإجمالي لإصدار الصكوك في ماليزيا خلال الفترة 2016 -	20

## فهرس الجداول والأشكال

2020		
221	شكل يوضح حجم إصدار الصكوك الإسلامية مقارنة بحجم إصدار السندات التقليدية خلال الفترة 2016 – 2020	21
223	شكل يوضح نسب إصدار الصكوك الإسلامية في ماليزيا حسب النوع خلال سنة 2020	22
224	شكل يوضح تصنيف الصكوك الإسلامية حسب القطاعات الاقتصادية خلال سنة 2020	23
225	شكل يوضح أثر حجم إصدار الصكوك الإسلامية على الناتج المحلي الإجمالي في ماليزيا خلال الفترة 2016 – 2020	24
228	شكل يوضح التوزيع الجغرافي لأصول صناديق الاستثمار الإسلامية حسب الدول بنهاية سنة 2021	25
241	شكل يوضح توزيع أصول صناعة التأمين التكافلي حسب الدول المتصدرة سنة 2020	26
244	شكل يوضح تطور نسبة عمق سوق التأمين التعاوني إلى الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة 2016-2020	27
245	شكل يوضح تطور معدل العائد على الأصول في شركات التأمين التعاوني السعودية خلال الفترة 2016-2020	28
246	شكل يوضح تطور معدل العائد على حقوق الملكية في شركات التأمين التعاوني السعودية خلال الفترة 2016-2020	29
270	شكل يوضح مكونات المحفظة الاستثمارية الوقفية لسنة 2017	30
271	شكل يوضح تطور الأصول الوقفية في المحفظة الاستثمارية خلال الفترة 1994-2017	31
272	شكل يوضح تطور إجمالي إيرادات المحفظة الاستثمارية الوقفية خلال الفترة 1994-2017	32
280	شكل يوضح هيكل الجهاز المصرفي الجزائري إلى غاية جانفي 2022	33
301	شكل يوضح صيغ التمويل الإسلامية المستخدمة بمصرف السلام الجزائر لسنة 2018	34
303	شكل يوضح القطاعات الاقتصادية الممولة من قبل مصرف السلام-الجزائر لسنة 2019	35
306	شكل يوضح هيكل قطاع التأمين في الجزائر خلال سنة 2020	36
324	شكل يوضح تطور توزيع الزكاة على العائلات خلال الفترة 2003-2017	37
327	شكل يوضح تطور مجموع المستفيدين من القرض الحسن خلال الفترة 2003-2014	38
337	شكل يوضح تصنيف الاملاك الوقفية في الجزائر خلال الفترة 2014-2018	39

الموضوع	الصفحة
المقدمة العامة	
أ. مقدمة	.....
ب. إشكالية الدراسة	.....
ج. فرضيات الدراسة	.....
د. أسباب اختيار الموضوع	.....
هـ. أهمية الدراسة	.....
و. أهداف الدراسة	.....
و. منهج الدراسة	.....
ز. الدراسات السابقة	.....
م. تحديد المفاهيم	.....
ن. هيكل الدراسة	.....
<b>الفصل الأول: مدخل نظري لتحديد الإطار المفاهيمي لنظام المشاركة الإسلامي وصيغه التمويلية</b>	
<b>2 - 83</b>	
تمهيد	.....
<b>المبحث الأول: ماهية نظام المشاركة الإسلامي</b>	
المطلب الأول: التأصيل الشرعي لعقد الشركة	.....
المطلب الثاني: مفهوم نظام المشاركة الإسلامي، خصائصه وتعدد صورته	.....
المطلب الثالث: مرتكزات نظام المشاركة الإسلامي	.....
<b>المبحث الثاني: الصيغ التمويلية في ظل نظام المشاركة الإسلامي</b>	
المطلب الأول: التمويل بالمشاركات	.....
المطلب الثاني: التمويل بالبيع	.....
المطلب الثالث: التمويل بالإجارة	.....
<b>المبحث الثالث: نظام المشاركة الإسلامي كبديل شرعي لنظام الفائدة الربوي - حتمية تطبيقية</b>	
<b>تجمع بين الكفاءة الاقتصادية والمصادقية الشرعية -</b>	
<b>51</b>	

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول نظام الفائدة الربوي، الربا والفائدة والريح.....	51
المطلب الثاني: عرض النظريات الاقتصادية الداعمة لنظام الفائدة الربوي وأهم المبررات الواهية المستندة إليها.....	64
المطلب الثالث: البديل الإسلامي لسعر الفائدة كآلية للنشاط الاقتصادي.....	75
<b>83..... خلاصة الفصل الأول</b>	
<b>الفصل الثاني: الإطار المؤسسي لنظام المشاركة الإسلامي وخدماته في التطبيق المعاصر وأهم</b>	
<b>المؤسسات الداعمة له .....</b>	<b>85 – 164</b>
<b>تمهيد .....</b>	<b>85</b>
<b>المبحث الأول: المؤسسات المالية المصرفية .....</b>	<b>86</b>
المطلب الأول: المؤسسات المصرفية الأساسية.....	86
المطلب الثاني: المؤسسات المصرفية المكملة والمساعدة.....	104
<b>المبحث الثاني: المؤسسات المالية غير المصرفية .....</b>	<b>114</b>
المطلب الأول: هيئات الدولة المنظمة.....	114
المطلب الثاني: شركات التأمين التكافلي وصناديق الاستثمار الإسلامية.....	117
المطلب الثالث: الأسواق المالية الإسلامية والشركات التابعة لها.....	128
<b>المبحث الثالث: مؤسسات المالية التضامنية ذات الصلة ومؤسسات مكملة ومساندة لنظام</b>	
<b>المشاركة .....</b>	<b>139</b>
المطلب الأول: مؤسسات المالية التضامنية.....	139
المطلب الثاني: مؤسسات البنية التحتية الداعمة للصناعة المالية الإسلامية.....	152
<b>164..... خلاصة الفصل الثاني</b>	
<b>الفصل الثالث: كفاءة نظام المشاركة الإسلامي ودوره في تنمية وتنويع الاقتصاد الحقيقي -تجارب</b>	
<b>وختبرات - .....</b>	<b>166 – 273</b>
<b>تمهيد .....</b>	<b>166</b>
<b>المبحث الأول: الكفاءة التمويلية لأساليب التمويل المصرفي الإسلامي ودورها في تنويع وتنمية</b>	
<b>الاقتصاد الحقيقي - حالة السوق المصرفية السعودية - .....</b>	<b>167</b>

المطلب الأول: دور صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في تنوع وتنمية الاقتصاد الحقيقي.....	167
المطلب الثاني: دور القطاع المصرفي الإسلامي في المملكة العربية السعودية في دعم النمو الاقتصادي الحقيقي وتنويعه.....	188
<b>المبحث الثاني: فاعلية أدوات السوق المالي الإسلامي ودورها في تنشيط الاقتصاد الحقيقي وتنويعه</b>	
<b>- حالة السوق المالي الماليزي -</b>	
المطلب الأول: دور الصكوك الإسلامية في تنمية الاقتصاد الحقيقي وتنويعه.....	201
المطلب الثاني: دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تنمية وتنوع الاقتصاد الحقيقي.....	212
المطلب الثالث: دور أدوات السوق المالي الإسلامي الماليزي في تنمية الاقتصاد الحقيقي وتنويعه.....	216
<b>المبحث الثالث: نماذج لبعض مؤسسات النظام المالي الإسلامي الداعمة لنظام المشاركة ودورها في تفعيل النشاط الاقتصادي الحقيقي.....</b>	
المطلب الأول: دور شركات التأمين التكافلي في تنمية الاقتصاد الحقيقي - حالة سوق التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية -.....	229
المطلب الثاني: دور الزكاة في تمويل وتنمية الاقتصاد الحقيقي - تجربة ديوان الزكاة السوداني -.....	246
المطلب الثالث: مساهمة الوقف في تنمية الاقتصاد الحقيقي وتنويعه - تجربة الوقف في الكويت -.....	256
<b>273..... خلاصة الفصل الثالث</b>	
<b>الفصل الرابع: تقييم دور نظام المشاركة الإسلامي في تفعيل وتنمية النشاط الاقتصادي الحقيقي بالجزائر.....</b>	
<b>276..... تمهيد</b>	
<b>المبحث الأول: تقييم تجربة الخدمات المصرفية الإسلامية في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الحقيقي.....</b>	
<b>277.....</b>	
المطلب الأول: موقع الصيرفة الإسلامية في المنظومة المصرفية الجزائرية.....	277
المطلب الثاني: دور المصارف الإسلامية في التأثير على بعض متغيرات الاقتصاد الحقيقي في الجزائر.....	296
<b>المبحث الثاني: كفاءة القطاع التكافلي والقطاع الثالث في الجزائر وأهميتهما في دعم الاستثمار الحقيقي.....</b>	
<b>304.....</b>	
المطلب الأول: تقييم الدور التنموي للتأمين التكافلي في الجزائر.....	304

318.....	المطلب الثاني: تقييم تجربة الزكاة في الجزائر ودورها التنموي.....
331.....	المطلب الثالث: استثمار الوقف ودوره التنموي في الجزائر.....
345.....	<b>المبحث الثالث: أهمية تفعيل دور نظام المشاركة الإسلامي في الجزائر لتنمية الاقتصاد الحقيقي</b>
345.....	المطلب الأول: تحديات مؤسسات نظام المشاركة الإسلامي في الجزائر.....
358.....	المطلب الثاني: استراتيجيات تفعيل دور نظام المشاركة الإسلامي في الجزائر لتنمية الاقتصاد الحقيقي.....
380.....	المطلب الثالث: التكامل الوظيفي لمؤسسات نظام المشاركة الإسلامي وانعكاساته على تشجيع الاستثمار الحقيقي والقطاعات الإنتاجية في الجزائر.....
391 .....	<b>خلاصة الفصل الرابع</b>
393.....	<b>الخاتمة العامة</b>
403.....	<b>قائمة المصادر والمراجع</b>
434.....	<b>فهرس الآيات والأحاديث</b>
438.....	<b>فهرس الجداول والأشكال</b>
443.....	<b>فهرس الموضوعات</b>
448.....	<b>الملخص</b>

# الملخص

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

## الملخص:

يقوم الاقتصاد الرأسمالي على أساس نظام الفائدة الربوي، الذي يؤدي إلى تضخم الاقتصاد المالي ونموه بعيدا عن الاقتصاد الحقيقي، حيث توجد الفوائد الربوية نشاطا اقتصاديا وهما يشبه هرما كبيرا قاعدته كم كبير من الديون ورأسه قطاع اقتصادي قليل، وينجر عن هذا الاختلال بين القطاع المالي والقطاع الحقيقي للاقتصاد العديد من المشكلات والأزمات الاقتصادية، ولذلك جاء الاقتصاد الإسلامي ليلغي النشاط الاقتصادي القائم على نظام الفائدة الربوي، ويستبدله بنظام المشاركة الإسلامي الذي يوجد نشاطا اقتصاديا حقيقيا، من خلال مختلف مؤسساته وأدواته التمويلية والاستثمارية التي تشمل مختلف مجالات الاقتصاد الحقيقي.

ولقد تبنت العديد من الدول الإسلامية العمل وفق نظام المشاركة الإسلامي، حيث أثبتت الدراسة فاعلية مؤسسات هذا النظام في تنمية الاقتصاد الحقيقي للدول محل الدراسة، والجزائر في إطار سعيها لدفع وتيرة التنمية الاقتصادية بها وتنمية اقتصادها الحقيقي، فإنها تحاول جاهدة تطوير وتحسين مكانة المؤسسات والخدمات المالية الإسلامية بها، حيث تبين لنا من خلال الدراسة أن هناك جملة من التحديات التشريعية والتنظيمية والتشغيلية التي تعيق عمل هذه المؤسسات في الجزائر، وتحد من قدرتها على تنشيط القطاعات الحقيقية للاقتصاد الوطني، ومنه توصلت الدراسة في الأخير إلى اقتراح إطار لتطوير عمل مختلف مؤسسات نظام المشاركة الإسلامي في الجزائر، مع العمل على بناء منظومة مؤسسية متكاملة له، من أجل تنويع خدماته المصرفية والمالية وتفعيل دوره في تنمية الاقتصاد الحقيقي.

**الكلمات المفتاحية:** نظام المشاركة الإسلامي، المؤسسات المالية الإسلامية، الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية، تنمية الاقتصاد الحقيقي، الخدمات المالية الإسلامية في الجزائر.

**Abstract:**

The capitalist economy is based on the usurious interest system which leads to inflation of the financial economy and its growth away from the real economy, where the usurious interest creates an imaginary economic activity like a large pyramid with a large amount of debts at its base and a small real economic sector at its top, this imbalance between financial sector and the real sector caused many economic problems and crises. Therefore the Islamic economy came to reach the economic activity based on the usurious interest system and replace it with the Islamic participation system, that creates real economic activity through its various institutions and financing and investment tools that include various fields of the real economy.

Many Islamic countries have adopted work according to the Islamic participation system, as the study proved the effectiveness of the institutions of this system in developing the real economy of the countries covered by the study. and Algeria, in light of its endeavor to advance the pace of its economic development and develop its real economy, it is trying hard to develop and improve the position of its Islamic financial institutions and services, As we have found through the study that there are a number of legislative, organizational and operational challenges that impede the work of these institutions in Algeria and limit their ability to revitalize the real sectors of the national economy. Hence, the study finally reached a proposal for a framework for the development of the various institutions of the Islamic participation system in Algeria, and also working to create an integrated institutional system for it, in order to diversify its banking and financial services and activate its role in the development of the real economy.

**Key word:** Islamic participation system, Islamic financial institutions, Islamic banking and financial services, Development of the real economy, Islamic financial services in Algeria.

**Résumé:**

L'économie capitaliste est basée sur le système de l'intérêt usuraire qui conduit à l'inflation de l'économie financière et à sa croissance loin de l'économie réelle, où l'intérêt usuraire crée une activité économique imaginaire qui ressemble à une grande pyramide avec une grande quantité de dette à sa base et un petit secteur économique réel à son top, ce déséquilibre entre le secteur financier et le secteur réel a causé de nombreux problèmes et crises économiques. Par conséquent, l'économie islamique en est venue à abolir l'activité économique basée sur le système d'intérêt usuraire et à le remplacer par le système de participation islamique, qui crée une véritable activité économique à travers ses diverses institutions et outils de financement et d'investissement qui incluent divers domaines de l'économie réelle.

De nombreux pays islamiques ont adopté le travail selon le système de participation islamique, où cette étude a prouvé l'efficacité des institutions de ce système dans le développement de l'économie réelle des pays étudiés. Et l'Algérie, à travers ses efforts pour accélérer le rythme du développement économique et développer son économie réelle, s'efforce de développer et améliorer la position de ses institutions et services financiers islamique car nous avons constaté à travers l'étude qu'il existe un ensemble de défis législatifs, réglementaires et opérationnels qui entravent le travail de ces institutions en Algérie et limitent leur capacité à se revitaliser les secteurs réels de l'économie nationale. Ainsi, l'étude a finalement trouvé une proposition de cadre pour développer le travail des différentes institutions du système de participation islamique en Algérie, tout en travaillant à la construction d'un système institutionnel intégré pour celui-ci, afin de diversifier ses services bancaires et financiers et d'activer son rôle dans le développement de l'économie réelle.

**Mots-clés:** Système de participation islamique, Institutions financières islamiques, Services bancaires et financiers islamiques, Développement de l'économie réelle, Services financiers islamiques en Algérie.

People's Democratic Republic of Algeria  
Ministry of Higher Education and Scientific Research

Emir Abd Elkader  
University for Islamic  
Sciences Constantine-  
Algeria



Shari'a and  
Economics Faculty  
Economics and  
Administration  
Department

**The role of the islamic participation system  
in diversifying banking and financial services  
and developing the real economy -A case  
study of the Algerian economy-**

A thesis submitted to obtain a doctorate degree for L.M.D  
in Economic Sciences  
Specialization: Islamic banks and finance

Elaborated by the student  
Ines Ayed

Supervised by the Professor  
Abdenacer Berrani

**The Discussion Jury Members**

Name and First Name	Scientific Rang	Function	Original University
Abdenacer Berrani	Supervisor and Reporter		Emir Abd Elkader University for Islamic Sciences

University year: 1443/1444H- 2022/2023AD